

٢٠١٩
مِنْهُمْ الْجَنَّةُ
بِئْرَهُمْ جَنَّةٌ

فِي


تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

تألِيفُ

فَقِيرِ عَصْرِهِ إِبْرَاهِيمِ الْعَظِيمِ
الشَّيْعَابِ الْأَعْلَى لِلْمُسْوَدِ الْسَّبَزِ فَلَانِي

(قدس سره)

الْجَمِيعُ الْبَاشِمُونُ



شابك ٠ - ٠٠ - ٥٦٦٥ - ٩٦٤ جزءاً

ISBN 964 - 5665 - 00 - 0 / 25 VOLS.

شابك ٨ - ٠٧ - ٥٦٦٥ - ٩٦٤ ج

ISBN 964 - 5665 - 07 - 8 VOL. 8

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للناشر

مواهب الرحمن في تفسير القرآن / ج ٨	اسم الكتاب:
سماحة آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري	اسم المؤلف:
مؤسسة المنار	الصف والآخراء:
تيز هوش	الفلم واللوح الحساسة:
ستارة	المطبعة:
الثالثة / ١٤١٨ هـ	الطبعة:
دفتر سماحة آية الله العظمى السبزواري	الناشر:
١٥٠٠ نسخة	الكمية:
٩٠٠٠ ريال	السعر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



})

٢٢٤/٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٢١﴾ وَلَا تنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سِيَلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأُخْرِيَّ وَبَنَاتُ الْأُخْرِيَّ وَأُمَّهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْرَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا (٢٣)﴾

الآيات الشريفة تبيّن حكماً آخر - من الأحكام الاجتماعية - الذي له الأهمية العظمى في الأديان الإلهية، لاسيما شريعة الإسلام، وتحدد مسؤولية الفرد تجاه التزاوج والنسل، وتبيّن النكاح الحلال الصحيح عن النكاح المحرّم الفاسد؛ تهذيباً للشهوة العارمة وجعلها في المسار الصحيح، لثلاً تتولّد الفاحشة - بعدما أذن الشرع المبين في نكاح ما طاب من النساء، فكان لا بد من بيان جوانب موضوع هذا الحكم المهم.

وقد حددت الآيات المباركة ما يحرم من النكاح من النساء بعد بيان كيفية المعاشرة مع الأزواج في الآية السابقة.

التفسير

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾**.

مادة (نكح) تدلّ على الانضمام والاختلاط، يقال: نكح المطر الأرض. إذا اختلط بثراها، وتناكحت الاشجار إذا انضم بعضها مع بعض، وتطلق على العقد باعتبار كونه سبباً لاختلاط أحد الزوجين مع الآخر بالوجه الشرعي، كما تطلق على ما وراء العقد وما يقصد به، باعتبار كونه من لوازم الانضمام والاختلاط، فالنكاح حقيقة واحدة، سواء أطلق على نفس العقد أو مسببه، وهو الاختلاط الظاهري، أو على مسببه الواقعي وهو الوطء، فالحقيقة واحدة والاختلاف بالاعتبار، وقد استعمل في كلّ منها، في الحديث عن نبیّنا الأعظم عليهما السلام: «ولدت من نكاح لا من سفاح»، أي: من وطء حلال لا حرام، وفي حديث آخر عنه عليهما السلام: «يجعل للرجل من امرأته الحائض كلّ شيء إلا النكاح»، وقال الأعشى:

فلا تقربن جارة إن سرها
عليك حرام فانكحن أو تأبدا
أي: العقد. وبعد ذلك لا وجه للنزاع في كون هذا اللفظ حقيقة في العقد أو
الوطء، فإنه استعمل في المعنى الجامع، وهو من مظاهر ذلك. والنكاح في الشع
علقة الزواج، وسببها هو العقد المبيح للوطء.

وكيف كان، فالمراد من النكاح المنهي عنه في الآية الشريفة، ما ضمّه الأب إليه من النساء بالعقد أو الوطء، فيشمل المعقود عليها بالعقد الصحيح، والموطوءة بالملك، والموطوءة بالسفاح، ويidel على ذلك الإجماع والأخبار المستفيضة.

و«ما» في قوله تعالى: **﴿مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ﴾** موصولة واقعة على النوع أو القسم، أي: لا تنكحوا مصاديق هذا النوع أو القسم، نظير قوله تعالى: **﴿وَمَا**

مَلَكُتْ أَيْمَانَكُمْ [سورة النساء، الآية: ٢٣]، قوله تعالى: **«وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ** [سورة النساء، الآية: ٢٤]، قوله تعالى: **«فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** [سورة النساء، الآية: ٣].

وقيل: إن «ما» مصدرية، أي: لا تنکحوا مثل نکاح آبائكم. ولكنه خلاف ظاهر الآية المباركة، إلا أن يراد منها المفعول به من المصدر، أي: منکوحات آبائكم. وهو وإن كان صحيحاً، لكنه تطويل بلا طائل تحته. والمراد بالآباء: كل من صدق عليه الأب من ناحية الأب أو الأم، فيدخل فيه أجداد الأب وأجداد الأم وإن علوا. ويدل عليه ظاهر اللفظ وبعض الأخبار. قوله تعالى: **«إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**.

أي: إلا ما وقع من هذه العلقة في السلف - يعني: في الجاهلية - قبل ورود النهي، فانقضت بعثة أو طلاق، فلا يتناول ما يتبعه في المستقبل. وقد قيل في هذا الاستثناء وجوه، ويمكن أن يكون (إلا) بمعنى (غير) صفة للموصول، أو لعلقة النکاح المدلول عليها بالنفي. وكيف كان، فالآية الشريفة تدل على المبالغة في النهي والشدة في التزه عن هذه الفاحشة، وسدّ باب إياحتها حدوثاً وبقاءً.

قوله تعالى: **«إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأً**.

تقدّم معنى الفاحشة. والمقت: البعض، أي: أن نکاح حلائين الآباء من الفاحشة التي حكمت الفطرة بقبحها، وأنهما مبغوضة عند أرباب العقول وذوي المروءات.

قوله تعالى: **«وَسَاءَ سَيِّلًا**.

أي: يئس السبيل والطريق في النکاح الذي يقيم النسل ويجلب السعادة، وقد ذمّ تعالى هذا السبيل مبالغة في ذم سالكه، فلابد من اتباع السبيل الذي حددده عزّ وجلّ، والبعد عّنّه نهى عنه.

وقد تتابع الذم على هذا الفعل الشنيع؛ لبيان أنه بلغ الغاية في القبح؛ ولذا أفرد عزوجل هذا النكاح بالذكر عن غيره من الأفراد التي سيذكرها.

قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾**.

بيان لأنواع المحرمات النسبية في النكاح، لحكمة متعلقة وعلة ثابتة واقعية.

وقد ذكر عزوجل أنواعاً ثلاثة، وهي: المحرمات النسبية، والمحرمات بالماهرة، والمحرمات بالرضاع. ولكل نوع أصناف متعددة، وهذه الآية الشريفة جمعت تلك الأصناف بأسلوب لطيف وبيان واضح.

والآية الكريمة تشتمل على المجاز العقلي، فإنهما نسبت الحرمة إلى الذوات كالأمهات والبنات وغيرهن، والمراد بها حرمة نكاحهن، الأعمّ من ايجاد علقة النكاح بالعقد المقصود به ذلك، والوطء لمناسبة الحكم والموضع، فإنهما من القرائن التي يعتمد عليها المتعارف في المحاورات.

وللمقام نظائر كثيرة في القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ وَالدَّمْ وَلَئِمْ أَجْنِزِرِ﴾** [سورة المائدة، الآية: ٣]، فإن المراد حرمة الأكل، وقال تعالى: **﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾** [سورة المائدة، الآية: ٢٦]، أي: سكني الأرض ونحو ذلك.

والخطاب وإن كان متوجهاً إلى الرجال، لكنه يشمل النساء، فيحرم عليهن آباءهن وأبناءهن وغير ذلك؛ للملازمة بينهما؛ ولأن الخطبة والطلب إنما يكون من الرجال عادة دون النساء.

والعموم في الموضعين في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّتُكُمْ﴾** انبساطي بالنسبة إلى الأفراد، أي: كل فرد يحرم عليه نكاح أمه وبنته وأخته.

ثم إنّه ذكر سبحانه وتعالى في الآية الشريفة المحرّمات النسبية في أصناف:
الأول: الأمهات. والأم هي كلّ امرأة ولدتك بلا واسطة، أو بواسطة الأب
أو الأم، كالجذّات من طرف الأب أو من طرف الأم.

الثاني: البنات، والبنت هي كلّ امرأة ترجع نسبها إليك بلا واسطة أو معها، ذكرًا أو أنثى. وبعبارة أخرى، كلّ أُنثى ولدتها أو ولدت ممّن ولدتها.

وهاتان الطائفتان هما الأصول والفروع بالنسبة إلى الرجل. وقد أثبت علماء الطبيعة ومهرة خواص الآثار أن اتصال الفروع بالأصول أو بالعكس، يوجب حدوث مفاسد ومضار، ولهن في ذلك أدلة وشواهد في النباتات والحيوانات، ونسبوا بعضها إلى فلاسفة اليونان وغيرهم، وتحريم الأم على ابن، والبنت على أبيها، أو الأخت على الأخ، داخل في ما ذكروه، ولعل العلوم الطبيعية الحديثة تكشف النقاب عن بعض الآثار في القرون الآتية إن شاء الله تعالى.

والعموم يشمل البنت المولودة بالوجه الشرعي والبنت المولودة من الزنا،
لصدق البنت عليها، وقوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» في مقام بيان
نفي آثار النسب الشرعي وفوائده عند الشك والتردّد، لا نفي الحقيقة وجميع
الآثار المرتبطة على النسب.

الثالث: الأخوات. والأخت هي كلّ ابنة ولدّها شخص ولدّه بلا واسطة، والعلوم يشمل الأخوات من الآباء - وهي الشقيقة - ومن الآب فقط أو من الأم كذلك.

السادس: بنات الأخ، أي: ويحرم على الرجل نكاح بنات أخيه، سواءً كن شقيقات أم من الأب فقط أم لأم، وكذلك فروعهن.

السابع: بنات الأخت، سواءً كانت أختاً شقيقة أم من الأب أم الأم، وكذا فروعهن.

وإنما ذكر عزوجل الأخ والأخت مفرداً إما لإرادة الجنس، أو لإضافة الجمع (بنات) إليها.

وكيف كان، فهذه أصناف سبعة من النساء نسبية تحرم مؤبداً على الرجل، بعضهن أصول الرجل، وأخرى فرعه، وثالثة من الحواشى القريبة، ورابعة من الحواشى البعيدة، وللفقهاء في ضبط المحرمات النسبية عبارات متفاوتة، وفي المقام فروع كثيرة من أراد الإطلاع عليها يراجع كتب الفقه، وقد ذكرناها في كتابنا (مهذب الأحكام في بيان المحلل والمرام).

قوله تعالى: «وَأَمْهَنُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَنَكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ» .
هذا هو النوع الثاني، وهي المحرمات بالرضاعة، وإنما ذكر سبحانه وتعالى صنفين، وهما الأم والبنت، للدلالة على أن الحال في الرضاع كالحال في النسب، ويدلّ عليه قول نبيه صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وهو يدلّ على أن الرضاعة من الروابط النسبية بحسب التشريع، فيحرم كلّ عنوان رضاعي إذا كان مثل العنوان النسبي كالأم والبنت والأخت والحالة وغير ذلك.
وظاهر الآية الشريفة يدلّ على ترتيب الحكم على مسمى الرضاعة كيف اتفق، ولكن السنة الشريفة ذكرت لها شروطاً، فلا يمكن الأخذ بالإطلاق مع وجود القيد.

والرضاعة: - بفتح الراء - مصدر رضع، ومثله الرضاعة بالكسر والرضاع، والرضاع كالكتف، والرضاع هي المرأة التي يكون لها ولد ترضعه،

والمرضة إذا وصفت بإرضاع الولد، والرضاع مصّ الندي بالشروط المعروفة في كتب الفقه، وقد ذكرناها في كتاب النكاح من (مذهب الأحكام).

وجملة: **﴿وَأَمْهَثُكُمُ اللَّهِيْ أَرْضَعْتُكُمْ﴾** صفة مبيّنة لجهة التسمية بالأم، فيدور الإطلاق وشمول الحكم مدار هذه التسمية وتحقق عنوان الأم، ولا تتأتى هذه لو كانت العبارة على غير النحو المذكور في القرآن الكريم.

والمراد من قوله تعالى: **﴿وَأَخْوَتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَة﴾**، أي: الأخوات التي تتحقق بسبب ارضاعهن من لبن هذه المرضع مع وحدة الفحل.

وكيف كان، فكلّ عنوان حرم في النسب إذا تحقق مثله بعينه من الرضاع يكون حرماً، سواء كان بسيطاً، كعنوان الأم والأخت أم مركباً، كعنوان بنات الأخ ونحوها من العناوين النسبية المذكورة في الآية الشريفة، فلا فرق بين أن يكون كلا طرفي الإضافة من الرضاعة، كالبنت الرضاعية للأخ الرضاعي، أو كان أحد العنوانين نسبياً والآخر رضاعياً، والتفصيل يطلب من كتابنا (مذهب الأحكام).

قوله تعالى: **﴿وَأَمْهَتِ نِسَائِكُمْ﴾**.

بيان للنوع الثالث، وهو المحترمات بالماهرة. والأمهات جمع أمّهات، يقال: أم وأمّهه بمعنى واحد. وقد ورد كلامها في القرآن الكريم قال تعالى: **﴿وَإِنَّهُ فِي أُمٍّ الْكِتَبِ لَدَيْنَا لَعَلَّ حَكِيمٌ﴾** [سورة الزخرف، الآية: ٤].

وقيل: إن الأصل أم أمّهه على وزن فعلة مثل قبره، وقيل غير ذلك. وإطلاق الآية الشريفة يشمل أم المرأة التي يتزوجها الرجل وجذتها، سواء دخل بالمرأة أم لم يدخل، ويدلّ عليه أيضاً التقييد الآتي في قوله تعالى: **﴿مَنْ نِسَائِكُمُ اللَّهِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾**.

كما أنه يستفاد من إطلاق (نسائكم) ما يشمل المرأة المعقود عليها بالعقد الدائم أو بالعقد المنقطع، أو من يدخل بها الرجل بذلك اليدين.

قوله تعالى: ﴿وَرَبِّئْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حَجَورِكُمْ مِنْ تَسَاءَلُكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

الربائب: جمع ربيبة من التربية، فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والممؤنث، ولكن لما الحق بالأسماء الجامدة جاز لحقوق النساء له، وهذا هو معنى قول النحاة والصرفين: إن النساء للنقل إلى الاسمية.

والربيب ابن الزوجة من غير الزوج، والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره، وسميت بذلك لأنها في معرض تربية الزوج غالباً، وإن لم يكن كذلك دائماً.

والحجور: جمع حجر بالفتح أو بالكسر، وهو حضن الإنسان، واستعمل في مطلق الكتف والمنعة، يقال: فلان في حجر فلان، أي: كتفه ومنعنه وستره، وهذا القيد لبيان الحكم في تشريع الحكم لا العلية، وقد انفق الجميع على أن الحكم في التشريعات لا كليّة فيها، وللإشارة إلى شدّة العلقة، وأنّ التربية في غاية القرب، فتكون مشاركة لسائر القربيات وبحكم الولد، فلا يكون القيد حقيقياً احترازاً، بل جرى مجرّى الغالب، فالتحرّيم يشمل الربيبة - سواء كانت في حجر الرجل أم لا - إذا تزوج الرجل بأمهما ودخل بها، كما هو في الآية الشريفة نفياً وإثباتاً.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

أي: وإن لم يتحقق منكم الدخول بأم الربيبة فلا جناح عليكم في التزوّيج بها، ويستفاد من الآية المباركة أن الدخول شرط في تحريم الربيبة على الزوج، وإلا فلا بأس بالنكاح ولو تحقق التربية في الحجور.

قوله تعالى: ﴿وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ﴾.

الحاليل: جمع الحاللة، وهي الزوجة، قيل: إنه مشتق من الحال، فهي حاللة بمعنى محللة، والزوج حليل وجمعه أحلاة، كعزيز وأعزّة، وقيل: هو من الحلول؛ لأنّها تحلّ مع الزوج حيث حلّ، ف تكون فعيلة بمعنى فاعلة.

وكيف كان، فالثاء فيها لاجرائها مجرى الواحد.

والمراد من الأبناء كلّ من انتسب بالإنسان بولادة، سواء كان مباشرة من دون واسطة، أم معها، كابن الابن وابن البت، وهم الذين يسمون بأولاد الصلب مقابل ولد التبني الذي كان شائعاً في عصر نزول القرآن الكريم، فكانوا يعاملون مع الولد الدعى معاملة ولدهم الحقيقي في كلّ ما يترتب على النسب من الآثار، كالخلطة، والخلوة، وعدم الحجاب ونحو ذلك، وقد أبطل الإسلام هذه العادة، وما كان تزويج الرسول الأعظم عليه السلام بزوجة زيد بن حارثة، إلا لأجل إبطال ما كان معروفاً من التبني، قال تعالى: ﴿لِكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعِيَّا لَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٧]

وهذا القيد: «من أصلبيكم» لا مفهوم له يثبت الحكم حليلة الابن من الرضاع على الأب أيضاً، لأنّه يلحق بالولد الرضاعي؛ لما تقدم من أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فتحرم حليلة الابن من الرضاع كما تحرم حليلة الابن للصلب على الأب.

قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ».

بيان لنوع آخر من الأنواع المحرمة، وهو الحرام بسبب عارض، وهو الجمع بين الأختين، سواء كان بالعقد أم بذلك اليدين - على ما يأتي من التفصيل - أم بالاختلاف. فإن جمع بينها بعقدتين متربتين، يكون السابق صحيحاً واللاحق باطلأ، وإن جمع بينها في عقد واحد يبطلان معاً.

وقيل: هو مخير في إمساك أيتها شاء، ويدلّ على ذلك جملة من الروايات. والمنساق من الآية الشريفة حرمة الجمع بينها في النكاح في زمان واحد، فلو زال هذا الوصف فلا بأس به، كما إذا نكح الرجل إحدى الأخرين ثم فارقها بالطلاق أو الموت، فتزوج الأخت الأخرى.

وفي المقام فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه، فراجع (مهذب الأحكام).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

أي: حرم ذلك عليكم إلا ما وقع منكم في الجاهلية وزال موضوعه، فإنه مغفور لكم ومغفوٰ عنكم، ونظير هذا ما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمُ كُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ورفع الحكم لا يستلزم رفع الآثار المترتبة عليه، فثبتت القرابة الشرعية والتوارث بين القرابة المتولدين من الجميع بين الأخرين في الجاهلية.

وقيل: إنه يمكن ارجاع هذه الجملة إلى جميع ما ورد في الآية المباركة، من غير اختصاص بالفقرة الأخيرة، فيأتي فيها ما ذكرناه آنفاً، ولكنه بعيد من ظاهر الآية الشريفة. وإن كان يناسبه ذيل الآية الشريفة من سعة عفوه وغفرانه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

تعليق لما ذكر في المستنى والمستنى منه، أي: أن الله تعالى غفور لما وقع منكم في الجاهلية، والإطلاق يشمل آثار الذنب والمعاصي.

أي: أن الله تعالى غفور لما وقع منكم في الجاهلية، رحيم بعباده، يشرع الأحكام لأجل سعادتكم وتكيل نفوسكم، فهو رحيم بعباده؛ لأن أرشدهم إلى ما هو الأصلح لهم في معاشهم ومعادهم.

وقد اتفق الفلاسفة المتألهون وغيرهم على أن كلما ينزل من السماء من الوحي المبين، له علل ومصالح واقعية، ربما لا يدرك العقل تلك المصالح والعلل مهما بلغ شأنه، فجميع ما ذكره عز وجل في الآية المباركة في حرمة تلك الطوائف والأفراد ذات مصلحة واقعية تكوينية، لاسيما في تنظيم الأسرة، وتهذيب السلوك والتحلّق بكارم الأخلاق، وبعث روح الاحترام والتقدير في النفوس بالنسبة إلى الآخرين، ونزع روح الانتقام والبغضاء منها، إلى غير ذلك من المصالح التي قد لا يدركها العقل إلا بعد قرون عديدة.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءً سَبِيلًا﴾، على أن النكاح الحرام مما يوجب الدخول في الفحشاء، ويزيد الجرأة على ارتكاب المآثم، وأنه السبيل الذي لا يهدى إلى الكمال المنشود في تكوين الأسرة والمجتمع، ويستلزم بعث روح الانتقام والبغضاء في النفوس.

وبالجملة: أن النكاح الحرام يؤثر في النفوس والأعصاب، ويوجب استيلاء مادة الفساد وروح الانتقام والبغضاء، والاستهانة بالحقائق والمقديسات، والدخول في مسالك وسبل لا توصل الإنسان إلى الكمال.

الثاني: يستفاد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، رفع الحكم الوضعي والتكتلقي معًا بالنسبة إلى ما وقع قبل تشرع الحكم، أي: أن هذا النكاح الذي حرمته الله تعالى جاري من حين إنشاء الحكم، لا أن يعم ما قبله، فلا حرمة له في ما سبق ولا أثر له من ذنب وغيره، ولكن هذا لا يدل على أن النكاح الموجود حين التشريع مباح لهم، فإن التشريع قد حرمهم بقاءً، فتجب المفارقة فوراً. وعلى هذا، فلا معنى للنزاع في أن الاستثناء في الآية الشريفة منقطع أو متصل.

الثالث: قال بعض العلماء: إن يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَرَبِّتُمُوهُنَّا
الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الحكم في تشريع الأحكام في هذه الآية، وهي الاختلاط وشدّة المصاحبة والمعاشة بين هذه الأصناف من النساء المذكورات في الآية المباركة وبين الرجل، بحيث يعد أحدهما من الآخر، وفي هذه الحالة لا وجه للنكاح.

وهو وإن كان حسناً ثبوتاً، ولكن لا كليّة فيه إثباتاً، بل إن ذيل الآية الكريمة: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» ينافي ما ذكره من التعليل.

بحث روائي

في تفسير العياشي في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» عن الباقر عليه السلام: «لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده». R

أقول: التعبير بـ(لا يصلح) لا ينافي الحرج، لاستعماله كثيراً في الأعمم.

وفي الدر المتنور: أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، قال: «نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد بنت ضمرة كانت تحت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية، وفي منظور بن رباب، وكان خلف على مليكة ابنة خارجة وكانت عند أبيه رباب بن سيار». R

وفيه - أيضاً - أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: «كان الرجل إذا توفي عن امرأة كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمّه، أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً، فنزلت: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، ونزلت: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا».

وفيه: أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرّمون ما حرم الله إلا امرأة الأب، والجمع بين الأخرين، فأنزل الله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، وقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ».

أقول: في مضمون ذلك أخبار أخرى، ولا منافاة بينها بعد إمكان تعدد منشأ النزول.

وفي كتب الأحاديث والفقه عن نبئتنا الأعظم عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسْبِ»، وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «الرُّضَاعَ لَحْمَةُ كَلْحَمَةِ النَّسْبِ».

أقول: الحديثان معروفان عند الإمامية والجمهور، ومذكوران في كتب الحديث والفقه.

وفي الدر المنشور: أخرج مالك وعبدالرازق عن عائشة، قالت: «كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله عليه السلام وهو في ما يقرأ من القرآن».

أقول: الرواية تدل على التحريف، فهي مطروحة. وأما نشر الحرمة بالرضاع فله شروط مذكورة في الفقه، وقد تعرضا لها في كتابنا (مذهب الأحكام).

وفي الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا يَأْسُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِالابْنَةِ، وَإِذَا تَرَوَّجَ الابْنَةَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُمِّ، وَقَالَ عليه السلام: الْرَّبَابُ حَرَامٌ، كَنْ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ».

وفي الاستبصار: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الحاربة فيصيب منها، ألم أن ينكح ابنته؟ قال عليه السلام: لا، هي كما قال الله تعالى: «وَرَبِّتُكُمْ أَنَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَنَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ».

أقول: الروايات في هذا المعنى متضافة عن أمّة أهل البيت عليهم السلام بل يعتبر ذلك من مذهبهم، وقد ذكرنا جملة منها في كتابنا (مذهب الأحكام)، وهي

صريحة في اشتراط الدخول بالأم في حرمة البنت وعدم اشتراط الحجور أيضاً.
ولكن، في بعض الروايات التي رواها أهل السنة والجماعة عن علي عليهما السلام
اشترط الحجور في حرمة البنت.

ولكنه مردود بما علمت، ومخالف لما هو المستفاد من الآية الشريفة.
وفي الدر المتنور: أخرج عبدالرزاقي، وعبدالحميد، وابن جرير وابن المنذر،
والبيهقي في سنته من طريقين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن
النبي عليهما السلام قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج منها، دخل بالابنة
أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة».
أقول: في مضمون ذلك روايات متعددة.

وفي الاستبصار: عن جعفر، عن أبيه: «أن علياً عليهما السلام كان يقول: الرسائب
عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن، في الحجور وغير الحجور سواء،
والأمهات دخل بالبنات أم لم يدخل، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله».

أقول: صدر الحديث موافق لما هو المأثور عن الأئمة عليهم السلام، المعروف من
مذهبهم كما تقدم. وأما ذيل الحديث: «والأمهات مبهمات»، أي: أمهات نسائكم
مطلقات غير مقيدة بالدخول بالبنت، فهن محرمات سواء دخل بالبنات أم لا.

وفي الكافي: عن منصور بن حازم قال: «كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فأنا
رجل فسألته عن رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أت يتزوج بأمهات؟ فقال
أبو عبدالله عليهما السلام: قد فعله رجل منا فلم يربه بأساً، فقلت: جعلت فداك ما تفتخر
الشيعة إلا بقضاء علي عليهما السلام في هذا الشمخية التي أفتاه ابن مسعود أنه لا بأس
بذلك، ثم أتي علي عليهما السلام فسألته.

فقال له علي عليهما السلام: من أين أخذ بها؟ فقال: من قول الله عز وجل: «وَرَبِّتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»، فقال علي عليه السلام: إن هذه مستثناة وهذه مرسلة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام؟ فلما قت ندمت وقلت: أي شيء صنعت؟ يقول: قد فعله رجل منا ولم ير به بأساً وأقول أنا: قضى على فيها! فلقيته بعد ذلك وقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل إنما كان الذي قلت كان زللاً مني فما تقول فيها، فقال: ياشيخ، تخبرني أن علياً عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها؟!».

أقول: الظاهر من قوله عليه السلام: «رجل منا»، أي: ابن مسعود كما يأتي في ما رواه الدر المتنور، وأما قضاء علي عليه السلام كان في حرمة أم الزوجة مطلقاً، فلا حاله لابد من حمل الرواية على التقية، فلا يصح التمسك بالرواية مقابل ظاهر الآية الشريفة والروايات المستفيضة وإجماع الفقهاء الداللة على حرمة أم الزوجة مطلقاً. وفي الدر المتنور عن البهقي في سنته: «أن رجلاً من بنى شيخ تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم رأى أنها فاعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أنها ففعل وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فقيل له: لا تصلح، فلما رجع إلى الكوفة فقال للرجل: إنها عليك حرام ففارقها».

أقول: حكم الجواز لم يصدر عن معصوم، فلا يمكن الاعتداد على هذه الرواية.

R وفيه أيضاً عن علي عليه السلام: «إن أم الزوجة لا بأس بنكاحها قبل الدخول بالبيت، وإنها بمنزلة الربيبة، إذا لم تكن في حجر زوج أنها لم تحرم عليه نكاحها». أقول: هذه الرواية مخالفة المذهب أهل البيت والمأثور عنهم عليه السلام كما عرفت.

R وفي التهذيب: عن عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كانت عند الإنسان الأختان المملوكتان، فنكح إحديهما ثم بدأ له في الثانية، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه، يهبها فإن وهبها لولده يجزيه».

R

سند روم

R

٢٠ مawahب الرحمن / ج ٨

أقول: الرواية تدلّ على حرمة الجمع بين الأخرين في الوطء بالملك، وما ورد في روایات أخرى من جواز الجمع بينهما في أصل الملكية، لابد من طرحها أو حلّها على عدم وطئها أو إدحافها وغير ذلك.

وفي تفسير العياشي: عن أبي عون قال: «سمعت أبا صالح الحنفي قال: قال علي عليهما السلام ذات يوم: سلوني، فقال ابن الكواه: أخبرني عن بنت الاخت من الرضاعة، وعن المملوكتين الأخرين، فقال: إنك لذاهب في التيه، سل عما يعنيك أو ينفعك، فقال ابن الكواه: إنما نسألك عما لا نعلم، وأما ما نعلم فلا نسألك عنه، ثم قال: أما الأختان المملوكتان أحلىهما آية وحرّمتها آية، ولا أحلمه ولا أحرمّه، ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي».

أقول: هذا الحديث يفسّره ما ورد عن أبي عبدالله عليهما السلام في رواية عبدالله بن سنان المرويّة في التهذيب كما تقدّم، ويشهد لذلك ما روى عن قبيصة بن ذؤيب: «إن رجلاً سأله عليهما السلام عن ذلك فقال: لو كان إلى من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك بجعلته نكالاً»، فإنّها ظاهرة في أن الجمع بين المملوكتين كان شائعاً في عصر الأئمة عليهم السلام، ولكنّه عليهما السلام لم يقدر على بيان الحكم الواقعي للتحقق، والتفصيل مذكور في كتب الفقه فراجع.

وفي التهذيب: عن معمر بن يحيى بن سالم قال: «سألنا أبا جعفر عليهما السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن أشياء لم يكن يأمر بها ولا ينهى إلا نفسه وولده، فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: قد أحلىها آية وحرّمتها آية أخرى. قلنا: الأولى أن يكون إحدىهما نسخت الأخرى، أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع، فلو أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام ثبت قدماه أقام كتاب الله والحق كلّه».

أقول: ظهر وجه ما تقدّم من هذه الرواية.

**﴿وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحَصَّنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ
بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾**

بيان لحرّم آخر بما حرّمه في النكاح التي شرّعها الله تعالى لتهذيب الشهوة العارمة، وتصحيح النسل وتحديده على ما ينبغي أن يكون عليه من الصلاح والكمال، وقد فضل عزّوجلّ جملة منها في الآيات السابقة، وذكر تعالى في هذه الآية الشريفة حرمة نكاح المحسنات المتزوجات إلا الإمام الملوكات، فإنّ إحسانهن لا يمنع الزواج بهن بعد الاستبراء، ثم أحلّ الله تعالى ما وراء المذكورات حتى يتّبع بالنساء إذا كان المراد منه إحسان النفس وتهذيبها وترويضها بعدم الوقوع في الفحشاء وارتكاب الإثم، ولا بد من توفر الشروط المطلوبة في المتعة، كالأجر والمدة وغيرهما، وذكر عزّوجلّ أن جميع تلك الأحكام إنما هي لصالح الناس، وهو العليم بالصالح الحكيم في أفعاله.

التفسير

قوله تعالى: **﴿وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾**.

عطّف على ما سبق من المحّرمات. والمحسنات جمع المحسنة - بفتح الصاد وهي قراءة المشهور، بل قيل: إنّها على الكسر في غير هذا الموضع، وقال ابن الأعرابي: «كلّ أ فعل اسم فاعله بالكسر إلا ثلاثة أحرف: أحصن، وأفحى إذا ذهب ماله، وأسبّب إذا كثر كلامهم»، وهي اسم مفعول من أحصن، وقيل: يمكن أن تكون اسم فاعل باعتبار أنهن أحصن فروجهن عن غير أزواجهن، أو أحصن أزواجهن.

وكيف كان، فادة (الحصن) تدلّ على المنع والتقيّ، ومنه الحصن وهو المكان المنيع الحمي، وحصنت المرأة (بضم الصاد) حصانة وحصناً، بمعنى عفت ومنت نفسها من الوقوع في الإثم وامتنعت من الفجور، قال تعالى: **﴿مُحَصَّنَتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾** [سورة النساء، الآية: ٢٥]، ومنه الحصان لأنّه حصن بائه فلم ينز إلا على كريمة.

وأحصنت المرأة إذا تزوجت ومنت نفسها من غير الزوج، كما منعت الزوج من الوقوع في الحرام، فيقال لها: محصنة (بفتح الصاد)، ومحصنة (بالكسر)، كما عرفت آنفًا.

وقيل: إنّ كلّ امرأة عفيفة محصنة (بالفتح والكسر)، وكلّ امرأة متزوجة محصنة (بالفتح) لا غير.

وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ما يقرب من ثمانية عشر موضعًا، وجميعها تدور حول ذلك المعنى الذي ذكرناه، أي: المنع والامتناع، قال تعالى: **﴿وَالَّتِي أَخْصَنَتْ فَرَجَهَا﴾** [سورة الأنبياء، الآية: ٩١] أي: عفت، وقال تعالى: **﴿قَلِيلًا مِمَّا تُحِصِّنُونَ﴾** [سورة يوسف، الآية: ٤٨] أي: مما تحفظونه في الحصن والأماكن المعدّة لحفظ الأغذية، وقال تعالى: **﴿مَا نَعْلَمُ حُصُوتُهُم﴾** [سورة الحشر، الآية: ٢] ، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ﴾** [سورة النور، الآية: ٢٣] أي: الحرائر، لأنّ الحرية تمنع الحرّة عن الفجور، بخلاف الإمام اللوالي كان الزنا فاشياً فيهن، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحَصَّنَاتِ﴾** [سورة النساء، الآية: ٢٥] أي: الحرائر.

والمراد بالمحصنات في الآية الشريفة المتزوجات من النساء مطلقاً، من الحرائر والإماء المسلمات والكافرات.

والمعنى: وحرّمت عليكم النساء المتزوجات مطلقاً، الحرائر والإماء، وقيل: في الآية المباركة وجوه أخرى لا يخفى بعدها.

قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾**.

استثناء عن الحكم السابق في الإمام المندرجة تحت الحصنات. حرمت عليكم الحصنات مطلقاً إلا الحصنات الباقي ملكتموهن، فإنه يجوز لولي الأمة المتزوجة أن يحول بينها وبين زوجها ثم ينال منها بعد استبرائهما، بلا فرق في هذه الملوكة بين المسيئة وغيرها.

وقيل: إن هذه الآية الشريفة تختص بالإماء المسيئات إذا كن ذوات أزواج من الكفار، واستدلوا عليه بما رواه مسلم في جامعه وأحمد عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه في الدر المنثور أيضاً من أن السبب في نزول الآية المباركة في سبي أو طاس حيث أصاب المسلمون نساء المشركين، وكانت هن أزواج في دار الحرب، فلما نزلت نادي منادي رسول الله ﷺ: «ألا لا توطنوا الحبالى حتى يضعن، ولا غير الحبالى حتى يستبرئن».

وروي عن علي عليه السلام في الآية أنها نزلت: «في سبي من كان لها زوج». وفيه: أن سبب النزول لا يصلح لتصحیص عموم الآية الشريفة، كما لا يخفى.

وقيل: إن المراد بالملك في قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾** ملك الاستمتاع، أي: وأحل لكم ما ملكتم نكاحها وملكت رقبتها من العفيفات. ويرد عليه: أنه مبني على أن يكون المراد من الحصنات العفائف دون المتزوجات، وهو خلاف ظاهر الآية الشريفة، مضافاً إلى أن المنساق من جملة (ما ملكت إيمانكم) هو ملك الرقبة دون غيره.

قوله تعالى: **﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْنَكُمْ﴾**.

مصدر مؤكّد منصوب بفعل مقدر قريب من معنى فعله، أي: أن المحرمات المذكورة هي فرض من الله تعالى، وقد كتبها عليكم فالزموها وارعوا حدودها، فإنّها شرّعت لصالحكم.

وقيل: إنّه منصوب بـ «عليكم»، فإنّه اسم فعل.

وأورد عليه بأنّ اسم الفعل ضعيف لا يتقدم معموله عليه.

ولكنّه ليس بشيء، فإنّه إذا جعلناه معمولاً لاسم الفعل، فليكن المقام دليلاً على جواز التقديم لأجل التأكيد.

وقيل: إنّه منصوب على الإغراء.

وأشكل عليه بأنّ الإغراء لا يجوز فيه تقديم المتصوب على حرف الإغراء.

قوله تعالى: **«وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ»**.

أحل مبني للمفعول، وهي القراءة المعروفة، وقرئ على البناء للفاعل. (ما وراء) أي: ما عدا، والمراد بالموصول واسم الإشارة ما هو المقدر في قوله تعالى: **«خَرِّمْتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ»**، فقد ذكرنا أنّ مناسبة الحكم والموضع تقتضي أن يكون المقدر هو النكاح وغشيان النساء.

والمعنى: وأحل الله تعالى لكم نكاح ما سوى الأنواع المذكورة من المحرمات في الآية المباركة السابقة، والحلية هذه شأنية معلقة على حصول أسباب الفعل وشروطه.

وللمفسرين في هذه الآية الشريفة أقوال وتفاسير لا يخفى فسادها، والحق ما ذكرناه، وهو الظاهر من سياق الآية المباركة.

قوله تعالى: **«أَنْ تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»**.

المصدر المؤول إليه - وهو (الابتغاء) - بدل من قوله تعالى: **«مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ»**، أو عطف بيان منه. وقيل: إنّه مجرور باللام التي هي للتعليل، أي: لابتغاء مباشرة النساء وغشيانهم صحيحاً لا فاسداً، بإنفاق أموالكم مهراً أو ثناً لشراء الأمة.

قوله تعالى: **﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾**.

بيان لقاعدة كلية في التمييز بين الطريق الصحيح والباطل في النكاح، فإن النكاح الصحيح المشروع ما تحقق فيه تحصين النفس عن الوقوع في ما يوجب سخط الله تعالى، والتعفف عن ابتغاء الحرام باستغناه كلًّا واحد من الزوجين بالآخرين الاستمتاع المحرم، وهذا القصد هو من أهم الطرق التي يوجب تهذيب داعية الفطرة وكبح جماحها، لئلا تذهب كلًّا مذهب، فيكون قصد التعفف من أهم مقومات تكوين الأسرة الصالحة وتأسيس مجتمع قويم يتقوّم من أفراد مهذبين صالحين، فكل نكاح شرعى متتحقق في الخارج، سواء كان بالعقد الدائم أو بملك اليدين أو بعقد انقطاع، إنما هو لأجل تحصين النفس والعفاف، وهو يغاير السفاح الذي لا يكون إلا استجابة وقتيبة لداعي الشهوة واستيلانها على داعية العقل والعفة.

وهذه الآية الشريفة على إيجازها قد اشتغلت على مقومات التشريع الإلهي في هذا الموضوع المهم، الذي اعتبره بعض علماء النفس السبب الوحيد في ما يجري في الاجتماع الإنساني وما يتخلق به الأفراد من الصفات والعادات، واعتبر أن للشهوة الفطرية الأثر المهم في تكوين الإنسان نفسياً وتربوياً وخلقياً، وهذا الرأي فيه من الإغراء والبالغة ما لا يخفى، وسوف ننقل هذا الرأي في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى ونذكر ما فيه من المناوشات.

وكيف كان، فالآلية المباركة من الآيات المعدودة التي تبيّن جميع مقومات التشريع، من الحكم والحكمة والقصد والغاية، فالنكاح المشروع هو ما قصد فيه تحصين النفس وبعث العفة في النفوس التي أثارتها الشهوة العارمة، وسدّ أبواب الفحشاء والسفاح الذي هو ولد حاجة وقتيبة غير مهذبة غلبت على القسوة العاقلة، لأجل عدم تحصين النفس، فهذا المناط إذا تحقق في كل نكاح كان مشروعاً في كل دين - الإسلام وغيره على حد سواء.

ومن هنا يظهر وجه التفريع في الآية اللاحقة على هذه الآية المباركة، باعتبار أن النكاح المؤقت إنما شرع لأجل تحصين النفس والتعفف، كما هو الحال في النكاح الدائم، فهو مغاير للسفاح البة.

وممّا ذكرنا يتبيّن فساد ما ذكره بعض المفسّرين من أن المراد من المسافحة مطلق سفح الماء وصبه، من غير أن يقصد به الغاية التي وضع الله تعالى لأجلها الداعيّة الشهويّة، وهي غرض تكوين البيت وإيجاد النسل والولد، فيكون الإحسان المقابل للسفاح هو الزواج الدائم الذي يكون الغرض منه التوالد والتناسل.

وفساد ما ذكره واضح، فإنّ الآية الكريمة لم تُشر فيها إلى أنّ غاية النكاح مجرد التوالد فقط، وقد اختلط عليه البحث، فإنّ الأمر لو كان كذلك لكان النكاح الذي لا يتوفّر فيه غرض التوالد والتناسل باطلًا، سواء كان من جهة عدم قابلية تكوين المرأة لذلك، كالكبيرة والصغريرة، أو لأجل مرض أو مانع عابر، وهذا ممّا لم يقل به أحد، فالنكاح سنة مشروعة بين الرجل والمرأة، به يستغنى أحدهما بالآخر، فيحصل تحصين النفس وتعففها وتكوين الأسرة التي تجتمع فيها أسباب السعادة والكمال، بخلاف السفاح والزنا.

والمسافحة: من السفاح وهو الزنا، والسفح هو صبّ الماء، فكأنّ الزاني بحكم غلبة الشهوة عليه لا غرض له إلا صبّ النطفة فقط، مع قطع النظر عن ما يلزمه من اللوازم السيئة، بخلاف الإحسان، فإنه نكاح توفر فيه قصد التحصين والعفاف، مع الالتزام بجميع ما يترتب عليه من الآثار واللوازم الحسنة.

وممّا ذكرنا يظهر أن المراد بالإحسان في الآية الشريفة، إحسان عفة وتحصين النفس عن الوقوع في الحرام، مقابل السفاح والزنا.

قوله تعالى: **﴿فَمَا آسْتَمْتُمُوهُ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً﴾**.

تفريع على الجملة السابقة في الآية المباركة المتقدمة التي بيتت الحدّ الفاصل بين النكاح الذي يتغيّر منه الإحسان، وبين الزنا والسفاح، فيكون العقد

المنقطع من أفراد ما يوجب العفة وتحصين النفس عن الوقوع في الحرام، فيكون التفريع من باب تطبيق الكبرى على الصغرىات، والكلى على الجزئيات، وتقدم آنفًا ما يدل على ذلك.

و«ما» إما موصولة، وجملة: «استمتعتم به» صلة لها، والموصول كناية عن القسم الذي يطلق بفهمه العام على من لا يعقل، مثل: بعض، ولذا استعمل (ما) دون (من)، أو يكون (ما) للتوكيد، والظرف في (منهن) متعلق بقوله: (استمتعتم). وكيف كان، فالآية المباركة في مقام تشريع قسم خاص من المنكرات التي يقصد بها الإحسان.

والاستماع طلب المتعة والتلذذ، والمراد به هو النكاح المؤقت المحدود الذي يتوصل به إلى المتع بالنساء طلباً للإحسان، ويدل على أن المتعة تطلق على طلب الانتفاع مؤقتاً، ومشتقات هذه المادة واستعمالاتها كلفظ المتعة والمتع ونحو ذلك.

ومنه يظهر بطلان ما قيل: من أن الاستماع يطلق على طول المتع به، فإنه خلاف استعمالات هذه المادة، وقد سمي الله تعالى الدنيا بالمتع، باعتبار قلتها وقصر مدتها، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْأَنَارِ أَذْهَبُتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ شُجَرُونَ عَذَابَ أَهْوَانِ إِيمَانِكُمْ تَشَكُّرُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقَّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسِقُونَ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَنْتَعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧٧]، ولأجل ذلك سمي العقد المنقطع بنكاح المتعة؛ لانقطاع مدتها وعدم دوامها.

والأجور: جمع الأجر، وهو المال الذي يبذل مقابل العمل أو الانتفاع، وهو في الأصل يطلق على التواب، ويطلق على المهر؛ لأنّه أجر الاستماع، والفاء في «فَآتُوهُنَّ» للجواب لتضمن الموصول معنى الشرط.

و«فرضية» حال من الأجور، وهي بمعنى مفروضة، أي محدودة. ويحتمل

أن تكون صفة لمصدر مذوق، أي: ايتاءً مفروضاً. يعني: ما فرضتموه من الأجرة في العقد.

والآية المباركة تدلّ على مشروعية نكاح المتعة، وأنه مثل النكاح الدائم وملك اليدين من سبل الإحسان والتعمّق، ويدلّ على ذلك أمور:

الأول: أن الله تعالى قد ذكر في الآيات السابقة حكم النكاح الدائم وملك اليدين إما تصريحاً أو إشارة، وأكّد على وجوب ايتاء المهر في النكاح الدائم بوجوه مختلفة، سواء في هذه السورة كقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٌ وَعَاتِيْمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [سورة النساء، الآية: ٢٠]، أو في سورة البقرة كقوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ» [سورة البقرة، الآية ٢٣٦]، فلا يبقى مجال للقول بأن آية المتعة مسوقة لبيان إعطاء المهر كاملاً بالتمتع من المرأة، فإن الآية الكريمة أجنبية عن هذا الأمر كما لا يخفى، مضافاً إلى أنه لابد من ارتکاب التجوز في المقام، وهو القول بأن السين والتناء في «استمتعتم» للتأكيد، وأن المراد بالاستمتاع هو النكاح؛ لأن ايجاد علقة النكاح طلب للتمتع، وكلاهما خلاف ظاهر الآية الشريفة، وتصرّح أهل اللغة في هذه المادة كما عرفت.

وقيل: إن الآية الشريفة مسوقة للتأكيد. وقد عرفت آنفاً أن الآيات السابقة قد استوفت بيان النكاح الدائم والمهر فيه وملك اليدين وأقسام النكاح المخلل والنكاح المحرم، وقد تضمنت وجوهاً من الدلالات التي لا تدع مجالاً للتأكيد بعد ذلك.

الثاني: أن نكاح المتعة كان معروفاً في عصر نزول القرآن، بل قيل: إن الإسلام لم يكن المشرع الوحيد لذلك، ولكن الذي لا ينبغي الشك فيه أنه كان معروفاً في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة، وكان دائراً بينهم قوله

وعملًا، بحيث كلما أطلق هذا اللفظ انصرف إلى هذا القسم من النكاح فقط، ومع ذلك لا تحتاج إلى التماس دليل آخر في تطبيق هذه الآية على النكاح المؤقت، أو بالأحرى نكاح المتعة.

يضاف إلى ذلك أن الأصحاب والقدماء من المفسرين - كابن عباس وابن مسعود، وأبي بن كعب، وقتادة، ومجاحد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم، وأهل البيت عليهم السلام بأجمعهم - فسروا الآية الشريفة بنكاح المتعة. وممّا ذكرنا يظهر فساد القول بأنّ الآية المباركة وردت في مطلق النكاح والتأكيد على وجوب إعطاء المهر كاملاً.

الثالث: أن سياق آية المتعة يدل على مشروعيّة نكاح المتعة، وأنه من أفراد ما يجب الإحسان والتعفف، كالنكاح الدائم وملك اليدين. وأنّ ما سوى ذلك يدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَنِإِبْتَغُوا مِنْ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٧].

ومن ذلك يظهر بطلان ما قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾، حيث قيد حلية النساء بالمهر وبالإحسان من غير سفاح، ولا إحسان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يترجم الرجل المتمتع إذا زنا؛ لعدم كونه محسناً - يدفع كون المتعة هي المراده من الآية المباركة.

ووجه البطلان أن ما ذكر يجري في سلك اليدين أيضاً، مع أن المراد بالإحسان إحسان العفة دون إحسان التزويج، إلا أن تخصيص الرجم في زنا المحسن بزنا المتمتع، إنما هو بحسب السنة والكتاب، فإنه من الواضح أن حكم زنا المحسن لم يرد في الكتاب أصلًا.

ومن جميع ذلك يظهر أنه لا ريب في ظهور الآية المباركة في حلية نكاح المتعة، ولم يناقش في ذلك المتقدّمون من الأصحاب والمفسّرين، وأنّ ما ذكر من

الإشكالات من المتأخررين إنما هي مغالطات واضحة البطلان. هذا بالنسبة إلى ما يستفاد من نفس الآية الكريمة. وأمّا بالنسبة إلى السنة الشريفة، فسيأتي في البحوث اللاحقة ما يتعلّق بذلك.

قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾**.

الجناح: الإثم والمنع، أي: لا منع ولا إثم على الزوجين في المتعة إذا تراضياً على حظ المهر كلاً أو بعضاً من بعد الفريضة والتقدير، وهذا الحكم لنفي التوهّم في أنه بعد الفرض والتقدير للأجر لا يجوز لأحدهما التصرف فيه، فيكون النهي في مقام دفع توهّم المطر والمنع كما هو معروف، ولا يختص هذا الحكم بالمتعة، بل قد تقدّم في مهر عقد النكاح أيضاً، قال تعالى: **﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَيْئًا مَّرِيتَا﴾** [سورة النساء، الآية: ٤].

نعم، يفترق النكاح الدائم عن المنقطع في أنه يشترط في الأخير ذكر المهر والأجل في العقد، وإلا يكون باطلأ دون الأول، فإنه لو لم يذكر فيه المهر كان العقد صحيحاً، ويسمى حينئذ تفويض البعض، كما أنه لو ذكره إجمالاً في عقد النكاح من دون تفصيل سمي مفوضة المهر.

ويكن أن تحمل الآية الشريفة على المعنى العام في كلّ شرط سائع بعد الفريضة في العقد إذا تراضيا عليه، هذا في غير الأجل، فإن التراضي على زيادة الأجل بأجر آخر موضع خلاف بين الفقهاء.

وكيف كان، فإن هذا الاحتال وإن كان صحيحاً ثبوتاً ويعتبر الاستشهاد عليه بعض الأخبار، إلا أن تطبيق الآية المباركة عليه يحتاج إلى تكليف، لاسيما بعد ظهور قوله تعالى: **﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾** في الأجر، وسيأتي في البحث الروائي ما يتعلّق بذلك.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدلّ الآية الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾** على أنّ إحسان المرأة بالتزويج بشخص يمنعها من الفجور ومن التزويج بشخص آخر. وبعبارة أخرى: أنّ الآية المباركة تدلّ على حرمة تعدد الأزواج بالنسبة إلى امرأة واحدة، الذي كان معروفاً عند بعض المجتمعات في العصر القديم، والإسلام حرم ذلك، وحكم بأنّ الزوجة لا يجوز أن تزوج ب الرجل آخر مع كونها محصنة بالزوج الأول، بخلاف العكس، فإنه أباح لرجل واحد أن يتزوج بأكثر من واحدة حتى أربعة نساء، وقد تقدم في أول هذه السورة ما يتعلّق بالأخير، فراجع.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** على أنّ الإحسان في الإمام بالتزويج لا يمنع المولى من التسرّي بهن، فله أن يحول بين مملوكته وزوجها ثم التسرّي بها بعد استبرائها بالعدّة، والإطلاق يشمل جميع أنواع الإمام والمحواري، سواء كن مسببيات أو غيرهن.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: **﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾** على أنّ الأحكام المذكورة في الآيات السابقة تحليلًا وتحريباً، بما كتبه الله تعالى على العباد وفقاً لصالح حقيقة واقعية، ولا يمكن التعدي عنها بوجه من الوجه.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: **﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾**، على أنّ المطلوب في كلّ نكاح هو تحصين النفس والتعفف، دون الابتذال والإباحة وسفح الماء من غير غاية، فهذه الآية الشريفة

تبين روح الشريعة في هذا الحكم والجانب المعنوي منها، كما تشير إلى بعض الجوانب المادّية فيه أيضًا، وهو المال والزوج والزوجة، فإنَّ كلَّ نكاح يتقوّم بهذه الأمور الثلاثة.

وأمامًا الجانب المعنوي، فهو العفة وتحصين النفس والتجنّب عن الإباحيّة والزنا وال المباشرة من دون غاية سوى قضاء الشهوة العارمة.

ويستفاد من مجموع الآية الشريفة أنَّ الغرض من هذه الأحكام التوفيق بين الاستجابة التكوينية وداعي الفطرة والعقل؛ لتشبيتها على أساس محكم متيقّن، وحفظ النفس والتحرّر عن الفحشاء التي تعتبر بحقّ مفسدة للحياة الزوجية، وقاطعة للنسل، وهادمة للسعادة، بخلاف ما إذا كانت الفطرة والشهوة التكوينية تحت سيطرة العقل وإمارته، فإنه يوجّب تأسيس حياة سعيدة تبني على الخير والمحبة وبث النسل الطيب على ما يريده الله تعالى.

الخامس: ذكرنا أنَّ ظاهر السياق من قوله تعالى: **﴿فَمَا أَسْتَمْعَثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاثُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** هو نكاح المتعة، وأنَّه مشروع كالقسمين اللذين ذكرهما عزَّ وجلَّ في الآية السابقة، وأنَّه من سبل تحصين النفس من الوقوع في الحرام، وأنَّ الثلاثة هي الطرق الشرعية في الاستمتاع واللذّة الجنسية، وغير تلك الثلاثة يكون سفاحاً محظىً، وهذا مما لا شبهة فيه، فلا يبق مجال للنقاش في دلالة الآية الشريفة على المطلوب، وقد ذكرنا سابقاً بعض ما قيل في وجه الاشكال فراجع.

وذكر بعضهم أنَّ الآية الكريمة منسوخة، واختلفوا في الناسخ لها، فقيل: إنَّها منسوخة بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [سورة المؤمنون، الآية: ٥ - ٧].

وفيه أولاً: أن آية المتعة متأخرة عن آية المؤمنون في النزول، فإن الأولى مدنية والأخيرة مكية، ولا يصلح أن تكون المكية تنسخ الآية المدنية.

وثانياً: أن المتعة نكاح بمقتضى الآية الشريفة وما ورد في السنة المباركة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِم﴾، والإشكال بأنه يلزم من ذلك ثبوت التوارث والطلاق وغير ذلك من الأحكام المرتبة على النكاح الدائم مردود بأن تلك منفية بدليلها الخاص الوارد في السنة، وسيأتي ما يتعلق بذلك.

وقيل: إن آية المتعة منسوخة بالآيات الشريفة الدالة على لزوم العدة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية ١]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتِ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٨]، فإن المتعة لا طلاق فيها ولا عدة، والزوجية لا تنفص إلا بها.

ويرد عليه: أن النسبة بين الآيتين الكريمتين نسبة العام والخاص أو المطلق والمقييد، لا نسبة الناسخ والمنسوخ؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عام أو مطلق يشمل كل النساء في النكاح الدائم والموقت، ولكن خصص في الزواج المؤقت بدليل وارد في السنة.

يضاف إلى ذلك أن العدة لا تختص بالنكاح الدائم، بل هي موجودة في النكاح المنقطع أيضاً.

نعم، تختلف العدّتان في المدة، ولكنه لا يرتبط بأصل الموضوع.

وقيل: إن المتعة منسوخة بآية الميراث، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ بِمَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أُوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ بِمَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ بِمَا تَرَكْتُمْ﴾ [سورة النساء، الآية ١٢]، ولا إرث في نكاح المتعة.

وفيه: أنه يرد عليه ما ذكرناه آنفاً، فإن النسبة بين الآيتين نسبة العام

والخاص، لا نسبة النسخ، فإن آية الميراث تدل على عموم الحكم بالنسبة إلى الأزواج الدائم والمتقطع، ولكن السنة خصّت عموم آية الميراث بالزواج المتقطع، فلا إرث فيه حينئذ.

وقيل: إن آية المتعة منسوخة بالآية التي تدل على تعدد الزوجة وانحصرها في أربع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُنْهَىٰ وَثُلَثَةٌ وَرُبْعَةٌ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانَ الَّذِي تَعُولُوهُ﴾ [سورة النساء، الآية ٣].

وفيه: أنه لا وجه للنسخ مع دلالة السنة على عدم انحصر المتعة في الأربع، فتكون النسبة من العام والخاص كما عرفت.

ودعوى: نسخها بآية التحرير، قال تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأُخْرَى وَبَنَاتُ الْأُخْرَى وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِ الْأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

فهي باطلة كما هو واضح، فإن المتعة نكاح تجري فيها جميع ما شرع في النكاح الدائم إلا ما خصّته السنة الشريفة، مثل الإرث ونحوه، مما سيأتي في البحث الفقهي إن شاء الله تعالى.

وقيل - وهو المعروف المشهور بين الجمهوّر - : إنها منسوخة بالسنة، فقد نقل أن رسول الله ﷺ نسخها عام خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: في حجة الوداع، وقيل غير ذلك.

ولكن ذلك لم يثبت بدليل معتبر، بل معارض بروايات معتبرة أخرى من الفريقين تدل على عدم النسخ، وعلى فرض القول به فيحتمل أن يكون النهي

من الخليفة الثاني حكماً وقتياً لا نسخاً دائرياً، لصلحة رآها تختص بزمانه، وعلى فرض التعارض، يكون الترجيح مع الروايات الدالة على عدم النسخ؛ لما ورد من أنه لابد عند التعارض من عرض الأخبار المتعارضة على الكتاب، فما وافق الكتاب يؤخذ به، وما خالفه يطرح، وسيأتي في البحث روائى ما يتعلق بذلك.

بحث علمي

نكاح المتعة من الموضوعات التي كثر الجدل فيها بعد عصر التزول، مع أنه لم يخالف أحد في مشروعيتها، وقد فهم الأصحاب (رضي الله تعالى عنهم) من الآية المباركة هذا القسم من النكاح، وجرى عليه العمل عندهم برهة من الزمن، وفهمهم والعمل به من القرائن المعتمدة عند الجميع، ولم تظهر مناقشات القوم في دلالة الآية الكريمة إلا بعد زمن طويل، فإنَّ من حكم بالمنع إنما حكم به لأجل النسخ، لا من جهة عدم الدلالة. ولعمري إنَّ الموضوع لا يحتاج إلى هذا الجدل العنيف والمناقشة العظيمة التي شغلت بال كثير من العلماء.

وقد أُلفت في ذلك كتب ورسائل في الحلية والحرمة، مع أنه لم يقصر عن سائر المسائل الفقهية التي طالما اختلف الفقهاء فيها، ولم تصل إلى الحد الذي وصل إليه نكاح المتعة من التشكيك والمغالطة، مع اتفاق الجميع على حرمة الزنا وأنَّ الذي يحلله يريد الخروج من الفاحشة والسفاح إلى الإحسان والتعفف، وأنَّ الذي يحرمه لا يريد اتخاذ الزنا بدلاً عنه، وقضاء الوطر بالسفاح دون النكاح. مع أنَّ جماعاً من الفقهاء يحكون بأنه يجوز للمكلَّف الرجوع إلى أي مذهب من المذاهب الإسلامية شاء في تعين الوظيفة وكسب التكليف في الحكم الفرعى.

وبعد الإحاطة بما ذكرناه، لا موجب لهذا الاختلاف العظيم في هذا الموضوع الذي يمس المجتمع الإسلامي ويحتاج إليه المسلم في حياته اليومية أشدَّ

الاحتياج، وهو يبتغي رضا الله تعالى ويريد العمل بالشرع المبين، ولو اهتم العلماء بهذا الموضوع وتشييد أركانه وإعلام الناس بحدوده وقيوده وتعليم فروعه وأدابه، لما حصلت هذه المفاسد العظيمة التي أخللت بالنظام، مع علمهم بأنّ الإنسان لا يمكنه التغاضي عن حاجته الفطرية، ولو لا ما تفاحش الزنا - العلن منه والخفى - لرأيت وقوع الناس في المحرج والمشقة وسمعت الضجة في الخلاص من الورطة، ولو بقيت شرعية المتعة ولم يحصل منع وتحريم، لما كان وقع للزنا واللواط وسائر الفواحش في المجتمع الإسلامي التي هددت كيانه واستنزفت أمواله وهتكت أغراضه، وفشت بها الأمراض الموبقة الرديئة - الجسمانية والروحانية - في أفراده، ودبّ الضعف في جسمه وكيانه، وفسدت أخلاقه، وأفسدت النسل بالتعرض للهلاك والدمار، ولو وجد لهذه الشهوة المكونة طريق يغනهم من الدخول في خسّة الزنا والسفاح، لما استرسل أكثرهم في هذه الرذيلة، ولما استدرجوا في اتباع الهوى، ولما اجترووا على الزنا بالمحضات وهتك الأعراض، ولما اختلطت الأنساب، ولما ظهرت المفاسد الأخلاقية، وهذا هو السرّ في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لما زنى إلا شقي»، أو «لما زنى إلا شق»، أي: القليل.

R
R

ثم إنّه ذكر نكاح المتعة في علوم متعددة منها علم الكلام.

ومنها: علم الفقه، فبحثوا فيه من حيث الجواز والحرمة.

ومنها: علم التفسير من حيث النظر في دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَا أَشْتَمْتُعْتَمِرُ
بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُونَ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيقَةً﴾، فإنّهم اختلفوا في أنّه هل يدلّ على تشرع المتعة، وعلى فرضه فهل هو منسوخ بشيء كالآيات والسنّة كما عرفت آنفاً، وعلى فرض التشريع فهل تشريعه ابتدائي أو إضافي. كما ذكر أمر المتعة في علم السير والترجم، ونحن نذكر بعض ما قيل في هذا الموضوع مطلقاً، والتفصيل يطلب من محله.

قال بعض وهو يوجز ما ذكره الجمهور في دلالة الآية الشريفة: «وهذه الآية لا تدل على الحلال، والقول بأنّها نزلت في المتعة غلط؛ لأنّ نظم القرآن يأباه، حيث بين سبحانه أولاً المحرمات، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِإِمْوَالِكُمْ﴾، فإنّ فيه شرطاً بحسب المعنى، فيبطل تحليل الفرج وإعارته، وقد قال بها الشيعة، ثم قال جلّ وعلا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَلِّفِينَ﴾، وفيه إشارة إلى النبي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصبّ الماء واستفراغ أووعية المني، فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأنّ مقصود المتمع ليس الا ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض؛ ولذا نجد المتمع بها في كل شهر تحت صاحب، وفي كل سنة بحجر ملاعب، والإحسان غير حاصل في المرأة المتمع بها غير النكاح إذا زنا لا رجم عليه، ثم فرع سبحانه على النكاح قوله عزّ من قائل: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ﴾، وهو يدلّ على المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول، لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة، القراءة التي ينقلونها عنّ تقدّم من الصحابة شادة».

ومراده من القراءة التي ينقلونها هي القراءة المروية عن عائشة: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه من الله)، وهذه القراءة لم يروها الشيعة، بل نقلها بعض الجمهور في كتبهم والشيعة في غنى عنها بعد تصريحهم بدلاله الآية الشريفة على المطلوب مع قطع النظر عن وجود جملة ﴿إِلَّا أَجَلٌ مُسَمًّى﴾، وإنما يذكرها بعضهم من المؤيدات.

وكيف كان، فالممناقشة في ما ذكره ظاهرة بعد الإحاطة بما ذكرناه في تفسير الآية الشريفة، وقلنا إنّ الآية الكريمة تدلّ على أنّ النكاح المؤقت الموسوم بالمتعة من طرق الإحسان، لمقام التفريع على قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَلِّفِينَ﴾، فإنه تعالى بعد أن بين المحرمات ثم أحّل ما وراءها، ذكر أنّ الماء في كل نكاح واستمتاع هو الإحسان، دون مجرد قضاء الشهوة وصبّ الماء

واستفراغ أوعية المني، مع غضّ النظر عن ما يترتب على ذلك وعدم الالتزام بآثاره، كما هو الحال في الزنا، وأما المتعة فإنّها وإن تضمنّت صبّ المني واستفراغ أوعيته، لكن مع الالتزام بآثار ذلك كما يلتزم المتمتع في النكاح الدائم، وأما التأهّل، والاستيلاد، وحماية الذمار والعرض، فليس من العلل التامة في النكاح والمتمتع مطلقاً، فإنّ الله تعالى قد أذن بالتمتع بالإماء، ولا ينكر ذلك أحد من المسلمين وليس فيه أي واحدة من تلك الأمور التي ذكرها في وجه حلية النكاح، فهذه الأمور إنما هي من وجوه الحكمة، لا العلة في التشريع، والفرق بين الأمرين، واضح لمن له أدنى تأمل.

ثم إنّ الذي ذكره في المتعة من أنّ «المتمتع بها في كلّ شهر تحت صاحب، وفي كلّ سنة بحجر ملاعب»، فإنه ينقض ذلك في الأمة، بل قد يتحقق في المتزوجة بالزواج الدائم، ولا ضير في أن يكون الأمر كذلك؛ بعد أن ذكر أنّ المتزوج بالزواج المؤقت يلتزم بآثار هذا العقد وما يترتب على هذا النكاح من حقوق الولده، ووجوب الإنفاق عليه، ولزوم العدة على المرأة بعد المفارقة، ونحو ذلك مما سيأتي في البحث الفقهي، فالإحسان حاصل بالمتعة بعد الالتزام بلوازمها الشرعية، ولا يضر بها كون المراد بالاستمتاع في الآية الشريفة هو الوطء والدخول، كما هو الحال في بعض أفراد النكاح الدائم ولا يمكن إنكاره.

والمرأة المتمتع بها لا يمكنها التزويج بعد المفارقة من الزوج الأول إلا بعد العدة واستبراء رحمها، فكيف تكون: «صولحانة يلعب بها» كما قاله بعض المفسّرين، فدلالة الآية المباركة على أنّ المراد بها النكاح المؤقت لا غبار عليها. الإشكال الثاني قال بعضهم: إنّه قد استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَنِ
أَبْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْغَادُونَ﴾، على تحرير نكاح المتعة الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلطف المتعة، وهو استدلال ظاهر، إذ أنّ التي عقد عليها هذا لم تكن مملوكة ملك يمين، وهو ظاهر، ولم تكن زوجة؛ لأنّ عقد الزوجية لوازماً

ترتب عليه من صحة الطلاق والإرث والعدة ووجوب النفقة، وهي كلها منافية في نكاح المتعه، وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد ...

ثم قال: إن عقد النكاح هو الألفة والحبة والشركة في الحياة. وأي ألفة وشركة تحيي من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت، أليس الزنا يقع بالراضي بين الزانين على قضاء الوطر، وهل عقد نكاح المتعة إلا هذا؟!! وهل تقل المفاسد التي ترتب على نكاح المتعة عن المفاسد التي ترتب على الزنا؟!!

أقول: إن ما ذكره من أقوى ما قيل في هذا الموضوع، حيث جعل ما أباحه الله تعالى واعتبره عزوجل من إحدى الوسائل لتحسين النفس وسيلاً من سبل التعفف، كالزنا وما حرمه الله تعالى، وليس ذلك إلا من الجهل بأحكام الله تعالى والتعنت والعناد، فما ذكره بعيد عن البحث الموضوعي التزيه وجراة على الله تعالى.

وكيف كان، فالإشكال على ما ذكره واضح بعد الإحاطة بما ذكرناه في

التفسير:

أولاً: بأن النكاح المؤقت هو من أفراد مطلق النكاح. وانتفاء بعض الأمور المعتبرة في النكاح الدائم كالطلاق والإرث ووجوب النفقة من الزواج المؤقت لأجل ذليل شرعي لا يجعله خارجاً عن صدق النكاح ويدخله في المحرمات.

وثانياً: أن هذه الأمور قد تنتفي من النكاح الدائم في بعض الحالات أيضاً، فلا بد أن يكون من الزنا كما يدعى هذا الخصم، أمّا الطلاق فكما إذا وقع الزواج على امرأة فيها أحد العيوب المحوّزة لفسخ، فإنه يجوز للزوج فسخ العقد من دون طلاق، وكذا بالنسبة إلى المرأة إذا وجدت في الرجل أحد العيوب التي

تجوز الفسخ، فإنه يجوز لها فسخ العقد من دون طلاق، فانتفاء الطلاق لا يوجب رد الزواج إلى الزنا المحرم.

وأما الإرث، فإنه ربما ينتفي في الزواج الدائم أيضاً، كما إذا تحققت في الزوجة أحد موانع الإرث، كالقتل والكفر، فإنه اذا ارتدت الزوجة وكفرت، فإنها لا ترث من زوجها.

وأما انتفاء العدة في الزواج الدائم غير عزيز، فإنه لا عدة في الصغيرة غير البالغة، والكبيرة التي يئست عن الحيض، والزوجة التي لم يقاربها الزوج فطلقها قبل الاستمتاع بالمقاربة بها، مضافاً إلى أنه لم يقل أحد بانتفاء العدة في المتعة والزواج المؤقت.

وأما وجوب النفقة، فلأن النفقة حق من حقوق الزوجة، يجوز للزوج الشرط على الزوجة حين العقد إسقاط هذا الحق، فلا تجب النفقة على الزوج حينئذ بمقتضى الشرط بينهما، كما تسقط النفقة عن الزوج أيضاً في ما اذا نشرت الزوجة وامتنعت عن وظائف الزوجية.

فانتفاء هذه الأمور عن الزواج لا يصيرها من أفراد الزنا بالاتفاق من جميع الفقهاء، فليكن المقام كذلك، فإن الشارع الأقدس الذي شرع الزواج المؤقت قد حكم بانتفاء هذه الأمور عنه، مع حكمه بأنه من أفراد تحصين النفس والعفة ومطلق النكاح، فيكيفينا عمومات النكاح والزواج الواردة في الكتاب والسنة، بعد تسامم العلماء وأهل المحاورة على أن تخصيص بعض العمومات لبعض الخوصيات، لا يوجب سقوط العمومات عن التمسك بها.

وثالثاً: أن جعل الألفة والمحبة من العلل الخاصة في النكاح والزواج بحيث أن الزواج لم يشرع إلا لأجلها من مجرد الدعوى، بل الدليل على خلافها، فإنه بناءً على ما ذكره إذا تحقق في الحياة الزوجية الخصم والنزاع، فلا بد وأن تنفص من دون طلاق؛ لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، فالزواج الدائم والزواج المؤقت

يشتركان في الإحسان والتفعف، وإنه لا يخلو فيها من تحقق الألفة والمحبة، وهم من الحكمة التي لا كثرة فيها، كما هو واضح.

يضاف إلى ذلك أنّ عقد المتعة والزواج المؤقت قد يكون الأجل فيه طويلاً، بحيث يتكون منه أسرة تبني على الألفة والمحبة ويلحق بها الولد، فلا يقصر الزواج المؤقت على أجل قصير، ك الساعة أو ساعتين مثلاً، كما يتصوره الخصم.

فما ذكره في الإشكال على المتعة باطل، وتشبيه المتعة المبنية على الإحسان بالزنا المبني على السفاح غير صحيح، كما هو واضح.

الإشكال الثالث: ادعى بعضهم الإجماع على الحرمة ونسخ المتعة، فقال: إنّ جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ذهبوا إلى أنّ نكاح المتعة حرام، وأنّ الآية الشريفة منسوخة إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها، ومن لم يره - كالشافعي - قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنِفُظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فَقِنْ أَبْتَغَنِي وَرَأَءِي ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [سورة المؤمنون، الآية: ٥ - ٧]، والمنكوبة في المتعة ليست بزوجة ولا ملك عين.

ويرد عليه: أمّا ما ذكره من نسخ الكتاب بالسنة فسيأتي الكلام فيه. وأمّا الإشكال في ما ذكره أخيراً، فقد تقدم فراجع.

وأمّا دعوى الإجماع في هذا الموضوع الذي كان مورد التزاع بين المسلمين من عصر التشريع حتى الآن، ممنوعة جداً، فإنّ الصحابة كانوا على الخلاف فيه. والمعروف بين المسلمين أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول بجواز المتعة ومشروعيتها وعدم نسخها، وقد نقل عنه متواتراً أنه قال: «لولا نهي عمر عنها لما زنى إلا شيء»، وتبعه في ذلك أهل بيته المعصومون عليهما السلام وأولاده، حتى عرفوا واشتهروا به وسارت على هديهم شيعتهم، كما اعترف به الخصم، فقال العلامة

القططاني في شرحه لصحيح البخاري: «قد وقع الإجماع على تحريرها إلا الروافض»، وهذه كتب الإمامية مشحونة بالروايات عن الأئمة عليهم السلام التي تدلّ على مشروعية المتعة، وتبيّن جميع حدودها وشروطها.

ولكن، نقل الجمهور أحاديث عن أمير المؤمنين عليه السلام عليؑ أنه قال: «نهى رسول الله عليه وسلم عن نكاح المتعة». كما روى البيهقي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن المتعة فقال: «هي الزنا بعينه»، وهذه الروايات آحاد لا يمكن الاعتداد عليها، لعارضتها لأحاديث متواترة عنهم تدلّ على الحلية والإباحة، كما سيأتي في نقل بعضها.

كما أنّ من الأصحاب ابن عباس فقد اشتهر عنه أيضًا: «كانت تتمتع على عهد رسول الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وشطرًا من خلافة عمر حتى نهاناً»، وقد عرف بهذا القول وسارت به الركبان.

وروى الجمهور عنه أنه رجع عن فتياه، وذكروا أنه خصّ الحلية في حال الاضطرار، في الدليل المتنور أخرج ابن المنذر، والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهب الركبان بفتياك، وقالت فيه الشعراة، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟
هل لك رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس؟
قال: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. لَا وَاللَّهِ مَا بِهَا أَفْتَيْتَ، وَلَا هَذَا أَرْدَتَ وَلَا
أَحْلَلْتَهَا إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ وَلَا أَحْلَلْتَ مِنْهَا مَا أَحْلَلَ اللَّهُ مِنَ الْمِيتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَنزِيرِ». ويردّ عليه أنّ رجوع ابن عباس عن فتياه مشكوك فيه، إذ لم ينقله أصحاب المجمع والمعروفين من الجمهور، والخبر السابق شاهد على ذلك. وأماماً تخصيصه الحلية بحال الاضطرار، فهو يرجع إلى نفسه، فقد كانت عنده من

القرائن التي أوجبت عليه أن يحكم بذلك. مع أن الاضطرار يوجب الإباحة في جميع الأزمان والأعصار، فلماذا لم يحكم بالحلية غيره من العلماء.

R ومن القائلين بالإباحة ابن مسعود، في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليست معنا نساونا، فقلنا: أنستحضي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيعَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾».

ومن القائلين بالإباحة من الصحابة جابر وعمرو بن حرث، وغيرهم، ومن التابعين القائلين بالإباحة مجاهد، في تفسير الطبرى عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَشَمَّتُمُّ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: يعني نكاح المتعة.

ومنهم السدى وسعيد بن جير وغيرهم، ومع وجود المخالف كيف يتم الإجماع المدعى على التحرير. فالآية الشريفة محكمة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة، وسيأتي مزيد كلام في ذلك.

بحث روائي

R في الكافي: وتفسير العياشي عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر علیه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَكُمْ﴾؟ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول: اعزز امرأتك ولا تقربها، ثم يحبسها عنه حتى تخيب شيمها، فإذا حاضت بعد منه إياها ردّها عليه بغير نكاح». أقول: الحديث يبيّن الاحسان للأمة وملك اليدين والإباحة المتنع بها من المولى بالشرط المذكور في الحديث وهو موافق للقاعدة؛ لفرض أن المنافع ملك للمولى، فله أن ينتفع منها بأي وجه لكن مع ملاحظة الجهات الشرعية.

R وفي تفسير العياشي: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحد همطبلة في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَكُمْ﴾ قال علية:

«هن ذوات الأزواج، إلا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوجت امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت، فقلت: أرأيت أن زوج غير غلامه؟ قال: ليس له أن ينزع حق تباع، فإن باعها صار بضعها في يد غيره، فإن شاء المشتري فرق، وإن شاء أقر». أقول: تقدم ما يبين الحديث، وهو موافق للقاعدة أيضاً.

R وفي الفقيه: عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ في قول الله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**، قال: «هن ذوات الأزواج، فقيل: **﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**؟ قال: هن العفاف». أقول: المراد منها العفاف في حال كونهن مزوجات، ولعل اختلاف التعبير لأجل الفرق بين نساء المسلمين ونساء أهل الكتاب، فإن الأولى هن استحقاق الاتصاف بالإحسان من كل جهة بعد التزويع، والثانية تتتحقق العفة بالأزواج فقط.

R وفي الدر المنثور: أخرج الطيالسي وعبد الرزاق والفراء، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم وأبو داود، والترمذى والنمسائى، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطحاوى وابن حيان، والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري: «إن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوه عدواً فقاتلوهم فظروا عليهم وأصابوا لهم سباباً، فكان أساساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: **﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**، يقول: إلا ما أفاء الله عليكم، فاستحللنا بذلك فروجهن».

R أقول: روي مثل ذلك عن الطبراني عن ابن عباس، وقد روي في سبب تزول هذه الآية الشريفة بعض الأخبار، وهو على فرض الاعتبار لا يخصّ عموم الحكم الوارد فيها، كما هو واضح.

ثم إن قد وقع النزاع في مشروعية المتعة وادعى نسخها بالستة، ونحن

نذكر الروايات الدالة على المشروعية، ثم نذكر الأحاديث التي يدعى دلالتها على نسخها والمناقشة فيها.

الروايات الدالة على المشروعية:

R في الكافي: بإسناده عن أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال: «نزلت في القرآن: **﴿فَمَا أَشْتَقَّتُمْ بِهِ مِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيضَةِ﴾**».

R وفيه بإسناده عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله عليهما السلام».

R وفي تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال جابر بن عبد الله عن رسول الله عليهما السلام: إنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرّموا، وكان علي عليهما السلام يقول: لو لا ما سبقني به ابن الخطاب - يعني: عمر - ما زنى إلا شيء، وكان ابن عباس يقول: **﴿فَمَا أَشْتَقَّتُمْ بِهِ مِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِيضَةً﴾**، وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله عليهما السلام أحل لها ولم يحرّموا».

R R أقول: في رواية: «ما زنى إلا شقي»، وفي رواية ثالثة: «إلا شقي».

R وفي الكافي: بإسناده عن زراره قال: « جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليهما السلام، فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه، فهي إلى يوم القيمة، فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟! فقال: إني أعيذك بالله من ذلك، أن تحل شيئاً حرّمه عمر، قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله عليهما السلام، فهلم ألا عنك أن القول ما قال رسول الله عليهما السلام وأن الباطل ما قال صاحبك، فأقبل عبد الله بن عمير، فقال: أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ قال: فأعراض عنه أبو جعفر عليهما السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه».

أقول: الروايات في هذا المعنى متواترة عن أئمة أهل البيت عليهما السلام.

وفي صحيح الترمذى: عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدِمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَرَوَّجُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ، فَيَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَيَصْلُحُ لَهُ شَيْءَهُ حَتَّى إِذَا نَزَّلَتِ الْآيَةَ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْزُقِهِمْ أُوْمَّا مَلَكَتُ أَيْمَنَهُمْ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سُوِّيَ هَذِينَ فَهُوَ حَرَامٌ».

أقول: قد تقدّم في البحث العلمي ما يتعلّق بهذا الحديث، وذكرنا أنّ ابن عباس ممّن عرف عنه الم gioz، ولازم هذا الخبر أن النسخ كان بعد فتح مكة؛ لأنّ الآية الشريفة مكية.

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله قال: «كنا نغزو مع رسول الله عليهما السلام ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل».

R
وروى أيضاً عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع: «خرج علينا منادي رسول الله عليهما السلام فقال: إنّ رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء».

وروى أيضاً عن جابر قال: «كنا نستمتع بالقبضة من القر والدقائق الأيام على عهد رسول الله عليهما السلام، حتى نهى عنه عمر».

R
وفي صحيح البخاري ورواه في الدر المنشور عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله عليهما السلام وليس معنا نساونا، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وفي الدر المنشور - أيضاً - من طريق مولى التريد قال: «سألت ابن

عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي متعة كما قال الله تعالى، قلت: هل لها من عدّة؟ قال: عدتها حيبة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا».

أقول: يأتي في البحث الفقهي ما يتعلّق بهذا الحديث.

وفيه - أيضاً - أخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمّة محمد ولو لا نبيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، وقال: وهي التي في سورة النساء: فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا، قال: وليس بينها وراثة، فإن بدا لها أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم، وليس بينها نكاح، وأخبر أنه يراها الآن حلالاً».

أقول: يدلّ الحديث على أنَّ ما نسب إلى ابن عباس من الحرمة ليس بثابت.

وفي تفسير الطبرى ورواه في الدر المتنور عن عبد الرزاق وأبي داود في ناسخة عن الحكم: «أنَّه سُئل عن هذه الآية الشريفة، أنسوخته؟ قال: لا، وقال علي: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

أقول: الروايات في ذلك كثيرة، وجميعها تدلّ على أصل التشريع.

قراءة الآية الشريفة:

القراءة المعروفة بين المسلمين في آية المتعة أنها تقرأ بدون جملة: «إلى أجل مسمى»، ولكن وردت بعض الروايات التي هي على خلاف هذه القراءة المعروفة.

ففي الكافي بإسناده عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما نزلت: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة».

أقول: القراءة المعروفة عند الإمامية هي بدون هذه الجملة، وهي المتبعة. ولعل ما ورد في الحديث إنما لبيان معنى المتعة وبعض شروطها، كما يظهر من قول ابن عباس في الحديث المتقدم.

مع أن الإمامية في غنى عن هذه القراءة، فإنهم يصرّحون بكفاية الآية المباركة على أصل التشريع، ولعل ذكر الإمام هذه القراءة إنما هو لأجل موافقة بعض القراءات المنسوبة إلى الجمهور، كما يدل عليه الحديث الآتي.

وفي مستدرك الحاكم بإسناده عن أبي نضرة، ورواه ابن جرير قال: «قرأت على ابن عباس: فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما تقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لا نزلها الله كذلك».

وفي الدر المنثور: أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة، قال: «في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى».

أقول: روى هذه القراءة الجمهور بطرق عديدة عن أبي بن كعب وابن عباس، وأصل هذه القراءة صادرة من الجمهور، وإنما دخلت في روايات الإمامية منهم.

الروايات الدالة على النسخ والتحريم:

الروايات التي استدل بها على تحريم المتعة ونسخها متعددة، نقلها الجمهور في كتبهم، وهي مختلفة، فبعضها تدل على نسخها بالكتاب، وبعضاً تدل على نسخها بالسنة، وبعضاً تدل على نهي الخليفة الثاني إياها، ونحن نذكر جملة من الأقسام الثلاثة:

القسم الأول:

روى الحاكم في المستدرك عن عبدالله بن عبدالله بن أبي ملكية: «سألت عائشة عن متعة النساء؟ فقالت: يبني ويبينكم كتاب الله تعالى، قال: قرأت هذه

الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، فَنَابَغَى وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلْكَهُ فَقَدْ عَدَ».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بهذا الحديث في البحث السابق، وقلنا: إن المتعة الجامعة للشرائط الشرعية زواج.

وفي الدرر المنثور: أخرج أبو داود في ناسخه، وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَشْتَهَيْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال نسختها: ﴿يَتَأْبِيَهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُتَسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتِ يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَتُبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَثَةَ أَشْهِرٍ﴾. أقول: تقدّم ما يتعلّق بذلك في البحث السابق، وأنه لا وجه للنسخ أصلاً. وفيه - أيضاً - خرج أبو داود في ناسخه، وابن المنذر، والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال: «نسخت آية الميراث المتعة».

أقول: لا وجه للنسخ، بل هو تخصيص حكمي كما عرفت، وسيأتي في البحث الفقهي ما يتعلّق بذلك.

وفيه: أخرج عبدالرازق، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن مسعود قال: «المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصدقة، والعدّة، والميراث».

أقول: أمّا نسخ المتعة بالطلاق، فقد تقدّم، وأمّا الصدقة - أي: الصداق - فلا ريب في صدقه على المهر، كما يصدق عليه الأجرة أيضاً، كما يدلّ عليه القرآن والسنة، فلا منافاة في التسمية حينئذ، وأمّا الميراث فقد عرفت أنّه تخصيص حكمي.

R وفي الدرر المنثور - أيضاً - أخرج عبدالرازق وابن المنذر عن علي عليهما السلام قال: «نسخ رمضان كلّ صوم، ونسخت الزكاة كلّ صدقة، ونسخت المتعة الطلاق والعدّة والميراث، ونسخت الضحية كلّ ذبيحة».

أقول: نسبة ذلك إلى علي عليهما السلام - الذي عرف منه القول بجواز المتعة - غير صحيحة، وأمّا النسخ فقد عرفت فيه الكلام.

وفي صحيح الترمذى عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا كَانَتِ
الْمَتْعَةُ فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدِمُ الْبَلْدَةَ لِيُسَمِّ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةً فَيَتَزَوَّجُ امرَأَةً
بَقْدَرَ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ، فَيَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَيَصْلُحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ:
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أُوْمَّا مَلَكُوتُ أَيْمَانِهِمْ﴾، قَالَ: أَبْنُ عَبَّاسٍ فَكَلَّ فَرْجٌ سُوِّي
هَذِينَ فَهُوَ حَرَامٌ».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بذلك في البحث السابق.

القسم الثاني:

الروايات التي تدلّ على أنّ المتعة منسوخة، وهي محرّمة بالسنة
القاطعة، وقد تقلّها الجمهور في كتبهم، وقد اختلفوا في زمان نسخها، ونحن ننفل
جملة منها أيضًا.

ففي صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ». R
وفيه: أيضًا عن الربيع بن سمرة الجهني عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
أَلَا أَنَّهَا - المتعة حرام - مَنْ يَوْمَكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئًا فَلَا
يَأْخُذُهُ».

أقول: هذه الأحاديث تدلّ على الحرمة من دون تقييد بوقت معين، ويأتي
ما يتعلّق بها.

وفي صحيح مسلم: عن أبيأس بن سلمة، عن أبيه قال: «رَخَّصَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أوْ طَاسَ فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثَةً - أَيِّ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا». R
أقول: يستفاد أنّه كان النسخ بعد فتح مكة؛ لأنّ أوطاس واد في ديار
هوازن اجتمع فيه المشركون بعد انهزامهم يوم حنين، وذلك بعد فتح مكة.

R وروى عن سبرة الجوني أيضاً قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها».

R وفي الدر المنشور: أخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُو طَاسِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدِهَا».

R وروى مسلم عن علي عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خِيرٍ وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمَرِ الْإِنْسِيَّةِ».

Aقول: روى مثله عدة روايات.

R وفي شرح ابن العربي لصحيف الترمذى عن إسماعيل، عن أبيه الزهرى: «أَنَّ سَبْرَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ».

R وفيه - أيضاً - عن الزهرى: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ فِي غَزْوَةِ تِبُوكِ».

وفيه: قال الحسن: «إِنَّهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

Aقول: اختلاف هذه الروايات يدل على سقوطها، إلا أن بعضهم جملها على تكرار النهي، ولكنه موهون بذهباب جمع من الأصحاب إلى الحلية، كعلي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبو سعيد وعمرو بن حرث وغیرهم - كما قال ابن حزم - ولا يمكن خفاوها عليهم مع جلالة شأن أكثرهم، فهي موهونة بالاختلاف والمعارضة بالقول والفعل، كما عرفت.

القسم الثالث:

الروايات التي تدل على نهي الخليفة الثاني عنها وهي كثيرة، ننقل بعضها: في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقائق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث».

أقول: نقله جمع من العلماء كابن الأثير في جامع الأصول، وابن القيم في زاد المعاد، وابن حجر في فتح الباري، والمتنق الهندي في كنز العمال.
وفي الدر المنشور: أخرج مالك وعبدالرازق عن عروة بن الزبير: «أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة ابن أمية استمتع بأمرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فرعاً، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدم فيها لرجت».

أقول: نقل ذلك الشافعي في الأُم، والبيهقي في السنن الكبرى.
وفي صحيح مسلم عن أبي نصره قال: «كنت عند جابر بن عبد الله فأناه
أت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع
رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما». كتاب

أقول: رواه مسلم في مواضع ثلاثة، وروى مثله البيهقي في السنن الكبرى
ومتنق الهندي في كنز العمال، والسيوطى في الدر المنشور، والرازي في تفسيره،
والطيبالسى في مسنده، والمجحاص فى أحكام القرآن.

وفي تفسير القرطبي عن عمر أنه قال في خطبته: «ستantan كانتا على عهد
رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنها وأعقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء».

أقول: قد تسامل الجميع على هذه الخطبة، وذكروها في كتب التفسير
والتاريخ والفقه والكلام.

وفي بداية المجتهد لابن رشد عن جابر بن عبد الله: «ستتنا على عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى عنها عمر الناس».

أقول: الأحاديث في مضامين ذلك كثيرة، من شاء فليراجع كتب الحديث
والفقه. وهذه الروايات تدل على أن الناسخ ليس هو رسول الله ﷺ، بل هو
ال الخليفة الثاني، فتكون معارضة مع تلك الروايات التي دلت على نهي
الرسول ﷺ لها ولا مردح فتساقطان، فيرجع إلى أصل التشريع التي دلت عليه
الأخبار الكثيرة التي تقدم ذكر شطر منها.

مع أنّ نهي الخليفة يحتمل فيه وجوه ثلاثة:
الأول: أن يكون النسخ والنهي دانياً أبداً.

الثاني: أن يكون حكماً وقتياً لأجل مصالح كثيرة، كما يستفاد من بعض الروايات المتقدمة، منها حديث خولة بنت حكيم.

الثالث: أن يكون ترغيباً إلى التقليل من هذا العمل والتحريض على الزواج الدائم.

ومع وجود هذه الاحتمالات لا يمكن المجزم بالاحتلال الأول، فيبقى أصل التشريع سالماً عن جميع ما يصلح للمعارضة، ولا موجب لرفع اليد عنه.

بحث فقهي

تقدّم أن قوله تعالى: «فَإِنْ شَاءُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» يدلّ على حلّية نكاح المتعة بشرطها المقررة الآتية.

والآية الشريفة هي الآية الوحيدة الواردة في القرآن الكريم التي وردت في هذا الموضوع بالخصوص، وإن قلنا بشمول العمومات الواردة في مطلق النكاح للنكاح المؤقت أيضاً، وقد عرفت أنه اتفق المسلمين واستفاضت رواياتهم على أنّ المتعة نكاح شرّع في دين الإسلام، وعليه كان عمل المسلمين برهة من الزمن، ويعتبر في صحة النكاح المؤقت شروط لا بد من ذكرها في المقام، كما دلت عليها السيدة الشريفة:

الأول: يعتبر في الزوجين الكمال بالبلوغ والعقل، أو إذن ولديهما إن كانوا قاصرين، كما يعتبر في النكاح الدائم، وهو معلوم لا ريب فيه.

الثاني: أن لا تكون المرأة بما يحرم نكاحها بالنسبة أو السبب أو في العدة، وهذا بما لا شكّ فيه كما ذكر مفصلاً في الفقه، ومن شاء فليراجع كتاب النكاح من (مهذب الأحكام).

الثالث: ذكر الأُجرة، ويدلّ عليه الكتاب والسنة الشريفة، فلو لم يذكر بطل العقد، ولا تحديد في الأُجرة، بل يكفي فيها كلّ ما تراضيا عليه، وقد تقدّم في حديث جابر: «كنا نتمتع بالثوب وبقبضة من التر».

الرابع: ذكر المدّة، وتدلّ عليه السنة الشريفة والإجماع، فلو لم تذكر يكون العقد دائمًا، كما ذكرنا في كتاب النكاح في الفقه، ولا فرق في ذلك بين المدّة القليلة والكثيرة، نصًا وإجماعاً.

الخامس: إجراء صيغة العقد بأن تقول المرأة: «متعتك نفسي - أو - أنكحتك نفسي في مدة كذا بأجرة كذا»، ويقول الرجل: «قبلت النكاح كذلك»، هذا كلّه إذا لم تكن مفسدة أو شين في البين، وإلا فلا وجه للصحة.

وإذا تحقّقت جميع الشروط يتم العقد بين الزوجين، فيجوز لكلّ واحد منها التنزع بالأخر، كما في العقد الدائم، وينفسخ العقد بانقضاء المدّة أو فسخ العقد، وهبة المدّة، وهذا بنزلة الطلاق في العقد الدائم، وحيثئذٍ تصير المرأة أجنبية عن الرجل والولد ملحق بهما، ويجب على الوالد الإنفاق عليه، وتحبّ على المرأة العدة إذا قطع الرجل بالغشيان والدخول، فلا يجوز لها التزويج بالغير بعد انقضاء العقد الأول مباشرة إلا بعد انتهاء العدة، وهي في المتعة حيستان، فإذا انقضى الحيض الثاني يجوز لها التزويج بأخر، سواء بالعقد الدائم أم بالعقد المنقطع.

ومن أحكام النكاح المؤقت أنه لا توراث بين الزوجين؛ لأنّ الإرث حكم شرعي ثبت في كلّ مورد يدلّ عليه الدليل، وينتفى إذا دلّ الدليل على عدمه كما في الزوجة الكاذبة والمسلمة القاتلة لزوجها، وفي المقام دلّ الدليل على انتفاءه، وقد عرفت في البحث السابق أنه لا ملازمة شرعية ولا عقلية بين الزوجية والإرث، بل يتبع الدليل في ثبوته، وفضلنا القول في أحكام العقد المنقطع في كتابنا (مهذب الأحكام) فراجع.

ولا ريب أنّ المتعة من سبل المنع عن الفحشاء والمنكر، كما ورد في

الأحاديث السابقة بعض الأسباب التي دعت إلى مشروعية المتعة والنكاح المؤقت، وكل ما كان كذلك، فالعقل يحكم بحسن بل قد يرى قبح تركه، كما في أصل النكاح.

وقد ذكرنا أن نسخ التشريع على فرض وقوعه وصحته إنما كان لصالح وقتية رأها الحاكم، وحينئذ لا يمكن استفادة الحرمة الأبدية.

وعلى فقهاء المسلمين (رفع الله تعالى شأنهم) إعادة النظر في هذا الموضوع المهم في هذا العصر، الذي كثر الفحشاء والمنكر فيه، وانقلب المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وزاد جرأة الناس على ارتكاب المآثم والموبقات، وامتازت المجالس بالمخالطة بين الجنسين من دون رادع ديني، واستندت المخالطة بينهما بلا حجاب، وكادت الإباحية أن تستولي على المجتمع الإسلامي كما تراها في المجتمع الغربي الكافر، والمسؤولية إنما تقع على العلماء وغيرهم، ولا أقل من سد باب الدارئ من الواقع في الفحشاء، حيث يحكم به جميع علماء الجمهور، بل علماء الإسلام بأجمعهم، والنكاح المؤقت مع الشروط المطلوبة من أحسن الطرق، مع أن فرقة كبيرة من المسلمين يقولون بشرعيته وإياحته، ويجوز لغيرهم الرجوع إلى القائلين به، فعل المسلمين أن يسدوا بباب الفحشاء باحياء سنة رسول الله عليه السلام حتى يسد الله تعالى عليهم أبواب البلاء والمحن، التي عجزت عقول البشر عن معالجتها ورفعها، والله الموفق للصواب.

﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ
بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ يَادِنْ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتِ غَيْرِ
مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَعَذِّذَاتٍ أَخْدَانِ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ
تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٥)

بعد ما ذكر سبحانه وتعالى ما يتعلق بنكاح الحرائر وبين القاعدة الكلية في ما يحرم من النكاح وما يجوز، وتعرض لنكاح الإمام، ذكر عزوجل في هذه الآية الشريفة شروط نكاح الإمام، وهي الإيمان وانتفاء الطول من نكاح الحرائر وخوف العنت.

وبين عزوجل أصلًا من الأصول المهمة التي لابد أن يقوم عليه المجتمع الإسلامي وبضمته الأسرة، وهو كون المؤمنين بعضهم من بعض، يشعر كل واحد بالمسؤولية تجاه الآخر، وأنه لابد من الوفاء بالعهد الذي يطلبه منه الفرد والمجتمع، ثم أمر عزوجل بالصبر عن نكاح الإمام، وأنه خير لمن يريد نكاحهن، والله غفور رحيم.

التفسير

قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

مادة «طول» تدل على الفضل والزيادة، ومنه الغنى والاسعة والاعتباء، والنيل، وقد وردت هذه المادة في ما يقرب من عشرة مواضع، قال تعالى: «أَشَتَّذَنَّكُمْ أُولُوا الْطُولِ» [سورة التوبة، الآية: ٨٦]، وقال تعالى: «فَطَالَ

عَلَيْهِمْ أَلَّمَدْ فَقَسْتُ قُلُوبَهُمْ [سورة الحديد، الآية: ١٦]، وقال تعالى: **﴿وَلَكُنَا أَنْشَانَا قُرُونًا فَطَّاولَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ﴾** [سورة القصص، الآية ٤٥]، إلى غير ذلك مما وردت في الآيات المباركة.

ومن أسمائه الحسنى (ذو الطول)، قال تعالى: **﴿غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْطُّولِ﴾** [سورة غافر، الآية ٣]، أي: واسع العطاء والمغفرة والرحمة.

والمراد به في المقام الزيادة والسبة في المال والحال والقدرة، فإن في التزويج بالحرائر حقوقاً وشروطًا وأحكاماً معينة، وفي كل ذلك آداب متعارفة بين الناس في نكاح الحرائر، وهي غير معتبرة عرفاً في نكاح الإماء، وكذا التزويج بالحرائر يتطلب المهر والصادق، بخلاف نكاح الإماء.

فإذا لم يكن له سعة معنوية ومادية في تزويج الحرائر المؤمنات، فله أن ينكح الإماء المؤمنات، ولم يبيّن سبحانه وتعالى خصوصيات الطول؛ لأن المرجع حينئذٍ العرف، وهو مختلف بحسب حالات الشخص وجهات معيشته، وبحسب الأعصار والأمصار.

والمحضنات بفتح الصاد وهن الحرائر، بقرينة المقابلة بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**، فإن الحرية تدعو إلى الإحسان والعفة، بخلاف الملكية في الإماء.

قوله تعالى: **﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**.
جواب الشرط، والمراد بالفتيات الإماء، وإن كانت مسنة؛ لأنها كالصغيرة في أنها لا توفر توقير الحرية. وإنما جيء بهذه الكلمة لرفع الحتزة والنقيصة من التزويج بالإماء، أي: ينتقل إلى ما ملكت أيان المؤمنين من الإماء المؤمنات، فيتزوج بهن أو يتسرى.

وإنما تسب ملك اليدين إلى اليدين؛ لرفع جهة النقصان فيهن؛ ولبيان أن

الجميع في هذا الأمر واحد لاتحادهم في الدين، وإن كان فيهم من لا يريد إلا التزويج والنكاح بالحرائر.

كما أنّ التقيد بالمؤمنات في المحسنات؛ لبيان عدم جواز نكاح غير المؤمنات من الشركات، ولبيان أفضل الأفراد. وأمّا التقيد في الفتيات لبيان أنّ الإيمان يعنّهنّ من بعض الرذائل الخلقية، وأنّ اتباع الدين يحفظهنّ عن ارتكاب منافيات العفة، والإيمان الصحيح ما كان رادعاً عن السوء والفحشاء، ولبيان جهة الاتحاد بين جميع الأفراد.

ومعنى الآية الشريفة أنّ من لم يقدر على نكاح الحرائر المؤمنات والتزويج بهن لعدم قدرته على تحمل المهر والنفقة، وما يتطلبه نكاح الحريرة، فله أن ينكح من الإمام المؤمنات اللواتي اتصفن بالصفات الحميدة وأعرضن عن الفحشاء والمنكر بسبب إيمانهن، فلا يتحرّج من ذلك، فإنّ النكاح بهن حينئذٍ يمنع من الوقوع في الفحشاء وارتكاب المأثم. ونكاوّهن يكون إما بالعقد، أو بالسرّي. وسوق الآية الشريفة يدلّ على أنها في مقام التزويل، فإنّ من لم يقدر على الأول ينتقل إلى الثاني، وهو متفاوتان في الدرجة. فتكون الآية الكريمة مبيّنة للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمتعة، إقاماً لأحكام النكاح وبعض شؤونه وخصوصياته وأدابه.

وقد ذكرنا أنّ إطلاق النكاح في المنزل عنه يشمل الدوام والمتعة، فإنّ لكلّ إنسان رغبة في أحدهما، وإن كانا يختلفان في بعض المراتب، لكنه غير ضائع، فإنّ حالات الشخص تختلف بالنسبة إليها، فإذا لم يتمكّن من أحدهما انتقل إلى الفرد الآخر الذي هو أقلّ مرتبة من النكاح الدائم والنكاح المؤقت؛ لوجود العذر، وهو عدم القدرة على المهر أو الأجرة، وما يتطلبه كلّ واحد من الفردين من الأحكام.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا وجه لتخصيص النكاح بال دائم في المنزل عنه الذي

هو أحد أفراد النكاح بالمعنى العام؛ لكونه هو الفرد المتعارف والموافق للطبع في نظر الإنسان، فإن ذلك لا يوجب تخصيص الآية.

كما أنه لا وجه للقول بأن هذه الآية تكون مؤيدة بأن المراد من الاستمتاع في الآية السابقة هو النكاح الثابت، فإنه لا تأييد فيها بوجه من الوجه، بل الآية الشريفة في مقام التنزيل وذكر أفراد المنزل عنه والمنزل إليه، مع أن الآية السابقة ظاهرة في نكاح المتعة - كما عرفت - وأن عدم الطول بالنسبة إليها يختلف بالنسبة إلى النكاح الدائم.

قوله تعالى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ».

جملة معتبرة لبيان الوجه في اعتبار الإيمان في الفتيات المؤمنات؛ لأن الإيمان قد رفع شأنهن وساوى بينهن وبين الرجال، وأن الإيمان يرفع المتصف به إلى أعلى الدرجات، وهو مناط التفاخر، لا الأحساب والأنساب والأوهام الباطلة، فرب أمّة مؤمنة أفضل من حرّة عند الله تعالى لكمها بالإيمان.

ولكن الإيمان أمر قلبي يتفاوت فيه الأفراد، والله تعالى أعلم بدرجات إيمانكم قوةً وضعفاً وكمالاً ونقصاً، والمناط هو الجري على الأسباب الظاهرة، والإيمان الظاهري هو المبني على الشهادتين واتيان الوظائف الدينية والدخول في جماعة المسلمين، وهو كافٍ في التكاليف، ومنها المقام، أي: نكاح الأمة. والآية المباركة في مقام نفي إزالة النفرة عن نكاح الإمام وتأنيس القلوب بهن.

قوله تعالى: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ».

بيان لحقيقة من الحقائق القرآنية في مطلق الإنسان، فإن جميع الأفراد متساوون في الإنسانية، فالرقيق إنسان والحرّ إنسان، لا امتياز بينها من هذه الجهة وإن اختلفا في بعض الخصوصيات التي يبنتي عليها النظام العام، ولكن تلك لا توجب القرب والامتياز عند الله تعالى إلا ما بيته عز وجل آنفاً، وهو الإيمان والتقرّب إليه سبحانه بالطاعة.

والآية المباركة ردّ على تلك العادات والتقاليد التي ميّزت أفراد الإنسان على حسب الطبقات، وجعلوا طبقة العبيد والإماء من أحسن الطبقات وأرذلها، مما أوجب الابتعاد عنهم والانقباض عن مخالطتهم، لاسيما الأزدواج بهم، فكان لهذا التعليم الإلهي والتربية الربانية أعمق الأثر في نفوس المؤمنين في ترك ما خلفته الجاهلية البغيضة من سوء الأخلاق وسفاسف الأمور.

والآية الشريفة من الآيات المعدودة التي وردت في تهذيب الإنسان وتربيته تربية صالحة، برده إلى فطرته، وبيّنت أن أساس الكمال والرفعة هو الإيمان واتباع الشريعة بعد تساوي الجميع في شؤون الإنسانية، وأن إيمان يشد بعضهم ببعض، ويربطهم بمخالفتهم ويسعدهم في حياتهم، بعد كونهم متساوين من جهة الإنسانية، فلا موجب بعد ذلك للنفرة من الإمام والابتعاد عنهم، ولا ينبغي للمؤمن أن يصفي إلى الأوهام الباطلة والعادات السيئة، فتبعده عن الحقائق التي تحيل السعادة والفوز بالفلاح. والآية الكريمة في مقام التأليف بين الناس وعطف بعضهم مع بعض.

قوله تعالى: «فَإِنَّكَ حُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

شرط آخر من شروط نكاح الإمام، وهو أن يكون نكاحهن بطيب نفس أهلهن، وذكر الإذن إنما هو من باب الطريقة لحراس طيب النفس. والمراد بالأهل المولى، وإنما عبر عزوجل به لبيان أن الفتاة واحدة من أهل بيت مولاها، فيكون مثل قوله تعالى: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»؛ لرفع الحرازة والمنقصة من نكاحهن؛ ولبيث التأليف بين القلوب.

والآية المباركة تدل بمفهومها على حرمة نكاح المملوكة بدون إذن أهلها، وتدل عليه السنة الشريفة أيضاً في الحديث الشريف عنه عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».

وعن الصادق عليه السلام: «لو تزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها، فهو زنا»، والإطلاق في المطلق والمفهوم يشمل النكاح الدائم والمنقطع.

R

R

قوله تعالى: **«وَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**.

المراد بالأجور في المقام المهور؛ لأنّ المهر عوض البعض، وإضافة الأجور اليهنّ مع كونهنّ مملوکات؛ لبيان أنّ المهر قد استحقّته ببيتاق الزواج، وهو يقابل بعضها، ولا ينافي هذا كون الأجر للهالك؛ لأنّه مالك لها ولمنافعها.

وإنما قيد عزّوجلّ الإعطاء بالمعروف؛ للدلالة على أنه لا حدّ لهذا المهر كما وكيفاً شرعاً، بل يحدّده العرف والعادة في مثل هذا الزواج، ولكن لابد أن يكون من غير بخس ولا أذى ولا مماطلة، وهذا هو المعروف في كلّ نفقة أيضاً، كما تقدّم في آية النفقة في سورة البقرة.

قوله تعالى: **«مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ»**.

المحسنات: العفائف، وغير مسافحات لبيان نفي جميع أنواع الزنا، العلن منها والخفى.

والمعنى: أنّهن قد أقدمن على الزواج للإحسان والتعرّف عن الحرام، فلا يأتين بما ينافي العفة، كالزنّا واتباع الشهوات. وإنما اختلف التعبير في المقام عن ما ورد في نكاح الحرائر، قال تعالى: **«مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ»**؛ لأنّ الحرائر أبعد عن الفحشاء من الرجال، فإنّهم أسرع انقياداً لزمام الشهوة، فجعل هذا القيد للرجال الطالبين للزواج، وأماما الإماماء فإنّ الفالب عليهن الزنا، فجعل قيد الإحسان هنّ، فكان القيد في كلّ موضع يرجع إلى ما يوافق الطبع والعادة.

قوله تعالى: **«وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ»**.

الأخدان: جمع الخدن - بكسر الخاء وسكون الدال - والخددين: الصديق والخليل، يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع.

وعن بعض أن الأخدان هم الأصدقاء في السرّ للزنا، لا مطلق الصديق والخليل. ولكن ذلك من باب ذكر أحد المصادر للاستثناء؛ لأنّ الخدن هو الصاحب والخليل في كلّ أمر ظاهر وباطن، يقال: رجل خدنة، إذا اتخذ أخداناً وأصحاباً، وذات الخدن هي التي تزني سراً.

والمراد بها في المقام هي المرأة التي تختص بخلة الرجل ومصاحبه للزنا والفجور، ونفي هذا الفرد مع أنه منفي بالآية السابقة للتأكيد على تركه، لأنّه كان شائعاً في الجاهلية، فقد كانت العرب تعيب الإعلان بالزنا بأن تأخذ الأجر من الراغبين فيها ولا تعيب على ذات الخدن، أي: الزنا سرّاً مع صديق لها على الخصوص؛ ولذا أفرد سبحانه وتعالى كلّ واحد من هذين القسمين بالذكر، ونصّ على حرمتها معاً، وحرّم جميع مظاهر الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [سورة الانعام، الآية ١٥١].

ولئنما أتي بصيغة الجمع: للدلالة على الكثرة، فإنّ النفس لا تقنع بالخدن الواحد إذا أطلق زمامها وأطبيعت في ما تهواه.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَخْسِنَ﴾.

بضم الهمزة وكسر الصاد بالبناء للمفعول، وهي القراءة المعروفة، أي: فإذا أحسن بالتزويع، وقرئ بالبناء للفاعل، أي: أحسن فروجهن وأزواجهن.

وكيف كان، فالمراد من الإحسان التزويع، وهو المناسب لسيّاق والتفریع، ويدلّ عليه بعض الأحاديث.

وقيل: المراد بالإحسان الإسلام، واستدلّ عليه بما رواه في الدر المتنور عن نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: «إحسانها إسلامها».

ولكنه مردود:

أولاً: أنه مخالف لسيّاق الآية الشريفة.

وثانياً: أن الإحسان حينئذٍ من فعلهنّ، لا من غيرهنّ عليهم، الذي هو مفاد القراءة بالبناء للمفعول.

وثالثاً: الحديث معارض بغيره.

نعم، لو كان المراد من الإسلام الحقيقّ منه، كان له وجه.

قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾**.

المراد من الفاحشة هي التي توجب الحدّ، وهي الزنا والمساجقة، والعذاب: الحدّ، وهو هنا الجلد دون الرجم؛ لأنّه لا يقبل التنصيف، والمحصنات هنا الحرائر، وقد ورد الإحسان في القرآن بمعانٍ أربعة، الأول: التزوج، والثاني: العفة، والثالث: الحرمة، والرابع: الإسلام، كما قيل في تفسير قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَخْصَنَّ﴾**.

واللام في «العذاب» للعهد، وهو ما ورد في قوله تعالى: **﴿فَاجْلِدُوهُ كُلَّا وَحِدَّ مِئَهَا مائةً جَلْدَةً﴾** [سورة النور، الآية: ٢]، فالذي ينصف من حدّ الزنا هو المائة جلد، وتقديم أنّ الرجم ليس له نصف، بل هو مقدمة لإزهاق الروح. والمعنى: فإذا فعلن الفتيات المؤمنات الزنا بعد إحسانهن بالزواج، فعليهن نصف حدّ الحرائر غير المزوجات، وهو جلد خمسين جلد، ويدلّ على ذلك أحاديث متعددة مرويّة من الفريقين، سيأتي ذكرها في البحث الروائي.

وممّا ذكرنا يعرف أنّه لا مفهوم للشرطية في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَخْصَنَّ﴾**، لقيام الدليل عليه. وإنما ذكر إحسان الزواج في الشرط المجرد عن المفهوم لأنّه كان مفروض الكلام، وقد ذكر في ما تقدّم، فلا يؤثر الإحسان فيها شيئاً زائداً، فهي متّحدة في كلتا الحالتين، ونظير الآية الشريفة في انتفاء المفهوم قوله تعالى: **﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَإِنْتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْذَنَ حَمْصَنَا﴾** [سورة النور، الآية: ٣٣]، ولعلّ فائدة مفهوم الشرط في المقام لبيان اختلاف حكم الأمة مع حكم الحرّة في هذه الحال، وأنّه يجب عليها الجلد خمسين خاصة في الحالتين.

وذهب بعض المفسرين من الجمهور إلى العمل بمقتضى مفهوم الشرط والحكم بعدم وجوب الحدّ عليها إذا لم تكن محصنة، وقال: إنّ تفسير المحصنات في هذه الآية الكريمة بالحرائر مقابلة للإماء، ليس بسديده، وأيّده بحصول الشبهة لهن بتجويع الزنا لهن في هذه الحال.

ويرد عليه مضافاً إلى أنه بعيد عن سياق الآية المباركة - كما عرفت - أنه مخالف لجملة كثيرة من الروايات أيضاً. هذا كلّه إن كان المراد بالإحسان إحسان الزواج والعفة.

وأما إذا كان المراد إحسان الإسلام - كما ذكره جع - فالآية المباركة تدل على المطلوب - وهو نصف عذاب الحرائر، سواء كان ذوات بعولة أو لا - بوضوح من غير مؤونة.

قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ».

R
مادة «عننت» تدل على المشقة والشدة، ومنه: أكمة عنوت، أي: صعبه المرتقى، وفي الحديث: «أيما طبيب تطَبَّ لم يعرف بالطب فأعنت، فهو ضامن»، أي: أفسد وأوقع المريض في المشقة والشدة.

وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في مواضع خمسة، كلّها تدل على المشقة والجهد، وقد فسر جمع من المفسرين العنت في المقام بالزنا، لأنّه نتيجة وقوع الإنسان في مشقة الشبق وجهد شهوة النكاح.

وقيل: إنه الإثم؛ لأنّه لا ضرر أعظم من مواقعة المأثم بارتكاب أفحش القبائح، ولكن لا دليل على كون المراد هو الزنا أو الإثم، فالصحيح هو الأخذ بالمعنى العام، وهو الشدة والمشقة الحاصلة بسبب العزوبة وترك التزويج بالإماء. والمعنى: جواز نكاح الفتيات المؤمنات لمن يجد الطول في نكاح الحرائر المؤمنات، إنما هو لمن يخاف أن يقع في المشقة والجهد الحاصل من العزوبة وترك التزويج بالإماء.

قوله تعالى: «وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ».

أن بفتح الهمزة مخففة، والجملة في تأويل المصدر، أي: وصبركم خير لكم، واختلف المفسرون في متعلق الصبر، فالشهور أنه نكاح الإمام، فالمعنى: وصبركم عن نكاح الإمام مع عدم الطول وخوف المشقة خير لكم لما في

نكاً عنهن نوع من الحزازات، ويترتب عليه من العوائق التي يرحب عنها الأحرار، ككون أمر الأمة بيد المولى في غير ما يعارض النكاح والاستمتاع، فإنهما للزوج، وأن النكاح في معرض الفسخ بالبيع وانتقال الملكية إلى مولى آخر، أو أن المهر الذي بذله الزوج يذهب هدراً لو أعتقها المولى، وغير ذلك مما ذكرناه في طي كلامنا، ونسب إلى نبيتنا الأعظم عليهما السلام: «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت».

وأما ما ذكره بعضهم من صيرورة الولد المتولّد منها رقاً، فهو غير تام عند الإمامية وبعض فقهاء الجمهور، فإن الولد يتبع أشرف أبويه في الحرية والإسلام حتى جعل الإمامية ذلك قاعدة فقهية، ودللت عليها الأخبار والإجماع. وكيف كان، فالآية المباركة في مقام الإرشاد إلى ترك نكاح الإمام، أي: استحباب تركه، لا التحرير، ويدل عليه جملة من الأخبار.

وقيل: إن المتعلق هو الزنا، أي: صبركم عن الزنا خير لكم لما فيه من تهذيب النفس وتحصيل ملكة العفة والتلبّس بلباس التقوى وتحكيم العقل، وترك اتباع الشهوات، وأتى ذلك بأن ترك نكاح الإمام لا يجتمع مع خوف العنت والمشقة، فلابد أن يكون المراد الصبر عن الزنا، وتركه بالازدواج معهن.

ويكن الجواب عنه بأن خشية العنت لها مراتب متفاوتة، فبعضها يجتمع الصبر، وهو ما إذا علم من نفسه العصمة من الزنا وارتكاب الفحشاء إذا ترك التزوّيج بهن، لكن مع المشقة الشديدة. ولكن بعض المراتب لا يجتمع مع الصبر، كما إذا غلب على ظنه أو علم بأنه يقع في الفحشاء، فحينئذ يكون النكاح واجباً أو مستحبّاً.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

أي: والله غفور يغفر لمن خالف إرشاداته وأوامره، ويحو آثار سيئاته، ولا يؤاخذه بما يختلج في نفوس المؤمنين، رحيم بعباده يرشدهم إلى ما يصلحهم، ولا يكلّفهم إلا ما يطيقونه.

بحوث المقام

بحث أدبي

الطول: في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» مصدر، وهو مفعول به ليستطيع، وردّ: بأنه بناءً عليه يكون المعنى: ومن لم يقدر على القدرة. وأجيب بأنَّ طول في المقام هو السعة والغنى، أي: ولم يكن له القدرة على الغنى والسعنة في الحال والمآل.

وقيل: إنه مفعول لأجله، لبيان جهة الاستطاعة المذكورة.

وقيل: إنه منصوب بنزاع المافض، أي يقدر على الطول.

و«من» في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ» إما شرطية وما بعدها الشرط، أو موصولة وما بعدها صلة.

و«أنَّ ينكح» في تأويل للمصدر مفعول لكلمة (يستطع)، أو منصوب بفعل مقدار صفة «طولاً»، أي: يبلغ به نكاح المحسنات.

والفتاة: اسم للمملوكة، كما أنَّ الفتى اسم للمملوك، وفي الحديث: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمي، ولكن ليقل: فتاي وفتاتي»، وهو يطلق على الملائكة في الشباب والكبار، بخلاف الأحرار، فإنه يطلق عليهم في ابتداء الشباب فقط.

وقوله تعالى: «وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ» عطف على مسافحات، و«لا» لتأكيد ما في «غير» من معنى النبي أو من عطف المخاص على العام، كما عرفت في التفسير.

بحث دلالي

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: تدل مجموع الآية الشريفة: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ...﴾** على مرجوحية نكاح الإمام، حيث اشترط عزوجل في جواز نكاحهن أمرين: عدم الطول، وخوف العنت، وما تضمنته الآية المباركة من الترغيب في نكاحهن عند توفر الشرطين ثم الأمر بالصبر أخيراً والإرشاد إلى ترك ذلك بل استحباه، كل ذلك يدل على مرجوحية النكاح بغيره وكراحته، ولكن لا يستفاد من جميع ذلك حرمة نكاحهن، وهو المشهور بين العلماء.

وذهب جمع إلى الحرمة إذا فقد أحد الشرطين المزبورين لمفهوم الآية الكريمة، فإن الأول مفهوم الشرط، والثاني وإن كان مفهوم الصفة، إلا أنه لا يقصر عن المتوقع في الدلالة، واستدلوا على ذلك بجملة من الروايات التي حملها على الكراهة أولى من الحرمة، بقرينة جملة أخرى من الأحاديث.

وأما المفهوم، فلا حجّة فيه مع سياق الآية الشريفة الدال على التزهّد كما عرفت، ولدخول نكاح الإمام بالعقد في الفرض المزبور تحت العمومات الدالة على الإباحة، والتفصيل مذكور في كتب الفقه.

الثاني: يستفاد من قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ﴾**، رجحان النكاح بالحرائر المؤمنات مع التمكن من المهر.

الثالث: ظاهر الآية الشريفة يدل على أنه لابد لكل نكاح من مهر، وإن لم يكن ذكره لازماً في متن العقد.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** الرد على العادات والتقاليد التي كانت سائدة في هذا النوع من أفراد المجتمع

الإنساني، وهم العبيد والإماء الذين كانوا في أشدّ معاناة وأعظم محنّة، فاعتبر الإسلام أنّهم من أفراد المجتمع الإنساني، فهم يحسّون ما تحسّنه ويعانون ما أنتم تعانون منه، فإنّ بعضكم من بعض، وإذا انضمّ إلى ذلك الإيمان كان الارتباط أوّلئق والوشيعة بين الأفراد أمن، فإنّ في المجتمع الإسلامي من الروابط بين الأفراد ما لم تكن في أي مجتمع آخر، ولعلّ ما ورد عن علي عليه السلام: «الناس صنفان، إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»، مقتبس من مثل هذه الآية الشريفة، كما تدلّ هذه الآية أيضاً على أنّ الأحكام الإلهية لا يمكن أن تقبل التغيير تبعاً للعادات والتقاليد الباطلة، فإنّها أحكام واقعية تشتمل على مصالح، فلا يصحّ أن يعتبر نكاح الإمام عاراً عند الحاجة إليه بعد الإيمان، وأنّه أكبر رادع عن ارتكاب السوء والفحشاء نوعاً.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: **«مُحَصَّنَتِ غَيْرَ مَسْفِحَتِ»**، على وجه الحكمة في التشريع في هذا الأمر التكويني، فإنّ الله تعالى إنّما شرع الأحكام المرتبطة بالنكاح مطلقاً، لأجل تهذيب هذا الأمر الفطري وتحديده، بحيث يحتفظ فيه داعي العقل والفطرة، فلا يسرح فيه كالبهائم ليس همه إلا اتباع الشهوة وارضاء داعي الفطرة، فكان النكاح أمراً تربوياً في نظر الإسلام، وليس مجرد كونه أمراً تكوينياً واتباعاً للشهوة العارمة، ولا بد في النكاح من ملاحظة كونه رادعاً عن الفحشاء وصارفاً عن السفاح، فالنكاح الشرعي من أهمّ سبل ترويض النفس وتهذيبها، والصبر عن المحرّم.

أما التوالد والتناسل، فهما أمران تكوينيان يترتبان على المقاربة وغضيان النساء، ويصلحان بصلاح المنشأ والسبب؛ ولذا اهتمّ الإسلام في تحديد العلاقة الزوجية بأن حدد لها شروطاً وآداباً، لأنّها السبب في صلاح النسل وفساده، فما ذكره جمع من أنّ الحكمة في نظر الإسلام إنّما هو تكوين الأسرة والنسل، فهو خلاف ظاهر الآيات الشريفة، مع أنّ ما ذكروه متّبّع على نوع تلك العلاقة، لا

مجرد تكوين الأسرة والنسل بأي وجه حصل، فرب أسرة تشكلت من الحرام وحصل منها النسل الكثير، ولكنّه في نظر الإسلام مذموم وقبيح.

السادس: يستفاد من قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَخْصِنَ﴾** أنّ الغاية من النكاح هو الإحسان، كما ذكره عزوجل آنفاً، وأنّه لا ينبغي لمن أحسن نفسه فعل الفاحشة وارتكاب السوء والآثام، فإنّها جهتان لا يجتمعان، فإذا صدر منهن ذلك فعلين نصف ما على الحرائر من العذاب، وهذا مختص بما يقبل التنصيف، وهو الجلد دون الرجم، كما عرفت.

بحث روائي

R في الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «لا ينبغي أن يتزوج المرأة الملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عزوجل: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾**، والطول المهر، ومهر المرأة اليوم مهر الأمة أو أقل». أقول: هذه الرواية تدل على كراهة التزويج مع فقد الشرط، والتفصيل

مذكور في الفقه.

R وفي المجمع: عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾**: «أي: من لم يجد منكم غني».

أقول: المستفاد من الرواية أنّ ذكر الغنى والمهر في الحديثين من باب بيان ذكر مصاديق الطول، والمراد منها القدرة العرفية.

R وفي التهذيب: عن أبي العباس البقاقي، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إن الله تعالى يقول: **﴿فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾**». أقول: الحديث موافق للقواعد العامة، فإن التصرف في ملك الغير غير

جائز إلا بإذنه، وفي النكاح يكون زنا قهراً.

وفي تفسير العياشي: قال: «سألته عن المتعة، أليس هي بمنزلة الإمام؟ قال عليه السلام: نعم، أما تقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ - إِلَى قوله تعالى - وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾؟! فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج الحرّة، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتّع بالأمة، وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة».

أقول: الحديث يدلّ على أنّ نكاح المنقطع كالنكاح الدائم في هذه الجهة، وتقديم في التفسير أنه مستفاد من إطلاق الآية الشريفة، والحديث ردّ على من زعم أنّ المتعة لا تجوز مع التكّن من نكاح الأمة.

وفي التهذيب: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت الرضا عليه السلام: ينتفع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾».

أقول: الحديث نصّ في أنّ المتعة نكاح يجري فيها ما يجري في النكاح الدائم، إلا ما خرج بالدليل.

وفي الكافي وتفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحد همّا عليهما السلام قال: «سألته عن قول الله تعالى في الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾، ما إحسانهن؟ قال: يدخل بهن، قلت: فإن لم يدخل بهن ما عليهن حد؟ قال عليه السلام: بل».

أقول: الحديث يدلّ على أنه لا مفهوم للآية الشريفة بالنسبة إلى إقامة الحدّ عليهم.

وفي التهذيب: عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الأمة ترني، قال: تجلد نصف الحدّ، كان لها زوج أو لم يكن».

أقول: تقدّم ما يرتبط بهذا الحديث، وهو في مقام شرح الآية الشريفة. وفي تفسير العياشي: عن حرزيز قال: «سألته عن المحسن؟ قال عليه السلام: الذي عنده ما يغطيه».

أقول: الحديث وإن ورد في الرجل المحسن، لكن مقتضى قاعدة الاشتراك والأخبار الواردة في هذا السياق، تساوي المرأة المحسنة مع الرجل في هذه الجهة. وفي تفسير القمي في الآية الشريفة: «فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ - الآية» قال: «يعني به العبيد والإماء إذا زنيا ضربا نصف الحد، فلن عاد فتل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثانية مرات، في الثامنة يقتلون، قال الصادق عليه السلام: وإنما صار يقتل في الثامنة؛ لأن الله رحمه أن يجمع عليه ربع الرق وحد الحرج». أقول: قد ورد أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والثالثة، وهذا الحديث يشرح ذلك بالنسبة إلى العبيد والإماء.

R
وفي الكافي: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في عبد مملوك قذف حرجاً، قال عليهما السلام: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله عز وجل ما هو؟ قال عليهما السلام: إذا زنى أو شرب حمراً فهذا من الحقوق التي يضرب عليه نصف الحد».

أقول: الحديث شارح لجملة كثيرة من ما ورد في المقام. وهناك فروع فقهية مرتبطة بنكاح العبيد والإماء، ذكرنا شطرًا منها في كتابنا (مهذب الأحكام)، ومن شاء فليرجع إليه.

وفي الدر المنشور: أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «المسافحات المعلنات بالزنا، المتخذات أخذان ذات الخليل الواحد، قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنا ويستحلّون ما خفي، يقولون: أمّا ما ظهر منه فهو لئم، وأمّا ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَنْفَرُوا الْفُوْحَشَ مَا ظهرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»».

أقول: تقدّم في التفسير ما يتعلّق بالآية الشريفة.

بحث عرفاًني

الآية المباركة ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ على اختصارها وأسلوبها الرائع الذي يجذب القلوب وتطمئن إليها النفوس، تشمل على أمور مهمة.

الأول: تستحضر النشأة الأخروية وإيكال الإيمان إلى عالم الغيب والشهادة، الذي فيه فوائد جمة، منها: سوق العباد إلى ذلك العالم. ومنها: جهدهم لدرك هذا المقام.

ومنها: انقطاعهم من الدنيا إلى عالم الغيب .
ومنها: عدم الاعتماد على النفس، وعدم الاغترار بما يصدر من الإنسان، فإن الدرجات متفاوتة لا يعلمها إلا الله تعالى.

الثاني: سريان التوحيد في العبود والعبادة، وبضميمة قوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ» [سورة الحجرات، الآية: ١٣]، الذي هو بمنزلة الشارح لهذه الآية، ينبع المطلوب، إذ المراد أن الله أعلم بتقواكم، فهو أعلم بإيمانكم، والمراد بالإيمان هو التوحيد في العبادة والعبود.

الثالث: تتضمن الآية المباركة أيضاً على النشأة الدنيوية في قوله تعالى: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»، فإنه يبين حقيقة واقعية، وهي أن أفراد النوع الواحد لا تفاوت بينها من حيث النوعية ولا تقاضل بحسب الحقيقة، فالحرّ والعبد، والأمة والحرّة متساوون في الحقيقة، وفي الآية المباركة الحث على ملاحظة الوحدة الاجتماعية ونبذ جهات التفرقة والتنافر، وهذا ما أكده عليه الإسلام في مواضع متفرقة في القرآن، ودللت عليه السنة الشريفة.

فالآلية الشريفة تبيّن ارتباط العبد مع خالقه، وتحدد ارتباطه مع بني نوعه أيضاً، وتحثّهم بأسلوب لطيف على التعاون والتالف والتعاضد، بلا فرق بين

الأصناف المتفاوتة والأفراد المختلفة؛ ولذا نرى أنَّ أَهْلَ اللهِ تَعَالَى - وفي رأسهم على عَلَيْهِ الْكَبُورُ - يرون جميع أفراد الإنسان واحداً في حيثية كشفهم عن الخالق وتجليه فيهم، فتكون الآية المباركة ترغيباً إلى الوحدة والاتحاد بين أفراد الإنسان، حيث جعل عَزَّوجُلَّ الإنسان نوعاً واحداً مركباً من بعض مع بعض، بحيث لو انفصل البعض من الكل لابد وأن يتآثر الكل بذلك، وقد نظم الشعراء في هذا المضمون قصائد مكتعة كثيرة بالسنة مختلفة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسِّئَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتُوْبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا (٢٨)﴾

الآيات المباركة من جلائل الآيات القرآنية التي تبين وجوهاً من الحكم في تشريع الأحكام الإلهية، لاسيما تلك الأحكام التي شرعت في النكاح، وتبيّن أنها من نعم الله تعالى على عباده المؤمنين، التي تهديهم إلى الصلاح والرشاد وتحلّب لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وأنّ اتباعها يوجب التخفيف على الإنسان الذي هو في صراع مrir بين النفس الأمارة والقوى الشريرة التي ت يريد الأخلاق والشقاء، وبين القوى الخيرية التي تريده الخير والسعادة، والله تعالى بتشريعه الأحكام لا يريد إلا الخير والصلاح والرقي للمجتمع الإنساني.

التفسير

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسِّئَ لَكُمْ﴾.

جملة استئنافية لبيان الغاية في تشريع ما سبق من الأحكام الإلهية ووجوه الحكمة فيه. والإرادة: معروفة، وهي من صفات الله تعالى العليا الفعلية، وقد تقدّم في أحد مباحثتنا الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل، وقلنا: إنّ كلّ صفة إذا صحت إثبات تقىضها له عزّ وجلّ أو أمكن نفيها عنه تعالى، فهي من النوع الثاني، وإنّما كان من النوع الأول، فمن صفات الفعل الإرادة، فإنّها أطلقت وتقىضها عليه عزّ وجلّ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُئْسِرِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]. وكذا الحبّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ [سورة التوبه، الآية: ٤]، وقال عز وجل: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**» [سورة البقرة، الآية: ١٩٠] إلى غير ذلك من الصفات.

ومن صفات الذات الحية والعلم والقدرة، وغير ذلك، فإنه لا يصح إطلاق تقديرها عليه عز وجل، وقد تقدّم التفصيل في آية الكرسي من سورة البقرة

فراجع

كما أن الإرادة من أسباب الفعل، وهي المشيئة، والإرادة، والقدر والقضاء، وسيأتي البحث عنها في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى.

المعروف بين المفسرين أن اللام في **«لَيْتَيْنَ** زائدة، والأصل (يبيّن)، وإنما أورد في المقام ليجعل المصدر مفعولاً.

وقد ذكرنا مراراً في هذا التفسير أن دعوى الزيادة في القرآن الكريم باطلة، وأنه لا شيء فيه بزائد، وإن لكل حرف وكلمة معنى خاص، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلق بذلك.

وإنما حذف مفعول (يبيّن) ليذهب ذهن السامع فيه كل مذهب وتستخرج العقول السليمة وذوي الفطرة المستقيمة، أي: يبيّن لكم أمور دينكم وما يصلح شأنكم ويحقق سعادتكم وفوزكم.

وقد ذكر بعض المفسرين بعض الحكم في تشريع الأحكام المتقدمة، ولكنه من مجرد آراء خاصة، لم تثبت بدليل شرعي ولا بدليل عقلي مقبول.

قوله تعالى: **«وَيَهْدِي كُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**.

السنن جمع سنة، وهي المنهاج والطريقة المتبعة عملاً، والمراد من قبلكم هم الأنبياء والصالحين من عباد الله تعالى، والجملة عطف على **«لَيْتَيْنَ**.

يعني يريد الله أن يبيّن لكم ما هو سبب لسعادتكم وصلاحكم في الدنيا والآخرة، وأن يهديكم سن الماضين.

والمراد من السنن هي الشرائع التي شرعها الله عز وجل لصالح الأمم الماضين، وقد جعلوها سنة متّبعة لا يحيدون عنها.

والداعي لعرفة سنن الماضين التي شرّعها الله تعالى كثيرة، والمصالح لاتبعها متعددة؛ لأنّ دين الله واحد موافق للفطرة المستقيمة ولا اختلاف فيه؛ ولأنّ متابعة نهج السلف الصالح ما تدعوه إليه فطرة العقول، وللاستفادة من تجربة الماضين الذين لم يقصدوا إلا ابتغاء مرضاعة الله، ففازوا بسعادة الدارين، فاقتضت المصلحة أن يسنّ عزّ وجلّ لكم شريعة تكون لكم منهاجا.

وقال بعض المفسرين: المراد من الآية الشريفة الهدایة إلى سنن جميع السابقين، سواء كانت سنة باطلة أم على حق؛ لتكونوا على بصيرة منها فتعلموا بما هو الحق منها، وتعرضوا عن الباطل منها، وعلى هذا تكون الجملة: ﴿سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قد تنازع فيها الفعلين «يبين» و«يهديكم»، وهذا لا يأس به. وأورد عليه: بأنّ الهدایة في المصطلح القرآني إنما تستعمل في الإيصال إلى الحق، أو إرادة الحق، فتكون هذه الكلمة قرينة على أنّ المراد هو المعنى الأول الذي ذكرناه، وهو بيان سنن الأنبياء والصالحين التي شرّعها الله تعالى، وكانت سبب سعادتهم، وأماماً السنن الباطلة فلا معنى لدعوة الله تعالى إلى معرفتها. ويُمكن أن يحاب عن ذلك: أنّ معرفة السنن الباطلة إنما هي داعية لتركها، فتكون من الهدایة إلى الحق؛ لأنّ ترك الباطل حقّ كما أنّ فعل الحقّ حقّ، بخلاف تركه.

والأية المباركة توطئة للأخبار عن أنّ من يتبع الشهوات يريد أن يضلّ المؤمنين بإحياء السنن الباطلة، ولبيان أنّ إرادة الله غالبة على إرادة المبطلين؛ ولإرشاد المؤمنين إلى مكائدتهم، فإنّهم قد يظهرون عملاً على اعتبار أنّه من هدى الماضين، وهو على خلاف الواقع. قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَا عَلَيْكُمْ﴾.

التوبة: هي الرجوع، فمن الله تعالى الرجوع بالغفرة والرحمة، ومن العبد الرجوع عن الذنب والندم مع العزم على عدم العود. أي: أنّ الله تعالى يتوب

عليكم بغفران ذنوبكم وما صدر منكم من السيئات، قولهًّا وعملًا إذا رجعتم إليه بترك ذلك.

ويكفي أن يردد بالتوبيخ في المقام المعنى العام، وهي الرجوع على العباد بالنعمة والرحمة في تشريعه للأحكام التي يكون العمل بها موجباً لغفران ذنوبهم. قوله تعالى: **«وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»**.

أي: والله عالم بما أنتم عليه من خطوات قلوبكم وأعمال جوارحكم، وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد.

وحكيم بصالحكم وجميع مجموعاته التكوينية والتشريعية، فبشرّع لكم ما يهديكم ويكون سبب سعادتكم.

ثم إن إرادته تعالى في قوله جل شأنه: **«يُرِيدُ اللَّهُ لِيَتَبَيَّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** هي الإرادة التكوينية الأزلية، التي لها دخل في التكوين ونظامه، والهداية التكوينية لمعرفة الحسن والقبح بإفاضة العقل إليهم.

وفي قوله تعالى: **«سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**، التسلية للمؤمنين مما لا يقهرون من المشركين من المتابعة، ولبيان أن ما كانوا فيه من الپأساء والضراء، لقصور عقوتهم عن درك مصالحهم ومفاسدهم وتقاديمهم في ذلك.

قوله تعالى: **«وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ»**.

تأكيد لما سبق وبيان بأن الصلاح واتباع شريعة الحق إنما يكونان بلطفة وعنايته عز وجل بالمؤمنين، فكانت هذه التوبة لأجل هدايتهم إلى العمل بالشرعية، والتوبة الأولى لأجل ما صدر عنهم من سيئات الأفعال، وهذه الإرادة التشريعية التي هي أيضاً جزء من نظام التكوين، بل يعتبر من أهم أجزائه والإرادة الأولى هي الإرادة التكوينية كما عرفت، فجعل تبارك وتعالى نفس الإسلام توبه لما صدر منهم قبله، كما في قوله تعالى: «الإسلام يحب ما قبله»، كما تشمل ما بعد الإسلام أيضاً، فيستعد المؤمن لتلقي المعارف وقبول الهدایة الربانية

للعمل بالشريعة، فالإرادتان مختلفتان في المتعلق، وإن كان لها الدخل في النظام الربوبي.

وإرادته عزّ وجلّ الذاتية ممزّقة عن الزمان والزمانيات، وإنما هي أفعاله المقدّسة في المكانت.

قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّمِعُونَ الشَّهْوَاتَ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾. اتباع الشهوات هو الرضوخ إلى دواعي الشهوة وعدم الاعتناء إلى ما يحکم به العقل، والاسترسال في الانقياد إلى الشهوات واتّباع الهوى والتورّط في قبائح الأعمال ورذائل الأخلاق والموبقات وسفاسف الأمور، وهذا هو الميل العظيم المستلزم لهتك الحدود الإلهية والشريعة المقدّسة وارتكاب المحرام، بل استباحتها، ويتربّ عليه الخروج عن صراط الفطرة التي تدعو إليها جميع الشرائع الإلهية والعقل القويم، فالشريعة الحقة والحدود الإلهية إنما هي لکبح جماح الشهوة والاستجابة إلى دواعي الفطرة المستقيمة، وجعل الإنسان في الصراط المستقيم.

ولكن الذين اتبعوا الشهوات واستجابوا لدواعي الباطل والفساد، ي يريدون أن يكون المؤمنون أمثالهم في الغواية والضلالة وترك جادة الصواب، رغبة منهم في الغي وتكتيراً لأمثالهم من الفساق والمبطلين، فلا يكون من ينكر عليهم أو لتقليل النكير عليهم، وعناداً للحق.

والآية المباركة تبيّن الصراع المريض بين الحق والباطل بكلّ مظاهره ويبيّن الحق عن غيره، ويدعو إلى الحق حتى يصلوا إلى أرقى مراتب الكمال، ويتفوقوا على غيرهم من يتبّع السبل الباطلة والأهواء المضلّة.

والاستفادة من كلمة (الميل) أنّ هناك صراطاً مستقيماً، وهو الذي يدعو إليه العقل وشريعة الحق وسبيلاً باطلة تحققها الشهوات والأهواء المضلّة القبيحة، واتّباع الشهوات يوجب الميل عن الأول والدخول في سبل الباطل والغواية،

وبالآخرى هو الميل من الرشد إلى الغي والضلال، وهو عبء ثقيل وحامله في تعب دائم، بخلاف شريعة الحق التي بنيت على السماحة والتسهيل، وقد جمعت بين الفضيلة والتهذيب والنظم المبني على الحكمة؛ ولذا يكون العمل بها موجباً للتخفيف من أوزار اتباع الشهوات ونقل الذنوب والمعاصي.

وهذه الآية الشريفة من الآيات المعدودة التي تشتمل على حكمة التشريع، وتدعى إلى تهذيب النفس الأمارة والتربية، للتحلى بالفضائل ومكارم الأخلاق. قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ﴾**.

ترتب هذه الآية الكريمة على السابقة من قبيل ترتيب المعلول على العلة التامة، فإنّ اتباع الشهوات يوجب ثقلًا كبيراً وقيوداً باهظة، وشريعة الحق ترفع تلك الأوزار، فتعلّقت الإرادة الأزلية لطفاً بعباده ورحمةً بهم أن يخف عن العباد أوزارهم، بارجاعهم إلى الفطرة وداعية العقل وترك ما يكون سبباً في تعهم ومشقّتهم.

وهذه الآية المباركة تبيّن وجه الحكمة في تشريع الأحكام كلها، فإنّها موجبة لتخفيف الأوزار التي يتحملها الإنسان لأجل ارتكابه الآثام التي هي مراد من يتبع الشهوات، فقد خفّ عزّ وجلّ عن هذه الأمة بما لم يخف عن غيرها من الأمم، قال جلّ شأنه: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، وقال تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [سورة الحج، الآية: ٧٨]، فشرع لهم في النكاح وتكوين الأسرة وتهذيب النسل ما لم يشرع في سائر الأديان، فحرّم ما يؤتى منه الفساد، مثل البغي والزنا ونكاح المحارم، وأحلّ ما يجلب الصلاح، وسنّ ما يوجب تهذيب الشهوة العارمة وكبح جماحها، ولم يدع مجالاً وجانباً إلا وبين الحكم فيه، فحلّ نكاح الإمام في حالة الاضطرار الذي يعتبر أيضاً مما خفّه الله تعالى عن المؤمنين، فكان هذا الحكم مثل سائر الأحكام الإلهية في المقام، التي اجتمعت فيها غايات متعددة، مثل التربية والتهذيب.

فالقول بأن نكاح الإمام عند الضرورة لم يكن تخفيفاً، لأنّه كان معمولاً قبل الإسلام على كراهة وذم، والإسلام حلّ ذلك لنفي الكراهة والتفرة، ببيان أنّ الأمة كالمرأة إنسان لا تفاوت بينها.

مردود بأن ذلك لا يوجب رفع التخفيف عن هذا الحكم التربوي التهذبي، فإنه لو لم يكن للإنسان الطول في نكاح الحرائر، وخالف الواقع في المشقة، فأي حالة له لو حرم الشارع نكاح الإمام، فالتحليل كان تخفيفاً عليه بأوسع ما بين السماء والأرض، ولا ضير في أن يجتمع فيه عنوان التربية، فيتربي على تهذيب النفس واعتبار جميع أفراد الإنسان على حد سواء ذو لياقة للمصاحبة والمعاشة.

قوله تعالى: **﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا﴾**.

بيان لحقيقة من الحقائق التكوينية؛ لأنّ الإنسان بقدر إمكانه يحتاج إلى من يفيض عليه ما يوجب سعادته، وقد خلقه الله تعالى مركباً من قوى مترافقة، تشوقه إلى المشتريات وتبعه إلى ارتكابها، فمن الله تعالى عليه أن شرع له أحكاماً لتهذيب تلك القوى، وجعل زمامها بإرادة حكيمه تهديه إلى السعادة. هذا إذا كان المراد بالإنسان ما هو المتعارف بين عامة الناس، وهذا أمر وجداً لهم؛ لأنّه محاط بحوادث تؤرقه وتسلب راحته، وكيف لا يكون ضعيفاً مع أن الذباب يؤذيه، والبعوض يدميه، والحرارة تضعفه، والبرودة تسلب قواه ولا يمكن تحصيل مقاصده إلا بصعوبة ومشقة كبيرتين، وفي طريق الوصول إلى مراده من العقبات.

وأما إذا كان المراد به تلك اللطيفة الربانية التي هي مسجد الأملاء وغاية حركات الأفلاك، وما خلقت الدنيا والآخرة إلا لأجلها، فإنّ ضعفه إنما هو لأجل هيمنة الجلال والجمال المطلقيين عليه، وقد استغرق في دهشة الكربلاء التي تخطر كلّ آن في قلبه **﴿فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَلْبِ جَعَلَهُ ذَكَّارَ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً فَلَمَّا**

أَفَقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تُبَيِّنُ إِلَيْنَا وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ» [سورة الاعراف، الآية: ١٤٣]، ومن فرط شوقه أنه في كل لحظة يحرق آيتها في شوق لقياه، وقد شرح بعض ذلك سيد العارفين علي عطية في خطبته المعروفة في وصف المتنين، وما قاله عطية لكميل.

وأما قوله (تعالى): «خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ» [سورة الأنبياء، الآية: ٣٧]، وقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلْوَعًا» [سورة المعارج، الآية: ١٩]، فسيأتي تفسيرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

بحوث المقام

بحث أدبي:

اختلاف الأدباء في إعراب قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ لِبَيْنَ لَكُمْ»، فقيل: إن مفعول «يُرِيدُ» مذوف، أي: يريد الله تشريع ما تقدم ذكره «لِبَيْنَ لَكُمْ»، فتكون اللام للتعليق والعاقبة.

وبناءً على هذا، يكون متعلق الإرادة غير متعلق التبيين، حذراً من تدعي الفعل من مفعوله المتأخر عنه باللام الذي هو ممتنع، ولكن قال بعضهم: إنه إذا قصد التأكيد جاز من غير ضعف.

وقيل: إن الفعل مؤول بالمصدر من غير سايك، كما قيل في: (تسمع بالمعيدي خير من ان تراه)، فيكون المؤول مبتدأ والجار والجرور خبره، أي: أراده الله لبيين لكم. ولا يخفى تكليف هذا الوجه.

وقيل: مفعول «يُرِيدُ» هو «لِبَيْنَ»، وذهب بعضهم إلى أن اللام هي الناصبة لل فعل من غير إضمار إن، وهي وما بعدها مفعول لل فعل المتقدم، ونظير

ذلك وقوعها بعد (أمر)، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَنَا لِتُشَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الانعام، الآية: ٧١].

ولكن منعه آخرون؛ لأنّ وظيفة اللام المجرّ والنصب بأنّ مضمرة بعدها ووقوع (ل) و(أن) المصدريتين بعدها، فلا يمكن أن تكون ناصبة.

وقال آخرون: إن اللام زائدة جيء بها مؤكّدة لإرادة (التبين)، كما زيدت في: لا أباً لك، لتأكيد إضافة الأب، وليجعل المصدر مفعولاً، فتكون اللام زائدة. ولكن، يرد عليه أنّ دعوى الزيادة باطلة، كما ذكرنا مراراً، يضاف إلى ذلك أنّهم لم يقولوا بالزيادة في نظائر هذا الترتيب، كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَ كُم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

والصحيح أن يقال: إن اللام للتعميل، ومفعول ﴿يُرِيدُ﴾ محذوف كما عرفت في التفسير، ومفعول (يبيّن) غير مفعول (يهديكم)، وحذف مفعول الأول لتفخيمه وتعظيم أمره.

بحث دلالي

يستفاد من الآيات الشريفة أمور:

الأول: إنما عقب سبحانه وتعالى الآيات التي تضمنت تشريع الأحكام في أهمّ موضوع في الإسلام، وهو النكاح وتكون الأسرة، وتهذيب النسل بالإرادة، وكررها عزّ وجلّ لتثبيت تلك الأحكام؛ وللدلالة على أنها مراده بالإرادة الأزلية التي تعلقت بتكميل النفوس المستعدّة وتهذيبها وإرشادها إلى ما يسعدها في حياتها الدنيوية والأخروية، فلا يمكن الإغماض عنها والتعدّي عنها. حدّدته تلك الإرادة المتعالية.

الثاني: يستفاد من سياق قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيْكُمْ شَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ - حيث ورد في مقام الامتنان والرحمة - أنّ هذه السنن هي تلك السنن المطابقة

للفطرة السليمة التي فطر الناس عليها، والتي تكون مطابقة للملة الإبراهيمية التي أمر الأنبياء باتباعها، لاسيما سيدهم نبيتنا الأعظم عليه السلام، فلابد أن تكون تلك السنن مطابقة للعقل والفطرة والملة الحنيفية.

ومن ذلك يعلم فساد ما ذكره بعض المفسرين من أنّ المراد بسننهم على هذا المعنى سننهم في الجملة، لا سننهم بتفاصيلها وجميع خصوصياتها، فلا يرد عليه أنّ أحکامهم ما تنسخ هذه الآيات بعينها، كازدواج الإخوة والأخوات في سنة آدم عليه السلام، والجمع بين الأخرين في سنة يعقوب عليه السلام.

فإنّ سننهم هي المطابقة للفطرة، ولا نسخ في هذه بشيء منها، فإنّ هذه الآيات عقىب تلك الأحكام يدلّ على أنها من سن الذين من قبلكم التي هدانا الله تعالى إليها، فازدواج الإخوة بالأخوات محظوظ في جميع السنن، في سنة آدم عليه السلام وسنة خاتم الأنبياء عليه السلام، وكذا الازدواج بالبنات والعمّات والخالات وبنات الأخ، والأخت.

ويكفي أن تجعل هذه الآية المباركة من الأدلة على بطلان القول بالازدواج بين الإخوة والأخوات؛ لأنّه من غير السنة التي هدانا الله تعالى إليها. ويشهد له ذيل الآية الشريفة: «وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»، الدال على توبة الله تعالى على عباده الذين طمسوا نور الفطرة بارتكاب الذنوب والآثام، فمن الله تعالى عليهم أن أرشدتهم إليها وهدتهم إلى سن الأنبياء الصالحين من قبلهم. ويدلّ عليه تذليله بقوله تعالى: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»، أي: عليم بتلك السنن التي طمسها يد التحرير. وميز سبحانه وتعالى بين السنة الصحيحة والباطلة، فأمرنا باتباع الأولى وترك الثانية، فهو حكيم في أفعاله يضع الأمور في مواضعها.

وبالجملة: هذه الآيات الشريفة صريحة في أنّ ما سنته الله تعالى في خصوص النكاح أو الأعمّ، هي من سن الصالحين الذين من قبلكم فنسبة

الجمع بين الأخرين والازدواج بين الإخوة والأخوات، وغير ذلك مما هي محرّمة في سنة الإسلام هي مخالفة لسن الماضين، إذ لا فرق بين السنتين إلا ما تناولته يد التحرير والتبديل.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيِّلَةً عَظِيمًا»، على أنّ إرادة الله تعالى تعلقت بالإرجاع إلى الفطرة المستقيمة، وفي ذلك تأكيد لما سبق، ولبيان أنّ ما هو موجود في عصر نزول القرآن غير سنن الماضين، «وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ»، الرجوع عن الفطرة واتباع الشهوات التي توجب البعد عن الصراط المستقيم وسنن الأنبياء الصالحين، وهو الميل العظيم.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: «وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيِّلَةً عَظِيمًا»، أنّ اتباع الشهوات يوجب البعد عن الصراط المستقيم والاستهانة بالحدود الإلهية والإعراض عن الحق.

وبنـيـن الآية المباركة أنّ هـمـ المـتـبعـينـ للـشـهـوـاتـ الأـكـبرـ هـوـ صـدـ المؤـمنـينـ عنـ مـتابـعةـ الحـقـ، وهذا مـظـهـرـ آخرـ منـ مـظـاهـرـ غـواـيـتـهمـ وـمـيلـهـمـ عنـ الحـقـ.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: «وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْكِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا»، على قام النعمة الإلهية على هذه الأمة، فإنّ الضعف الذي هو المقتضي للتخفيف، وإن كان موجوداً في غير هذه الأمة، لكن لوجود المانع فيهم وهو الكفر، واتباع الشهوات والاستهانة بحدود الله تعالى، أوجب ذلك سلب هذه النعمة عنهم، ولكن هذه الأمة المرحومة، قد أتمّ الله تعالى عليهم هذه النعمة، فلم يجعل لهم في دينهم أي حرج ومشقة وضع عنهم أسباب الضيق.

السادس: يدلّ قوله تعالى: «وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا» على أنّ الإنسان ضعيف من جهات شتى، فلا بد أن يتدارك ضعفه بفيض إلهي ومدد ربوي في تقوية العزائم الضعيفة في الخروج عن سلطان الشهوات العارمة، والإعراض عن

العادات السيئة التي أفسدت الاجتماع الإنساني وجلبت الدمار والاستهتار الأخلاقي وأوقعته في الجهد الشديد والمشقة الكبيرة، فالآية الكريمة بمنزلة العلة في احتياج الإنسان إلى من يرشده إلى الصراط المستقيم المحفوف بالشريعة الحقة والعقل الحكيم.

بحث روائي

أخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه قال: «ثاني آيات نزلت في سورة النساء هي خير هذه الأمة مما طلت عليه الشمس وغابت، وعد هذه الآيات الثلاث: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَتَّبِعُوكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. والرابعة: ﴿إِنْ تَجْتَبِبُوا كَيْاً يَرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، والخامسة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ شَكُّ حَسَنَةٍ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، والآية السادسة: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا وَيَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَحْمِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، والآية السابعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، والآية الثامنة: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَهُمْ أَجْوَرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

أقول: مضمون الرواية موافق لروايات أخرى وردت في مواضع متفرقة، وهي مروية في كتابنا أيضاً.

بحث فلسطفي

من المباحث المهمة في الفلسفة الإلهية والحكمة المتعالية مبحث الإرادة، التي لها ارتباط وثيق بمواضيع متعددة في جملة من العلوم، وقد شغلت قسطاً وافراً من الكتب الفلسفية والكلامية وغيرها، فإنّ بحث الجبر والاختيار في

الإنسان يرتبط بالإرادة، كما يرتبط بالإرادة الإلهية مباحث حدوث العالم وقدمه واختياره تبارك وتعالى وغير ذلك، ونحن نذكر في هذا البحث تعريف الإرادة، وما يتعلق بإرادة الإنسان، وإرادته جلت عظمته، وبيان حقيقتها، وأقسامها، وأسباب فعله عزّ وجلّ، والفرق بين المشيئة والإرادة، وارتباطها بعلمه عزّ وجلّ، ثم مبحث اتحاد الطلب مع الإرادة.

تعريف الإرادة:

الإرادة: من الأمور الوجودانية لكل ذي ادراك وشعور - إنساناً كان أو حيواناً - حتى لقد عرف الحيوان المطلق بأنه جسم نام متحرك بالإرادة، فهي من لوازمه التي لا تنفك عنه، بل قد أثبت بعض قدماء الفلاسفة الإرادة في النبات، ولا يبعد ذلك على نحو الجملة والإجمال كما سترى.

وكيف كان، فقد فسّروا الإرادة بوجوه: فمنهم من فسّرها بالقصد، واستدلّ بالتبادر.

ومنهم من فسّرها بالطلب.

وأشكل عليه بأنه مبرز للإرادة نفسها.

ومنهم من فسّرها بالميل الذي يعقب اعتقاد النفع.

وقال بعض المحدثين: إنّها تصميم واعٍ على أداء فعل معين، باعتبار أنّ التصميم هي الإرادة النافذة، والإرادة بلا تصميم نية مؤجلة.

وقال بعضهم: إنّ الإرادة هي الرغبة التي ترافق الفعل إلى أن تبلغ به إلى الغاية.

والحق أنّ هذه التعريفات لا تخلو من مناقشة واضحة، فإنّ الإرادة غير الميل، بل هو من مقدماتها، والتصميم إرادة مؤكّدة. ولكن مما يسهل الخطيب أنّ الإرادة من الأمور الوجودانية التي تتدخل مقدّمات حصولها بعضها مع بعض، بحيث يصعب التمييز بينها، ولأجل ذلك اختلفوا في تعريف الإرادة، فإنه قد يختلف

بينها وبين المقدّمات التي هي الإدراك وتوجه النفس والعزّم، أي: التصميم، وتصوّر الغاية الذي به يتميّز الإنسان عن الحيوان، فإنّها ذوا شهوة كشهوة الطعام والشهوة التناصيلية، وهي تدفع الحيوان والإنسان إلى الفعل، ولكن الحيوان لا يفعل ذلك متعقلاً كالإنسان.

إرادة الإنسان:

لا شكّ أنَّ المخلوقات بالنسبة إلى الإرادة على أقسام:

الأول: تلك المخلوقات التي تخلو عن الرغبة والشهوة كالحيوانات البدنية - كالدينان والهوام والنباتات - فإنَّ هذه تفعل وتسعى إلى الفعل لأجل الحاجة، لا الرغبة والشهوة، فإنَّ تغلغل جذور النبات وتفرع فروعها في الهواء واتجاه أوراقها إلى الشمس ونمو أصلها، كلَّ ذلك صادر عن حكم الحاجة إلى الغذاء، بل يفعل بمقتضى الطبيعة فيها، نظير صدور الأفعال المحمية الصادرة في الحيوانات العليا، كالتنفس والنبض والتأثُّب والنوم ونحو ذلك، فهذه كلَّها تصدر عن الحاجة والطبيعة دون الإرادة.

نعم، قد يشتبه الأمر، في بعض الحيوانات والنباتات تصدر الأفعال عن رغبة وشهوة ملحة، ولعلَّ من قال من الفلاسفة: إنَّ بعض النباتات فيها الإرادة، كان نظره إلى خصوص هذا الأخير فقط، وإلا ليس كلَّ حيوان فضلاً عن النبات ذا رغبة أو شهوة تقوم بها الإرادة.

الثاني: المخلوقات التي لها الإحساس والشهوة - كالحيوانات - فإنّها تفعل الأفعال بإرشاد الغريزة والشهوة المجردة عن الرغبة وإرشاد العقل والتعقل، فهي أيضاً لا تكون ذات إرادة إلا إذا صحّ إطلاق الإرادة على المقدّمات، فتكون الحيوانات حينئذٍ كلَّها ذات إرادة.

الثالث: المخلوقات التي لها الإحساس والشهوة والرغبة والإدراك كالإنسان، فإنه يفعل فعله بحثٍ من الشهوة والرغبة وإرشاد من الإدراك، فهو

يُفْعَلُ وَيَفْهَمُ أَنَّهُ يَطْلُبُهُ، بِخَلَافِ الْحَيْوَانِ فَإِنَّهُ يَسْعىُ حِينَ تَلْحُّ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ وَمَتَى زَالَتْ هَذَا وَسْكَنُ، وَلَا يَدْرِكُ تَلْكَ الْحَاجَةُ.
وَأَمَّا الْإِنْسَانُ، فَهُوَ يَفْهَمُ وَيَرْغُبُ فِي السَّعْيِ وَلَوْ كَانَتِ الْحَاجَةُ فِي حِينِ الفَعْلِ مُنْتَفِيَةً.

وَلَكِنْ يَكُنْ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجْهِ الْإِرَادَةِ فِي الْحَيْوَانِ، أَرَادَ بِهَا بَعْضَ مَقْدَمَاتِهَا. وَمَنْ نَفَّ عَنْهَا الْإِرَادَةَ إِنَّمَا نَفَّ الْإِرَادَةَ الثَّابِتَةَ فِي الْإِنْسَانِ، وَبِذَلِكَ يَكُنْ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْآرَاءِ وَالْكَلِمَاتِ.

الرابع: الْمَخْلُوقَاتُ الَّتِي لَا تَتَعَقَّلُ وَالْإِدْرَاكُ الْكَاملُ، فَإِنَّهَا تَفْعَلُ عَنْ تَعْقُلٍ كَامِلٍ مِنْ دُونِ شَهْوَةٍ وَقَتْيَّةٍ كَالْمَلَائِكَةِ، إِنَّ فِيهِمُ الْإِرَادَةَ الْكَامِلَةَ لِمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلُوهُ فِي عَالَمِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْفَرَدُ الْكَامِلُ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ مَقْدَمَاتُ الْإِرَادَةِ، فَهُوَ الْحَيْوَانُ الْحَسَنُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَغْفَلُ عَنِ الْإِرَادَةِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا حِينَ تَوْجِّهُ نَفْسُهُ إِلَى الْمَرَادِ، بَلْ يَكُونُ قَامَ تَوْجِّهَهَا إِلَى نَفْسِ الْمَرَادِ فَقَطْ.

وَإِرَادَةُ الْإِنْسَانِ مَسْخَرَةٌ تَحْتَ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَهَّارَةِ، وَلَا اسْتِقْلَالٌ لَهَا بِوْجَهِهِ مِنَ الْوَجْهِ، فَيُفِي بِعَصْبَى الْقَدْسِيَّاتِ: «يَا أَبْنَى آدَمَ تَرِيدُ وَأَرِيدُ، وَاتَّعْبُكَ فِي مَا تَرِيدُ شَمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرِيدُ»، وَعَنْ سَيِّدِ الْعَارِفِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَرَفَ اللَّهُ بِفَسْخِ الْعَزَمِ وَنَفْضِ الْهَمْمِ»، وَهَذَا غَيْرُ مُوْرَدِ الْجَبَرِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ مُوْرَدَهُ نَفِيَ الْإِرَادَةِ، وَالْمَقَامُ مِنْ تَخْلُّفِ الْمَرَادِ عَنِ الْإِرَادَةِ.
حَقِيقَةُ الْإِرَادَةِ:

عَرَفْنَا أَنَّ الْإِرَادَةَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَجْدَانِيَّةِ الَّتِي يَعْرَفُهَا كُلُّ فَاعِلٍ مُختَارٍ، وَمَنْ لَهُ إِدْرَاكٌ وَشَعُورٌ، وَلَهَا مَقْدَمَاتٌ، وَتُسَمَّى مَقْدَمَاتُ الْفَعْلِ أَيْضًا، وَهِيَ: الْإِدْرَاكُ، وَتَوْجِّهُ النَّفْسِ، وَالْعَزْمُ، وَتَصْوِيرُ الغَايَةِ، وَالْقَدْرُ وَالْقَضَاءُ، وَالْإِرَادَةُ هِيَ الْجَزْءُ الْأَخِيرُ مِنْ تَلْكَ الْمَقْدَمَاتِ.

R
R

وفي الفلسفة الحديثة: أن الإرادة خاصية مستقلة عن المؤثرات والظروف الخارجية، ولكن للفطنة والحكمة سلطة عليها، التي تصدر الحكم الذي تبلغ الإرادة إلى القوى الفاعلة، فتكون الإرادة هي الأمر بالعمل أو النهي عنه. وهذه هي المسألة المعروفة التي ذكروها في علم الأصول، وهي اتحاد الطلب والإرادة، وسيأتي موجز الكلام فيها.

فالإرادة: جهد نفسي وعملية ذهنية يقوم عليها الصمود ورباطة المحس، بل قال بعض الفلاسفة: إنه لا إرادة حيث لا استطاعة. وقد ذهب بعض الماديين إلى أن الإرادة ثمرة المعرفة والتجربة والتربيبة. وبعبارة أخرى: أن الإرادة الإنسانية ليست غير ما عليه قوانين الطبيعة والمجتمع، وهذه طريقة لهم في تفسيرهم لكل الأمور في هذا العالم. وما أبعد مقالة هؤلاء عما ي قوله بعض الفلاسفة الرواقيين من أنها أساس المعرفة والسلوك، ولكن لا يمكن إنكار تأثير الإرادة الإنسانية بما يحيط بها من البيئة والمجتمع.

والإرادة هي الدافع الرئيسي والعامل النفسيي الأول في الفعل الإنساني وما يصاحبه من الانفعالات. وفي الإسلام تعتبر الإرادة من أهم مقومات الجزاء، وهي محور الأخلاق والسلوك، وسيأتي في بحث إرادة الله تعالى أن نظام الكون يتقوّم بإرادته عز وجل، وحينئذٍ يحقّ لنا أن نقول إن أساس الكون هي الإرادة، سواء إرادته عز وجل، أم إرادة المخلوق في تنظيم النظام وصدور الأفعال. ولا بد لكل إرادة من متعلق وهو المراد، وبها يفترق العمل الإرادي عن الإلارادي، وتختلف الإرادة حسب اختلاف المتعلقات، فلا يمكن حصر أقسامها. ولكن ذهب بعض الفلاسفة إلى تقسيم الإرادة إلى أربعة أقسام، التي هي أصول كل إرادة، وهي:

إرادة الحياة، وهي الجهد الذي يبذله كل فرد للحفاظ على صورة الحياة،

وبيها يتحقق كلّ كائن نموذج نوعه، وهي غريزة من الغرائز التي لا ترتبط بالشعور والرأي.

إرادة القوة: وهي الصراع لأجل الوجود، الذي يكون الدافع الحقيق للتطور.

إرادة الخير: وهي استعداد الفرد لبذل أفضل ما يطيقه من جهد لفعل الخير، وهذه الإرادة هي التي يقاس بها الإنسان الخير عن غيره.

إرادة الاعتقاد: وهي التي تميّز الاعتقاد الصحيح عن الفاسد، والتسليم بعتقدات و اختيارها لما يترتب عليها من منافع عملية. هذه هي أقسام الإرادة كما ارتأه بعض الفلاسفة.

ولكن المناقشة في هذا التقسيم واضحة، فإنّ بعضاً منه - كالقسم الأول - يرجع إلى الغريزة والفطرة، والإرادة بعزل عنها. والبعض الآخر هو من مجرد الأمثلة، فلو كان المناط على ذلك لوجب ذكر كلّ ما يتعلق به الإرادة. و بما يهون الخطاب أنّه مجرد اصطلاح منهم، ولا ضير في ذلك.

نعم، الأمر الذي لا يسع لأحد إنكاره هو أن الإرادة قد تضعف وقد تشتدّ حتى تصل إلى حد التصميم والعزيمة، وقد ورد في القرآن الكريم بعض الموارد التي عبر عنها بأنّها من عزائم الأمور، وهي التي لا بد فيها من إرادة قوية وحزم وجزم، قال تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ: «وَشَاءُوا زُهْمٌ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩]، وقال تعالى: «وَإِنْ تَصْرِفُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ» [سورة آل عمران، الآية: ١٨٦].

إرادة الله تعالى:

لا ريب ولا إشكال في ثبوت الإرادة له عزّ وجلّ، وقد دلت الأدلة الأربع على، فمن القرآن الكريم آيات كثيرة، منها الآيات التي تقدم تفسيرها، ومنها

قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرَ» [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، ومنها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ» [سورة الحج، الآية: ١٤]، ومنها قوله تعالى: «إِذَا أَرَذْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [سورة النحل، الآية: ٤٠]، وغير ذلك مما هو كثير.
وأما السنة فسيأتي تقل بعضها.

وأما الإجماع، فقد أطبق أرباب الملل والنحل بل جميع العقاو على ثبوتها له عزوجل.

ومن العقل حكمه التي بأن الله تعالى عالم حكيم في أفعاله، وهو ما يقتضي أن الفاعلية بالإرادة والاختيار، فليس جل شأنه من قبيل الفاعل الموجب، وكل من كان كذلك لابد وأن تكون له إرادة؛ ولذا نرى وجود بعض المكانت، وحدودها في وقت دون آخر، بل نرى آثار إرادته في جميع المكانت، وهذا الدليل يتم أيضاً حتى بناء على القول بأن إرادته تعالى إنما هي الإيجاد والإحداث، لأن العلم والحكمة من مقتضيات الفاعلية على وجه الاختيار، وهي الإرادة.

فما ذكره بعض العلماء من أن إثبات الإرادة لله عزوجل من جهة النقل دون العقل.

مردود، كما عرفت.

وأما السنة، فقد وردت أخبار كثيرة في شرح كلتا الإرادتين - إرادة الخالق تعالى وإرادة المخلوق - ونحن نورد جملة منها، ونذكر ما يستفاد منها.
في الكافي: عن صفوان قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن الإرادة من الله ومن الخلق؟ قال عليه السلام: الإرادة من الخلق الضمير، وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل، وأما من الله تعالى فإن إرادته إحداثه لا غير ذلك؛ لأنّه لا يروي، ولا يهم، ولا يتذكر، وهذه الصفات منافية عنه، وهي صفات الخلق، فإن إرادة الله الفعل

لَا غَيْرَ ذَلِكَ، يَقُولُ لَهُ: كَنْ فِي كُونٍ، بِلَا لَفْظٍ وَلَا نُطْقٍ بِلْسَانٍ وَلَا هَمَّةٍ، وَلَا تَفْكِرُ، وَلَا كَيْفَ لَذِكْرٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا كَيْفَ لَهُ».

أَقُولُ: لِيَسْ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي مَقَامِ بَيَانِ حَقِيقَةِ الإِرَادَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ عَلَى نَحْوِ
الْمَحْدُوِنِيِّ حَتَّى تَكُونَ إِرَادَةُ الْخَالقِ مَبَايِنَةً مَعَ إِرَادَةِ الْخَلْقِ مِنْ كُلَّ جَهَةٍ، وَإِنَّا
هُوَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي مَقَامِ التَّفَيُّزِ بَيْنَهُمَا فِي الْجَمْلَةِ؛ لِأَنَّ الإِرَادَةَ مِنْ الْخَلْقِ كَمَا نَرَاهَا مَنْتَقِّمَةً
بِالْتَّفْكِرِ وَالرَّوْيَةِ فِي الْمَبْدَأِ وَفِي الْغَايَةِ. فَالضَّمِيرُ فِي الْخَلْقِ عَبَارَةٌ عَنْ مَقْدَمَاتِ
الْإِرَادَةِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ: «وَمَا يَبْدُوا لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَعْلِ»،
يُكَنُّ أَنَّ يَسْتَظْهُرَ مِنْهُ أَنَّ الإِرَادَةَ فِي الْخَلْقِ هِيَ فَعْلُهُمْ أَيْضًا، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الإِرَادَتَيْنِ
إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَقْدَمَاتِ لَا فِي نَفْسِ الإِرَادَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ: «فَإِرَادَتُهُ
إِحْدَاهُ»، أَيْ: أَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ الْفَعْلِ، وَهِيَ مَا قَلَنَا فِي إِرَادَةِ
الْمَخْلُوقِ، وَلَكِنَّ التَّفْرِقَ فِي الْمَقْدَمَاتِ. وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ بُوضُوحٍ مِنْ نَفْيِ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ
عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلِزُ نَفْيَ الْمُحْكَمَةِ وَالْعِلْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَرَادِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: «قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ: الْمَشِيَّةُ
وَالْإِرَادَةُ مِنْ صَفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَنَّ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزُلْ مُرِيدًا شَائِيًّا، فَلَيْسَ بِمُوَحَّدٍ».
أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الإِرَادَةَ وَالْمَشِيَّةَ هُوَ الْفَعْلُ، وَإِنَّمَا يَفْرَقُ

بَيْنَهُمَا بِالْجَزِيَّةِ وَالْكَلِّيَّةِ، فَالْإِرَادَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْجَزِيَّاتِ وَالْمَشِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالْكَلِّيَّاتِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ: «فَنَّ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزُلْ مُرِيدًا شَائِيًّا فَلَيْسَ بِمُوَحَّدٍ»، فَلَأَنَّهُ
لَوْ كَانَتِ الْمَشِيَّةُ وَالْإِرَادَةُ فِي مَرْتَبَةِ الذَّاتِ وَهُما يَقْتَضِيَانِ الْمَرَادَ - لَا سَتْحَالَةَ تَخْلُفُ
الْإِرَادَةَ عَنِ الْمَرَادَ - فَحِينَئِذٍ لَابْدُ مِنَ القَوْلِ بِالْقَدْمِ الذَّاتِيِّ لِلأَشْيَاءِ، فَيَنْتَفِي التَّوْحِيدُ
مَعَ أَنَّهَا مَتَجَدِّدَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَلْقِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، فَيُلْزِمُ التَّجَدُّدَ فِي الذَّاتِ
وَالْتَّغْيِيرِ وَالْحَدُوثِ فِيهَا، وَكُلُّهَا باطِلٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ ابْنِ أَذِيْنَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَشِيَّةَ
بِنَفْسِهَا، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِالْمَشِيَّةِ».

أقول: ذكرنا أنّ المشيئة والإرادة حقيقة واحدة، وإنّا تختلفان بالكلية والجزئية، والحديث يبيّن أنّ المشيئة حادثة، وليس المراد من خلقها بنفسها كونها موجوداً جوهرياً خارجياً، بل المراد بذلك تقديرها في نظام العالم يدير بها الخلوّقات.

R ومنها: رواية أبي سعيد القهاط عنه عليهما السلام أيضاً: «خلق الله المشيئة قبل الأشياء ثمّ خلق الأشياء بالمشيئة».

R أقول: المراد بالقبلية هي الرتبة الواقعية لا الزمانية، وهكذا في «ثمّ». ومنها: رواية بكير بن أعين قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: علم الله ومشيئته مختلفان أو متفقان؟ فقال عليهما السلام: العلم ليس هو المشيئة، ألا ترى إنك تقول: سأفعل كذا إن شاء الله، ولا تقول: سأفعل كذا إن علم الله، فقولك: إن شاء الله دليل على أنه لم يشا، فإذا شاء كان الذي شاء كما شاء، وعلم الله السابق المشيئة».

أقول: الحديث يدلّ على أنّ المشيئة منبعثة عن العلم الربوبيّ، فلا يعقل كونها في مرتبة واحدة، كما هو الأمر في علمنا ومشيئتنا.

R ومنها: صحّيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام قال: «المشيئه محدثه». أقول: لأنّ كلّ ما كان منبعناً عن مرتبة الذات محدث لا محالة، والمراد به هو الحدوث الذائي منه، لا الزماني، وإن تحقق الثاني في سلسلة المدرجات. ومنها: صحّيحة عاصم بن حميد عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام: «قلت: لم يزل الله مريداً؟ قال عليهما السلام: إنّ المريد لا يكون إلا المراد معه، لم يزل الله عالماً قادرًا ثم أراد».

أقول: الحديث يفسّر حقيقة إرادته تبارك وتعالى بقدّماتها، وبين أيضاً أنّ من مقدّمات الإرادة العلم والقدرة، فتكون الإرادة منبعثة عنها، فتكون حادثة ولم يبيّن عليهما أنها الفعل، لأنّ عليهما السلام ليس في مقام بيان ذلك.

ومنها: حديث الأهلية المروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في
جواب الطبيب: «إن الإرادة من العباد الضمير وما يbedo بعد ذلك من الفعل، وأمّا
من الله عزوجل، فالإرادة للفعل إحداثه إنما يقول: كن فيكون، بلا تعب وكيف». رسالة
أقول: مرّ بيان هذا الحديث الشريف في حديث صفوان عن أبي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام.

ومنها: رواية الهاشمي المشتملة على مباحثة الإمام الرضا عليه السلام مع أهل
الملل والنحل، قال عليهما السلام: «مشيئته واسمها وصفتها، وما أشبه ذلك، كل ذلك محدث
مخلوق مدبر - إلى أن قال عليهما السلام - : واعلم أنَّ الإبداع والمشيئة والإرادة معناها
واحد وأسماؤها ثلاثة».

أقول: الحديث يدلّ على ما ذكرناه آنفًا من أنه لا فرق بين المشيئة
والإرادة، وإنما جعل عليهما السلام الإبداع هي الإرادة والمشيئة؛ لأنّها عبارة عن الفعل
والإحداث، فتكون محدثة. ولكن الفلسفه فرقوا بين الإبداع والخلق، فجعلوا
مورد الإبداع خلق الروحانيين، والخلق أعمّ من ذلك، وهذا لا يرتبط بالمقام.
ومنها: رواية عبد الرحيم القشير عن الصادق عليهما السلام قال: «كان (عزوجل)
ولا متكلّم، ولا مرید، ولا متحرّك، ولا فاعل جلّ وعزّ ربنا، فجميع هذه
الصفات محدثة عند حدوث الفعل منه».

أقول: الحديث يدلّ على أنَّ الإرادة هي الفعل، وهي حادثة، وأنَّ كلَّ ذلك
ليس في مرتبة الذات.

ومنها: صحيحة يونس عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام: «قلت: فما معنى شاء؟
قال عليهما السلام: ابتدأ الفعل، قلت: فما معنى أراد؟ قال عليهما السلام: الشivot عليه».

أقول: الحديث يدلّ على أنَّ الفرق بين المشيئة والإرادة هو الفرق بين
التقدير والإيجاد، ويمكن ارجاعه إلى ما قلناه من أنَّ الفرق بينهما بالكلية
والجزئية، لأنَّ الكلي مقدم على الجزئي بالإضافة، ويفسّره الحديث الآتي.

R

ومنها: صحيحه ابن اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أتدري ما المشيئة؟»
 فقال: لا، فقال: همه بالشيء، أو تدرى ما أراد؟ قال: ا تمامه على المشيئة».
 أقول: الحديث ليس في مقام الفرق بين مشيئة الله عز وجل وإرادته تعالى،
 بل إنما هو في مقام بيان طبيعة المشيئة والإرادة بالنسبة إلى الخلق، وإلا فليس له
 تعالى «هم» ولا روية، كما تقدم في الحديث، ويمكن أن يستفاد من لفظ «الهم»
 الكلية، فيكون في مقام بيان الفرق بين مشيئته تعالى وإرادته عز وجل.

هذه جملة من الأخبار الواردة في هذا الموضوع المهم، والذي اتفقت عليه
 جميع هذه الأحاديث أنها لم تشر إلى أن الإرادة من الصفات الذاتية أو أنها
 عينها، كما هو الأمر في سائر الصفات العليا، فإنهم لهم لا يتبوا ذلك فيها فلا ريب
 ولا إشكال في ثبوت الإرادة له جل شأنه عقلاً ونقلًا، بل يعده ذلك من
 الضروريات، كما عرفت.

معنى الإرادة فيه عز وجل:

ذكرنا في أحد مباحثتنا المتقدمة أن العقول تحيّرت في ذاته جلت عظمته،
 وفي صفاتاته تعالى مطلقاً، سواء كانت صفات الذات أم صفات الفعل؛ لأن التحيّر
 في الذات تحيّر في ما هو عين ذاته تبارك وتعالى أيضاً.

وأما صفات الفعل، فلأنها منبعثة عن لا يدرك ذاته وصفاته، فلا بد من
 التحيّر فيها أيضاً.

والإرادة من الصفات التي هي من أتم مظاهر الجلال والجمال وتجليات
 الذات قوله وفعله، ولا ريب أن الإرادة بالمعنى الذي ذكرناه في إرادة الإنسان لا
 يمكن اتصافه عز وجل بها؛ للزوم كونه محلاً للحوادث، وهو منزه عنها، إلا إذا
 قلنا بأن الإرادة في الإنسان أيضاً هي فعله - كما هو الحق - ففيتتحد معنى
 الإرادتين حينئذٍ.

ولكن قد اختلفت تعبيرات العلماء في إرادة الله تعالى، وعمدة الأقوال فيها

الأول: أنها ابتهاج الذات بالذات، وقد اختاره جمع من محققى العلما، وقال بعض الفلاسفة:

فحيث ذاته أَجْلٌ مدرك
مبت Hwy بذاته بنهجه
مبت Hwy با يصير مصدره
وعن شيخنا المتأله المحقق الشيخ محمد حسين الفروي الاصفهاني،
قال تقيّ في بيان هذا القول: «ومن بين أنّ مفهوم الإرادة - كما هو مختار الأكابر
من المحقّقين - هو الابتهاج والرضا وما يقاربهما مفهوماً، ويعبر عنه بالشوق
الأكيد فيما، والسرّ في التعبير عنها بالشوق فيما، وبصرف الابتهاج والرضا فيه
تعالى إِنَّا لِكَانَ أَنَا ناقصون غير تامّين في الفاعلية، ففاعليتنا لكلّ شيء
بالقوّة، فلذا نحتاج في الخروج من القوّة إلى الفعل إلى أمور زائدة على ذواتنا، من
تصوّر الفعل والتصديق بفائدته والشوق الأكيد، المثلية جميعاً للقوّة الفاعلة
الحرّكة للعضلات، بخلاف الواجب تعالى، فإنّه لتقديسه عن شوائب الإمكان
وجهات القوّة والنقصان، فاعل وجاعل بنفس ذاته العليمة المريدة، وحيث إنّه
صرف الوجود، وصرف الوجود صرف الخير، فهو مبت Hwy بذاته أَتَمْ ابتهاج وذاته
مرضية لذاته أَتَمْ الرضا، وينبع من هذا الابتهاج الذاتي - وهي الإرادة الذاتية -
ابتهاج في مرحلة الفعل، وهي التي وردت الأخبار عن الأنّة الطاهرين (سلام الله
تعالى عليهم) بجدوتها»، وبناءً على هذا القول تكون الإرادة صفة تقابل سائر
الصفات العليا، فلا ترجع إلى العلم حينئذٍ، فتكون في مرحلة الذات عين ذاته
عزّ وجلّ، وفي مرتبة الفعل لصدور الإيجاد، فتكون حادثة.

وأشكل عليه: بأن الإرادة غير الشوق والابتهاج عندنا، لما نراه في تناول الأدوية والأفعال العادلة والجزافية والعبيبية، وأمّا الابتهاج في حقه تعالى، فهو بريء عنه؛ لأنّه مترّى عن الجسم والجسمانيات، إلا أن يراد فيه عزّ وجلّ معنى آخر غير ما نجده في أنفسنا.

وفيه: أنَّ الابتهاج حاصل في كُلّ فاعل لا محالة، ولكن ابتهاجه عَزَّ وجلَّ مباين مع ابتهاج الخلق، كما في سائر صفاتِه تعالى، كالسميع والبصير ونحوهما، ولا يضرُ ذلك بأصل ثبوت هذه الصفة.

الثاني: أنَّ إرادته عَزَّ وجلَّ علمه بالنظام الأحسن والأصلح. وقد ذهب إليه جمُع آخر من الحكماء، وعلى هذا القول ترجع الإرادة إلى العلم، ف تكون عين ذاته.

وقال بعض مشائخنا في توجيهه هذا القول بما يرجع إلى القول الأول: «والوجه في تعبير الحكماء عن الإرادة الذاتية بالعلم بنظام الخير وبالصلاح، أنَّهم بقصد ما به يكون الفعل اختيارياً، وهو ليس العلم بلا رضا، وإنْ كانت الرطوبة بمجرد تصور المحموضة اختيارية، وكذلك ليس الرضا بلا علم، وإنْ كانت جميع الآثار والمعاليـل الموافقة لطبائع مؤثراتها وعللها اختيارية، بل اختياري هو الفعل عن شعور ورضا، فمجرد الملائمة والرضا المستفادين من نظام الخير والصلاح التام، لا يوجبـان الاختيارية، بل يجب إضافة العلم إليـهما، فـما يكون به الفعل اختيارياً منه تعالى هو العلم بنظام الخير، لا أنَّ الإرادة فيه تعالى يعني العلم بنظام الخير». أقول: وهو توجيه حسن.

الثالث: أنَّ الإرادة هي الإيجاد عن علم وحكمة، وبه يمكن الجمع بين الأقوال؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ تأَمَّلَ في تعبيرات العلماء على اختلافها، يرى أنها ترجع إلى شيء واحد، لعدم إمكان قطع النظر عن العلم والحكمة المتعالية في إرادة الله عَزَّ وجلَّ، فَنـظر إلى أساس المقدّمات ادخلـ العلم في حدّها، ومن نـظر إلى النتيجة مجردة عن المقدّمات حدّها بغير ذلك، فيصـح أن يقال: إنَّ الإرادة هي الإيجاد عن علم وحكمة متعالية، فالمراد من حيث الإضافة إلى المـاعـلـ يـسمـى إيجاداً وإرادة، ومن حيث لاحظه في نفسه يـسمـى فعلـاً.

وهذا المعنى لا يختص به عزّ وجلّ، بل يجري في إرادة الإنسان أيضاً، ومما يؤكد ذلك أنَّ الأئمَّةَ علَيْهِمُ الْكَلَمُ جعلوا الإرادة من صفات الفعل.

ومن ذلك يظهر أنَّ جعل الإرادة العلم بالنظام الأحسن ليس المراد به أنَّ العلم بنفسه هو المؤثر التام لصدور الأشياء وجودتها، حتى يلزم المحاذير التي ذكروها في الكتب الفلسفية والكلامية، وإن كان القول بذلك صحيحاً في الجملة، بمعنى المنشائية والمصدرية، كما ذكرنا.

وقد ظهر مما تقدَّم بطلان ما قيل: من أنَّ الإرادة لا ترجع إلى العلم؛ لأنَّه يستلزم إما إلى إرادة الشر والظلم والكفر والقبائح؛ لأنَّه تعالى يعلمها، أو يلزم أن يكون منشأ التأثير في المكن الأصلح اعتبارياً محضاً، ولا يرجع إلى نفس العلم لتعلقه بالمعلومات على حد سواء، أو يرجع إلى نفس الأصلح، وهو يرجع إلى كون شيء واحد مؤثراً ومتأثراً.

والكلُّ باطل؛ لأنَّ علمه تعالى إن كان علة تامة لحصول المعلوم مطلقاً يلزم ما ذكر، ولكنه ليس كذلك، بل علمه الأزلي بالأشياء من مجرد المقتضي، فالعلمية التامة تتوقف على أمور كثيرة أخرى، فنقول إن الإرادة هي العلم بالمكان الأصلح، لا يريد أنَّ العلم لوحدة هو السبب لوجوده، بل العلم مع اختياره عزّ وجلّ، ويدلُّ على ذلك ما رواه الكليني عن أبي عبد الله علَيْهِ الْكَلَمُ: «علم الله سابق للمشيئة»، حيث يستفاد أنَّ العلم بوحدة لم يكن المؤثر من دون المشيئة والإرادة.

R

والحاصل: أنَّ الإرادة هي الإيجاد عن علم وحكمة، وهي فعله، فت تكون من صفات الأفعال، ولا بد من انبعاث صفات الأفعال عن العلم والحكمة.

ويكون رفع الاختلاف من أصله لما تسالموا عليه من أنَّ العلل التوليدية يصح انتساب الأثر فيها إلى نفس المعلول وإلى العلة، كما في قولك: أحقرته النار فمات، أو مات بالنار، كما لا فرق بين قولهم علَيْهِمُ الْكَلَمُ: «الظهور نور»، أو: «الوضوء

R

نور» وأمثال ذلك كثير، وفي المقام أن الإرادة هي العلة التي يترتب عليها المراد، بلا فرق بين إرادة الخالق وإرادة المخلوق، فالإرادة بما هي من شؤون المريد باعثة لصدور المراد والفعل.

فمن نظر إلى المراد جعل الإرادة الفعل، ومن نظر إلى أنها لا تحصل إلا بالعلم والحكمة جعلها منها، ومن نظر إلى توسط الإرادة بين العلم والمراد، جعلها ابتهاجاً وشوقاً، فيرجع الجميع إلى شيء واحد في هذا الموضوع الذي له شؤون مختلفة.

ولعل من قال من فلاسفة الأقدمين: إن الإرادة في الإنسان هي الفعل. فإن كان نظره إلى ذلك، وهذا هو المركز في النفوس، فإن الإنسان لا يرى حين إرادته شيئاً إلا المراد فقط، غافلاً عن نفس الإرادة ومقدّماتها، وإن كانت هي منطوية في النفس انطواء الجزء في الكل.

أقسام الإرادة:

قسم الحكماء وال فلاسفة الإرادة إلى إرادة تكوينية وإرادة تشريعية، وعرفوا الأولى بأنّها ما تعلقت بفعل نفس المريد، والثانية ما تعلقت بفعل الغير مع سبق إرادته، وهو ما تصوران بالنسبة إلى إرادة الله تعالى وإرادة الإنسان معاً. أمّا بالنسبة إلى إرادته عز وجل، فقد تقدّم، وقد وردت في القرآن الكريم كلتاها.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ» [سورة الحجرات، الآية: ١٣]. فإنّها إرادة تكوينية. قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [سورة الانفال، الآية: ١] وهي إرادة تشريعية.

وأمّا في المخلوق، فمثل قوله: «ذهب إلى المسجد»، فإنّها إرادة تكوينية، وقولك لولدك: «اذهب إلى المسجد»، وهي إرادة تشريعية، وفي القرآن الكريم

القسمان من الإرادة التكوينية والشرعية معاً، والستة الشريفة حوت الإرادة الشرعية وبيّنت خصوصياتها.

وهذا التقسيم إنما هو من باب الوصف بحال المتعلق، وإلا فلا فرق بين ذات الإرادة في الموردين.

ثم إن الشرعية إن كانت بالنسبة إلى الفعل ولم يستظهر من القرائن الداخلية أو الخارجية الترخيص في الترك، يعبر عنها بالوجوب، وإلا فهي الندب والاستحباب، وإن كانت بالنسبة إلى الترك ولم يستظهر من القرائن الترخيص في الفعل، يعبر عنها بالحرام، وإلا فهي الكراهة، وبذلك تتنظم الأحكام التكليفية، وقد أثبتوا أنّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا مع الدليل على الخلاف. وإرادة الله الشرعية ليست إلا لتمكيل الإنسان، فلو قلنا: بأنّ الإرادة الشرعية منه عزّ وجلّ غاية الإرادة التكوينية بل أصلها وأسماها، لم يكن به أساس، وعليه الشواهد الكثيرة، ويصحّ العكس أيضاً لشدة ارتباطهما، فقد ورد في العقل المجرد سيد الأنبياء أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَنْجَلَ وَخَلَقَكُمْ لِأَجْلِي»، وقال الله تعالى بالنسبة إلى موسى بن عمران: ﴿وَأَضْطَنَّتِكَ لِنَفْسِي﴾ [سورة طه، الآية: ٤١].

ولذا جعل بعض مشائخنا ثالث الإرادة الشرعية من التكوينية؛ لأنّ التشريع من مراتب النظام الأحسن، وهو متين جداً. وقيل: إنّه لا وجه للإرادة الشرعية؛ لأنّ إرادته تعالى إن تعلقت بفعل الغير يتحقق لا محالة، فيتحقق الجبر، وحينئذ يكون فعله تعالى لا فعل الغير، فالإرادة الشرعية باطلة.

وفساده واضح؛ لأنّ الإرادة الشرعية تتعلق بما يصدر من العبد مع إرادته واختياره، فالإرادة تتعلق بفعله مع تخلل القصد والاختيار، وأنّه فاعل مختار، ولعلّ تقسيم الإرادة إلى هذين القسمين لبيان الفرق بين متعلق الإرادتين،

فإن الإرادة التكوينية تتعلق بالفعل من دون تخلّف اختيار آخر، وفي التشريعية تتعلق بالفعل مع اختيار آخر.

مضافاً إلى ذلك أن إرادة الله التشريعية عين جعله التشريعي، كما أن إرادته المقدّسة التكوينية عين فعله الخارجي، فتفق الإرادتان في عدم تخلّف المراد عن الإرادة، فإن إرادته التشريعية عين التشريع وجعل القوانين الإلهية المبتدأة على المصالح الواقعية، وقد تحقّق فلا يمكن تخلّف المراد فيها أيضاً، كإرادته التكوينية ضرورة امتناع تخلّف المعلول عن علّته التامة.

فاذهب إليه جمع من إمكان تخلّف المراد في التشريعية ووقوعه في الآيات والفسق والعصيان، يكن الحدّة فيه بأنّ وقوع المعصية من الغير لا يرتبط بتخلّف المراد، وهو التشريع عن الإرادة التشريعية، فإنه مستحيل كما عرفت، ولكن تعلّقت إرادته - عزّوجلّ - التشريعية بفعل الغير مع اختياره، لتصحيح قانون الجزاء والثواب والعقاب، فتكون الإرادة مطلقاً هي الفعل، سواء كان تكوينياً أو جعلاً للقوانين التي هي لتمكيل الإنسان وايصاله إلى السعادة الدائمة. وقد نسب ذلك إلى بعض قدماء الفلاسفة اليونانيين مثل فرفوريوس وأصحابه، الذين قالوا باتحاد العاقل والمعقول، والتفصيل يطلب من محله.

ومن ذلك يظهر بطلان القول باختلاف الطلب والإرادة في إيمان العباد، وأن تخلّف المطلوب عن الطلب ممكن وواقع، بخلاف تخلّف المراد عن الإرادة، فإنه مستحيل كما عرفت؛ لأن تخلّف المراد عن الإرادة في كلتا الإرادتين مستحيل، وإرادته عزّوجلّ للإيمان والطاعة لا يستلزم أن لا يتحقّق كافر ولا فاسق، فإنه تبارك وتعالى أرادهما من العبد باختياره، فيكون اختيار العبد فاصلاً بين الإرادة والمراد، وقد ذكرنا ما يرتبط بهذا البحث في كتابنا (تهذيب الأصول) أيضاً.

بحث عرفاً

للإرادة والمراد شأن عجيب في الدلالة على المريد وما له من الشؤون، فتدلّان عليه دلالة المعلول على العلة التامة، ويكشفان عنه كشف الأثر عن المؤثر، سواء كان المراد قوله أو فعله أو كتابة أو غيرها.

ومن هذا الباب كشف جميع الآيات الكونية والآيات القرآنية عن وجود الله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنـى، وهي بمجموعها تدلّ على عظمة هذا الموجود الذي تاهـت العقول في معرفته، قال تعالى: ﴿سُرِّيْهِمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة فصلت، الآية: ٥٣].

وكذلك تكشف تأليفات المؤلفين وشعر الشعراء، واحتراـعات العلماء عن مراتب كمال مـن تصدـى لها، وقد ورد في الحديث: «يعرف قدر الرجل من رسوله وعـبدـه». والعقلاء يدركون ذلك أيضاً، بل يمكن أن تصل النفس الإنسانية إلى مرتبة الخلاـقـية للمراد، فتصل إلى غـاـيـةـ المال وتصير محلـ خـوارـقـ العـادـاتـ وصـدـورـ الـكـرامـاتـ^R وذلك شيء يـسـيرـ في مرتبة العبودـيـةـ، التي كـنـهـاـ الـرـبـوبـيـةـ، كما في الحديث عن الصادق عـلـيـهـ الـثـلـاثـاـ.

R

R

بحث قرآنـي

ذكرنا أنـ الآياتـ الـثـلـاثـ المتـقدـمةـ - التي تـكرـرـ فيهاـ كلمةـ «يرـيدـ»، إنـماـ هوـ لكـثـرةـ أهمـيـةـ الإـرـادـةـ - منـ أـهمـ الآـيـاتـ التيـ اـشـتمـلتـ عـلـىـ الـجـوانـبـ المـادـيـةـ والمـعنـوـيـةـ للأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ التيـ شـرـعـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ لـتـكـيـلـ الإـنـسـانـ.

وـذـكـرـ هـذـهـ الآـيـاتـ الشـرـيفـةـ بـعـدـ سـرـدـ جـمـلةـ كـثـيرـةـ منـ الأـحكـامـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـمـنـهـاـ مـحرـمـاتـ النـكـاحـ وـمـاـ أـحـلـ مـنـ نـكـاحـ النـسـاءـ، لـبـيـانـ أـنـ جـمـيعـ ماـ ذـكـرـ مـنـ

سنن الذين من قبلنا، وأن هذه الأحكام سنّة الـهـيـة في شـرـع مـنـ قـبـلـنـا، وـهـيـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـنـسـخـ أـصـلـاـ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ آـنـهـاـ أـمـورـ فـطـرـيـةـ قـرـرـتـهاـ الشـرـائـعـ السـماـوـيـةـ.

وـإـطـلـاقـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ يـشـمـلـ جـمـيعـ جـمـيـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ مـنـ لـدـنـ آـدـمـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ حـتـىـ عـصـرـ نـزـولـ الـقـرـآنـ، فـنـكـاحـ الـأـمـ حـرـامـ فـيـ جـمـيعـ الشـرـائـعـ الـإـلـهـيـةـ وـكـذـاـ نـكـاحـ الـأـخـتـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ، بـلـ فـرـقـ بـيـنـ شـرـيـعـةـ آـدـمـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ وـسـنـةـ يـعـقـوبـ وـشـرـيـعـةـ خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ؛ لـأـنـهـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ مـصـالـحـ وـاقـعـيـةـ وـحـكـمـ حـقـيقـيـةـ، لـاـ تـخـتـصـ بـشـرـيـعـةـ دـوـنـ أـخـرـىـ، وـأـنـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـرـيدـهـ مـنـ يـتـبعـ الشـهـوـاتـ، الـذـيـنـ يـسـعـونـ فـيـ صـدـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـكـمالـ وـإـخـرـاجـهـمـ عـنـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ.

ولـكـنـ هـذـهـ سـنـةـ الـإـلـهـيـةـ قـدـ تـنـاـوـلـتـهاـ يـدـ التـحـرـيفـ وـزـيـغـ الـمـبـطـلـينـ وـشـبـهـاتـ الـكـاذـبـيـنـ الـمـفـتـرـيـنـ، شـأـنـهـ شـأـنـ الـفـطـرـةـ الـمـسـتـقـيمـةـ الـتـيـ لـحـقـتـهاـ كـثـيرـ مـنـ الشـبـهـاتـ وـالـتـأـوـيـلـاتـ، حـيـثـ طـمـسـتـ نـورـ الـفـطـرـةـ وـبـقـيـتـ هـكـذـاـ، حـتـىـ ظـهـرـتـ شـرـيـعـةـ الـحـقـ وـبـيـتـ الصـحـيـحـ مـنـ تـلـكـ سـنـنـ وـأـمـرـتـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـاتـبـاعـهـاـ، وـلـكـنـ بـقـيـ الـصـرـاعـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ مـنـ يـرـيدـ اـتـيـاعـ الشـهـوـاتـ، وـأـمـرـتـ تـلـكـ الـآـيـاتـ الـشـرـيفـةـ بـالـبـعـادـ عـنـ مـكـائـدـهـمـ وـخـدـعـهـمـ، فـإـنـهـمـ يـتـوـسـلـونـ بـأشـدـ الـأـشـيـاءـ تـأـيـراـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ، وـهـيـ الشـهـوـاتـ، وـقـدـ مـنـ اللـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـنـ وـفـقـهـمـ لـلـتـوـبـةـ وـالـرـجـوعـ عـنـ الـبـاطـلـ إـلـىـ الـحـقـ، وـلـعـلـ تـذـيـلـ تـلـكـ الـآـيـاتـ الـشـرـيفـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـهـذـهـ الـآـيـاتـ الـمـبـارـكـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ أـنـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ الـاجـتـمـاعـيـةـ كـانـتـ سـنـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ، وـلـاـ تـخـتـصـ بـهـذـهـ شـرـيـعـةـ، وـلـاـ نـظـرـ هـاـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـمـورـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ الـشـرـائـعـ الـإـلـهـيـةـ السـابـقـةـ الـتـيـ نـسـخـتـهاـ شـرـيـعـةـ الـإـسـلامـ.

فـاـ قـيـلـ: إـنـ اـزـدواـجـ الـإـخـوـةـ بـالـأـخـوـاتـ كـانـ سـنـةـ آـدـمـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ كـانـ سـنـةـ يـعـقـوبـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ.

بـاطـلـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ سـنـنـ الـتـيـ مـنـ قـبـلـنـاـ، الـتـيـ هـدـانـاـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا نَّا وَظَلَّمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)﴾

بيان لحكم آخر من الأحكام الاجتماعية التي لها ارتباط وثيق في حفظ النظام وسعادة الإنسان، فقد ذكر سبحانه وتعالى أصول الأحكام النظامية، وهي ثلاثة: العرض، وقد ذكر أحكامه في الآيات السابقة، والأموال وقد نهى عن التصرّف فيه بالباطل، والنفوس وبين أنه لا يجوز قتل النفس المحترمة ظلماً، فالآيات الشريفة السابقة منضمة إلى هذه الآية الكريمة، قد جمعت الأصول النظامية الاجتماعية، كما في قوله ﷺ: «المسلم على المسلم حرام، ماله ودمه وعرضه»، وجمل أحكامها التي لها دخل في سعادة الإنسان، كما ذكر عز وجل أن التعدي عنها يوجب الشقاء ودخول النار والعقاب الأبدي.

التفسير

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَطْلِ﴾**.
الخطاب عام يشمل جميع الناس - المؤمن وغيره - فإن أحكام الآية الكريمة أمور يحكم بصلاحها فطرة العقول، وإنما خص المؤمنين بالخطاب تشريفاً لهم؛ ولأنهم أولى بالتنفيذ لأحكام الله تعالى.

والأكل معروف، والمراد به في المقام مطلق التصرّف الحاصل من الاستيلاء والسلطة، وإنما عبر تعالى به لأنّه أعظم المنافع وأعمّها، فإن العمدة من تصرّفات الإنسان في الأشياء هي التغذى والأكل؛ لأنّه يحتاج إليه في بقائه. و**﴿يَئِنُّكُمْ﴾** منصوب على الظرفية أو الحالية من **﴿أَمْوَالَكُمْ﴾**، وفي تقدير الأكل به للدلالة على أن المراد التصرّفات الدائرة على التداول والتعامل،

فتختص الآية الشريفة بالتصيرات المعاملية، أي: لا يتصرف بعضكم في أموال بعض بالمعاملات الباطلة.

والمال: من الميل، والمراد به كلّ ما تميل إليه النفس، سواء كان ملكاً أم لا، وسواء كان عيناً خارجية أو منفعة أم انتفاعاً، وإنما أضاف الأموال إلى الجميع لبيان أنّ كلّ ما يصدق عليه المال عند العرف هو مورد الحكم، وأنّ مالية المال إنما تكون بلاحظة رغبة الجميع، فإنه كما يقوم به نظام هذا العالم.

والباطل هو الذي لا واقع له ولا حقيقة، وإن تخيل الناس له واقعاً بزعمهم، فيكون المراد به في المقام هو كلّ ما لم يقرره الشارع الذي هو رأس العقلاء ورؤسهم، فينطبق على كلّ ما لم يكن فيه غرض عقلائي صحيح.

إنما عبر عزّوجل بالباطل ليشمل الحكم الوضعي والتكتلبي إذا بني المتعاملان ترتيب الأثر على المعاملة، فالآية الشريفة تقرر أهمّ قاعدة من القواعد النظامية العقلائية، فكلّ نقل وانتقال ليس فيه غرض صحيح قررته الشارع باطلان، فتشمل جميع المعاملات المحرّمة، سواء كانت الحرمة في أحد العوضين أو في كليهما، كالحمر والخنزير والمعصوب، أم أحد المتعاملين كبيع الجنون والسفهية، أم في نفس النقل والانتقال، كالربا والقمار، والبيوع الغريرية، وبيع الحصاة والنواة، أم كانت سفهية كبيع ما لا منفعة فيه.

والآية المباركة جامدة لجميع أبواب المعاملات المذكورة في الفقه الإسلامي وفروعها كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية، راجع كتابنا (مهدب الأحكام).

قوله تعالى: «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ».

التجارة إنما مصدر التاجر يتجر فتشمل جميع العقود المعاملية أو اسم للأعيان التي تقع عليها المعاملات الدائرة بين الناس، وإلى ذلك يرجع ما ذكره الراغب: إن التجارة هي التصرّف في رأس المال طلباً للربح، وقال: ليس في كلامهم تاءً بعدها جيم غير هذا اللفظ، أي: المصدر.

والتجارة إِمَّا عـلـى النـصـب عـلـى حـذـف المـضـاف وـإـقـامـة المـضـاف إـلـيـه،
وـالـتـقـدـير إـلـا أـنـ تـكـون الـأـمـوـال تـجـارـة.

وـأـشـكـل عـلـيـه بـاـنـه زـيـادـة حـذـف وـتـقـدـير؛ وـأـنـ الـأـمـوـال لـيـسـت بـتـجـارـة، بل
هيـ ما يـتـاجـر بـهـ. وـلـكـنـ عـرـفـتـ أـنـ التـجـارـة تـطـلـق عـلـى الـأـمـوـال الـتـي تـمـلكـ بـعـقـودـ
الـمـعـاوـضـاتـ معـ قـصـدـ الـاـكتـسـابـ.

أـوـ التـقـدـير إـلـا أـنـ تـكـونـ التـجـارـة تـجـارـةـ، فـتـكـونـ الصـفـةـ **«عـنـ تـرـاضـ»**ـ
تـوـضـيـحـيـةـ.

وـإـمـا أـنـ تـقـرأـ عـلـى الرـفـع عـلـى أـنـ (كانـ) تـامـةـ.

R
وـالـرـضاـ هوـ طـيـبـ النـفـسـ، كـمـا يـدـلـ عـلـيـه قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ: «لـا يـجـلـ مـالـ
أـمـرـئـ مـسـلـمـ إـلـا بـطـيـبـ نـفـسـ مـنـهـ»ـ.

وـإـطـلاـقـهـ يـشـمـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ الرـضاـ مـقـارـنـاـ مـعـ الـعـقـدـ، أـوـ بـعـدـ كـماـ فيـ بـيعـ
الـمـكـرـهـ وـالـفـضـولـ.

وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ الـوـاقـعـ فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ.

فـقـيلـ: إـنـهـ مـتـصـلـ، وـمـعـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: لـا تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ
الـأـكـلـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ، فـإـذـاـ كـانـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ التـجـارـةـ كـانـ أـكـلـاـ
بـالـبـاطـلـ، فـيـكـونـ الـبـاطـلـ قـيـدـاـ تـوـضـيـحـيـاـ جـيـءـ بـهـ لـبـيـانـ حـالـ الـمـسـتـنـىـ مـنـ بـعـدـ
خـروـجـ الـمـسـتـنـىـ وـتـعـلـقـ النـهـيـ، نـظـيرـ قـوـلـهـ: لـا تـضـرـبـ الـيـتـيمـ إـلـاـ تـأـدـيـبـاـ.

وـقـيلـ: الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ تـهـيـ عـنـ مـطـلـقـ أـكـلـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ عـوـضـ، وـلـقـدـ
كـانـ الرـجـلـ يـتـحرـجـ عـنـ أـنـ يـأـكـلـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ بـعـدـ مـا نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ
الـمـبـارـكـةـ، حـتـىـ نـسـخـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: **«وـلـا عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ أـنـ تـأـكـلـواـ مـنـ بـيـوـتـكـمـ**ـ
الـآـيـةـ»ـ [سـورـةـ النـورـ، الـآـيـةـ: ٦١ـ]. وـلـكـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ أـجـنبـيـةـ عـمـاـ ذـكـرـوهـ.

وـقـيلـ: الـمـرـادـ مـنـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ النـهـيـ عـنـ صـرـفـ الـمـالـ فـيـ مـاـ لـاـ يـرـضـاهـ اللهـ
تـعـالـىـ، وـبـالـتـجـارـةـ صـرـفـهـ فـيـ مـاـ يـرـضـاهـ عـزـ وـجـلـ.
وـبـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ.

وقيل: إن الاستثناء منقطع جيء به لدفع الدخل، فإنه لما نهى عن أكل المال بالباطل. وهو نوع المعاملات الدائرة في المجتمع الجاهلي التي بها يتحقق التقل والانتقال، كالمعاملات الربوية والمبنية على الغرر والجهالة، والقمار وأضرارها فإنها باطلة في الشرع، فإنه من الجائز أن يتوهم متوجه أن ذلك يوجب انهدام النظام وفيه هلاك الناس، فالآلية الكريمة في مقام رفع هذا التوهم بأن المعاملة التي يحتفظ بها النظام، هي المعاملة التي تكون تجارة عن تراض، نظير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعرا، الآية: ٨٨ - ٨٩]، فإنه تبارك وتعالى لما نفي النفع عن المال والبنيين يوم القيمة، يمكن أن يتوهم أن لا نجاح يومئذٍ ولا فلاح، فإن معظم ما ينتفع به الإنسان إنما هو المال والبنيان، فأجيب أن هناك أمراً آخر يكون فيه النفع وإن لم يكن من جنس المال والبنيان، وهو القلب السليم.

والحق أن يقال: إنه يصح أن يكون الاستثناء متصلة إذا كان الاستثناء عن عنوان الأكل، وقد قلنا إن المراد منه مطلق التصرف، فيصير المعنى: لا تتصرفوا في أموالكم إلا بالتجارة عن تراض بينكم، فيجعل عنوان التجارة من طرق إحراز الرضا، لا أن يكون فيها خصوصية بالخصوص، فلا يصح التصرف في الأموال مطلقاً إلا بما أحرز الرضا المقرر شرعاً.

كما يصح أن يكون الاستثناء منقطعاً إذا لوحظ الأكل بعنوان القيد، أي: القيد والمقييد، فيكون لا حالة التجارة عن تراض خارجاً عن ذلك، فيصير منقطعاً.

ويكون الجمع بين الأقوال بما ذكرنا فإنه يصح باعتبار كل ذلك، فالنتيجة واحدة حقيقة وإن كانت مختلفة سياقاً، ويصح تقطيع الكلام بما يناسب الافهام باعتبار القيد أو مع قطع النظر عن المقييد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

الأصل الثالث من الأصول الكلية النظامية الثلاثة التي يقوم بها نظام الاجتماع الإنساني، وهي: حفظ الأعراض، وحفظ الأموال، وحفظ الأنفس. وظاهر الجملة أنها تدلّ على النهي عن قتل النفس المحترمة، سواء كان قتل نفسه أم قتل غيره، كما نهى عن أكل الأموال بالباطل مطلقاً، سواء أكان مال نفسه كالإسراف وصرفه في المحرّمات، أم مال غيره.

وإنما عبر عزّوجلّ بذلك للدلالة على وحدة المجتمع، وأن أنفسهم كنفس واحدة، وزيادة في الزجر، فإن من قتل غيره فقد قتل نفسه، وبهذه العناية يشمل قتل الإنسان نفسه، أي: الانتحار أيضاً.

يضاف إلى ذلك أنَّ التواهي والمحرّمات في نظام الإسلام قد لوحظ فيها ارتداع جموع الأمة وحفظ الأصول الثلاثة، التي يجب حفظها بتكافلهم وتعاضدهم في ترك ما يوجب الإخلال بها. ومن ذلك يعلم أنه لا وجه لارتكاب الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلام واحد، كما قاله بعض.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

تعليق لما ورد في الآية الشريفة من الأحكام أي: أنَّ الله تعالى إنما شرع لكم من الأحكام ما يصون به عرضكم ويحفظ به أموالكم وأنفسكم، فنهىكم عن السفاح وأكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس ظليلاً، لأنَّه رحيم بكم، فأمركم يا يصلحكم ونهىكم عمّا يضرّكم.

ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لارجاع هذا التعلييل العام إلى خصوص بعض صغريات الحكم الأخير، وهو الانتحار، باعتبار أنَّ قتل النفس بإلقائها في مخاطرة القتل والتسبيب إلى هلاك نفسه المؤذي إلى قتلها، فإنَّ الآية الكريمة أوسع وأعمّ.

قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونا وَظُلْمًا﴾**.

العدوان: هو التجاوز عن الحد، سواء أكان بالقصد أم بالفعل، سواء أكان جائزًا ممدودًا كالقصاص، أم محظورًا مذمومًا كقتل النفس المحترمة ابتداءً، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ثمانية مواضع قال تعالى: **﴿نَظَّهُرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٨٥]، وقال تعالى: **﴿إِيمَا الْأَجْلِينَ قُضِيَتْ فَلَا عُدُونَ عَلَيَّ﴾** [سورة القصص، الآية: ٢٨]، وقال تعالى: **﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّلَمِيْنَ﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٩٣]، وقال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾** [سورة المائدة، الآية: ٢].

والمراد به في المقام بقرينة مقارنته للظلم هو التعدي على حدود الله تعالى، فيكون الظلم هو الفعل المتعدى به عن الحق.

والآية الشريفة تسد جميع أبواب التعدي، سواء في القصد أم في القول أم في الفعل.

و**﴿ذَلِكَ﴾** إشارة إلى مجموع ما تقدم من الأحكام في الآيات السابقة، كأكل الأموال بالباطل، وقتل النفس المحترمة، والتزويع بالمحرمات، وتحليل ما حرمته الله تعالى وتحريم ما أحله عز وجل.

وفي الآية المباركة التفات عن خطاب المؤمنين إيهاءً إلى أنَّ مَنْ فعل ذلك منهم فليس من المؤمنين، فلا يخاطب المؤمنون بفعله، وهم كنفس واحدة، وإنما يخاطب الرسول الذي هو ولِيَّ المؤمنين والمأمور فيهما بإجراء أحكام الله تعالى، وعلى ذلك ينزل عموم الخطاب.

قوله تعالى: **﴿فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَارًا﴾**.

الاصلاء بالنار: الإحراف بها، وتقدم ما يرتبط بهذه المادة في قوله تعالى: **﴿وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾** [سورة النساء، الآية: ١٠]. والجملة جواب الشرط،

وترتبها على السابق ترتب المعلول على العلة الناتمة، والصلب بالنار إنما يكون في الآخرة، لأنها دار جزاء الأعمال.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

أي: جزاء مخالفة ما ذكر من الأحكام - في الآيات سواء كانت بالنسبة إلى النفوس أم الأموال أم الأعراض - يسير على الله تعالى، فإنه قادر على كل شيء. وأثنا قول من قال بأن التعليل والتهديد راجع إلى خصوص القتل فلا تعميم فيه، فهو مخالف لسياق الآية الشريفة ودأب القرآن الكريم فيسائر الموارد التي يذكر فيها عزوجل أموراً كثيرة ثم يأتي بتعليق واحد يعم الجميع ويشمله.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أُمُوَّلَكُمْ بِإِتْبَاطِلٍ﴾ على حرمة أكل الأموال بالباطل والتصرف فيها بما نهى عنه الشارع، ويستتبع هذا الحكم التكليفي حكماً وضعيتاً آخر، وهو بطلان المعاملات المشتملة على الباطل وفسادها واشغال الذمة بما تصرف فيها.

الثاني: إطلاق الباطل في الآية الشريفة يشمل الباطل الشرعي بلا إشكال، وكذلك الباطل العرفي، أي: ما ليس فيه غرض صحيح عقلاني، فكل مورد إذا حكم العرف بأنه باطل تشمله الآية المباركة ولا يجوز التعامل فيه، كما تشمل الآية جميع المنافي الشرعية والأفعال المحرمة إذا وقعت مورداً للمعاوضة.

الثالث: الآية الكريمة: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَجْزِرَةً عَن تَرَاضٍ﴾، تدل على إباحة التجارة ومشروعتها، وعمومها يشمل جميع أنواع التجارات كالبيع والإجارة

والزارعة والمسافة والمضاربة والقراض، وغيرها ولا بد أن تكون التجارة مستجدة لجميع شرائط الصحة.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ على كفاية الرضا مطلقاً، سواء كان حين العقد والعطاء أم بعد كلّ منها، فيصحّ بيع الفضولي وببيع المكره إذا لحقها الرضا والإجازة.

كما يدلّ الإطلاق على كفايته في التملّك من غير توقف على العقد، إلا إذا دلّ دليل على اعتباره، ومن هنا اتفق الكلّ على صحة المعاطاة في التجارات.

الخامس: تدلّ الآية المباركة على لزوم المعاملات المشتملة على الرضا إلا إذا دلّ دليل على الجواز. ومن هنا قال الفقهاء: الأصل في كلّ معاملة اللزوم إلا ما خرج بالدليل.

السادس: ذكر بعض المفسّرين أنّ الوجه في الاستثناء المنقطع في الآية الشريفة الإشارة إلى أنّ جميع ما في الدنيا من التجارة ونحوها من قبيل الباطل؛ لأنّه لا ثبات له ولا بقاء، فينبغي أن لا يشتغل به العاقل عن الاستعداد للأخرة التي هي خير وأبقى.

أقول: إنّ ما ذكره وإن كان حقّاً كما تدلّ عليه آيات كثيرة، ولكن الآية المباركة لا ظهور لها فيه، مضافاً إلى أنه لا يرتبط بكون الاستثناء متصلة أو منقطعاً.

السابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُذْوَنًا وَظُلْمًا﴾، على النهي عن كلّ ما يوجب هتك حرمات الله تعالى، سواء كان بالتشريع أم بالقصد أم بالقول أم بالفعل. والأية الكريمة تدلّ على بعد من يفعل ذلك عن رحمة الله تعالى.

الثامن: يدلّ التعليل الوارد في الآية الشريفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أنّ الأحكام الإلهية والتشريعات السماوية من مظاهر رحمته تبارك وتعالى بعباده، وأنّها غاية النظام التكويني.

بحث روائي

في المجمع: في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْمُنْكَرُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْزِئَةً عَنْ تَرَاضٍ» في الباطل قولان: «أحدهما أنه الربا والقمار والبخس والظلم، قال: وهو المروي عن الباقي طلاقا». R

أقول: ذكر ذلك من باب المثال والمصدق لكل حرام، لا التخصيص بما ذكر. R

ومما ذكرنا يظهر ما رواه في نهج البيان عن الصادقين عليهما السلام من أنه: القمار والسحبت والربا والأيمان، وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام التخصيص بالقمار فقط. R

وفي التهذيب: عن ابن حبوب عن سلمة قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل متى يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين، أو يطعنه عياله حتى يأتيه الله عزوجل بمحيسنة فيقضى دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل من أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْمُنْكَرُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْزِئَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»، ولا يستقرض على ظهره إلا وعنته وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقطة أو اللقطتين والقرة والقرتين، إلا أن يكون له ولية يقضى دينه من بعده، ليس منا من ميت يوت إلا وجعل الله عزوجل له ولية حتى يقوم في عدته ودينه، فيقضى عدته ودينه». R

أقول: الرواية موافقة للقواعد الفقهية، فإنّ من ليس عنده شيء وليس له استعداد طلب المال ولا قوة الاكتساب، وليس له من يعينه على ذلك، وليس له رجاء الصلاحية، لا يعتبر الناس له ذمة حتى يستدرين على الذمة. R

وفي تفسير العياشي عن أسباط بن سالم قال: «كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فجاءه رجل فقال له: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَبَطَّلُ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾، قال: عنى بذلك القمار، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، عنى بذلك الرجل من المسلمين يشدّ عن المشركين وحده، يجيء في منازلهم فيقتل، فنهاهم الله عن ذلك».

أقول: تقدّم ما يرتبط بصدر الحديث، وهو يدلّ على العموم. وأمّا ذيل الحديث، فيدلّ عليه قوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وكلّ قتال مع المشركين لابد وأن يكون بشرائط مذكورة في كتاب الجهاد.

وفي الدرر المنثور: أخرج ابن ماجة وغيره عن ابن سعيد قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إِنَّمَا البيع عن تراضٍ».

أقول: ذكر البيع في كلامه عليهما السلام من باب ذكر أهم الأفراد وأغلبها، والإشكال تجارة وعقد لابد أن تكون عن تراضٍ.

وفي تفسير العياشي عنه عليهما السلام قال: «كان الرجل يحمل على المشركين وحده حتى يقتل أو يُقتل، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾».

أقول: لعل ذلك من أحد مناشئ النزول وأسبابه.

وفي تفسير العياشي - أيضاً - عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين، قال: حدثني الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: «سألت رسول الله عليهما السلام عن الجباري يكون على الكسير، كيف يتوضى صاحبها؟ وكيف يغسل إذا أُجنب؟ قال: يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول الله عليهما السلام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾».

أقول: ذكرنا في التفسير أن الآية الشريفة تشمل قتل الغير وقتل النفس، أي: الانتحار، وهذا مصاديق كثيرة، والحديث يدل على نفي كل حرج.

وعن ابن المغازلي في كتابه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، قال: لا تقتلوا أهل بيتكم، إن الله يقول في كتابه: ﴿فُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾، قال: كان أبناء هذه الأمة الحسن والحسين عليهما السلام، وكان نساؤهم فاطمة عليها السلام، وأنفسهم النبي عليهما السلام وعلى عائلة.

أقول: يمكن أن يقال: إن المنصرف من الأنفس هي الأنفس التي لها موقعيّة عند الله تبارك وتعالى، وهي منحصرة برسول الله عليهما السلام وأهل بيته عليهما السلام، الذين هم حملة القرآن وشراحه، ويمكن أن يستشهد لذلك ببعض الآيات والأخبار. وأماماً إضافتها إليهم، فلبيان أحتم منهم ظاهراً، وإن لم يكن منهم واقعاً، فلا ينبغي أن يقتل الإنسان مثله ومن كان هو نظيره في الظاهر.

في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) ومن يفعل ذلك عذوباً وظلماً فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً». أقول: تقدّم أن الآية المباركة عامة تشمل قتل النفس وقتل الغير، والرواية تدل على ذلك أيضاً.

وفي الدر المتنور: عن ابن عباس: «أن النبي عليهما السلام باع رجلاً ثم قال له: اختر، فقال: قد اخترت، فقال: هكذا البيع». R

وفيه أيضاً أخرج البخاري، والترمذمي والنسياني عن ابن عمر قال: «قال رسول الله عليهما السلام: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للأخر: اختر». R

أقول: ذكرنا ما يتعلّق بهذه الأحاديث في أحكام الخيارات من كتابنا (مهذب الأحكام)، وجميع هذه الروايات تدل على اعتبار التراضي في المعاوضات.

بحث عرفاني

المراد من قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾** هو القتل بغير الحق، وأما إذا كان بحق فهو محظوظ، وهو يتحقق في موارد:

منها: القتل قصاصاً، قال تعالى: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾** [سورة الاسراء، الآية: ٣٣].

ويكفي إدخال هذا المورد في منطوق الآية الشريفة أيضاً بأن يقال: لا تقتلوا الغير فتعترضوا أنفسكم إلى القتل ولو كان قصاصاً، فندل الآية المباركة على النهي عن تعريض النفس للقتل والهلاك.

ومنها: القتل في سبيل الله وجihad الحق مع الباطل، قال تعالى: **﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمُّوا تَأْبِلُ أَخْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ١٦٩ - ١٧٠]، وقال تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** [سورة التوبة، الآية: ٥].

ومنها: القتل الذي هو قرابة عين الأولياء المتقيين والعرفاء الشامخين، وهو قتل النفس الأمارة بالسوء والشهوات الحيوانية، وهو الذي أشار إليه سيد الأنبياء بقوله عليه السلام: «موتوا قبل أن تموتونا»، وقد حثت عليه السيدة الشريفة بالسنة شتى، ففي الحديث: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»، لكن يجب أن يكون بالشروط المعتبرة المذكورة في علم الأخلاق، بل لم يوضع هذا العلم إلا لأجل ذلك، وله طرق متعددة، ومن أهمها حقيقة الإيمان بالله تعالى ورسوله، قال تعالى: **﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِيمَانُهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾** [سورة النساء، الآية: ١٣٦]، وقال تعالى: **﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِيمَانُهُمْ وَمَا يُؤْتَكُمْ كَفُلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَمْجَدُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [سورة الحديد، الآية: ٢٨].

وليس المراد بهذا النور الأنوار الظاهرة الجسمانية، بل هي أنوار معنوية لا حد لها ولا نهاية لعظمتها.

ومن تلك الطرق جملة العبادات الشرعية المبنية على المخلوص والإخلاص، والخضوع والخشوع والتضرع عند رب الأرباب، ولعل ذيل الآية الشريفة: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»، إشارة إلى بعض ما تضمنه الصدر.

وي يكن أن يراد بالقتل في قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»، مطلق الأذية غير حق، وهو شائع في العرف يقال: «قتلني بلسانه ومن اذتيه»، فتحتفظ حينئذ بأولياء الله الذين هم العلة الغائية لخلق العالم بروحانياته وجسمانياته، وقد ورد في الحديث: «من آذى لي ولدًا فقد بارزني بالمحاربة»، و«من آذاهم فقد آذى الله»، فلابد من الاحتفاظ على العلة الغائية، فإنها العلة واقعاً.

وأما قوله تعالى: «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»، فقد ورد في عدة مواضع من القرآن الكريم، ولا ريب في أن الممكن من حيث هو ممكن إذا لوحظ بالنسبة إلى الواجب بالذات، تكون النسبة نسبة العدم إلى الوجود، لما ثبت في الحكمة المتعالية حتى جعله العلماء من القواعد الفلسفية: «إن الممكن من ذاته ليس، ومن علته أيس».

هذا إذا لوحظ بالنسبة إلى ذات الواجب من حيث هو.

وأما إذا لوحظ بالنسبة إلى القيومية المطلقة، والقدرة غير المتناهية والإحاطة العلمية فوق ما تتعقله من معنى الإحاطة، فجميع العوالم الإمكانية كالذرّة تحت يدي جبار قهار، وحينئذ يكون التعبير بـ: (يسيراً) تعبيراً مجازياً، إذ ليس شيء في مقابل ذلك الجبروت المهيمن حتى يكون يسيراً، هذا كلّه بالنسبة إلى عذابه.

واما بالنسبة إلى رحمته، فالامر أيس، لأن رحمته سبقت غضبه، وأن رحمته وسعت كلّ شيء.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٣١)

الآية الشريفة على إيجازها البلigh وأسلوبها البديع تشتمل على الترغيب والترهيب والوعيد والأمل والرجاء بالسعادة، فهي تدلّ على وجوب الاجتناب عن المنافي، التي يوجب ارتکابها الشقاوة والعذاب العظيم. كما أنها تدلّ على أنّ الارتداع عن الكبائر المنافية يوجب الدخول في النعيم الأبدى، ويستلزم السعادة الحقيقة، ولا يخفى ارتباطها بما قبلها من الآيات التي تضمنت جملة من الأحكام الشرعية والمناهي الإلهية التي شرّعها الله تعالى لأجل مصالح الإنسان.

التفسير

قوله تعالى: **﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾**.

الاجتناب أبلغ من الترك؛ لأنّه ملحوظ فيه النفور والاشمئزاز، وهو مأخذ من الجنب الذي هو المجرحة. وإنما بني عنه الفعل على سبيل الاستعارة، فإنّ الإنسان إذا أعرض عن شيء تركه جانباً، والاجتناب هو الابتعاد عن الشيء وملازمة تركه، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في أربعة عشر موضعاً كلّها تدلّ على أهمية المنفي عنه كالطاغوت، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْنَبَنَا أَلْطَغْوَتْ قَوْنِهِمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾** [سورة النحل، الآية: ٣٦]

والرجس، قال تعالى: **﴿فَاجْنَبُوا إِلَيِّ الرِّجْسِ﴾** [سورة الحج، الآية: ٣٠].

وقول الزور، قال تعالى: **﴿وَاجْنَبُوا قَوْلَ الْأَرْوَرِ﴾** [سورة الحجر،

الآية: ٣٠].

وعبادة الأصنام، قال تعالى: ﴿وَأَجْنَبَنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَام﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٣٥].

والنار، قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَثْقَى﴾ [سورة الليل، الآية: ١٧].
وسوء الظن، قال تعالى: ﴿أَجْنَبَتُهُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٢].

والتجنّب تارة يحصل بالنسبة إلى الشيء قصدًا وفعلاً دائمًا من أول التبييز إلى حين الموت.

وأخرى: بالنسبة إلى القصد فقط دون العمل، بأن يقصد الاجتناب عن الكبائر مطلقاً، ولكن يتافق صدور بعضها عنه غفلة.

وثلاثة: يكون اجتناباً عرفيّاً، بحيث يصدق على الشخص أنه مجتنب عرفاً، فيكون له ولارتكاب مراتب متفاوتة.

ومقتضى القواعد الشرعية - وهو الموفق لسعة رحمته تبارك وتعالى - اعتبار الآخرين، ولكن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ هو الثاني.

والكبائر: جمع كبيرة، وهي والصغرى من الأمور الإضافية. والآية الشريفة تدلّ على أنّ المعاصي قسمان كبيرة وصغرى، والأولى هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف ونظرائها.

وإن كانت المعاصي كلّها تشارك في أصل المخالفة والعصيان على الله تعالى فهي كبيرة من هذه الجهة، فإنّ ذلك مقاييس الذنب بين الإنسان المرءوب المخلوق الضعيف، وبين الله تعالى الذي لا منتهى لعظمته وسلطانه، فلا فرق في أفراد المعاصي حينئذٍ.

وهنا لا ينافي كونها تتصف بالكبيرة والصغرى إذا لوحظت فيما بينها كما

هو الشأن في الأمور الإضافية، فإنّ كبر المعصية يدلّ على أهمية النهي عنها وعظم المحالفة، إذا قيس بالنسبة إلى النهي عن الآخر.

فهما وصفان للمعاصي والآثام والذنوب، وفي المقام حذف الموصوف وأقيم الوصف مقامه، وإن الصغر والكبير من المبينات العرفية، وبهذا المعنى العرفي وقع في الكتاب والستة واصطلاح العلماء في علمي الفقه والأخلاق، فالنظر إلى الأجنبية مثلاً صغيرة إذا قيس إلى سائر الاستمتعات بها، والمحالفة في الثاني أعظم وأكبر من المحالفة في الأول، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، فإن المستفاد منه اختلاف المناهي في العظمة والأهمية، ولابد من استفادة الأهمية من الشرع أيضاً.

وقد ذكر العلماء (قدس الله أسرارهم) طرقاً كثيرة، وأهمها ما ذكر في الفقه وهو: أنّ كلّ ذنب أو عد عليه بالنار، أو تعدد الخطاب فيه، والنهي عن الإصرار والتكرار.

وهذا هو المقياس في تحديد الكبائر في الإسلام، وربما تكشف النصوص بعض الكبائر وتتصّنّ عليها بأئمّها كبيرة، فت تكون غيرها بالنسبة إليها صغيرة. وقد ذكر العلماء في تعريف الكبائر والصغرى وتمييز كلّ واحدة منها عن الأخرى وجوهاً، سيأتي في البحث الأخلاقي ما يتعلق بذلك.

وربما يتوهم أنّ الإضافة في قوله تعالى: ﴿كَبَائِرٌ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ بيانية، فتدلّ الآية الكريمة على اجتناب جميع المعاصي، وتكون معنى الآية المباركة حينئذٍ: إن تجتنبوا المعاصي جميعاً نكفر عنكم سيناتكم، ولا سيئة مع اجتناب المعاصي، فتكون من قبيل السالبة المتفقية بانتفاء الموضوع.

ويردّ عليه أنه خلاف ظاهر الآية الشريفة، إلا أن يقال: إنه يرجع إلى تكفير سيئات المؤمنين قبل نزول الآية المباركة.

وفيه: أنَّه يلزم تخصيص الآية الشريفة بِنَ حضر عند النزول، وهو خلاف ظاهر الآية الكريمة أيضًا.

قوله تعالى: «**تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**».

مادة (كفر) تدلُّ على الستر، وكفر الشيء إذا غطاه، ويقال لل فلاح: كافر، لأنَّه يكفر البذر، أي: يستره، قال تعالى: «**كَمَّلَ غَيْثٌ أَغْجَبَ الْكُفَّارَ نَيَّاثُهُ**» [سورة الحديد، الآية: ٢٠]، ومنه كفر النعمة والاحسان إذا غطَاها بترك الحمد والشكر عليها أو جحدها، وفي الحديث: «رأيت أكثر أهل النار النساء لف fren، قيل: أي كفرن بالله؟ قال: لا، ولكن يكفرن الإحسان ويكرفن العشير»، أي: يجحدن إحسان أزواجهن ويسترننه، ومنه سُمِّي الكافر أيضًا؛ لأنَّه كفر بالصانع والمبأء، وكفر الله عنه الذنب، إذا ستره ومحاه عن العبد.

وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ما يزيد عن خمسين موردًا، أغلبها استعملت في مورد الكفر بالله والأنبياء واليوم الآخر.

ولكن ذكر التكبير عن السيئات في القرآن الكريم ورد في نحو ثلاثة عشر مورداً متعدياً بكلمة (عن).

والمستفاد من موارد استعماله في القرآن الكريم أنَّ المراد منه العفو عن السيئات وحطَّ وزرها عن المُسيء، والاحباط تقىضه التكبير، وإنما يتحقق بفعل الطاعات وترك الكبائر، فيكون تكبير السيئات حينئذ من الله جلَّت عظمته محو الذنب واسقاطه بالمرأة، فلا يضر فعله بالعدالة إلا بالإصرار على الصغار، فيكون من الكبائر، فلا يتحقق حينئذ شرط التكبير وهو الاجتناب عن الكبائر، وهذا من أحسن التدبرات الإلهية في عباده، حيث لا يبعدهم عن رحمته الواسعة ب مجرد ارتكاب المخالفات.

نعم، الإصرار إنما يتحقق بعدم تخلُّل التوبة بين ارتكاب صغيرة وصغيرة أخرى، وأما مع تخللها، فلا موضوع حينئذ للإصرار.

ثم إنَّ السَّيِّئَاتِ جُمِعَتْ السَّيِّئَةُ، وقد أطلقت في القرآن الكريم على معانٍ منها كلَّ ما يكرهه الإنسان ويسوءه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنْ تَفْسِدَكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ [سورة الرعد، الآية: ٦].

ومنها: نتائج المعاصي والآثام، سواء كانت دنيوية أم أخرى، قال تعالى: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ [سورة النحل، الآية: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿سَيِّصِبِّهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥١].

ويمكن إرجاع هذا المعنى إلى الأول أيضاً، فإنَّ تلك الآثار قد جلبها الإنسان على نفسه بسبب ارتكابه المحرمات والمعاصي، وهي تسوء في الدنيا أو الآخرة.

ومنها: مطلق المعصية، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ظَاهَرُوا أَصَالِحَاتٍ سِوَاءً مُخْيَأْهُمْ وَمَكْا ثُمُّهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الجاثية، الآية: ٢١]، والإطلاق فيه يشمل الكبائر والصغرى. وأما السَّيِّئَاتِ في الآية الشريفة: ﴿نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، فإنَّ لوحظت مقابلتها للكبائر، تتحصر لا محالة في الصغار، وإن لوحظت سعة رحمته جلَّ شأنه وسعة تكفيه وغفرانه، تعمُّ الكبائر أيضاً، فيراد حينئذ بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُتَهْوَنَ عَنْهُ﴾، صرف وجود الكبيرة، وإنما أتي عز وجل بالجمع باعتبار جميع أفراد الناس، ومقتضى الجمود على ظاهر اللفظ هو الأول، ولكن مقتضى ما ورد في سعة رحمته عز وجل غير المتناهية هو الثاني، ويقتضيه ظاهر الامتنان في الآية المباركة، خصوصاً مع ما ذكره الفقهاء وعلماء الأخلاق من إنهاء الكبائر إلى سبع وسبعين، التي لا يخلو عنها غالب الناس، وما ورد عن نبيِّنا الأعظم عليه السلام: «من الجمعة إلى الجمعة كفارة من الذنب»، وما ورد في غفران شهر رمضان، وما ورد في الغفران في يوم عرفة، قال عليه السلام: «ما وقف بهذه الجبال

أحد إلا غفر الله تعالى له، من مؤمن الناس وفاسقهم»، وغير ذلك مما ذكرناه في مبحث التوبة.

وكيف كان، فالآلية الكريمة تدل على انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغرائر، سواء أكان الانقسام بحسب ملاحظة نفس المعاصي بعضها مع بعض، أم بحسب ملاحظة صدورها من الفاعل، فربما يكون بعض الصغارائر بالنسبة إلى شخص كبيرة وبالنسبة إلى شخص آخر صغيرة، كما ورد: «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

قوله تعالى: **«وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا»**.

المدخل - بضم الميم وفتح الخاء - والمعروف أنه اسم مكان، والمراد به في الآية الشريفة الجنة، فيكون منصوباً على الظرفية، وقيل: إنه مصدر منصوب، فيكون مفعول **«نُدْخِلُكُمْ»** الجنة ادخالاً.

وقيل: إنه منصوب بفعل مقدر، والأصح هو الوجه الأول.

وكيف كان، فالمراد به الجنة التي وعدها الله تعالى للصالحين.

وال الكريم: هو الحسن الطيب، ومن أسمائه جل شأنه «الكريم»، أي: الجود المعطي الذي لا ينفد عطاوه، فهو الكريم المطلق، وال الكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، فلا حدّ لكرمه ولا يمكن عدّ نعمائه.

وقد وصف عز وجل ذلك المكان به أيضاً، قال تعالى: **«وَمَقَامٌ كَرِيمٌ»** [سورة الدخان، الآية: ٢٦]، والمقام الكريم ذلك المقام الذي يسعد الداخل فيه بحسن الثناء وعظيم النعمة، ويتصف به الرزق أيضاً، قال تعالى: **«لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ»** [سورة الحج، الآية: ٥٠]، كما يتّصف به الرسول أيضاً، قال تعالى: **«إِنَّهُ لَقَوْلٌ رَشُولٌ كَرِيمٌ»** [سورة الحاقة، الآية: ٤٠]، ويتصف به غير ما ذكر كما ورد في الآيات الشريفة.

والمعنى: وندخلكم الجنة في الآخرة التي يكرم بها من يدخلها فيسعد فيها،

فإنَّ الجنة لا يدخلها أحدٌ إِلَّا بعد التطهير من الدنس ورذائل الصفات، قال تعالى: ﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾ [سورة الاعراف، الآية: ٤٣]. وفي إضافة الدخال إلى ذاته المقدسة فيها غاية اللطف ونهاية العناية وكمال المحبة، حيث إنَّه تعالى بعد المخالففة وكفران السيئات باجتناب الكبائر يدخل العبد مدخلاً كريماً.

بحوث المقام

بحث دلالي

تدل الآية الشريفة على أمور:

الأول: أنَّ الآية المباركة بأسلوبها الجذاب الدال على اللطف والحنان والمحبة، وسياقها الظاهر في الزجر عن ارتكاب المعاصي والتضمن للوعد للتائبين بعظيم الجزاء - تدل على أنَّ المنهي في الشريعة منه ما هو كبير ومنه ما هو صغير، المستفاد منها أنَّ المقياس في الكبائر والصغرائر هو نسبة بعضها إلى بعض حيث جعل عزوجل الكبائر مقابل السيئات، ولم يبيَّن سبحانه وتعالى الوجه في تشخيص كون المعصية كبيرة أو صغيرة، وقد تعرّضت السيدة الشريفة إلى بيان المقياس في ذلك، وسيأتي في البحث الأخلاقى تفصيل ذلك.

والآية المباركة رد على من زعم أنَّ المعاصي كلها كبائر، حتى قال بعضهم: إنَّه لا يمكن أن يقال في معصية إنَّها صغيرة إِلَّا على معنى أنها تصغر عند اجتناب الكبائر، فالمعصي كلها كبائر، وهذا اجتهاد منهم في مقابل النص، إِلَّا أن يراد إنَّها كبيرة بالنسبة إلى أصل المخالففة وعصيان الله تعالى وعظمتها عزوجل، كما عرفت آنفاً، وأشار إلى ذلك بعضهم فقال: إنَّهم كرهوا تسمية المعصية صغيرة، نظراً إلى جلال الله تعالى وعظمتها وشدة عقابه، فإنَّ المعاصي إذا لوحظت بالنسبة إليه تعالى كبيرة.

وما ذكره مسلم لا إشكال فيه ولم ينكره أحد، إلا أنَّ الكلام في مفad الآية الشريفة بعد تقسيمها للمعاصي إلى الكبيرة والصغرى.

الثاني: يستفاد من قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ شروط التكfir للسيئات والوصول إلى الرضوان وما وعد به الرحمن.

فمنها: أن يكون ترك الكبائر عن قدرة وإرادة، وهي متوقفة على معرفة الكبائر والصغرى والتبييز بينهما، فإنَّ المكْلَفُ إذا عرف أنها حرمت الله تعالى عزم همه على تركها، بل قيل بوجوب معرفتها مقدمة للاجتناب عنها، بل التهاون فيها كبيرة أيضاً يجب الاجتناب عنه، وإن لم يكن يجب انتفاء جميع المعاصي مخافة الوقوع في الكبائر والابتلاء بارتكابها، على ما هو مفصل في الفقه.

ومنها: أن يكون النهي الشرعي منجزاً، وإلا فلا يجب الاجتناب كما في مورد الجهل بالموضوع وعدم بلوغ الحكم ونحو ذلك مما هو مفصل في أصول الفقه، راجع كتابنا (تهذيب الأصول).

ومنها: أن يكون الاجتناب عن المعاصي الكبيرة عن إعراض النفس وعزوفها عن ارتكابها.

وبعبارة أخرى: أن يكون الاجتناب عن أثر في النفس، لما تدلّ عليه كلمة الاجتناب الواردة في الآية المباركة. وقال تعالى: ﴿وَهَنَى الْنَّفْسُ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجُنَاحَةَ هِيَ الْمُأْوَى﴾ [سورة النازعات، الآية: ٤٠ - ٤١].

الثالث: الآية الشريفة في مقام الامتنان على المؤمنين بأئمهم إذا اجتنبوا بعض المعاصي، كفرُ عنهم البعض الآخر.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُذْخِلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾ على الذنب، وأنَّ التخلية مقدمة على التحلية، وأنَّها لا تتحقق إلا بعد التكfir والتزكية.

الخامس: إطلاق التكفير يشمل جميع الآثار الدنيوية والأخروية، ونسبة التكفير إلى نفسه الأقدس يدل على أهمية الموضوع وعظمته وكمال الاعتناء بشأن المؤمنين.

وقال بعضهم: إن ظاهر الآية الشريفة وجوب تكفير السيئات والصغرائير عند اجتناب الكبائر، وهذه من صغريات كبرى غفران الذنوب بعد التوبة، وقد ذكرنا في مبحث التوبة في سورة البقرة، قلنا: إنه من قبيل ترتب المعلول على العلة مع تحقق جميع الشرائط.

بحث روائي

الروايات الواردة عن الفريقيين في تفسير هذه الآية الشريفة مع كثرتها هي على طوائف متعددة، تبين كل منها جانباً من الجوانب التي تضمنتها الآية المباركة، ونذكر المهم منها:

ما ورد في تحديد الكبيرة:

R في الكافي: بسنده عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِن تَعْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُذَخِّلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا»، قال: «الكبائر التي أوجب الله عليها النار».

أقول: ومثله ما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

R وفي الفقيه: عن عباد بن كثير النوا قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر، فقال: كل ما أوعد الله عليه النار».

أقول: ومثله ما عن تفسير العياشي، ويستفاد من هذه الروايات تحديد شرعية للكبائر التي وردت في الكتاب والسنّة، وإيجاب النار أعمّ من أن يكون بالالماتقة أو بالملازمة، سواء أكان في كتاب الله تعالى أم في حديث المعصوم، سواء رتب الشارع عليها الحد في هذه الدنيا - كالزنوج وشرب الخمر - أم لا. فما

عن بعض من حصر الكبيرة في كل ذنب رتب عليه الشارع الحد في هذه الدنيا - كما يأتي في البحث الأخلاقي - منافٍ لما تقدم من الروايات.

وفي معاني الأخبار بإسناده عن الحسن بن زياد العطار، عن الصادق عليهما السلام قال: «قد سمي الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين، ولم يسمَّ من ركب الكبائر وما وعد الله عزّ وجلّ عليه النار مؤمنين في القرآن، ولا نسمّهم بالإيمان بعد ذلك الفعل».

أقول: تقدم أن للإيمان مراتب، ومن ارتكب الكبيرة ولم يخرج عن الإسلام لم يكن من الكمال إلا إذا تاب. وإنما كالروايات المتقدمة في تحديد الكبيرة بالوعيد، وسيأتي في البحث الأخلاقي ما يتعلق بالمقام.

وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» قال: «من اجتنب الكبائر، وهي ما أوعد الله عليه النار، إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته». أقول: ومثله ما في الكافي عن ابن حبوب. ويستفاد منها أن التكفير مشروط بالإيمان، كما هو المنساق من الآية المباركة، وأن الكافر لو اجتنب لا يوجب التكفير عنه.

نعم، يمكن أن يكون له أثر في الدنيا أو في عالم البرزخ، ولا تنافي بينها وبين ما ورد في الفقيه عن الصادق عليهما السلام: «مَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ كَفَرَ اللَّهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ»، أي: مع الإيمان بالله تعالى.

وكيف كان، فالمستفاد من هذه الروايات وغيرها مما ورد من طرق المجمور عن نبيتنا الأعظم عليهما السلام وسائر الموصومين عليهما السلام، أن الكبيرة ما أوعد بالنار، والصغرى هي الذنب الذي لم يوعد بالنار، أو لم يماثل في الروايات بذنب أو عد فيه.

ما ورد في أعداد الكبائر:

الروايات في أعداد الكبائر مختلفة، ففي جملة منها أنها سبع، وإن اختلفت هذه في المدود منها وأبدال كبيرة بأخرى في الذكر، كما يأتي.

وفي بعضها تسع، وفي آخر ثمان. وفي بعضها ثلاث.

R وعن ابن عباس في الدر المنثور عدّها ثمان عشرة، وفي الكافي عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن الصادق عليهما السلام أنها عشرون - كما يأتي - وعن ابن عباس أنها أقرب إلى التسعين.

ولعل السر في اختلاف هذه الروايات أنها في مقام بيان المهم من الكبائر بل أكبرها، أو باعتبار اقتضاء المقام، ونحن نذكر جملة منها على سبيل الاختصار وهي:

R في التهذيب: بسنده عن معلى بن خنيس عن أبي الصامت عن الصادق عليهما السلام: «أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عزوجل إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحسنات، والفار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله تعالى».

أقول: هذا الحصر إما بالنسبة إلى أكبر الكبائر، كما قال عليهما السلام في صدر الحديث، أو إنه إضافي؛ لأنها أكثر من السبع، كما يأتي.

R وفي الكافي: عن ابن محبوب قال: «كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليهما السلام يسأل عن الكبائر كم هي وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبعين الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقدف المحسنات، والفار من الزحف».

R أقول: ومثله ما عن الصدوق في ثواب الأعمال. وهذا الحصر إضافي، فلم يرد فيها الشرك بالله تعالى، وقد عد في الرواية السابقة من أكبرها، ولكن قوله عليهما السلام: «إذا كان مؤمناً»، يدل على أنه منها.

وفيه - أيضاً - عن عبيد بن زرار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيضة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعريب بعد الهجرة. فقلت: هذا أكبر المعاصي؟! فقال: نعم. قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة. قلت: فما عدّت ترك الصلاة في الكبائر؟ قال: أي شيء، أولاً ما قلت لك؟ قلت: الكفر. قال: فإن تارك الصلاة كافر، يعني: من غير علة».

أقول: الحصر فيه إضافي أيضاً، وأما كون تارك الصلاة عن عمد و اختيار كافراً، لأنه يرجع إلى إنكارها، وتقدم في الرواية السابقة أن إنكار ما أنزل الله تعالى من الكبائر.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقدف الحصنة، والفرار من الزحف، والتعريب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيضة، وكل ما أوجب الله النار».

أقول: عذر الشرك منها إما لأجل المفروغية، كما تقدم في الروايات السابقة، أو أنه داخل في القاعدة الكلية المذكورة في ذيل الرواية.

فهي تنطبق على كثير من المعاصي أيضاً، كالكذب والغيبة، والرسوة، وشرب الخمر، والسرقة، والزنا وغيرها.

وفي الكافي بسنده عن عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ من الكبائر عقوق الوالدين، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله».

أقول: لأنّ جميع ذلك مما أوعده الله عليه النار، أو من الخسنان، أو بمنزلة الكافر الذي أوعده الله النار كما يأتي.

وفي تفسير العياشي: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كنت أنا وعلقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر أبا جعفر عليه السلام، فخرج علينا فقال:

مرحباً وأهلاً، والله إني أحب ريحكم وأرواحكم، وإنكم لعلى دين الله، فقال: علقة فنَّ كان على دين الله نشهد أنه من أهل الجنة؟ قال: فكث هنيئة. قال: نوروا أنفسكم، فإن لم تكونوا افترقتم الكبائر، فأناأشهد. قلنا: وما الكبائر؟ قال: هي في كتاب علي عليه السلام سبع. قلنا: فعدها علينا جعلنا الله فداك. قال: الشرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا بعد البيضة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل المؤمن، وقدف المحسنة. قلنا: ما من أحد أصحاب من هذه شيئاً، قال: فأنتم إذاً».

أقول: تدل هذه الرواية على أن من اجتنب الكبائر يكون من أهل الجنة
بشهادة أبي جعفر الباقر عليه السلام.

R وفي تفسير العياشي - أيضاً - : عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام قال: «يامعاذ، الكبائر سبع، فيما أنزلت ومنا استحقت، وأكبر الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين وقدف المحسنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وإنكار حقناً أهل البيت - الحديث».

أقول: ما تضمنته الرواية إضافي، ويكون من باب ذكر بعض المصادر.

R وفيه - أيضاً - : عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء من الكبائر».

أقول: الرواية ليست في مقام المحصر حتى الإضافي منه، وإنما هي في بيان ذكر بعض المصادر. وأمثال هذه الرواية كثيرة.

R وفي الكافي: عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: «حدثني أبو جعفر الثاني عليهما السلام قال: سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله عليهما السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَبِئُونَ كَبَيْرًا أَلْئَمِ وَالْفَوْحِشَ﴾ ثم أمسك. فقال له الصادق عليهما السلام: ما أمسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو، أكبر الكبائر: الإشراك

بإله، يقول الله: **«مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**، وبعده اليأس من روح الله؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«لَا يَأْتِيهِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»**. ثم الأمان من مكر الله؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»**. ومنها: عقوبة الوالدين؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى جعل العاق جباراً شقياً. وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«فَجَزَّ أَوْهُ جَهَنَّمَ خَلِدًا فِيهَا»**. وقدف الحصنة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»**. وأكل مال اليتيم؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّضُلُونَ سَعِيرًا»**. والفرار من الزحف؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«وَمَن يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُّبُرُهُ إِلَّا مُتَّخِرٍ فَالْقِتَالُ أَوْ مُتَّخِرًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَآءَ بِعَذَابٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَشَّتُ الْمُصِيرُ»**. وأكل الربا؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّ»**. والسحر؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي»**. والزنا؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«وَمَن يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّامًا * يُضَعِّفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاناً»**. واليمين الغموس الفاجرة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ»**. والغلو؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«وَمَن يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»**. ومنع الزكاة المفروضة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«فَتَكُوئُ إِلَيْهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ»**. وشهادة الزور وكتمان الشهادة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **«وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ظَالِمٌ قُلْبَهُ»**. وشرب الخمر؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: مَن ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله. ونقض العهد وقطيعة الرحم؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول:

﴿لَهُمْ الْكَفَنَةُ وَلَهُمْ سُوَءَ الْدَّارِ﴾. قال: فخرج عمرو وله صرخ من بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم».

أقول: هذه الرواية لا تنافي ما تقدم من الروايات، لما عرفت من أنَّ الحصر فيها ليس حقيقياً، وإنما كان إضافياً. وهذه الرواية تعد الكبائر المأخوذة من كتاب الله تعالى، كما عرفت.

R وفي الخصال: بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب على عليه السلام الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البيضة، والفارار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة».

أقول: لا تنافي بينه وبين ما تقدم، لما عرفت من أنَّ الحصر في هذه الروايات إضافي وليس حقيقياً.

R وفي العلل بإسناده عن عبيد بن زراره قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الكبائر. فقال: هنَّ خمس، وهنَّ ممَّا أوجب الله عليهنَّ النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًاٰ﴾، وقال: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا أَقْبَلُوكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُؤْلُوهُمُ الْأَذْبَارُ ... إِلَى آخر الآية﴾. وقال عزّ وجلّ: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَوَةِ﴾. ورمي المحسنات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمداً على دينه».

أقول: يستفاد من التعليل التعميم؛ لأنَّ العلة قد تعمّم وقد تختص.

R وفي رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء من الكبائر.

R وفي كنز الفوائد: عن الصادق عليه السلام: «الكبائر تسع، أعظمهن: الإشراك بالله عزّ وجلّ، وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، وقدف المحسنات،

والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام، والسحر، فلن لقى الله عزّ وجلّ وهو بريء منه، كان معه في جنة مصاريعها الجنة».

أقول: جميع هذه الروايات تدل على ما ذكرنا من أنّ الحصر إضافي وليس حقيقياً.

R وفي الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد ظهير اللهم في حديث شرائع الدين قال: «والكبائر محرمة، وهي: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيتة، وقدف المصنفات».

وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في الميزان والمكيال، والميسير، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والركون إلى الظالمين، واليدين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، واستعمال التكبر والتجبر، والكذب، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والماربة لأولياء الله، والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكرروهـة، كالغناء وضرب الأوّلـات، والإصرار على صغارـ الذنوب».

A قول: عذرـ اللهم في هذه الرواية الغناء من الكبائر، ولكن عـر عنـها في الحكم بالكرابة، والمراد منها الحرمة كما في قوله تعالى: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا» [سورة الإسراء، الآية: ٣٨].

R وفي الدرـ المنشور: أخرج جماعة عن ابن عباس أنه سـئـل عن الكبائر: «أسبـعـ هي؟ قال: هي إلى السـبعـينـ أقربـ».

وفيـهـ - أيضـاـ : عنـ ابنـ جـبـيرـ عنـ ابنـ عـبـاسـ: «هيـ إلىـ السـبعـيـاهـ أـقـرـبـ إلىـ سـبـعـ، غيرـ أـنـهـ لاـ كـبـيرـةـ معـ الـاسـتـغـفارـ ولاـ صـغـيرـةـ معـ الـإـصـرارـ».

أقول: لاـ شـكـ أـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ الشـرـكـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ حتـىـ ولوـ كانـ خـفـياـ، وـماـ

سواء كثير باختلاف المراتب، فلا تنافي بين الروايات الدالة على السبع أو الخمس أو التسع أو السبعين أو أقل أو أكثر كما عرفت.

ما ورد في شمول الشفاعة لأهل الكبائر:

كما أن التوبة تحوّل الكبيرة وآثارها، كذلك الشفاعة تحوّل الكبيرة وآثارها، وتدل على ذلك روايات كثيرة.

R منها ما في التوحيد عن ابن أبي عمر، قال: «سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: مَنْ اجتَنِبَ الْكَبَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسَأَلْ عَنِ الصَّغَائِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُنَجِّيُّونَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مَذْخَلًا كَرِيمًا﴾، قلت: فالشفاعة لمن تجب؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. قال ابن أبي عمر فقلت له: يابن رسول الله، فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مِنْ أَرْضَنَّ﴾، ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى، فقال: يا أبا أحمد، ما من مؤمن يذنب ذنبًا إلا ساءه ذلك وندم عليه، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كفى بالندم توبة. وقال: مَنْ سَرَّتْهُ حُسْنَتْهُ وَسَأَتْهُ سَيْئَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى ذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَمْ تَجْبَ لَهُ الشفاعة - إلى أن قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار».

أقول: الروايات الدالة على أن شفاعته عليه السلام مذخرة لأهل الكبائر من أمته مستفيضة بين الفريقين، وأنها تغفر بالشفاعة، وأن المؤمن لا يخلد في النار، فإن التخليد فيه مختص بأهل الكفر والجحود، وأهل الضلال وأهل الشرك، كما في الرواية.

R ومنها في الدر المثور: أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أنس قال: «سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ألا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، ثم تلا هذه

الآية: «إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ - الآية».

أقول: ومثلها غيرها من الروايات ومقتضها أن الشفاعة تختص بأهل الكبائر التي لا يخرج مرتكبها عن الإيمان، كالشرك بالله العظيم، كما تقدم في الروايات السابقة، فالمؤمن على قسمين:

الأول: ما إذا اجتنب الكبائر، فيدخل الجنة إن شاء الله تعالى بمقتضى الآية الشريفة والرواية المتقدمة.

الثاني: ما إذا ارتكب الكبائر وكان مؤمناً، فهو أيضاً من أهل الجنة بالشفاعة.

ما ورد في تحريم الإصرار على الصغيرة:

الإصرار على الذنب هو: أن لا يتخلل الاستغفار، ولا يحيط نفسه بالتبعة، كما يأتي في الرواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، وأن الإصرار على الصغيرة كبيرة من الكبائر، كما تقدم في الروايات السابقة، وفي الكافي: بسنده عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من علامات الشقاء جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الدنيا، والإصرار على الذنب».

أقول: المراد من الشقاء هو الشقاء في الآخرة، والمراد من جمود العين هو قسوة القلب، فيكون العطف بيائياً، فللقسوة مظهر خارجي، وهو جمود العين، ومنشأ واقعي وهو قسوة القلب.

وفي الكافي - أيضاً - : بسنده عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا والله، لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه».

أقول: للقبول مراتب متفاوتة جداً، فلا ينافي أن يكون الإصرار على الذنب حراماً، ومعه لا يحصل المرتبة الكاملة من القبول، وسيأتي في البحث الأخلاقي ما يرتبط بالمقام.

وفي الروضة بإسناده عن الصادق عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال: «إِنَّكُمْ أَنْتُمُ تُشَرِّهُ أَنفُسَكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّمَا مَا اتَّهَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هُنَّا فِي الدُّنْيَا، حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمَهَا وَلَذْتَهَا وَكَرَامَتَهَا الْدَّائِمَةُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَبْدُ الْآَبْدِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّكُمْ أَيُّتُمْ إِلَيْهِ الْإِصْرَارُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ظَهُورُهُ وَبِطْنُهُ، وَقَدْ قَالَ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾».

أقول: شره كفر، وهو الطلب مع المحرض أو بدونه، والمراد من الرواية ما حرمته القرآن بظاهره - كما تقدم - أو بباطنه، أي: بواسطة السنة الشريفة.

بحث أخلاقي

ذكرنا أنَّ الآية الشريفة تدلُّ على تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغرائر، ويدلُّ عليه قوله تعالى أيضاً في آية أخرى: ﴿أَلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا لَلَّهِمَ﴾ [سورة النجم ، الآية: ٣٢]، وتدلُّ عليه السنة الشريفة، كما تقدم في البحث الروائي.

والكبيرة والصغريرة من الأمور الإضافية النسبية، وهما يختلفان شدةً وضفراً، فما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه، وصغر بالنسبة إلى ما فوقه، والجميع كبائر بالنسبة إلى مخالفة مولى المولى، وهتك حجاب العبودية والتعدي في سلطانه عز وجل. وقد اختلف العلماء في تعريف الكبيرة اختلافاً عظيماً.

فقيل: إنَّ كُلَّ مَا نهى عنه عز وجل فهو كبيرة، وينسب هذا القول إلى ابن عباس، ولكن ذكرنا آنفاً أنَّ كون الذنب كلُّها كبائر بما هو القياس إلى حال الإنسان مع خالقه ومولاه الذي يجب إطاعته في جميع الحالات، لا بل حافظ بعضها إلى بعض.

وقيل: إنَّ الكبيرة كُلُّ ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاعتراف به. ويرد عليه: أنه أخص من المدعى، فإنَّ بعض الذنوب ينطبق عليها الكبيرة وإن لم تكن بهذا العنوان، مضافاً إلى أنَّ اقتراف للذنب والآثام مع التعمد ينطبق عليه عنوان الطغيان والاعتداء، الذي هو من إحدى الكبائر أيضاً.

وقيل: إنَّ الكبيرة ما حرمت لنفسها، لا لعارض.

وفيه: أنَّ بعض الذنوب يطرأ عليها عنوان الطغيان، فتصير كبيرة.

وقيل: إنَّ الكبيرة كُلُّ ما أوعده الله تعالى عليه بالنار في القرآن الكريم أو السيدة الشريفة، أو ما مثله بالذنب الذي أوعده عليه النار، وهذا هو المشهور.

وفيه: أنه وإن كان صحيحاً في الجملة، لكن لا كليّة له في انعكاسه، فليس كُلُّ ما لم يعد عليه الله تعالى بالنار صغيرة.

وقيل: إنَّ الكبائر ما ورد في سورة النساء من أُوْلَئِنَّا إلى الآية التي تقدّم تفسيرها.

وفيه: أنه تقدير لإطلاق الآية الشريفة، فـكأنَّ القائل يريد أنَّ قوله تعالى: «كَبَائِرٌ مَا تُتَهَّؤَنَ عَنْهُ» إشارة إلى تلك المحرمات التي ذكرها الله تعالى في الآيات السابقة، وهو تخصيص بلا دليل.

وقيل: إنَّ الكبيرة ما يكبر عقابه عن ثوابهنَّ والصغرى ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه. ونسب هذا القول إلى بعض المعتزلة.

وفيه: أنه لا دليل عليه من عقل أو نقل.

وقيل: إنَّ الكبيرة كُلُّ ما أوعده الله عليه في الآخرة عقاباً ووضع له في الدنيا حدّاً.

وفيه: أنَّ الأمر ليس كذلك، فإنَّ بعض الكبائر لم يوضع لها حدٌ، مثل الغيبة والإصرار على الصغار، وأكل مال اليتيم، والقرار من الزحف، وأكل الربا وغيرها.

ونسب إلى الغزالي في كتاب الاحياء جامعاً بين الأقوال وخلاصته: أن مقياس الكبائر والصغرائر على نحوين، إما بقياس بعضها إلى بعض، أو بلاحظة الأثر المترتب على المعصية، فقال: «أما الأولى، فإنها بلاحظة بعضها إلى بعض تكون كبيرة وصغيرة، وإن كانت بعض المعاصي تكبر بانطباق العناوين المهلكة الموبقة عليه، كالإصرار على الصغار، فتصير المعصية كبيرة بعدما لم تكن منها. ثم هي مع ذلك تنقسم إلى قسمين بالنظر إلى أثر الذنب ووباله وأثر الطاعة، فتكون لها حالات ثلاثة، فأمّا أن يحيط أثر الذنب الثواب بغلبته عليه أو نقصه عنه إذا لم يغله، فيزول بزوال مقدار ما يعادله من الثواب، فإن لكل طاعة تأثيراً حسناً في النفس، يوجب رفعة مقامها وتخلصها من قذارة البعد وظلمة الجهل، كما أن لكل معصية تأثيراً سيناً فيها - على خلاف أثر الطاعة - فيوجب انحطاط محلّها وسقوطها في هاوية البعد وظلمة الجهل. وأمّا أن يتصادم الأثran ويتحقق التحابط في ما إذا فعل الطاعة والمعصية، فيتصادم أثر الأولى مع أثر الثانية، فإن غلبت ظلمة المعصية نور الطاعة وظهرت عليه احبشه، وهذه هي المعصية الكبيرة، وإن غلبت الطاعة بما لها من النور والصفاء، أزالـت ظلمة الجهل، وبوار الذنب بيطلان مقدار منها يعادل نور الطاعة، فيبيق منه شيء تصفوا به النفس، وهذا هو التحابط بمعنى غفران الذنوب الصغيرة وتکفير السيئات. وهذا النوع من المعاصي هي المعاصي الصغيرة. وإنما أن تتكافأ السيئة والحسنة بما لها من العقاب والثواب، فهو وإن كان مما يحتمله العقل بدواً ولا زمه صحة فرض إنسان أعزل لا طاعة له ولا معصية، ولا نور لنفسه ولا ظلمة، لكن يبطله قوله تعالى: **«فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»**.

ورد الفخر الرازي في تفسيره بأنه يبني على أصول المعتزلة الباطلة عندنا. وشدّد النكير على الرازي بعض المفسرين وقال: إن إنكار الأشاعرة لتقسيم المعاصي إلى الصغيرة والكبيرة، أرادوا به مخالفة المعتزلة ولو بتأنويل، كما

يعلم من كلام ابن فورك، فإنه صحيح كلام الأشعرية وقال: معاishi الله كلها كبائر. وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة لا بإضافة، بل بحسب القصود، وقالت المعتزلة: الذنوب على ضربين، صغائر وكبائر، وهذا ليس بصحيح.

أقول: هذا الموضوع واحد من تلك الموضوعات التي كثُر الجدال فيها بين المعتزلة والأشاعرة، وتعصب كلّ فريق لمذهب، واستدلّ عليه بأمور عقلية ونقلية حتى حدى بعضهم إلى تأويل الآيات الكريمة والروايات لنصرة رأيه، ولو كان لأجل مخالفة المذهب الآخر، وقد شغل هذا التحول من الجدال مصنفات الأعلام، وغلب على أفكارهم، فصرفوا جلّ اهتمامهم إلى ذلك، فحرموا غيرهم، بل حتى أنفسهم من قريحتهم الفذة، فصاروا وكتابهم فتنَة افتنَ بها من بعدهم، وأصبحت وسيلة لطمس الحقّ وأهله.

أما مقالة الغزالي، فهي وإن كانت حسنة ثبوتاً، ولكن لا دليل عليها في مقام الإثبات، بل هي تطويل - للمعاصي الكبيرة والصغرى بما بيَّنَها الله تعالى في كتابه الكريم والسنّة المقدّسة - بلا طائل تحته، كما فصله الفيض في إحياء الأحياء، والنراقي في جامع السعادات، وكلمات الغزالي مشحونة من مثل هذه التشقيقات، كما لا يخفى على من راجعها، وسيأتي الكلام في الإحباط والتحابط بالنسبة إلى الثواب والعقاب، ولا ربط لها بالكبيرة والصغرى، مع أنَّ ظواهر الآيات الشريفة والروايات تقسم الذنب إلى الكبيرة والصغرى بالنسبة إلى حيَّثْتَه الصدور، لا حيَّثْتَه الآخر، فخلط بين الحبيتين. وكم له من هذه المغالطات .
وهناك وجوه أخرى لا يخفى فسادها على من راجعها.

والحقّ أن يقال: إن اختلاف العلماء في تعريف الكبائر وتعيينها لا يرجى زواله، ولعلَّ الحكمة في عدم تعين الشرع لها، هي الإبقاء على إبهامها وإجمالها، ليكون العباد على وجل منها، فلا تهتك حرمات الله تعالى فيها، فلا يتجرّؤوا على ارتكابها اعتقاداً على التكfir، بل يعزموا على ترك المعاصي كلها، لاحتمال وجود

الكبار فيها، كما أبهم عزّ وجلّ بعض الأمور أيضاً، مثل الاسم الأعظم، ليواظبوها على جميع الأسماء الحسنة، ولليلة القدر ليعظم جدّ الناس واجتهادهم في المواظبة على الطاعة في جملة من الليالي. وولي الله تعالى بين الناس ليحترموا جميع الأفراد، فلا يسيئواظنّ بأحد منهم، وساعة الاستجابة في الأيام وغير ذلك.

مع أنّ لنا نقول: إنّ الكبائر قد بيّنها القرآن الكريم والسنّة المقدّسة في الجملة، فإنّ من المعاصي ما قد جعل لها الإسلام حدّاً معلوماً في الدنيا، كالزنا واللواء والسرقة والقذف ونحو ذلك من موجبات الحدود المعروفة في الفقه، وهذه لا إشكال عند أحد في كونها كبيرة، وكذا تكون المعصية كبيرة إذا كانت العقوبة عليها النار، بنصّ من الشرع المبين كتاباً وسنة، فتكون كبيرة لكون العقاب عظيماً.

وأما غير ذلك، فإنه يتحمل أن تكون كبيرة وقد أبهم الأمر فيها عزّ وجلّ، ليكون الناس على حذر منها.

ثم إن الذنوب والمعاصي لها إضافات متعددة:

الأولى: الإضافة إلى الله عزّ وجلّ، وبحسب هذه الإضافة تكون كبيرة، فإن ارتكابها جرأة على الله تعالى، وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض الأخبار من أنّ الذنوب كلّها كبيرة، كما عرفت آنفاً.

الثانية: الإضافة إلى الفاعل العاصي.

الثالثة: إضافة بعضها إلى بعض، وبحسب هاتين الإضافتين تتحقق الكبيرة والصغرى في الذنوب، وحينئذٍ فإنّما أن تكون كبيرة مطلقاً ولا صغيرة فيها، كالكذب والغيبة والبهتان وإيذاء المؤمن، وأكل مال الناس ونحو ذلك. وإنّما أن تكون صغيرة ولا كبيرة فيها إلا مع الإصرار، كوضع اليد على مال الغير بدون إذنه، والنظر إلى الأجنبية. وإنّما أن تكون فيه الكبيرة والصغرى، كالظلم والشتم وغير حق، والضرب والقتل كذلك، بعض مراتب الأولى صغيرة والأخرى كبيرة.

موجبات الكبائر:

تقىد في أحد مباحثتنا السابقة أنّ اتيان المعاصي - صغيرة كانت أو كبيرة - وصدورها، يكون باختيار العبد وجرأته، ولكن ذكر علماء الأخلاق أنّ أسباب الكبائر مندرجة في أمور ثلاثة:

الأول: اتباع الهوى، والهوى: ميلان النفس الى ما يستلذّ به، فيقع الإنسان في جملة من الكبائر، كالزنا واللواط وقطع الرحم وقدف المحسنات أو ترك الصلاة وترك الطاعات وغيرها.

الثاني: حب الدنيا، فإنّه السبب للوقوع في كثير من الكبائر، كالقتل والظلم والغصب، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور والحييف في الوصية وغيرها، قال نبيّنا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أتاني جبرئيل وقال: إنّ الله تعالى قال وعزمي وجلاّي، إنّه ليس من الكبائر كبيرة هي أعظم عندي من حب الدنيا»، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة».

الثالث: رؤية الغير، فإنّها منشأ للرياء (الشرك الخفي)، والنفاق والعجب بالنفس والشرك بالله العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اليسير من الرياء شرك».

طرق تمييز الكبيرة:

ذكرنا أنّه لم يرد في القرآن الكريم تحديد الكبيرة وبيان خصوصياتها، وإنما أبهم عزّ وجلّ الأمر فيها لطفاً بعباده، ولأنّه من إحدى طرق التهذيب والإصلاح، لئلا يجترئ الإنسان المغرور على ارتكاب غيرها اتكالاً على التكفير، غفلة منه كما عرفتن ولكن ذكر العلماء لتمييز الكبيرة عن الصغيرة أموراً:

الأول: التوعيد بالنار، وقد دلت عليه نصوص كثيرة متواترة بين الفريقين، وتقىد في البحث الروائي نقل جملة منها، وهو مورد إجماع المسلمين أيضاً.

ويكن الاستدلال عليه بالدليل العقلي، فإنه ليس بأعظم من النار شيئاً، فإذا كانت المعصية هي الموجبة لورودها، فلا بد أن تكون كبيرة وعظيمة لعظم الغاية، وتحتخص معرفة ذلك بما ورد في الكتاب والسنّة.

الثاني: الإصرار على الصغيرة، إجماعاً ونصوصاً، كما تقدمت جملة منها، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ عن الإمام الباقي عليه السلام: «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يمحى نفسه بتوبته، فذلك الإصرار، وقد تقدّم في تفسير الآية الشريفة: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٥] بعض الكلام فراجع.

الثالث: ثبوت الحد الشرعي في الدنيا على المعصية، ذكره جمع من العلماء، وهو صحيح في الجملة، فإن ثبوت الحد يدل على كبر المنهي عنه في الشرع، كالزنا والسرقة ونحوهما.

الرابع: استصغر الذنب، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «تصغروا ما ينفع يوم القيمة، ولا تصغروا ما يضر يوم القيمة، فكعونوا في ما أخبركم الله كمن عاين»، وهذا لا إشكال فيه ظاهراً واستصغر الذنب إما لأجل جعل التمكّن من ذلك نعمة منه عز وجل، أو لأجل السرور بفعل المعصية الصغيرة، وإما بالاغترار بستر الله تعالى وعدم المبالاة بفعل المعصية وغير ذلك، ويجتمعها غرور النفس والغفلة.

الخامس: أن يكون الفاعل ذا منزلة كبيرة اجتماعية، بحيث يقتدي الناس بفعله، فإن المعصية الصغيرة حينئذ تكون كبيرة إذا فعله بحضوره من الناس أو بحيث إذا أطلاعوا عليه منه فعلوها اقتداء به.

السادس: أن يكون الأثر المترتب عليه كبيراً جداً.

السابع: شدة النهي عنها، فإنها تدل على كون المنهي عنه كبيرة، ثم لا يخفى أن الكبائر في حد أنفسها تكون مختلفة، فبعضها تكون أفعى

موهاب الرحمن / ج ٨ ١٤٢

R وأعظم من الأخرى، وفي بعض الأخبار كما مرّ: «أكبر الكبائر الشرك بالله العظيم».

موجبات محو الذنوب:

وهي كثيرة كما هي المستفادة من الكتاب والسنة، وقد ذكرنا جملة منها في بحث التوبة في سورة البقرة، ونذكر المهم منها في المقام، وهي:

الأول: التوبة على ما عرفت التفصيل فيها، ويدلّ عليه الكتاب الكريم، والسنّة الشريفة، والإجماع المحقق بين المسلمين، فن الكتاب آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْتَهِيَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّوَّهَ بِجَهَنَّمَ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لِغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُو أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُو مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَ إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨]، وغير ذلك من الآيات المباركة، وإطلاقها يشمل التوبة عن الذنوب الصغيرة والكبيرة.

ومن السنّة الشريفة ما تقدّم في بحث التوبة فراجع، ويمكن إقامة الدليل العقليّ عليه على ما عرفت التفصيل.

الثاني: الطاعات، فإنّها مكفرة للسيئات، بل تمحوا آثارها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود، الآية: ١١٤]، وإطلاقه يشمل جميع السيئات، الصغار والكبار، وقال نبيّنا الأعظم عليه السلام: «الصلوات الخمس مكفرة لما بينها، ما اجتنب الكبائر»، وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «الصلوات الخمس، وال الجمعة الى الجمعة، ورمضان الى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، ويقيّد إطلاق الآية الشريفة بمثل هذه الأخبار.

الثالث: اجتناب الكبائر كما تدلّ عليه الآية الشريفة المتقدمة، والمستفاد منها أنَّ الاجتناب بنفسه مكْفُر للسيئات كالتوبه والطاعة، لا أنَّ الاجتناب عن الكبائر يوجب التخلية بين الصغائر والطاعات الحسنة وهذه الأخيرة تکفر السيئات، فيدخل تحت قوله تعالى: **«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ»**، بل للاجتناب دخل في التکفير، وله خصوصية خاصة.

بل يمكن إقامة الدليل العقلي على المطلوب، وهو: أنَّ الأخذ بالصغائر بعد الاجتناب عن الكبائر، مداقة منه عزوجل في الحساب، ولا ينبغي ذلك بالنسبة إليه تعالى، لأنَّ الجواب المطلق والغفور الرحيم.

ثم إنَّ إطلاق الآية الشريفة يشمل جميع الكبائر، وهي تکفر عن السيئات جيًعاً، ما تقدم منها وما تأْخِرَ، إلا أنَّ تكون من حقوق الناس، فإنَّها لا تکفر إلا بأدائها إلى أصحابها، وقد ذكرنا شروط التکفير فيما تقدم.

والمستفاد من هذه الآية الشريفة ترتيب التوابل على اجتناب الكبائر والابتعاد عنها؛ لقوله تعالى: **«وَنَذِلِّكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا»**، مضافاً إلى ما ورد في بعض الأخبار الوعد بالثواب.

بحث فقهى

تحتخص السيئات المکفرة باجتناب الكبائر بحقوق الله تعالى، وأمّا حقوق الناس فلا تشملها الآية الشريفة، وتدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة، مثل قوله عليهما السلام: «مَنْ تَرَكَ مِنْ أَخِيهِ حَقًا يَطْلُبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، مع أنَّ جملة منها داخلة في الكبائر التي يكون اجتنابها شرطاً للتکفير، ويشهد لما ذكرناه ما دلّ على أنَّ «أَوْلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى تَوْجِبُ غَفْرَانَ ذُنُوبِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ».

بحث عرفاني

الآية الشريفة من الآيات الداعية إلى الاستكمال، وهي تتضمن دعوة من الكمال المطلق الحقيقى لتوجيه النفس إلى التربية والتهذيب والإصلاح بترك كل ما يوجب البعد عن معدن الرحمة والعظمة والجلال والكربلاء، وتوجب القسوة وكدوره النفس، وقد فتح الله تعالى على عباده باباً سماه التسوية ودعاهم إلى السلوك فيه والدخول منه، وهو حرم الله الأكبر الذي من دخله كان من الآمنين، وجعل الطريق إليه اجتناب الكبائر والتکفير بالنسبة إلى علم الله تعالى الأزلي المحيط بحقائق المكانت - كلياتها وجزئياتها - فالبحث عن السبق واللحوق لا وجه له حينئذ.

وأما إذا لوحظ ذلك بالنسبة إلى المدرجات الزمانية، فهل يقتصر بالنسبة إلى الماضي أو المستقبل أيضاً؟ مقتضى كمال رأفته وعنايته الأزلية بعباده هو الأخير، ويمكن أن يستشهد له بما ورد في بعض الروايات من تأخير غفران الذنوب من عرفة إلى عرفة أخرى، أو من شهر رمضان إلى شهر رمضان قابل.

﴿وَلَا تَمْنَأُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢) وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَكَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣) الْرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحُاتُ قَاتَلْتُ حَفِظْتُ لِلْغَنِيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَسْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَنْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا كَيْرًا (٣٤) وَإِنْ خُفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا (٣٥)﴾

الآيات الشريفة تتضمن أحكاماً اجتماعية تتعلق بأحكام المواريث والزواج، تصلاح أمر الاجتماع العام والعائلة، وترشد الناس إلى الحياة السعيدة، وتبين أن المناط في السعادة كسب الفضل والفضيلة والسؤال من الله تعالى التوفيق، لا التمني فقط، فإنه لا يكون كافياً إذا لم يكن داعياً إلى العمل، ثم يبين عزوجل بعض أحكام إرث الأرحام.

وذكر سبحانه وتعالى العلة في تفضيل الرجال على النساء في بعض الأمور، كما اهتم جل شأنه في إظهار فضل النساء أيضاً.

وأخيراً ذكر حكماً تربوياً لإصلاح الخلل الذي يقع في الحياة الزوجية، فالآيات الشريفة تشتمل على أحكام اجتماعية مهمة، وغير خفي ارتباطها بما سبق من الآيات المباركة التي اشتملت على جملة من الأحكام والمناهي.

التفسير

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَمْنَأُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾**

المعنى: هو تعلق النفس بأمر متعدد أو كالمتعدد، أو تشهي حصول الأمر المرغوب فيه، والأغلب تتحققه في قول الإنسان: ليت كذا كان كذا، أي: حديث النفس بما يكون وما لا يكون، قال تعالى: **﴿يَسْأَلُونَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَرُونُ﴾** [سورة القصص، الآية: ٧٩]، وقال تعالى: **﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُونَ يَسْأَلُنِي كُنْتُ تُرْبَأً﴾** [سورة النبا، الآية: ٤٠].

وقال بعضهم: إنَّ التَّقْنِي نوع من الإرادة تتعلق بالمستقبل ضد التلهف الذي نوع منها تتعلق بالماضي.

وهو مردود؛ لأنَّ التَّقْنِي أعمَّ من ذلك.

وكيف كان، فالمعروف أنَّه من الإنشائيات.

والمعنى مذموم شرعاً، لأنَّ فيه تعلق البال وانشغاله عن إصلاح الإنسان نفسه، وأنَّه يوجب نسيان الأجل، وهو مبدأ الحسد الذي هو من أهمِّ الصفات الذميمة، قال كعب:

فلا يغرنك ما متنَّتْ وما وعدتْ إنَّ الأماني والأحلام تضليل

بحلَف الغبطة، التي هي عبارة عن إرادة ما لصاحبها مع عدم التَّقْنِي؛ لزواله عنه، وهي داعية إلى العمل والاستكمال، بخلاف التَّقْنِي، وتقدُّم في قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمُؤْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٩٤]، بعض الكلام في أقسام التَّقْنِي، فراجع.

والآية الشريفة تبيَّن قاعدة تكوينية لها ارتباط بالدنيا – قال تعالى: **﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الْرِّزْقَ لِيَعْبَادُو لَيَغْنَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدْرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ**

خَيْرٌ بَصِيرٌ [سورة الشورى، الآية: ٢٧] - والآخرة لها دخل في نظام الأسباب والمستحبات وظهور الاستعدادات وبروزها، ولا يمكن التخلّف عنها.

والنهي عن التمني إنما لأجل عدم إمكان تحقق المسبب بدون سببه، فيكون النهي إرشادياً تكويانياً لا نهياً مولوياً، وهو يرشد الناس إلى حفظ القانون العام والنظام الشرعي والتکویني.

والآية المباركة تدلّ على بطلان مذهب البخت والاتفاق؛ لعدم إمكان تتحقق المسبب بدون السبب، فلا بد من العمل والسعى لنيل الفضل، كما تدلّ عليه الأدلة الكثيرة، منها قوله تعالى: **﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [سورة النجم، الآية: ٣٩].

R R ومنها: قول علي عليه السلام: «ولا تكن من ترجو الآخرة بلا عمل، وترجو الحصاد بلا زرع»، وقال عليه السلام أيضاً: «الأمني بضائع التوكى» وغير ذلك، فالفضل والأجر ليستا وفقاً على طائفة معينة ونوع معين، والأجر إنما يكون على العمل والوفاء بالتكاليف، فتكون الآية الشريفة نظير قوله تعالى: **﴿فَنَّ يَعْمَلُ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** [سورة الزمر، الآية: ٧ - ٨]، وقوله تعالى: **﴿وَقُلِّ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** [سورة التوبه، الآية: ١٠٥]

ولكن الآية الشريفة تدلّ على أنّ لكلّ جنس مهمة معينة خلقه الله تعالى لها ليؤديها في الأرض، و هيأها لها و وهب لها ما يمكن أن يقوم بالمهمة، فكفله عزّ وجلّ بتكاليف توافقها، وقد ذكرنا في أحد مباحثتنا السابقة أن الرجل خلقه الله تعالى لأجل وظائف معينة في المجتمع، كالجهاد والسعى للكسب والعيش، كما خلق النساء لأداء وظائف أخرى، كالحمل ورعاية البيت و التربية النشئ تربية صالحة شرعية، وقد أعطى عزّ وجلّ لكلّ واحد منها أجراً معيناً لا يمكن نيله إلا بالعمل وأداء الوظيفة والوفاء بالتكاليف الإلهية، فلا بد من المحافظة على ذلك

التنوع في الاختصاصات وعدم الاخلال بتلك المهمات الأصلية، وخلاف ذلك إفساد للفطرة وإبطال للنظام، وبدون ذلك لا يستقيم المجتمع البشري ويضطرب أشدّ الاضطراب، كما نراه في الجاهلية المعاصرة عندما خرج الناس عن الفطرة وطلبو المساواة بين الجنسين، وهذا نرى أنّ النهي عن التبني إنما هو لأجل إبطال الفوضى الذي يكون عند تحقق ذلك التبني في الخارج، فيكون النهي لقطع منابت الشر والفساد، وما يوجب هلاك الحرج والنسل، كلّ ذلك يظهر من قوله تعالى: ﴿مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وهو على ايجازه البليغ وأسلوبه البديع تبيّن جهة الفضل والمزيّنة التي اختص بها كلّ طائفة من الرجال والنساء، ويدلّ على أنّ تلك الخصوصية فضل وزيادة في كلّ واحد من الجنسين على الآخر، ولا معنى لتبني ذلك الفضل الذي يوافق خلقته.

ثم إنّ التبني تنقسم إلى أقسام أربعة ذكرناها في قوله تعالى: ﴿فُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْأُخْرَةُ عِنْدَ اللَّهِ حَالَصَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَسَمِّوُا الْمُؤْمِنَاتِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَلَنْ يَمْنَأُوا أَبْدًا إِنَّمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٩٤ - ٩٥]، وأنّ أصولها تكون في الغاية التي تكون فيها التنافس، سواء أكان في أمور الدنيا أم الآخرة، وتقدم أنّ نفس التبني مذموم؛ لأنّه مخالف للحكمة المقدرة والمصالح التي لم يطلع على سرّها إلا رب العالمين، إلا اذا كان التبني متعلقاً بعالم الآخرة ونعمتها مع تهيئة الأسباب وتقديم الأعمال له، فهو غاية دعوة الأنبياء ومن أهم مقاصد الكتب السماوية، فهو مدوح عقلاً وشرعًا.

وأما الفضل الذي ميز الله تعالى به كلّ فريق عن الآخر، إما أن لا يتعلق به الكسب والعمل ولا يدخل الفاضل فيه بالجذب والتشمير، كما لا يذم المفضول بالقصير، وفي مثل ذلك يذم التبني فيه كما عرفت آنفاً.
وإما أن يكون مما ينال بالسعى والجهد والتشمير، وفي مثل ذلك يمكن أن يتحقق التبني فيه.

وهو تارة يكون من مجرد أمنية شاغلة لباله موهنة لقواه، ولا إشكال في حرمة هذا التمني؛ لمنافاته للتوحيد والتوكّل على الله تعالى، واشتغاله على ذمائم الأخلاق، كالحسد والبغضاء ونحوهما.

وأخرى: يكون اغتياطاً بالفضل الذي منحه الله تعالى لصاحبها، والسؤال منه عزوجل، وهذا ممدوح وموجب للإقدام على العمل أيضاً.

وثالثة: يكون من مجرد التصور الخيالي، كأن يتوهّم بأنه لو كان في مقام صاحب الفضل الكذائي متلاً كأن له كذا وكذا، لتسكين هيجان الهم والغم، ولا إشكال فيه أيضاً أن لم يستلزم البطالة والكسل، وإلى ذلك يشير قول الشاعر: أمانِي إن تحصل تكن غاية المني وإلا فقد عشنا بها زمناً رغداً قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾.

النصيب، الحظ مما أعطاه الله تعالى من الخير والنعمـة والفضل. ومن في **(عِمَّا)** بيانـة للنصـيب.

ومادة (كسب) تدلّ على العمل أو السعي الذي يجلب به النفع أو يدفع به الضرر، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ما يقرب من سبعين مورداً، ويستعمل في الخير والشر، قال تعالى: **﴿هَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، وقال تعالى: **﴿وَلَكُنِي يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتُ فُلُوبُكُمْ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٢٥]، وقال تعالى: **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾** [سورة الروم، الآية: ٤١]، وفي الحديث عن نبيـنا الأعظم عليهـ السلام: «أطـيب ما يأكلـ الرجل من كـسبـه وولـده من كـسبـه»، وجعلـ الـولد من كـسبـه لأنـ الأـب سـعـي وطلـب في تحـصـيلـه، وأرادـ بالـطـيبـ هناـ الـحلـالـ والـاكتـسابـ هوـ الـكبـبـ معـ الـمـبالغـةـ والتـكـلـفـ، وقيلـ: إنـ الـاكتـسابـ هوـ ما يستـفـيدـهـ الإـنسـانـ لـنـفـسـهـ، والـكبـبـ أـعمـ منـ أنـ يـكونـ لـنـفـسـهـ أوـ لـغـيرـهـ.

فكل اكتساب كسب، ولا عكس. وأكثر استعمال الاكتساب في القرآن الكريم في الإثم وما يكون ضرراً على الإنسان، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْأَثْمِ﴾ [سورة النور، الآية: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْفُرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ أَخْتَمُلُوا ثُمَّتَنَا وَإِنَّمَا مُّنِيبًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨]. ولعل وجه تخصيص الاكتساب في الشر والكسب في الخير؛ لأن الاكتساب فيه أعمال مشقة حاصلة من تحمل الجزاء العظيم الشديد، أو لأن النفس تعمل بجميع قواها في تحصيل الشر.

وكيف كان، فقد استعمل الاكتساب في الخير أيضاً، كما في الآية الشريفة، إذ التمني فيها لا يكون إلا في الخير والفضل.

وذكر بعض المفسرين تبعاً لبعض أهل اللغة أن الكسب والاكتساب يختصان بما يحصل للإنسان بعمل اختياري، كالطلب ونحوه، وهو صحيح بحسب الغالب، وإلا فقد يطلق الكسب على ما ليس كذلك، كما يقال في كسب الأخلاق بالعاشرة والصفات، وذكر الفقهاء أن الكسب ما يحصل للإنسان بالملك والجدة والاختصاص ولو بالإرث الذي هو غير اختياري، فلا يختصان بالعمل الاختياري فقط، بل يشمل ما إذا لم يكن كذلك، كما إذا كان صاحب الفضل ذا مزية تكوينية كالجمال، وحسن الصوت والذكورية والأنوثية التي تخصص لأصحابها سهماً معيناً ونصيباً مفروضاً.

فالآية الشريفة بمنزلة التعليل للنهي عن التمني في صدرها، أي: لا تتمنوا ذلك، فإن الفضل قد اكتسبه صاحبه إما تكويناً أو اختياراً، فالنصيب الذي أعطاهم الله تعالى هو مما اكتسبوه، وقد خصه الله تعالى لكل واحد من الجنسين وفضل به بعضهم على بعض؛ لأنه مما أحرزه خلقاً وتكونيناً أو بتجارة وعمل، وإنما ينال ذلك بالاكتساب فقط لا بالтمني الذي يدعوا إلى الشر واحتلال النظام، كما عرفت.

قوله تعالى: «وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ».

تعليم إلهي وتربيـة رباتـية لأفراد الإنـسان بالاعتنـاء والاهتمام بما يـنفعـهم، وإرشـادـه إلى ما هو الإـصلاحـ لهم في تركـ ما يكونـ سبـباً في شـقـائهمـ وضرـرـهمـ، فإـنهـ لما نـهـاـهمـ عـزـوجـلـ عنـ تـقـيـ ما لاـ يـكـنـ تـحـقـقـهـ، بلـ يـأـبـى اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أنـ يـحـقـقـهـ، لـاستـلـزـامـهـ الفـوضـىـ وـاخـتـلـالـ النـظـامـ، أـرـشـدـهـ إـلـىـ ما يـنـبـغـىـ تـوجـيهـ دـاعـيـةـ الـفـطـرـةـ إـلـىـ ما هوـ الصـحـيـحـ، فـأـمـرـهـ بـصـرـفـ التـقـيـ الذـيـ هوـ فـطـرـيـ لـلـإـنـسـانـ إـلـىـ وـجـهـ الـكـرـيمـ، وـوـجـهـهـ إـلـىـ السـؤـالـ عنـ فـضـلـهـ الـعـظـيمـ، فـإـنـ الـفـضـلـ بـيدـ اللهـ تـعـالـىـ، وـيـقـضـيـ حـوـائـجـهـ حـينـ يـسـأـلـونـهـ مـنـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ، وـيـفـيـضـ عـلـيـهـمـ بـحـسـبـ ماـ يـشاءـ.

وموردـ الفـضـلـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـوـرـدـ رـحـمـتـهـ الـواسـعـةـ التـيـ وـسـعـتـ كـلـ شـيـءـ، وـبـهـذـاـ الـمعـنـىـ جـمـيعـ مـاـ سـوـاهـ فـضـلـ مـنـهـ جـلـ جـلـالـهـ، وـلـاـ اـسـتـحـقـاقـ فـيـ الـبـيـنـ، فـإـنـ الـمـكـنـ مـحـتـاجـ بـذـاتـهـ إـلـىـ فـضـلـهـ الـعـظـيمـ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـالـإـنـعـامـ زـائـداـ عـلـىـ أـصـلـ الـخـلـقـةـ، وـهـوـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـعـوـالـ، فـإـنـ مـنـهـ مـاـ يـكـفـيـ فـيـ إـحـدـاـهـ صـرـفـ الـأـمـرـ فـقـطـ، كـعـالـ الـمـعـرـدـاتـ بـمـرـاتـبـهاـ وـأـنـوـاعـهـاـ، وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـعـالـمـ أـشـعـةـ الـجـمـالـ وـالـجـلـالـ، وـلـاـ وـجـهـ لـتـعـبـيرـ بـالـفـضـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـعـالـمـ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ عـالـمـ الـمـادـةـ التـيـ لـابـدـ مـنـ تـخـلـلـهـ فـيـ جـمـيعـ نـشـآـتـهـ، وـيـصـحـ التـعـبـيرـ عـنـهـ بـالـفـضـلـ حـيـثـئـذـ.

والـدـنـيـاـ بـأـهـلـهـ الـمـسـجـونـيـنـ فـيـهـ دـارـ فـضـلـ اللهـ تـعـالـىـ، فـأـسـالـوـهـ مـنـ فـضـلـهـ، فـإـنـهـ يـسـتـجـيبـ دـعـائـكـ حـسـبـ الـاسـتـعـدـادـاتـ وـالـمـقـضـيـاتـ.

وـقـدـ أـهـمـ عـزـوجـلـ الـفـضـلـ فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ لـتـعـلـيمـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـسـأـلـ رـبـهـ مـنـ فـضـلـهـ الـكـرـيمـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ، لـاـ بـحـسـبـ مـاـ يـتـخيـلـهـ، فـإـنـهـ جـاـهـلـ بـحـقـائـقـ الـأـمـورـ، فـقـدـ يـسـأـلـ مـاـ يـضـرـهـ فـيـ الـوـاقـعـ وـمـاـ يـكـونـ سـبـباـ فـيـ هـلاـكـهـ، وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ، أـوـ يـسـأـلـ مـاـ يـكـونـ خـلـافـ الـحـكـمـ الـإـلـهـيـةـ - كـمـاـ فـيـ تـقـيـيـمـ - وـهـوـ يـلـعـبـ فـيـ الدـعـاءـ وـالـمـسـأـلةـ.

كما يرشدهم إلى أن لا يسأل أحد ما في أيدي الناس ولا يكون همه مجرد الحيازة على ما تشهيه النفس، بل لابد من إيكال الأمر إليه عزوجل ليرفع حاجته بما يعلمه خيراً عنده، فيرجع الأمر إليه وإلى فضله العظيم، بحسب حكمته المتعالية، وايكانه إلى علمه بحقائق الأمور.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ».

تعليق للنبي عن التقى بما لا يستقيم الحياة به، وبيان لصدر الآية الكريمة أيضاً، فالله تعالى يعلم حقائق الأمور، وهو يعلم أيضاً حال الاجتماع واستقامتة - عندما يقوم كل جنس بوظيفته التكوينية - واضطرابه حين ما يختلط ويأخذ كل جنس بوظيفة الجنس الآخر، فلا تتمنوا ما خص الله تعالى به كل فرد، فإن الله تعالى يعلم مصلحة الكل، ويعلم حال المجتمع وحقيقة الأمر، ولا يخطأ في حكمه، فاطلبوا ما يوجب سعادتكم.

قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ».

بيان لفرد من أفراد الحكمة الإلهية التي لها اتصال وثيق بالمجتمع الإنساني، وهو رعاية الأطراف في الميراث، إذ من المعلوم أن لكل فرد من أفراد الإنسان من الأقارب والأرحام وما يحيطون به كإحاطة الأكليل بالرأس، كالآباء والأجداء، والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والأخول، وأولادهم.

والآية الشريفة ترشد الناس إلى إعطاء كل ذي نصيبه، فقد جعل الله تعالى لكل موالي الإنسان حقاً ونصيباً مما تركه القريب، فهذه الآية المباركة إجمالاً بعد تفصيل أحكام الميراث، ووصية لتنفيذ تلك الشرائع التي شرّعها في الآيات السابقة حسب ما شرّعه وأبداه.

والموالي جمع مولي على وزن (مفعل)، وهو إما أن يكون صفة فيكون مصدراً ميمياً، أو اسم مكان أريد به الشخص المتلبس بالصفة، لتمكّنها وقرارها في موصوفها، ومثل ذلك شأنع، ويراد به الولي من ولـي بالشيء يليه ولاية. وهو

الاتصال بالشيء من غير فاصل، وبهذه العناية تستعمل في مصاديق متعددة - فلا يكون من المشترك كما ادعاه جمع - كالسيد والمعتق، والمعتق لقرب أحد هما من الآخر واتصاله به وولايته عليه، والناصر لولايته على المنصور واتصاله به، وبين العم لقربه واتصاله وبين العم وغير ذلك، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أكثر من مائة وخمسين موضعًا.

والمراد به في المقام: الأولى بالميراث، وهم الذين وردت أسماؤهم في ما بعد؛ لأنّهم أولوا الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض.

والثنين في (الكل) عوض عن المضاف إليه، المعروف أنّ (كل) هي بمعنى الإحاطة والعموم، ولا تأتي مفردة، فإذا كانت كذلك فلابد من التقدير، وهو في المقام الصنفان المذكوران في صدر الآية المباركة، وهما صنف الرجال وصنف النساء.

والمعنى: ولكل صنفي الرجال والنساء أولياء يرثونهم بمقتضى قانون الأقربيّة، وأنّ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، أو الولاء إن لم يكن هناك رحم، فهم يرثونه مما تركه من الأموال.

(من) في (بِمَا تَرَكَ) للابتداء - أي من أجل ما ترك - متعلق بالموالي؛ لأنّه الوارث، أو متعلق بمحذوف، أي: يرثون مما ترك، وهم الوالدان والأقربون والذين عقدت أيامكم.

فالآية الشريفة إجمال بعد تفصيل ذكره عزوجل في الآيات الكريمة السابقة، وهم الآباء والأولاد والإخوة والأخوات والأزواج وغيرهم، فيكون المراد بالموالي جميع من ذكره عزوجل في آيات الإرث السابقة.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ».

المشهور: «عقدت» مخففة القاف بغير الف، وقرئ: (عاقت) بالألف، وقرأ بعضهم: (عقدت) بتشدد القاف على التكثير. والمفعول في جميع القراءات

محذوف، وتقديره: عهودهم أو مولويتهم ونحو ذلك، والعقد مقابل المحل، والأيمان جمع اليدين، وهي مقابل اليسار، وتطلق على الحلف والقسم؛ لأنّها هي التي تعطى عادة عند العهد، فاطلق المحل على الحال.

والفاء في: **﴿فَأَتُوهُمْ﴾** للتفریع أو لتضمن المبتدأ معنى الشرط، والتنصيب هو الإرث من التركة.

وقد اختلفت المفسرون والعلماء في المراد بهم، فقيل: إنّهم الحلفاء، فقد كان الرجل يعقد الرجل في الجاهلية، ليس بينهما نسب، فيقول: «دمك دمي، وهدمي هدمك، وسلمك سلمي، وترثني وأرثك، وتطلب بي واطلب بك»، فيكون للحليف السدس من مال الحليف، فيكون معنى الآية الشريفة: والخلفاء آتونهم سدسهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **﴿وَأَوْلُوا الْأَزْخَامِ بَعْضُهُمْ أَفَلَيْبَعْضٍ﴾** [سورة الأحزاب، الآية: ٦]، فتكون الجملة حينئذ مقطوعة عمّا قبلها.

وقيل: إنّ المراد بهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ في المدينة، فكانوا يتوارثون بينهم من دون رحمة، ثم نسختها آية المواريث، ثم أمرهم بaitane نصيبيهم من النصرة والنصحية والرفادة والوصية.

وقيل: إنّ المراد بهم الأدعية الذين كانوا يتبنّونهم في الجاهلية، فأمرروا baitane نصيبيهم في الإسلام من الوصية.

وقيل غير ذلك.

وقد استدلّوا بجملة من الروايات التي دلت عليها، ولكنّها متعارضة فيها بينها.

فالصحيح أن يقال: إنّ الحكم في الجملة مطلق يشمل إرث الزوجين وضمان الحريرة، والإمام علي عليه السلام الذي يبيّن إرثهم على المعاقدة والمعاهدة، وإن كان توريث كلّ واحد منهم يحتاج إلى شروط ومتطلبات، لكنّها يعلم من موضع آخر في الكتاب أو السنة أو إجماع الأصحاب.

وعلى ذلك لا تكون الآية الكريمة منسوبة، إلا أنَّ الأمر الذي يستفاد من هذه الجملة أنَّ ميراث الذين عقدت أعيانهم وولاؤهم متأخَّر رتبةً عن ولاء أولي الأرحام والأقربين.

وأما إرث الإمام عليه السلام، فهو متأخَّر عن الجميع بمقتضى الآية الكريمة والروايات الواردة في السنة.

R
ويدلُّ على ما ذكرنا من شمول الآية الشريفة للزوج والزوجة وضمان الجريمة، وولاء الإمام، فإنَّ الثلاثة مسببة عن المعاقدة والمعاهدة التي تقع بين الأطراف، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بها، قال عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١]، لاسيما بعد تفسيره بالعهود وأطلق عقدة النكاح على الزواج الذي هو مسبب عن عقد النكاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْعِزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٥]، وما ورد في تفسير الآية الشريفة عن الرضا عليه السلام: «إِنَّمَا عَنِ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمْ بَهْمَ عَقْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهُنَّكُمْ»، فإنَّ يمين الولاء بالرسول عليه السلام والأئمَّة عَلَيْهِمْ بَهْمَ قد أخذها الله تعالى على عباده، وأمر عزَّ وجلَّ بالوفاء بعهدها الذي من مصاديقه إعطاء الإرث لمستحقة، وسيأتي نقل بعض الروايات في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾

الشهيد: الرقيب الذي يعلم خفايا الأمور، والمطلع على جميع المخصوصيات، أي: أنَّ الله تعالى عالم بجميع الأشياء، حاضر لا يغيب عنه شيء، فهو مطلع على الاتياء والخيانة، فأحدروه منه عزَّ وجلَّ، فلا تخونوه نصي لهم الذي كتبه الله عزَّ وجلَّ لهم.

والآية المباركة تأكيد لحكمه السابق، وفيها وعد ووعيد.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾

بيان لأهم حكم نظامي، وقد صار مثلاً قرآنياً يتضمن حكماً تربوياً

إرشادياً إلى النظام الأحسن - ومنه نظام العائلة والأسرة - الذي نظم في الإسلام تنظيماً دقيقاً، وهذب علاقتها حتى تؤدي وظيفتها بأكمل وجه في المجتمع الإنساني، وقد ذكر عزوجل في هذه الآية الشريفة قوامة الأسرة والعائلة، التي هي عمودها المقوم لها، ويدونها تنهدم وينفرط عقدها وتسيء أحواها وتتخلى عن وظيفتها التي قررت لها، وذكر عزوجل أن هذه القوامة تتضمن من الأحكام والتابعات التي لابد من أن يكلف بها الأصلح من أفراد المجتمع، وليس هي قضية منافسة بين الرجل والمرأة وجداول وصراع بينهما، كما تراه الجاهلية المعاصرة، فإن الإسلام إنما بني العلاقات الاجتماعية على المودة والرحمة لا على الشفاق والمجال.

والآية الشريفة الكريمة تبين أن الأصلح لهذه المهمة هو الرجل، لما فضل الله تعالى بأمور تجعله صالحًا لهذه المهمة، وهي على ما يستفاد من الآيات الشريفة المتقدمة ومن هذه الآية المباركة، القوة وشدة البأس، وزيادة التعلق، بخلاف المرأة التي لم يحمل الإسلام شأنها في المجتمع، فإن حياتها تبني على حياة إحساسية عاطفية، وهذه الجهة تستدعي حياة الدعة والرفق، ولا يمكنها النهوض لتحصيل الرزق الذي يستدعي القوة ورباطة الجأش، وهذا هو مقتضى قانون الفطرة، والإسلام لم يخرج عنه، فإنه دين الفطرة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰهِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَئُمْ وَلَنْكُنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم، الآية: ٣٠].

والقوامة - هذه التي جعلها الله تعالى للرجل أو يتطلبها ناموس الفطرة - لم تختص بجهة معينة، فإنها مطلقة بما فضل الله تعالى الرجل على المرأة، فالرجال قوامون على النساء في الحياة المعيشية، كطلب الرزق وحفظ شؤون المجتمع، كالقضاء وال الحرب ونحو ذلك، وليس معنى ذلك أن المرأة تحترم من الملك والشؤون الاجتماعية لكي تخضع للرجل، كما كانت عليه في غابر العصور، فليس الإسلام

دين سلب - للحقوق - وابتزاز، وهو لم يحرم أحداً مما خلقه الله تعالى، لأجله بل الإسلام لم يكلّفها بأمور هي من شأن الرجل بقتضي خلقته. ولذا نرى أنّ المرأة حينما تحرّرت - على ما تدعّيه الجاهلية المعاصرة - وصارت تنفق وتشارك الرجل في جميع ما خصّه الله تعالى به ورفضت قوامة الرجل عليها، حلّ بالمجتمع أنحاء الشقاء وجلب التعب للإنسان وحرمه من السعادة المرجوة.

ولقد حفظ الإسلام حقوق المرأة بما تتطلّبها خلقتها الأصلية، فذكرها عزّوجلّ بأبلغ وجه وأحسن مدح، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحُتْ قَاتِلَتْ حَافِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، الذي يتضمّن الجانب الآخر من الحياة الأسرية، وهو حفظ العهود والقيام بشؤون الأسرة وتربية الأولاد بأمانة وصلاح.

ثم إنّ (قوامون) جمع قوام فعال مبالغة من القيام على الشيء، أي: تدبّره والنظر فيه وإصلاح شؤونه وحفظه بالاجتهاد، ومنه القيم على الأيتام، والمراد من المبالغة في المقام، دوام قيام الرجال على النساء في إصلاح شؤونهن وتنقيفهن وتأديبيهن، وذكرنا أنّ هذه القوامية من شؤون الفطرة، وقررتها الشريعة، فيشير لهم ذلك بالاستحقاق بما اقتضته الحكمة الإلهية في الخلق وحسن النظام. وإطلاق الآية المباركة يشمل جميع أنحاء القيام الشرعي، كما عرفت آنفاً.

قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

الباء للسببية متعلقة بـ: (قوامون)، وعموم العلة يقتضي عدم اختصاص الحكم بالأزواج وإن كانت الأسرة والزوجية من أظهر أفراد ظهور الحكم فيها، ويدلّ عليه أخذ كلمتي (الرجال والنساء) في الحكم دون الأزواج، فهو مجموع الجنس الرجال الذين فضلهم الله تعالى في خلقهم على النساء اللواتي خلقهن الله عزّوجلّ لأمور أخرى، وكلّ ذلك حسب ما اقتضته الحكمة الإلهية من خلق الصنفين من الإنسان بما زوّده من الفضل؛ ليستقيم أمر الاجتماع و تستحكم الروابط ويشتّد الارتباط وتنظم الأسرة ويسعد الناس، وقد كان فضل ذي فضل نعمة على المفضول.

قوله تعالى: «وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

بيان لأحد مصاديق الحكم السابق، وقد كلف الله تعالى الرجال الإنفاق على النساء، لما خلقهم الله تعالى من القدرة فيهم على طلب الرزق، وأعفى المرأة عن البحث عن الرزق، ولم يضع عليها شيئاً من التكاليف المالية على الرجال؛ لأنّ الله تعالى خلقهن لأمر يخصّهن، وهو تربية الأولاد والقيام بشؤون الأسرة، ولم يسلب الإسلام الملكية عنهن كما يدعّيه بعض المعاندين، فلم يحرّمهن من التملّك ولا التصرّف في ما تملّك، بل لم يكلّفهن الإنفاق من أموالهن إلا في موارد خاصة.

وإذا خصّ الإنفاق بالذكر؛ لأنّه من أهمّ مصاديق القوامية، وتهييداً لذكر أحكام الأسرة والروجية.

قوله تعالى: «فَالصَّلِحَاتُ قَاتَلَتْ حَلْفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ».

بيان لحالة الأسرة الصالحة والعائلة السعيدة ضمن المجتمع الإنساني الكبير، تطبيقاً لذلك الحكم الكلي المبني على الفطرة المستقيمة.

وقد صوّر عزّ وجلّ لنا الحياة داخل الأسرة التي تكون المرأة تحت رئاسة الرجل وقيمومته، فذكر أموراً ثلاثة لسعادة هذه الحياة، وهي: الصلاح والقنوت وحفظ الغيب.

ويراد من الأول الاستقامة وليةاقه النفس ورضاهما بما تليه الفطرة السوية، والقنوت: هو دوام الطاعة والخضوع لله تعالى وامتثال أحكامه المقدّسة، وفي الحديث «تفكر ساعة خير من قنوت ليلة».

والغيب - والغياب والغيبة مصدر غاب - خلاف الشهود، ولما كان للغيب حرمه، فلا بد من حفظه، وما في «يَا حَفِظَ اللَّهُ» مصدرية وبالباء للآلية، أي: بحفظ الله هنّ، أو تكون الباء للمقابلة، أي: يحفظن الحقوق مقابل حفظ الله تعالى لحقوقهن وحرمتهم. ويصحّ أن يكون (ما) موصولة، والعائد في (حفظ) ضمير



نصب مخدوف. والحفظ هذا يشمل حفظ العرض والمآل وأسرار الزوجية، وحفظ العهود التي عاهدت الزوجة مع الزوج بأن لا تخونه في غيبته.

والآية المباركة تبرز الصفات الحسنة التي ينبغي للنساء أن يتبعنها لأنفسهن وتحلّ بها الزوجة الصالحة، فإنّ عليها تقوم الأسرة المؤمنة التي أراد الإسلام لها السعادة في الدارين، وبالصلاح تطمئن النفس وتقبل ما فرض الله تعالى عليها وتستريح إلى وضع الفطرة، وترفض العصيان والفحور.

والقنوت هو الباب الذي تدخل فيه السكينة والرحمة، والنفس القانتة هي المستقيمة المسالمة التي تحبّ الهدوء والدعة، وتكره المشاكل والمتاعب، وإنّ المرأة القانتة تعمل وتحجد وهي مطيبة الله تعالى خاضعة له عزّ وجلّ.

والحفظ للغيب هو الجزء المكمل للإيمان، وبه يدخل السلام والاطمئنان في البيت، وبه يتمّ الهدوء في الحياة الزوجية، وهذه الأوصاف تصور لنا الأسرة السعيدة الهنية، التي هي بنية المجتمع كله، الذي يتكون من أسر متراقبة متكافلة.

والمستفاد من الآية الكريمة أنّ صلاح المرأة إنما يكون في القنوت وحفظ الغيب، فيكون القيدان تفسيراً للصلاح في المقام، ولا صلاح لها في غيرهما، فالآية الشريفة ردّ لزاعم من يقول بأنّ الصلاح في المرأة غير ذلك، كما عليه الجاهلية المعاصرة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَمِلُوهُنَّ﴾.

بيان لصورة أخرى من الحياة الزوجية، التي قد تختلف فيها بعض تلك القيود الموجبة لصلاحها، فتكون للزوجة حالتان، حالة الصلاح التي بيتها عزّ وجلّ في صدر الآية المباركة، وحالة النشوز التي تخرج المرأة عن الصلاح، فتصير غير مستقيمة في أخلاقها ومعاشرتها مع زوجها، فلها وضع آخر غير ما كانت عليه عند الطاعة والقنوت، فالآية الكريمة تبيّن حكمين مختلفين لحالتي المرأة، ولا ثالث لها.

ومادة نشر تدلّ على الارتفاع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [سورة المجادلة، الآية ١١]، أي: ارتفعوا وانهضوا إلى الجهاد والحرب، أو أمر من أمور الدين، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة موارد، وفي وصف خاتم النبوة: «بصعنة ناشزة»، أي: قطعة لحم مرتفعة عن الجسم، وفي حديث نشر الحرجمة بالرضاع: «لا رضاع إلا ما نشر العظم»، أي: رفعه وأعلاه.

R
والمراد به في المقام ارتفاع الزوجة بخروجها عن طاعة زوجها طغياناً، وعصيannya عليه وتبعدها عنه قرداً. ولا إشكال في أن ذلك لا يتحقق دفعة واحدة، بل بالتدريج ابتداءً من القول والفعل والأخلاق حتى تصل إلى مرتبة شديدة منذرة بالنشوز الوخيم والطغيان في الخروج عن الاستقامة والموافقة، فيكون ابتداء ذلك هو مقام الخوف الذي هو ظهور علامات النشوز، وقد شرع الله تعالى في الاستصلاح أحكاماً خاصة تناسب مع تلك الدرجات، فابتدأ بالموعظة، وهي أولى درجات الإصلاح، وهي واضحة لا تحتاج إلى بيان، فتشمل كلّ ما يرجى تأثيره فيها، ولذا أطلق عزوجل كلّ ما له قابلية التأثير من أنحاء الموعظ، كالترغيب في الثواب والترهيب عما يترتب على الخالفة، وبيان وبالنشوز وسوء عاقبة المخالفه، ولا يختص الوعظ بلفظ معين، وما ورد في بعض الروايات إنما هو من باب ذكر أحد المصادر.

قوله تعالى: ﴿وَأَهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾

ضرب آخر من ضروب التأديب، بعد تحقق مرتبة أخرى من مراتب النشوز غير المرتبة الأولى التي لم يؤثر فيها الموعظة، فلابد من إجراء فعل آخر أبلغ في التأثير من الأول، وهو الهجران في المضاجع مع حفظ المضاجعة بما يؤثر في دلالها وتعلم بأنّ الأمر جدّ، فلا فاعليّة لما تفعله من أسباب النشوز، وللهجران في المضاجع مراتب أيضاً، ولا يتحقق الهجران كذلك في ترك الكلام مع إقباله عليها بقاديم بدنـه، فإنّ ترك الكلام قد يتحقق لأجل الكسل والفكـر

والنعاس ونحو ذلك، مع أن الهجران كذلك لا يكون عملية تربوية إصلاحية، فإن نظر الإسلام في هذا الحكم هو الإصلاح والتربية، وليس مجرد إظهار الرجل سلطنته واستعلاءه على المرأة.

ثم إنّ الهجر من الهجران، وهو بعد ضدّ الوصل، يقال: هجره، أي: تباعد ونأى عنه، وفي الحديث: «ومن الناس مَنْ لَا يذكُر اللَّهَ إِلَّا مَهَاجِرًا»، أي: بعيداً عن الإخلاص، كأنّ قلبه مهاجر للسانه، وبينما بعد وغير مواصل له.

المضاجع جمع المضجع، وهو محلّ المبيت والسكن والراحة، والاضطجاج أي: النوم، وفي الحديث: «كانت ضجعة رسول الله ﷺ إدماً حشوها ليف»، أي: كانت مخدته التي ينام عليها من جلد حشوها من ليف.

ولئنما جعل المضاجع محل الهجران ليعلم أنه لابد من حفظ المضاجعة، فلا يتحقق بهجر المضجع، فإنّ الاجتماع فيه يتغير الشعور، والهجران فيه له الأثر البليغ.

واتيان الجمع إما لأجل ملاحظة جموع المضاجع التي يتّخذها الرجل للبيت مع المرأة، أو لأجل بيان حفظ المضاجعة في الهجران دون تركها، كما ذكره جمع من المفسّرين واعتمدوا على ما ورد من ابن عباس، قال: «لا تضاجعها في فراشك»، فإنه موهون بعارضته مع غيره، مع كونه خلاف ظاهر الآية الشريفة الدالة على كون المضاجع ظرفاً للهجران، إلا أن يتکلف في تأويل الآية المباركة.

قوله تعالى: «وَآضْرِبُوهُنَّ».

عقاب بدني لمن لم تصلحها الموعضة ولا الهجر في المضاجع، وإنما تصل النوبة إليه عند بلوغ النشوز مرتبة لا يؤثّر فيها إلا تأديب يناسبها، فإنّ من الناس مَنْ لا يفيده إلا هذا النوع من التأديب، فلابد فيه من إظهار أنّ الرجل له سلطة التأديب، ولكن لم يطلق الإسلام العنوان له، فقييده بأنّ لا يكون مبرحاً كما ورد في السنة الشريفة.

والمرجح هو ما يوجب المشقة والشدة، والسرّ واضح، فإنّ الضرب والهجران في المضاجع والموعظة وسائل للزجر والتأديب، وإنّا جعلها سبحانه وتعالى لأجل التوصل إلى إصلاح المرأة وارجاعها إلى الطاعة، فلا بد من أن لا يُؤتي منها خلاف المقصود، فهي ليست وسيلة لارضاء غرور الرجل ولا سبباً لإذلال المرأة ومهانتها، بل هي عملية إصلاحية تربوية لابد من ملاحظة التقوى فيها، وقد اهتمَ سبحانه وتعالى بذلك؛ لأنَّ الأُسرة بنيّة صغيرة من بنیان المجتمع الكبير، الذي يتراكب منها ومن غيرها ويصلح بصلاحها ويُسعد بسعادتها.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَقْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا﴾

بيان لغاية تلك الأحكام الإلهية المتقدمة، أي: أنَّ الوسائل التي شرعها عزّ وجلّ لإصلاح الزوجة بعد نشوذها، إنما هي لأجل رجوعها إلى الطاعة بترك النشوذ، فإذا تحقق فلا يجوز التعدي عليهن باتخاذ العلل في إيدائهن.

ومن ذلك يظهر أنَّه إذا اكتفى بالأدنى من تلك المراتب الثلاثة في إرجاع المرأة إلى الطاعة والصلاح، لا يجوز التعدي إلى المرتبة العليا، فإنه من البغي عليهم، فليس المقام إظهار قوة الرجل وغروره واستكباره عليهن، كما عرفت آنفًا، بل إنما شرعها عزّ وجلّ لأجل الإصلاح والإرجاع إلى الطاعة، فالتعدي عنها شرعه الله تعالى يكون بغيًا وعدوانًا وخرrogًا عن طاعة الله تعالى. وإنما ذكر عزّ وجلّ البغي دون غيره، لبيان أنَّ الخروج عنها شرعه سبحانه وتعالى، هو بغي وتجاوز عن الحدّ وظلم عليهن.

والمستفاد من الآية الشريفة الاكتفاء بالظاهر من الإطاعة ولم يكلف الرجل بما وراء ذلك، فلا يجوز البحث عن السرائر، فإنَّ علمها عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا﴾

تهديد لمن يريد الخروج عن طاعة الله بالبغي على النساء والتعدي عنها شرعه الله تعالى فيهن، فإنَّ الله جل شأنه عليٍّ في أحکامه وقدرته، وسلطاته

فوق كل سلطان، حكيم في أفعاله لم يشرع من الأحكام إلا بما يرشد الناس إلى سعادتهم، وهو كبير في جلاله وكبريائه، فإذا دعكم قدرتكم على ظلمهن فتذكروا قدرة الله تعالى.

قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾**

الخطاب لمن تعنيه شؤون الزوجية بحكم الروابط العائلية، أو لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، فإنهم المكلّفون بتنفيذ الأحكام الإلهية عند ظهور المنافة بين الزوجين وإخافتهم عاقبة ذلك.

والشقاق المخلاف والبيونة مأخذ من الشق الذي هو نصف الشيء، وفي الحديث «اتقوا النار ولو بشقّ تمرة» ن أي: نصف تمرة، والمراد منه لا تستقلوا من الصدقة شيئاً ولو يسيراً مثل نصف التمرة، وقال تعالى: **﴿لَمْ تَكُنُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشِقُّ الْأَنْفُسِ﴾** [سورة النحل، الآية: ٧]، كأنه ذهب نصف انفسكم حتى بلغتموه، فالمراد منه كمال المشقة، فكان استمرار المخلاف بين الزوجين أو جب انشقاق الائتلاف بينهما إلى شقين متباينين في العداوة والبغضاء، وتقدم في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٣٧] اشتراق الكلمة فراجع.

وإضافة الشقاق إلى (بين) إما لإجراء الظرف مجرى المفعول أو الفاعل.

وقيل: إن (بين) أجري مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية.

قوله تعالى: **﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾**

الحكم - بالتحريك - هو من ينصب للتحكيم، والمراد بالبعث في المقام هو توجيه الحكمين إلى الزوجين لإصلاح ذات البين. وإنما أمر عزوجل بنصب الحكمين - حكم من أهل الزوجة وحكم من أهل الزوج - ليكونا أبعد من الجور والتعسف.

وإنما ذكر الأهل لأنهم أقرب إلى الاطلاع على الخفايا ومناهج الصلاح،

ولابد أن يكون الحكم صالحًا للتحكيم وقدراً على حل النزاع ورفع الخلاف بحسن التدبير في حل جميع المنازعات، ويعتبر الاطمئنان بأمانتها، فإن بها تتم الفائدة المرجوة من بعثها.

وإطلاق الآية الشريفة ينفي كل قيد في المقام، كما أن مقتضاه هو ثبوت حق التفريق لها، إلا أنه استفاضت الروايات أن حكمها بالفرق موقف على إذن الزوجين، أو الشرط الضمني، وبها يقيّد إطلاق الآية الشريفة، وسيأتي نقل بعضها.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بِيَتَهُمَا﴾

ظاهر السياق أن الضمير يرجع إلى المحكمين، أي: إن أراد المحكمان إصلاح شأن الزوجين، وكان من نيتها الصلاح والإصلاح فقط، دون ترجيح أحد الجانبين على الآخر عناداً ولجاجاً أو رغبة لأحدهما دون الآخر، فإن الله تعالى يوقفهما للحق ويجمع رأيهما على الصواب، لرجوع الأمور كلها إليه عزوجل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا﴾

أي: أن الله عالم بحقائق الأمور وأحوال العباد ومصالحهم، خبير بنيّاتهم وما تطويه ضمائرهم.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يرشد قوله تعالى: **﴿وَلَا تَشْمُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾** إلى أهم حقيقة من الحقائق التي كشف عنها القرآن الكريم بأسلوب لطيف يجذب القلوب وطمئن إليها النفوس، يشعر الخطاطب بأن ما قسمه الله تعالى

لعباده من فضله تعالى، وأن ما يكسبه كلّ فرد من أفراد الإنسان إنما هو نتيجة اختلاف القرائح والاستعدادات والتفاوت في سبل العيش ومزايا الحياة، وهذه الآية الشريفة هي الحدّ الفاصل بين الخيال والحقيقة، وأنّ الحياة لا تقوم على الأول منها وأنّ التشكيك في تلك الحقيقة لا يزيد الإنسان إلا بعداً عن الواقع، ولا يجتني منه إلا الفساد، ولذا نهى عزّ وجلّ عن تبني ما هو خلاف ما فضل الله تعالى؛ لأنّه من موجبات الفوضى، والله تعالى يأبى ذلك، فأرشد عزّ وجلّ الإنسان إلى ما هو الأصلح له، وهو التطلع إلى فضل الله تعالى وتبني ما يكون سبباً في سعادته.

كما أنّ الآية الكريمة تدلّ على أنّ الحياة لا تقوم إلا بالجهد والعمل، لكن مع طلب التأييد والتوفيق من الله عزّ وجلّ، ولذا عقب سبحانه وتعالى هذه الآية الشريفة بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبُ إِمَّا أَكْتَسِبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ إِمَّا أَكْتَسِبُونَ﴾، تأكيداً لذلك، ولدفع كلّ وهم، فإنّها تدلّ على أنّ الطريق الصحيح هو العمل دون مجرد التقني.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبُ إِمَّا أَكْتَسِبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ إِمَّا أَكْتَسِبُونَ﴾ على أنّ الحقيقة التي تبني عليها الحياة هي العمل والجد والاجتهاد، لا مجرد التقني والوهم والخيال، وأن التفاوت بين كلّ واحد من الصنفين إنما يكون بالعمل، والحياة ليست مجرد صراع بينهما، بل الله تعالى خلق الرجال لمهمة كما خلق النساء لمهمة أخرى، وأنّ بهما تستقيم الحياة، وقد خلق عزّ وجلّ الجنسين ليوجد بهما السكن والراحة والمودة، كما تقتضيه قانون الفطرة، وكلّ ما هو خلاف ذلك لا يجدى إلا حسرة وندامة وفساداً.

وي يكن أن تشير الآية المباركة على العلتين اللتين يقوم بها النظام، هما العلة الفاعلة والعلة المنفعلة، وبهما ينظم النظام الأحسن و تستقيم الأمور، فلا بد من قيام كلّ واحدة من العلتين إلى جانب الأخرى والعمل بوظيفتها فرداً

واجتاعاً، ويشهد لما ذكرنا ذيل الآية الشريفة: ﴿فَالصَّلَحَتْ قَبِيتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، فإنّ من شأن العلة المنفعلة أن تحفظ ما عليها من العلة الفاعلة، وما أودعت فيها من الأسرار.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أن المفضل عليه من المفضل، لا أن يكون مبایناً له، وتشير الآية الكريمة أيضاً إلى أنه لابد من التحليّ بصفة الخضوع والطاعة والإيمان بأمر الله تعالى، وما قسمه عزّ وجلّ بين عباده.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلَكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى إِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَإِلَّا قَرْبُونُ﴾ على لزوم رعاية العدل والحقوق، بعد النهي عن سوء التقى الذي يجلب الفوضى، فأمر عزّ وجلّ بإعطاء حقوق الأطراف من الأقارب في الميراث، وهم الأجداد والأعمام والأخوال وأولادهم والإخوة والأخوات وأولادهم، على ما فصله عزّ وجلّ في الآيات السابقة.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ على أن الرجلة من مقتضيات قوامية الرجال على النساء، وأنّها من شؤون خلقهم وفطرتهم، المستفاد من سياق الآية الشريفة أنّ القوامية هذه ثابتة للرجال ليست قوامية سلطة وابتزاز وجبروت، بل هي قوامية حفظ وعناء ورحمة لقيام الأسرة وحفظها عن الانهيار وعدم اضطراب أحواها، فهي ليست ثابتة للرجال نتيجة منافسة وتسابق بين الطرفين، فاستحقّها الرجال لغلبتهم على النساء، بل هي تكاليف خصّ الله تعالى بها الرجال لتعيش المرأة في كنفهم بوعدة ورحمة، كما دلت عليه آيات مباركة أخرى في مواضع متفرقة من القرآن الكريم.

ومن هذه الآيات الشريفة تستفيد عنابة الإسلام بالأسرة وتنظيمها تنظيماً دقيقاً في كلّ علاقتها، وللحظة جميع جوانبها النفسية والتربوية والأخلاقية، ومراعاة تلك تؤدي الأسرة وظيفتها الحيوية في المجتمع الكبير، خلافاً للجهالية

المعاصرة، فإنّها نزلت الأُسرة - ولا سيما المرأة - إلى أدنى مراتبها، فحصل الشقاء والدمار.

السادس: يستفاد من تكرار قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَيْنِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾** أن التفضيل لطائفة على طائفة أخرى إنما يكون من الله تعالى لصالح واقعية، حفظاً للنظام العام، وايصالاً لكل مخلوق إلى ما يستحقه من الكمال، ورداً للمزاعم التي تثبت التفضيل لطائفة على أخرى لاستحقاقها، ولئلا يتتخذه أحدهم وسيلة لابتزاز حقوق الآخرين والظلم عليهم، ولعل السر في التكرار أيضاً للاعلام المفضل بأن التفضيل من الله تعالى وأنه لابد له من ملاحظة ذلك فهو منحة ربوبية.

السابع: يدل قوله تعالى: **﴿فَالصَّلِحَاتُ قَيِّنَتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ إِنَّمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** على أن القوامية الثابتة للرجال لا توجب الحط من قدر النساء اللواتي خلقهن الله تعالى لهمة أخرى، فإن كرامتهن ومتزلفهن عند الله تعالى لا تقل درجة عن درجة الرجال، فقد أودع عزوجل فيهن الأمانة التي يجب عليهن القيام بها وحفظها، وشرع لهن أحكاماً خاصة لتسهيل مهمتهن، وقد ذكر عزوجل في المقام صفات جليلة تدل على سمو متزلفهن، كما عرفت في التفسير.

الثامن: يستفاد من تفريع قوله تعالى: **﴿فَالصَّلِحَاتُ قَيِّنَتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ﴾** على قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**، أن المطلوب من المرأة بعد أمر الله تعالى للرجل بالإتفاق عليها، هو الصلاح والاستقامة في أخلاقها وأمورها داخل الأُسرة، ثم يبيّن عزوجل أن الصلاح منها في المقام هو القنوت والطاعة لله تعالى وللزوج، وحفظ الغيب، وهذا صفتان تظهران المرأة بأحسن حال، وتبرزان الزوجة الصالحة في خير الصفات، فإن القنوت لله تعالى يوجب دخول السكينة في البيت والطمأنينة على قلوب أفرادها.

وبالقنوت تكون النفس راضية بما قسمه الله تعالى لها، ومعرضة عما

يوجب النفرة والنزاع، وبالحفظ تكتمل أركان السلام في البيت، فلتكون الأسرة الجامعية هذه الصفات كاملة سعيدة.

التابع: يبيّن قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ»، صورتين من الصور التي تعترض على الأسرة حينما يختل فيها بعض مقومات سكنها وهدوئها، فقد ذكر عزّ وجلّ صورة نشوز المرأة وصورة الشقاقي بينها وبين الرجل، وسيذكر سبحانه وتعالى صورة نشوز الرجل في آخر هذه السورة أيضاً، وفي جميع هذه الصور لا تؤدي الأسرة وظيفتها الحيوية، ولا تنصف بالسكن والطمأنينة، ولا يتّهي لها الظروف الطبيعية ل التربية النشء السليم، ثم بين عزّ وجلّ أموراً لا بد من إجرائها لإصلاح الخلل الواقع فيها، كما عرفت في التفسير.

العاشر: يدلّ قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» على أنّ للرجال قيام الولاية على
النساء، وعلل ذلك بأمرتين:

أحدهما: أمر طبيعي موهوب من الله تعالى، وهو ما ذكرناه في خلقة الرجال، مثل كمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، بما يهيأهم للتصدي بأمور خاصة لا يمكن للنساء التصدي لها، كالنبوة والإمامية والولاية، وإقامة الشعائر، والجهاد ونحو ذلك، ويشير إلى هذه العلة قوله تعالى: «بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ».

الثاني: كسي، وهو الإنفاق على النساء، وقد أشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَيَأْنِي
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ كما عرفت في التفسير.

وإنما أتى بضمير الجمع في الآية المباركة للدلالة على أنّ مجموع الرجال من حيث المجموع لهم التفضيل على مجموع النساء كذلك، لا أنّ كلّ واحد من الرجال له التفضيل على كلّ واحدة من النساء، فإنه ربّ امرأة أفضل وأفقه من رجل، بل من كثير من الرجال.

وبعبارة أخرى: أن المراد إثبات تفضيل الصنف على الصنف، لا تفضيل الشخص على الشخص.

الحادي عشر: يمكن أن يراد من الرجال في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى أَنْتَسَاءٍ﴾، الذين صدقوا ما عاهد الله عليه، الذين وهبهم الله تعالى كمال الانقطاع إليه عز وجل وأفاض عليهم العقول الكاملة، وأن يكون المراد بالنساء مطلق من لم يصل إلى تلك المرتبة من الرجال، فتكون القوامية هي قوام التنظيم، وهو من أهم إفاضات الباري عز وجل على أوليائه؛ لأنهم جعلوا الدنيا تحت أقدامهم، فجعل الله تعالى جزاء ذلك أمر العالم تحت اختيارهم، ويدل على ما ذكرناه جملة من الأخبار.

R الثاني عشر: تصور الآية الشريفة: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ الروحة التي هي ربة البيت وسيدة المجتمع التي تربت بالتربيـة الإلهـية الكاملـة. وترشد الآية المباركة إلى أن التحفظ على الغـيب لابد أن يكون على نحو ما عـلمـها الله تعالى، ولعل ما ورد عن نـبـيـنا الأـعـظـم ﷺ: «جـهـادـ الـمـرأـةـ حـسـنـ التـبـعـلـ»، وكـذا ما ورد عن أوصـيـائـهـ الـكـرامـ الـقـهـاءـ الـمـحـدـثـونـ وـعـلـمـاءـ الـأـخـلـاقـ مـأـخـوذـ مـنـ الآـيـةـ الـكـريـةـ، فـتـصـحـ الـمـاعـشـةـ وـيـصلـحـ الـأـوـلـادـ وـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـآـثارـ الـمـطـلـوـبـةـ، فـإـنـ صـلـاحـ الـبـيـتـ بـصـلـاحـ رـبـتهاـ، كـماـ أـنـ صـلـاحـ الـمـلـكـةـ بـصـلـاحـ رـئـيسـهاـ، وـلـأـجـلـ أـهـمـيـةـ الـمـوـضـوـعـ فـقـدـ تـصـدـىـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـرـعـاـيـةـ هـذـاـ الإـصـلـاحـ وـالـصـلـاحـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿بـِمـا حـفـظـ اللـهـ﴾، فـالـرـجـالـ قـوـمـونـ خـارـجـ الـبـيـتـ، وـالـمـرأـةـ الـصـالـحةـ رـبـةـ الـبـيـتـ وـالـقـيـمةـ عـلـيـهـاـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـوـامـيـةـ لـلـرـجـالـ قـوـامـ الـجـبـرـوتـ وـالـاسـتـيـلاءـ، بلـ الـمـرـادـ الـقـوـامـيـةـ فـيـ الـحـوـائـجـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـارـفـةـ وـتـنـظـيمـ الـأـسـرـةـ الـكـامـلـةـ، كـمـاـ عـرـفـتـ.

بحث روائي

R

في الكافي: بإسناده عن إبراهيم بن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «ليس من نفس إلا وقد فرض الله له رزقها، حلالها يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام فأصابها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾». أقول: يظهر من هذه الرواية ما ذهب إليه جمٌ من المتكلمين من أن الرزق يكون من الحلال لا من الحرام، فلا بد من أن يحمل على ما يرزقه الله تعالى عباده، لا على ما يختاره العباد بأنفسهم لأنفسهم.

ويكن الجمع بذلك بين القولين، فإنه من عم الرزق إلى الحرام، أي: الأعم مما يختاره الإنسان لنفسه، ومن خصه بالحلال، أي: خصوص ما يرزق الله به عباده.

وأما فضله، فهو لا يختص بالرزق، بل هو زائد على الرزق المقسم، وهو غير متنه.

وفي تفسير العياشي: عن عبد الرحمن بن أبي نجران: قال: «سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَمِّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾؟ قال: لا ينتمن الرجل امرأة الرجل ولا ابنته، ولكن ينتمن مثلها».

أقول: هذا تفسير لبعض المصاديق، وقد تقدّم الفرق بين التمني والغبطة. وعن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى النبي ع عليهما السلام قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فقال أصحاب النبي ع عليهما السلام: ما هذا الفضل؟ أيكم يسأل رسول الله ع عليهما السلام؟ فقال علي بن أبي طالب: أنا أسأله عن ذلك، فسألته عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله ع عليهما السلام: إن الله خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلتها بالحرام، فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به».

R

R

أقول: تقدم ما يتعلّق بمثل هذه الرواية.

R وعن أبي الهذيل عن الصادق عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَفْضَلَ فَضْلًا كَثِيرًا لَمْ يَقُسِّمْ بَيْنَ أَحَدٍ»، قال الله: «وَشَكَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ».

أقول: هذه الرواية ظاهرة في الفرق بين رزق الله تعالى وفضله، فإنّ رزقه مقسم محدود، بخلاف فضله فإنه لا حد له.

R وعن علي بن إبراهيم في تفسيره بإسناده عن أبي جعفر عليهما السلام، أنه قال: «ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام في وجه آخر، فإن وجه آخر، فإن هي تناولت من الحرام شيئاً قاصها به من الحلال الذي فرض الله لها، وعند الله سواهما فضل كثير».

أقول: المراد من العرض بالحرام ليس أن الله تعالى عرض له بالحرام، بل جعل فيه قدرة و اختياراً، هو يختار الحرام بعمده و اختياره.

R وفيه - أيضاً - عن الحسين بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قلت له: جعلت فداك، إنهم يقولون إن النوم بعد الفجر مكرور؛ لأن الأرزاق تقسم في ذلك الوقت، فقال: الأرزاق موظفة مقسمة، والله فضل يقسّم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وذلك قوله تعالى: «وَشَكَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، ثم قال: وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض».

أقول: الروايات في سياق ذلك كثيرة، وللفضل والرزق أسباب عديدة، منها ذكر الله تعالى بعد صلاة الفجر، وهو أفضليها وأبلغها في الوصول إليه.

R وعن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»، أي: لا يقل أحدكم: ليت ما أعطي فلان من النعمة والمرأة الحسنة كان لي، فإن ذلك يكون حسداً، ولكن يجوز أن يقول: اللهم اعطني مثله، وهو المروي عن الصادق عليهما السلام.

أقول: الرواية تبيّن الفرق بين التمني والغبطة، والأول مذموم دون الثاني، كما مرّ في التفسير.

وفي أسباب النزول بإسناده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قالت أم سلمة: «يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾».

وفي الدر المتنور بإسناده عن عكرمة: «أن النساء سألن الجهاد فقلن ودِدنا أن الله جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾».

أقول: أمثال هذه الروايات كثيرة، ولا تختص الآية الكريمة بما ورد فيها، وإنما يكون من أسباب التطبيق ذكر أحد المصادر، كما تقدم مكررًا.

وفي أسباب النزول عن السدي قال: «لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ﴾، قال الرجال: إننا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجراً علينا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء: إننا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا الميراث على النصف من نصيبيهن في الدنيا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا شَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾».

أقول: إن التواب والأجر في الآخرة يدوران مدار العمل والسعى مع الإخلاص، سواء كان العامل رجلاً أو امرأة، فالتفضيل في التواب يدور مدار التقرب والإخلاص، وتطبيق الآية الشريفة في المقام من باب التطبيق على الفرد. علي بن إبراهيم في تفسيره قال: «لا يجوز للرجل أن يتمنى امرأة مسلم أو ماله، ولكن يسأله من فضله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهَا﴾».

أقول: تطبيق الآية الشريفة على المورد من باب أنه جلت عظمته عالم بالصالح والمجاوز، يفيض على عباده من فضله حسب المصلحة والقابلية، ولذا لا يجوز التقى ويحوز السؤال من فضله، بل أنه عبادة لو كان فيه الإخلاص.

وفي الدر المتنور: عن حكيم بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا

الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وإن من فضل العبادة انتظار الفرج». أقول: ومثله ما عن صحيح الترمذى، وفي سياقه روايات كثيرة وردت عن أئتها على علیه السلام، والمراد من الانتظار هو التهيؤ لقبول الحق إذا ظهر، وأن يعمل بظاهر الشريعة ما لم يظهر الحق.

والمراد بالفرج هو الحق الذي سيظهر بين الناس جميعهم ويدعوهم إلى الوحدة ونبذ التفرقة، ويُبسط العدل بينهم.

R ابن شهر آشوب عن الباقي الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ»، وفي قوله تعالى: «وَلَا تَمْتَحِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»، أنها نزلت في علي عليه السلام.

أقول: ذكر بعض المصاديق لا يدل على الاختصاص، فيؤخذ بعموم اللفظ، ولكن أجله وأفضله هو الولاية.

R في الكافي: بسنده عن الحسن بن حبوب قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مَمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَنَكُمْ»؟ قال: إنما عنى الله بذلك الأئمة عليهم السلام، بهم عقد الله عز وجل أيانكم».

أقول: ومثله ما عن الرضا عليه السلام، والعقد يشمل كل عقد، خالقياً كان أو خلقياً، وأكمله وأجله عقد الموالاة مع أولياء الله تعالى والعمل بطريقتهم.

R في التهذيب بسنده عن الحسن بن حبوب قال: أخبرني ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مَمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»، قال: عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم باليت أقربهم إليه، التي تحرّه إليها».

أقول: هذه الرواية تدل على قاعدة ذكرناها في كتاب الإرث من (مهذب الأحكام)، وهي قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ولا تنافي بينها وبين ما تقدم من الروايات؛ لعموم اللفظ الشامل لجميع المصاديق.

وفي أسباب النزول للواحدي بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ إِمَّا تَرَكَ الْوَلْدَانَ وَإِلَّا فَرَبُّونَ﴾ في الذين كانوا يتبنّون رجالاً غير أبناءهم ويورّثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيب في الوصية، ورد الله تعالى الميراث إلى المولى من ذوي الرحم والعصبة، وأبي أن يجعل للمدعين ميراثاً ممّن ادعاهم وتبنّاهم، ولكن جعل لهم نصيباً في الوصية». أقول: لابد وأن تكون الوصية لا تزيد على الثلث، وإلا يتوقف على رضاء الورثة كما ذكرنا في كتاب الوصية من (مهذب الأحكام)، وأن الإرث على حسب المراتب، فما دام من المرتبة الأولى موجوداً، لا تصل التوبة إلى غيرها، عصبة كانت أو غيرها، والآية الشريفة لا تختص بالمورد، وإنما هو من باب التطبيق.

وعن الشيخ في التهذيب بإسناده عن إبراهيم بن محرز قال: «سأل أبا جعفر عليهما السلام رجل وأنا عنده، قال: قال رجل لامرأته: أمرك بيديك؟ فقال: أني يكون هذا والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾، ليس هذا بشيء». أقول: ذكرنا في كتاب الطلاق من (مهذب الأحكام) أن الطلاق بيدي من أخذ بالسوق، كما عن نبيتنا الأعظم عليهما السلام، والإمام عليهما السلام في هذه الرواية استدل بالآية الشريفة على أن الطلاق بيدي الزوج لا بيدها.

وعن ابن بابويه بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله عليهما السلام فسألته أعلمهم من مسائل، فكان فيما سأله قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي عليهما السلام: كفضل النساء على الأرض، فلم يحيي الأرض، لو لا الرجال ما خلق الله النساء، يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بِغَضَبِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي عليهما السلام: خلق الله عز وجل آدم من طين، ومن فضله وبقيته خلقت حواء، وأول من أطاع

النساء آدم، فأنزله الله عز وجل من الجنة، وقد بينَ فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى أن النساء كيف يخضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة، والرجال لا يصيّبهم شيءٌ من الطمث، قال اليهودي: صدقت يا محمد».

أقول: في سياق ذلك روايات كثيرة، وإن الشيطان لما حصل له اليأس من ارتکاب آدم عليهما السلام من أكل تلك الشجرة جاء إلى حواء فأغواها وهي أوقعت آدم في الخطيئة، فصار سبب خروج آدم من الجنة حواء، كما في الروايات.

R عن ابن بابويه بإسناده عن محمد بن سنان قال: «إنَّ أبا الحسن الرضا كتب فيها كتب إليه في جواب مسائله إليه علَّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث؛ لأنَّ المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال، وعلَّة أخرى في إعطاء الذكر مثل ما تعطي الأنثى؛ لأنَّ الأنثى من عيال الذكر إن احتجت، وعليه أن يعوها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تulous الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتج، فوَفِرَ على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحُاتُ قَبِيلَاتٌ حَفِظْنِي لِلْغَنِيِّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بأمثال هذه الرواية في التفسير وفي النفقه من كتاب النكاح، فراجع (مهذب الأحكام).

R وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿حَفِظْنِي لِلْغَنِيِّ﴾، يعني: «تحفظ نفسها إذا غاب زوجها عنها».

R أقول: هذا تفسير بالصدق، والآية الشريفة عامّة. في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿قَبِيلَاتٌ﴾ مطبيّات.

R أقول: تقدّم معنى القنوت في التفسير. وفي الدر المنثور: أخرج البيهقي عن أمّة بنت يزيد الانصارية أنها أنت

النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: «بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء واعلم نفسي لك الفداء - أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمحرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي. إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبأهلك الذي أرسلك، وإننا عشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وأنكم معاشر الرجال فضلتكم علينا بالجامعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحجّ بعد الحجّ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وأن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطًا حفظنا لكم أموالكم، وزلزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسامعتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أنّ امرأة تتهدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي إليها ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبقل إحداكن لزوجها وطلبه مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فأدبرت المرأة وهي تهمل وتكتدر استبشاراً.

أقول: وردت روایات كثيرة من طرق الجمهور والخاصة في مضمون هذه الرواية.

وكيف كان، يستفاد منها أمور:

الأول: رفع شأن المرأة الصالحة، وأتها عند الله كالمؤمن الصالح الذي يكون أعماله وأفعاله موافقة لنظام الشريعة؛ لأنّها الموجبة لسكون النفس وارتياح البال، فهي تدبر وتربى وتصلح شؤون الرجل وستقيمه وتهيء له ما يقوم به الرجل من الواجبات والوظائف، فيكون أجرها عند الله كأجر الرجل، ولم يحمل الله أجرها كما صرّح به ﷺ.

الثاني: يستفاد منها أنه يجوز للمرأة أن تبدي رأيها وتكشف ما في

ضميرها عند ولي أمر المسلمين، سواء كان في أمر الدين أو غيره، ما لم يستلزم التنافي للشرع، ولو لي الأمر الاعتناء برأيها وحلّ ما عندها من الشبهات.

الثالث: يستفاد منها أنه يجوز للمرأة أن تتوسل وتتغافل عن مثيلها أو عن الرجال، ما لم يكن منافيًّا للشرع.

الرابع: يستفاد منها جواز دخول النساء على الرجال وتتكلّمهن معهم في أمور دينهن، بل ومعاشرهن، ما لم يكن منافيًّا للشرع.

وفي الكافي بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «جهاد المرأة حسن التبعل».

أقول: الروايات في مضمون ذلك كثيرة، ويستفاد منها أمور:

الأول: التبريل في النواب والأجر، كما مرّ.

الثاني: تحمل الأذى، فإنّ الجهاد متقوّم بتحمّل الأذى، والمرأة لابد لها من الصبر، وتحمّل الأذى إن حصل من زوجها أو من غيره، كما في بعض الروايات.

الثالث: جواز المدافعة في غير ما يجب عليها؛ لأنّ الجهاد متقوّم بالمدافعة، كما أنه لو أساء الأدب الزوج قوله أو فعله في غير الاستمتاعات، يجوز لها المدافعة عن ذلك؛ لأنّ الزوج تعدى كما هو مقرر له شرعاً.

وفي أسباب النزول للواقدي عن مقاتل: «نزلت هذه الآية : ﴿إِنَّ رَجُالًا قَوَّمْتُمْ عَلَى النِّسَاءِ﴾ في سعد بن الربيع، وكان من النقباء وأمرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشّرت عليه فلطمها، فانطلق أبوها إليها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: فرشته كرميقي فلطمها! فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لتقتضي من زوجها. وانصرفت مع أبيها لتقتضي منه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارجعوا هذا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاني وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيراً، ورفع القصاص».

وفيه - أيضاً - بإسناده عن الحسن: «أن رجلاً لطم امرأته فخاصمته إلى

النبي ﷺ فجاء معها أهلها فقالوا: يا رسول الله، إنَّ فلاناً لطم صاحبتنا، فجعل رسول الله ﷺ يقول: القصاص القصاص، ولا يقضي قضاء، فنزلت هذه الآية: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ»، فقال النبي ﷺ: أردنا أمراً وأراد الله غيره، ومتلها غيرها.

أقول: على فرض صحة هذه الروايات، لابد من حملها على أنَّ ضرب المرأة لم يكن لوجه شرعي من تأديب وغيره، أو كان الضرب للنشوز، ولكن حصل تعدٌ في الضرب عن الحد المقرر شرعاً، فحكم ﷺ بالقصاص، ثم نزلت الآية المباركة فاصلح ﷺ بينها بترك القصاص برضائهما به، فصارت الآية الشريفة منشأ لطلب النبي ﷺ من المرأة الرضا بما فعله الزوج، فرضيت هي بذلك إلا أنَّ الآية المباركة: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ»، لا تدلُّ على ترك القصاص الثابت شرعاً، أو المحدود كذلك.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا»، ذلك إن نشرت المرأة عن فراش زوجها، قال زوجها: انتي الله وارجعي إلى فراشك، فهذه الموعظة، فإن أطاعتته فسبيل له ذلك، وإلا سبها وهو الهجرة، فإن رجعت إلى فراشك، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعتته وضاجعته يقول الله : «فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا» يقول: لا تتكلفوهن من الحب، فإنما جعل الموعظة والسب والضرب هن في المضجع إنَّ الله كان عليناً كبيراً».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بهذه الرواية في التفسير، وفي كتاب النكاح في أحكام النفقة من (مذهب الأحكام).

وفي تفسير العياشي: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ترُوْجها رجل شرط عليها وعلى أهلها إن ترُوْج عليها

امرأة وهجرها، أو أتى عليها سرية، فإنّها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن انت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُّثْنَىً وَلُلْتَ وَرَبَعَ﴾، وقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْنَ شِنْكُمْ﴾، وقال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْضَّاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَيْرًا﴾.

أقول: تقدّم في كتاب النكاح من (مهذب الأحكام) ما يتعلّق بالشروط المذكورة في عقد النكاح، وقلنا إنه لو شرط ما يخالف الشرع بطل الشرط وصح العقد والمهر، حتى لو قلنا إن الشرط الفاسد يفسد العقد في سائر العقود - وإن لم نقل بذلك - ولكن في خصوص عقد النكاح إن الشرط الفاسد لا يفسده.

R الطبرسي في جمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام قال في معنى الهجر عنها: «يحول ظهره إليها».

R وروى عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً في معنى الضرب: «إنه الضرب بالسواك». أقول: يختلف ذلك باختلاف الخصوصيات والأزمنة والأمكنة والعادات والشّؤون، بل الأشخاص أيضاً.

R في الكافي: عن محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن أبي حمزة، قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ سِقَافَ بَيْنِهَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؟ قال: يشترط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا، ففرقا أو جمعا جاز».

R أقول: المراد من الجواز التفозд ولا بد لها في الفراق والصلاح من الاستئثار والتوكيل من الزوج أو الزوجة، كما يدلّ عليه الروايات الآتية والقواعد الفقهية. وفي الكافي بإسناده عن الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزوجل: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قال: ليس للحكمين أن

يفرّقا حتّى يستأمرا من الرجل والمرأة، ويشرطاً عليهما إن شئنا جمعنا، وإن شئنا فرّقنا فجائز، وإن جمعنا فجائز».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بأمثال هذه الرواية في قسم النشوذ من كتاب النكاح من (مهذب الأحكام).

وفي الكافي أيضاً بإسناده عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: 『فَإِنْبَغَتُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا』، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنْنَا الْحَكَمَانِ فَقَالَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْنَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الإِصْلَاحِ وَالتَّفْرِيقِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ: نَعَمْ، وَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شَهْوَدًا عَلَيْهِمَا، أَيْجُوزُ تَفْرِيقَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الْزَوْجِ، قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ: قَدْ فَرَقْتَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أُفْرِقْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ، فَإِذَا جَمَاعًا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقَهُمَا».

أقول: هذه الرواية تدلّ على أنّ رأيهما معاً له أثر في التفريقي، كما يستفاد ذلك من الآية الشريفة أيضاً، فلا يكون لكلّ رأي أثر، وأنّ الحكم من باب التوكيل والاستنابة في الرأي وفصل المخصومة، فليس لها الاختيار إلا بعد الإذن. وفيه أيضاً بإسناده عن زرار، عن أبي جعفر عَلِيهِ الْكَلَمُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «إِذَا نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخَلْعَةُ، فَلِيَأْخُذْ مِنْهَا مَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا نَشَرَ الرَّجُلُ مَعَ نَشَوْزِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ الشَّقَاقُ».

أقول: الرواية محمولة على أنه لو أرادت المرأة الطلاق الخلعي. وفيه - أيضاً - عن الصادق عَلِيهِ الْكَلَمُ في رواية فضالة: «إِنْ رَضِيَا وَقَدَّاهُمَا الْفِرْقَةُ فَفَرَّقَا، فَهُوَ جَائِزٌ».

أقول: الرواية مثل ما مضت من الروايات، تدلّ على أنّ الفرقة لا يكون إلا برضاهما.

وفي رواية عبيدة قال: «أقى عليًّا بن أبي طالب عليهما رجل وامرأة، مع كل واحد منها فتام من الناس، فقال علي عليهما السلام: فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكمَا إن رأيتمَا أن تجتمعوا جمعتا، وإن رأيتمَا أن تفرقَا فرقَتَها، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، وعلى ولِي الله. فقال الرجل: أما في الفرقة فلا. فقال علي عليهما السلام: ما تبرح حتى تقرَّ بما أقرْتَ به». أقول: الرواية تدلّ على ما تقدّم كما تدلّ على رجوع الحكمين الى مَنْ وَكَلَ الزوج أو الزوجة في رفع الخصومة. وتقدّم التفصيل في كتاب النكاح من المهدب فراجع.

بحث عرفاني

المستفاد من قوله تعالى: **«وَشَأْلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»** أنَّ السؤال من الغني المطلق الذي لا حدّ لعظمته وغناه، بل هو غير متناهٍ أَزلاً وأبداً من جميع الجهات من الأسباب التي لها دخل في تفضيل بعض على بعض، فإذا رغب الغني المطلق في السؤال عنه يكون في نفس ذلك الترغيب الرأفة والحنان، ثم اذا لاحظ السائل أنه من فضله غير المتناهي وأنه ذو فضل عظيم ولا حدّ لفضله، يصير ذلك أشد رأفة وحناناً، إلا ما يرجع إلى قصور الاستعدادات في المفاضل عليه.

ثم إنَّ السؤال أعمَّ من السؤال الفطري الاقتصادي المحاصل من كلٍّ ممكِّن محتاج، وهو الذي يرجع إلى احتياج المعلول إلى العلة، والسؤال الفضدي كما في قوله تعالى: **«وَءَاثَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَّ شَمَوْهُ»** [سورة إبراهيم ، الآية: ٣٤]، وقوله تعالى: **«يَسْأَلُهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءِنِ»** [سورة الرحمن، الآية: ٢٩]، فتكون جميع ألسنة الحال والمقال متوجّه إليه تعالى، وملهجة في السؤال من فضله عزّ وجلّ في جميع الحوائج التكوينية وغيرها، وهذا معنى القيومية المطلقة على جميع ما سواه.

ثم إن الآية المباركة: ﴿إِنْ يُرِيدَ آءً إِلَّا حَمَّاً يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَتْهُمَا﴾، تدل على أن الإرادة الخير والصلاح والإصلاح تأثيراً كبيراً في النظام الأحسن، سواء أكانت الإرادة نوعية كإرادة السلطان بالنسبة إلى الرعية، والعالم العامل بعلمه، ولعل قو لهم عليهما السلام: «الناس على دين ملوكهم»، وقو لهم عليهما السلام: «إذا فسد العالم فسد العالم»، يشير إلى ذلك، أو كانت الإرادات الشخصية بالنسبة إلى الأمور الجزئية. ومن المعلوم أن الإرادة الكلية الإلهية تجري على ذلك أيضاً، فإن الخير يعم الجميع، ولا يمكن أن يتحقق خير إلا بإرادة الخير وتيته.

كما أن هذه الآية الشريفة تدل على أن حسن المراد وفضله يرجع إلى حسن الإرادة وفضلها؛ للملازمة بينها، كالملازمة بين المقتضي (بالكسر) والمقتضي (بالفتح)، وتدل على ذلك بعض النصوص المنسولة عن المعصومين عليهما السلام، ولابد أن يكون كذلك؛ لأن المقتضيات (بالفتح) تابع لخصوصيات المقتضي (بالكسر)، والجميع تحت قهاريته المطلقة بحسب التقدير والقضاء، لابد وأن ترجع إليه عز وجل، قال تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَقْهِمُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٧٨].

بحث فقهي

يستفاد من الآيات الشريفة المقدمة أحكام شرعية متعددة، ذكر المهم منها في المقام.

منها: ذكر بعضهم أنه يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾، أن لكل منها نصيباً من الميراث على ما قسمه الله تعالى، وقد ذكرنا أن الآية الشريفة أعمّ من ذلك، كما عرفت.

ومنها: أنه يدل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونُ﴾، على أن لكل ميت وارثاً معيناً من الآباء والأقرباء، يرثونه مما

ترك، وأمر عزّ وجلّ بإعطاء كلّ منهم نصيبه بالكيفية المقررة في الآيات السابقة. كما أنَّ الآية الكريمة تدلّ على أنَّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه في الرحم، كما في آية أولوا الأرحام، ومنها تستفاد قاعدة كلية مذكورة في الإرث، وهي: «إِنَّ الْأَقْرَبَ يُنْعِنُ الْأَبْعَدَ»، وتقتضيها كثير من الروايات، وتعرّضنا لها في كتاب الإرث من (مذهب الأحكام).

وأما قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ»، فإنه يدلّ على أنَّ مَن يدخل في المولى بسبب المعاقدة والمعاهدة أيضًا له نصيبه، وقد اختلف المفسرون والعلماء في المراد من هؤلاء، حتى قال بعضهم: إنَّ الآية منسوخة.

ولكن ذكرنا أنَّ الآية المباركة مطلقة تدلّ على ثبوت التوارث بالمعاهدة والمعاقدة، فتشتمل إرث الزوجين وضمان الحريرة والإمام، كما دلت عليه السنة الشريفة، وفي الحديث عن نبينا الأعظم عليهما السلام: «أنا وارث من لا وارث له»، وفي بعض الروايات عن الأمّة الموصومين عليهما السلام: أنَّ إرثَ مَن لا وارث له من الأنفال المختصة بالرسول عليهما السلام والإمام عليهما السلام. وعليه إجماع الإمامية، وبأيّاز ذلك روايات أخرى أنه لبيت المال، ولكن لا منافاة بينها؛ لأنَّهم عليهما السلام تنازلوا عن حقوقهم لمصالح عامة.

إلا أنَّ لإرث هؤلاء شرائط وقيوداً مذكورة في الفقه، فراجع كتابنا (مذهب الأحكام). والآية الكريمة تدلّ على أنَّ إرث الذين عقدت أيديكم متأنّ في الرتبة على إرث أولى الأرحام والأقربين.

ومنها: أنه يدلّ قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ» على أنَّ القومية الثابتة للرجال وسلطتهم على النساء، هي قومية سياسة وتدبير، كسلط الوالي على الرعية، فلابد أن يعطي زمام الأمور الكلية والجهات العامة الاجتماعية - كالقضاء وال الحرب ونحو ذلك - مما يمتاز بالتعقل والقوّة إلى الرجال، وقد دلت على ذلك السنة الشريفة، وذكرها الفقهاء في مواضع متعددة من الفقه،

وأما غير ذلك من شؤون الحياة، كالتعليم والكسب ونحو ذلك، فإن الرجال والنساء فيها؛ سواء للقاعدة المعروفة عند الفقهاء، وهي قاعدة: «اشتراك النساء مع الرجال في الشؤون والأحكام إلا ما خرج بالدليل».

ويستفاد من الآية المباركة أنّ على المرأة إطاعة الزوج، فإنّ له عليها قيمومة الطاعة في الحضور، والحفظ في الغيبة، وفي الحديث عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْبَشَرَى قال: «قال: جاءت امرأة إلى رسول الله عَلَيْهِ الْبَشَرَى فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال عَلَيْهِ الْبَشَرَى: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم طوّعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، وإن خرجت بغير إذنه لعنها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها - الحديث».

ومنها: أنه اذا ظهرت أمرات النزاع والنشوز على المرأة وخرجت عن طاعة الزوج إما ظناً أو علمًا، فلا بد من الوعظ بتذكيرها بما ورد من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية، وما ورد عن الأئمة الطاهرين المتضمنة لحقوق الزوج.

ثم الهجر في المضجع بما يفيد إعراض الزوج عنها، ومنه تحويل ظهره إليها في الفراش أو الاعتزال عنها فيه لو اقتضى الأمر كذلك.

ثم الضرب، فليكن ضرب تأديب، لا ضرب عصيان، فيقتصر على ما تؤلم ويضمن ما يوجب الجناية.

وهذه الأمور الثلاثة - الوعظ والهجران ثم الضرب - مترتبة من الأخف إلى الأشد، والمعروف بين الفقهاء أنّ ترتيب الوعظ إنما يكون على مجرد ظهور أمرات النشوز والعصيان، فإذا لم يفده الوعظ كان النشوز متحققاً بالفعل، فينتقل إلى الهجر، وإن تحقق الإصرار منه فينتقل إلى الضرب، كل ذلك مغنى بمحصول الطاعة ورجوعها عن النشوز، فإذا حصل فلا يتعرض لهن بشيء، والأمر في المقام للإباحة، ويمكن أن يكون للتدب؛ لأنّه من المعروف.

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْبَشَّارِيَّنِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجَنِّ وَابْنِ السَّيْلِ وَمَا مَلَكْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً
فَخُوراً﴾ (٣٦) الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِكُفَّارِنَا عَذَاباً مُّهِينَا﴾ (٣٧) وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ
النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَنُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ
قَرِيناً﴾ (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْءَ امْنَوْا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ
وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ (٣٩)

الآيات الشريفة تتضمن معارف إلهية وأحكاماً اجتماعية هي من معالي الأمور وعوالها، وصدرها بالعبادة التي هي أساس النجاة وروح الصلاح وجامعة الخيرات والهدى وأصل كلّ كمال معنوي وأساس الصراط المستقيم والدين القويم، فأمر عباده بالتوحيد الحالص ونبذ الشرك، ثم أمر بالإحسان، وبدأ بالوالدين اهتماماً بهما وتعظيمها ل شأنهما.

كما أمر بالإإنفاق في سبيل الله تعالى، وأهتمّ بكمارم الأخلاق وصالح الأعمال وحسن السلوك والقيام بحقوق النوع، وكلها من سبل سعادة الإنسان، ووعد عليها وعداً جيلاً، وأرشد الناس إلى الإنفاق مما آتاهم الله تعالى من الفضل، وعلى الوجه الصحيح الذي يرضاه عزّ وجلّ.

وذمّ البخل والإإنفاق رثاء الناس، وحذّرهم عما يوجب القرب إلى الشيطان، وبين الجزاء الذي يترتب على الإعراض عما أنزله الله تعالى وأوعدهم سوء العاقبة.

التفسير

قوله تعالى: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾**

تلخيص لطيف للآيات السابقة ونتيجة هامة لجميدها تجذب القلوب، وهذا الأسلوب من الأساليب البدعية المعروفة في علم الفصاحة والبلاغة، فيذكر في ابتداء الكلام جملة من الأمور حتى تقع النتيجة المتصورة في محلها، وعلى ذلك شواهد كثيرة.

وكيف كان، فقد أجمل عزّ وجلّ المعارف الإلهية في هذه الجملة المباركة، التي هي أساس الصلاح والنجاح وأهمّ سبيل من سبل النجاة، بل هي روح الشرائع الإلهية.

وببدأ بوحدة العبادة والمعبود؛ لكونها أعظم الغايات المستكملة للنفوس الإنسانية؛ لأنّ وحدة الذات والصفات والأفعال تتحقق في وحدة العبادة لا محالة، فأمر تعالى بعبادة الله الواحد الأحد إله العالمين ونهى عن الشرك في عبادته؛ ليشمل جميع أنحاء الوحدة في الذات والصفات والفعل، لما ثبت في العلوم الأدبية أنّ النكرة في سياق النفي تقيد العموم، وفي المقام وردت لنفي الشرك في الاعتقاد والعمل والعبادة والقول، فتكون هذه الآية الشريفة شارحة لقوله تعالى:

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٦٠].

وعبادة الله تعالى إنما تحصل بالاذعان له وطاعته في تنفيذ أحكامه، والإيتار بأوامره عزّ وجلّ والابتهاء عن نواهيه، والعمل بالإخلاص له، وابتغاء وجهه الكريم وطلب مرضاته، فيكون النهي عن الشرك يعمّ مخالفه الله تعالى باتباع الهوى والانقياد للشيطان، فإنّ ذلك يوجب نسيان يوم الجزاء والخلل في حقّ الخضوع لله عزّ وجلّ، كما قال تعالى: **﴿أَلمَ أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ يَسِّيْرَةً ؟ إِذَا أَنَّ لَكُمْ شَيْئًا فَلَا يَرْجُوا أَنْ يُؤْتَنَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ *** وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ**﴾** [سورة يس ، الآية: ٦١].

ومن ذلك يعلم أنّ ذكر هذه الآية الشريفة بعد سرد تلك الأحكام من أول السورة للتحريض على العمل بها، فإنه من عبادة الله تعالى، وأنّ الاستهانة بها والإعراض عنها يوجب الكفر والشرك به عزّ وجلّ، وقد تقدّم في سورة الفاتحة معنى العبادة فراجع.

والآية الشريفة تبيّن أمراً مهماً في الإسلام؛ لأنّها نزلت بعد الأمر بالتقى في أول هذه السورة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَأَلْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ [سورة النساء، الآية، ١]، وبعد ذكر جملة من الأحكام التي تعالج أمور المجتمع كما عرفت، فتكون هذه الآية الشريفة من أهم الآيات التي تعالج أمر العقيدة وتبيّن أنها هي الأساس الذي لابد أن يقوم عليه المجتمع الإسلامي وحياة كلّ فرد مسلم، وأنّ تلك الأحكام بدون هذه العقيدة لا يرجى منها الأثر المطلوب، بل يؤدي إلى الاضطراب والخلل، فإنّ الإسلام هو عقيدة وعمل، وأنّه شريعة مركبة منها، وليس كالنظريات الوضعية التي تهمّ أحد الجانبين، فتكون إما عقيدة بلا عمل أو عملاً بلا عقيدة؛ ولذا ترى عقמها وإن حفقت بعض النفع في بعض الأحوال، فمن مزايا الإسلام أنه جمع بينها، واعتبر أنّ أحدهما بدون الآخر لغو، ولأجل ذلك كان الإسلام خير دليل للإنسان نابعاً من الضمير، وأنّه أكد في حياة الإنسان من سائر النظم الوضعية، فأمر عزّ وجلّ في صدر هذه الآية بعبادة الله وحده من دون شريك، ثم رتب عليها الأمر بالإحسان للوالدين ولذوي القربي واليتامى، لبيان ما ذكرناه والاهتمام بالجانبين النظري العقائدي وتطبيقه في العمل.

وإنّا ذكر عزّ وجلّ الإحسان إلى من ذكرهم في الآية المباركة، للإشارة إلى الرابطة التي تربط المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهي رابطة العقيدة التي تتضمّن جميع الوسائل، والروابط الأخرى من رابطة المحبة والمودة والأخوة، ف تكون رابطة العقيدة من أقوى الروابط وأجمعها وأشملها.

قوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا»

الجار متعلق بفعل مقدر، و(إحساناً) نائب عنه في الدلالة على الأمر والتأكيد في الإغراء بالإحسان، أي: أحسنوا إحساناً، ويتعذر الإحسان بالباء واللام وإلى، يقال: أحسن إليه وأحسن به وله.

وقيل: إنه إذا تعذر بالباء تضمن معنى العطف، وقد تكرر الأمر بالإحسان للوالدين في القرآن الكريم بهذه الجملة، اهتماماً بشأنهما وتعظيمها، ولبيان عظيم حقهما، ولأنهما أولى الناس بالإحسان.

وهذه الجملة تفيد دوام الإحسان وترك الإساءة، وأن كلّ فعل يصدر من الإنسان بالنسبة إلى والديه، لابد أن يكون فعلاً حسناً.

ولم يبيّن عزوجل وجه الإحسان وكيفيته، إيكالاً لوضوحه، ولمعلوميته لكلّ أحد ولاختلاف الأعصار والأمصار وأحوال الناس وطبقاتهم.

قوله تعالى: «وَبِذِي الْقُرْبَى».

أي: صاحب القرابة، وهو يشمل كلّ رحم من الولد والأخ والعم والخال وغيرهم وأولادهم، وإنما أعاد الباء هنا للتوصية والاعتناء بشأنهم. وذكرهم بعد الإحسان بالوالدين؛ لأنّ الأسرة تتكون منهم، فإذا صلحت عقيدة الرجل وقام بحقوق الوالدين والأقارب، صلح حاله وصلحت أسرته.

قوله تعالى: «وَالْيَتَامَى».

لأنّهم أكثر احتياجاً إلى الرحمة والرأفة والإحسان بهم.

قوله تعالى: «وَالْمَسْكِينِ».

وهم الفقراء الذين اشتتد بهم الفقر والضعف، بحيث يرى في لحاظهم. وإنما خصّ عزوجل هؤلاء وسابقهم بالذكر، لما في الإحسان بهم من الأهمية؛ لأنّه يتخلّ فيهم مكارم الأخلاق والرحمة، وبالإحسان إلى هذين الصنفين يتحقق التكافل الاجتماعي الذي أمر به الإسلام.

قوله تعالى: **﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾**.

الجار من الجوار بالمكان والمسكن، وهو ضرب من ضروب القرابة، فإن الإنسان قد يميت بالجوار بوثائق وشيعة ما لا تكون في غيره من القرابة. والمراد بذوي القربى - بقرينة المقابلة لما يأتي من الوصف - هو الجار القريب داراً، وإنما قدمه تعالى على ما يأتي؛ لأنّ فيه الجوار والقرب.

وقيل: المراد به القريب نسباً، على ما سيأتي.

قوله تعالى: **﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾**.

الجنب بضم الجيم والنون من الجنابة، ضد القرابة، أي: الأجنبي، وهو الجار بعيد داراً، وذكر بعض المفسرين أنّ المراد بالأولى الجار ذي القربى، يعني: الذي بينك وبينه قربة، والجار الجنب، يعني: الذي ليس بينك وبينه قربة، ويكون التكرار لذى القربى باعتبار امتيازه بحق الجوار أيضاً.

ولكن ظاهر الآية المباركة يدفع ذلك كما عرفت، ويشهد لما ذكرناه ما روی عن نبينا الأعظم عليه السلام في تحديد الجوار بأربعين ذراعاً أو أربعين داراً، ويمكن أن يكون الاختلاف للإشارة إلى الجار القريب والجار الجنب، وإن كان تحديداً للجوار، إلا أنه يرجع فيه إلى العرف.

R
والآية الشريفة تؤكّد رعاية حق الجوار في جميع حالاته، وقد ورد عن نبينا الأعظم عليه السلام أنه قال: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورّثه».

قوله تعالى: **﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾**.

بفتح الجيم وسكون النون، وهو شق الإنسان وغيره، والمراد به الصاحب الملازم لجنبك، وعمومه يشمل الصاحب في السفر والصاحب في الحضر والمترحل وغيرهم، وذكر بعض المفسرين أنه مختص بالمصاحب في السفر والرفيق فيه.

وقيل: إنه المنقطع إليك، يرجو نفعك ورفدك، وروي عن علي عليهما السلام: «أنه مرأة الرجل التي تكون بمنبه»، وظاهر الآية المباركة شمومها للجميع. قوله تعالى: **«وَأَبْنِ الْسَّيْلِ»**

وهو المسافر المنقطع عن أهله وبيته، فليس له مدد وقوة إلا السبيل الذي صار ابناً له، وقد ذكر الفقهاء أنه يشمل ابن الطريق الذي يستعين بك في طريقه، والذي لا يعرف حاله، والغنى في وطنه الذي انقطع في السفر عن الوصول إلى أمواله والاستعانتة بالآخرين.

قوله تعالى: **«وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**

وهم العبيد والإماء الذين ورد ذكرهم في مواضع أخرى، والإحسان إليهم يشمل جميع أنحاء وجوهه.

وفي التعبير بما ملكت الأيمان ما لا يخفى من التحرير بالرفق بهم وعدم الاستعلاء عليهم، فإن الإنسان إنما ملكهم بأيمان وعهود لابد من مراعاتها والوفاء بها، وهو يستدعي الإحسان إليهم.

وقد جمع سبحانه وتعالى في هؤلاء الأصناف جميع الحقوق التي يجب مراعاتها، وهي حق الله تعالى، وحق الوالدين، وحق القرابة، وحق الأيمان الذي يستتبع حقوقاً كثيرة.

وعظم سبحانه وتعالى شأن الإحسان بهؤلاء المذكورين، إذ قرن وصيته به بالوصية بعبادته ونبذ الشرك. وأحكام هذه الآية الشريفة مما تناولت بها الفطرة وتبعث عليها الأخلاق الفاضلة والعاطفة النبيلة، ويشهد بها الوجдан، وتدلّ عليها الحجّة القاطعة، فلا يتحقق لأحد التمادي عنها وتركها، إلا من أعجبته نفسه الأمارة بالسوء، والمستكبر على الحق، فيكون مختالاً بغوره فخوراً بنفسه وباعجابه بها، قد ركبـت عليه الغفلة، فأنسـاه الشـيطـان ذـكـر رـبـه وأغمـض عـنـ الحق؛ ولذا عـقـبـ سبحانه بعد هـذـهـ الآـيـاتـ المـبـارـكـةـ ذـكـرـ المـختـالـ الفـخـورـ،ـ مشـعـراـ بـأـنـ مـنـ لـمـ يـرـاعـ حـقـوقـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ،ـ يـكـونـ مـنـ الـمـخـتـالـ الفـخـورـ.

قوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا»**
 تعلييل لما ورد من الوصايا والأحكام في ما سبق من الآيات، فإنَّ
 الإعراض عنها مع العلم بأنَّها مما تنادي بها الفطرة، ويحكم بحسنها العقول، لا
 يكون إلا ممن أعجبته نفسه، فيكون مختالاً مغوراً فخوراً، محباً لذاته، قد غفل
 عما أعد الله تعالى له من السعادة والكمال، وغفل عن أنه عبد مربوب ليس له
 من عند نفسه شيء، إلا ما يمنحه الربُّ العظيم من النعم، وما يفيض عليه ما
 يوجب خروجه من حضيض النفس إلى أوج الكمال والسعادة.

والختال: ذو الخيال، وهو التائه المتبخر المسخر لخياله، وهو أحسن من
 المستكبر، لأنَّ المختال مَنْ تكنته في نفسه ملكة التكبر، وسببه الإعجاب بالنفس
 والمجهل المركب، ومنه الخيل لاختيالها وأعجابها بنفسها مرحًا، والفхور كثير
 الفخر.

وهما - أي صفتا الاختيال وكثرة الفخر - ترجعان إلى أمر واحد وهو
 الكبر والاعجاب بالنفس، الذي يكون منشأه الجهل المركب، وزعمه كماله وهما
 من رذائل الأخلاق، بل يعدان أصلان من أصول المساوى والرذائل، لتعلق قلب
 صاحبها إلى غير الله تعالى، واحتقار جميع الحقوق، والغفلة عن عظمة الله
 عز وجل وكبرياته، فلا يقوم بوظائف العبودية، لأنَّ الاختيال والفاخرة يرجعان
 إلى حب الذات وصفاتها وعوارضها، من المال والجاه وتعلق القلب بها،
 ويستتبع ذلك جملة من الصفات الذميمة، أهمها البخل؛ ولذا عقب عز وجل هذه
 الآية الشريفة بالنهي عن البخل، وذمَّ الذين يدخلون، ولا يختصّ البخل بالمال
 والجاه، بل يعم كثان الحق وكل جهة كما يتراءف.

وقد ذمَّ الله تعالى المختال الفخور، وكفى بهما مقتاً أنَّ الله تعالى لا يحبّهما،
 ومعنى عدم محبته لهما، تركه لهما وعدم تعرّضهما لتوفيقاته الخاصة وبركاته، وهو
 العذاب الأليم بالنسبة إلى أهله.

إِنَّمَا خُصَّ عَزَّ وَجْلَ هَاتِينِ الصَّفَتَيْنِ بِالذِّكْرِ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْصَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُمْ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَخَتَمَهَا بِابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ. وَوُجُودُ هُؤُلَاءِ عَرْضَةٌ لِإِثَارَةِ الْخَيْلَاءِ وَالْكَبْرِ وَإِثَارَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ فِي نُفُوسِ ذُوِي الْمَالِ وَالْجَاهِ، فَيُسَيِّئُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَيُحَجِّبُونَ عَنِ تَنْفِيذِ وَصَايَا رَبِّهِمْ، فَأَقَى التَّوْجِيهُ الرَّبُوبِيُّ بِالْتَّنْفِيرِ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ الْذَّمِيمِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْاِتِّصَافِ بِهِ، وَشَدَّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِ وَأَظْهَرَ عَظِيمَ الْجَزَاءِ بِأَنَّهُمْ أَخْبَرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًاً فَخُورًاً، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ لَابْدَ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَرْضِي اللَّهَ تَعَالَى بِهِ، فَيَحْسُنُ إِلَى النَّاسِ وَيَقُولُ بِوَظَائِفِ الْعِبُودِيَّةِ بِغَيْرِ كَبْرٍ وَخَيْلَاءٍ، فَلَابْدَ مِنِ الْاِبْتِعَادِ عَنْهَا لِيُجَلِّبَ رِضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّمَا مِنْ أَعْظَمِ الْكَمَالَاتِ، بِلْ هُوَ السَّعَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْجَملَةُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشَرِينَ مَوْضِعًا، وَجَمِيعُهَا تَدْلِي عَلَى بُعْدِ مَتَعَلِّقِهَا عَنِ مَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مِنْ رَذَائِلِ الصَّفَاتِ وَذَمَائِمِ الْأَخْلَاقِ وَخَبْثِ الْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا خُصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ لِأَهْمِيَّتِهِ، فَإِنَّ كَمَّانَ مَا آتَاهُمْ مِنِ الْفَضْلِ فِي الْعِلْمِ بِنَبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَاتِهِ وَدِينِهِ الْحَقِّ، أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يَدْانِيهُ أَمْرٌ آخَرُ.

وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ عَامَّاً، فَيُشَمَّلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْفَضْلِ، مِنَ الْمَالِ وَالْغَنِيِّ وَالْجَاهِ وَالْعِلْمِ. وَمِنْهُ الْعِلْمُ بِنَبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَّانَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَظَاهِرِهِمْ بَعْظُهُرُ الْفَاقِدِ الْمَعْدُمِ، وَالْجَاهِلُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ، لَثَلَاثًا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ سَائِرُ النَّاسِ لِلْسُّؤَالِ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِلْحَفْاظِ عَلَى مَقَامِهِمْ وَجَاهِهِمْ، فَإِنَّهُ لَوْ أَظْهَرُوا الْحَقَّ وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ لِفَقْدِهِمْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَطْشِ»
بِيَانِ لَبْعَضِ مَظَاهِرِ الْأَخْتِيَالِ وَالْفَخْرِ، فَإِنَّهُ بَعْدَمَا تَحْدَثَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
عَنِ الْوَصَايَا الَّتِي تَوَجَّهُ النُّفُوسُ إِلَى الْكَمَالِ، وَتَحْرِضُهُمْ عَلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ

والإحسان بن ورد ذكرهم في الآية المباركة السابقة، وكان ذلك من طاعة الله عزّ وجلّ وعبادته، وأنّ الإعراض عنها يكون من الإشراك به.

ثم تحدث عن الفتنتين اللتين امتنعتا عن تنفيذ أحكام الله تعالى والعمل بوصاياه، عتوّا واستكباراً، وهما المختالون الفخورون اللذين احتقروا خلق الله تعالى واتخذوا البخل شعاراً لهم، فضيّعوا تلك الحقوق المؤكّدة.

وفي هذه الآية الشريفة بين عزّ وجلّ حال تلك الطائفة المتكبّرة، وقد ذكر لهم ستة أوصاف تدلّ على بعدهم عن الكمال والأوصاف الحميدة، وشدّة غيّهم وضلالهم، واستكبارهم على الله تعالى وجرأتهم عليه، وإعراضهم عنه عزّ وجلّ، وقربهم من الشيطان، واستحقاقهم الجزاء الذي يوافق اعتقادهم وملائكتهم الرذيلة.

والبخل: هو الامتناع عن أداء ما فرضه الله تعالى على الإنسان، وهو يرجع إلى لؤم النفس وشقائها، والسبب في ذلك هو الاستكبار والعجب بالنفس، فكانت النتيجة لأنّهم بخلوا بما آتاهم الله من الفضل ولم يبذلوه في الموارد التي قرّرها الله عزّ وجلّ وأوصى العباد بالإنفاق فيها واكتساب الفضل منها، وقد ذكر العلماء في إعراب هذه الجملة وجوهاً كثيراً.

وأما أمرهم بالبخل، فلسوء سريرتهم وخبيث باطئهم وشدّة طمعهم وحبّهم للدنيا، ولقطع آمال الناس فيهم، والأمر منهم يتحقق بالقول وبالفعل أيضاً لأنّهم أصحاب ثروة ومال وجاه، يقصدون الناس ويظعنون في أموالهم، فيؤثّر فيهم فعلهم كقوفهم.

قوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

مظهر آخر من مظاهر البخل وسوء السريرة.

إنّما ذكر سبحانه وتعالى هذه الطائفة وذمّهم؛ لأنّهم مع الطائفة الأولى على طرق الإفراط والتفرط، فإنّ البخل والسرف - الذي هو الإنفاق لا على ما

ينبغي - سواء في الذم والشناعة. والإسلام دين الوسط والفطرة السوية.

قوله تعالى: «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا»

الاعتداد: الجزاء بما يناسب الذنب من العقاب. وإنما وضع الظاهر (الكافرين) موضع المضر، اشعاراً بأنّ من كتم فضل الله تعالى وبخل منه، فهو كافر به وبنعمه سبحانه وتعالى؛ ولذا سمي الكافر كافراً لأنّه ستر الحقّ ونعم ربّ يإنكاره، ومن كان كافراً فله عذاب يهينه، وإنما كان العذاب كذلك لأنّه أهان النعم بالبخل، والكتنان لقانون تواافق الجزاء مع الذنب.

وإنما أضاف الاعتداد لضمير التعظيم (نا) للتهويل، ولإشعار بأنّ عذاب العظيم عظيم، وقد ذكرنا أنّ كلّ مورد في القرآن الكريم يكون من مظاهر عظمة الله تعالى وكبرياته عزّ وجلّ يؤتى بضمير العظمة، وكلّ مورد يكون من موارد فضله ورحمته، يؤتى بضمير المفرد.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ»

بيان لأعمال الطائفة الثانية، وهم الفخورون الذين لا يعملون إلا لأجل الفخر والمباهة والأغراض الوهمية، ولا يكترون بالله تعالى ودينه الحقّ والفضل والفضيلة.

ورثاء إما مصدر منصوب على الحال من ضمير (ينفقون) وإضافته إلى الناس من قبيل إضافة المصدر لمفعوله، أو منصوب على أنه مفعول للغلبة. والرثاء والرياء والمراءة مأخذة من الرؤية، وهو أن يعمل الإنسان عملاً لا لحسنه ولا لوجه الله تعالى، بل لأجل أغراض وهمية دنيوية وأن يراه الناس، وتقدم في سورة البقرة (الآية ٢٦٤)، بعض الكلام.

قوله تعالى: «وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُونَ الْآخِرِ»

بيان لكون المرائي كافراً، لأنّ الرياء يكشف عن عدم الإيمان بالله تعالى، القادر على الجزاء تواباً وعقاباً، وعدم الإيمان ب يوم المعاذ الذي هو يوم الجزاء

على الطاعات والمعاصي؛ لأنّه يريد نتاج إنفاقه في الدنيا، وهو مدح الناس واستحسانهم، وإنما بذل للفخار لا لوجهه الكريم المتعال، فيكون الرياء شركاً في العمل أيضاً.

قوله تعالى: **«وَمَن يَكُن الشَّيْطَنُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا»**
 القرين الصاحب والخليل، والمراد بالشيطان إبليس وأعوانه الداخلية، كالنفس الأمارة وهو النفس، والخارجية وهو شياطين الإنس والجهن.
 وإنما كان الشيطان للمرأة مصاحباً وخليلاً، لأنّه أسلس قياده هواه واتبع الشيطان الذي لا ينفك عن الغواية، ومن كان الشيطان له قريناً فقد ضل وغوى، لأنّه يئس القرين المشؤوم المهلك.

وفي الآية المباركة دلالة واضحة على أنّ الرياء شرك بالله تعالى، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة وردت عن نبينا الأعظم عليهما السلام وعن الأمّة الهداء عليهما السلام أيضاً.

قوله تعالى: **«وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْلَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»**
 الاستفهام للتحسر والتأسف أو للتعجب. أي: وما الذي عليهم من الو بال والخسran والضرر وسوء العاقبة، فإنّهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر لآمنوا من سوء العاقبة وتخلصوا من الهلاكة، فإنّ الإيمان بالله واليوم الآخر جنة واقية، تدفع المؤمن عن المهالك، وأنّ الإيمان بالله واليوم الآخر يدعون إلى الإنفاق ابتغاء وجه الله تعالى.

قوله تعالى: **«وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ»**
 يعني: فلو أنّهم أنفقوا مما رزقهم الله من النعم والأموال في سبيله عزّ وجلّ كما أمرهم سبحانه، لوجدوا الجزاء العظيم المعد لهم.
 وإنما نسب الرزق إلى الله تعالى، اشعاراً بأنّ ما يملكونه إنما هو من رزق الله تعالى ومن خزائن رحمته، فلا تنقص بالإنفاق، مع أنه قادر على قطعه عنهم، فإنه قادر على كلّ شيء.

قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا»

تهديد لمن أعرض عن أوامر الله تعالى وأحجم عن الإنفاق في سبيله، فإن الله تعالى عليم بنياتهم وبإنفاقهم، لا تخفي عليه خافية، فهو يجزيهم جزاءهم، فيجزى المطيع على طاعته، ويعاقب المسيء ومن أنفق على غير وجهه أو استنفف عن الإنفاق في ما أمره عز وجل. والآية الشريفة تهديد لما سيأتي من نفي الظلم عنه عز وجل.

بحوث المقام

بحث أدبي

التنوين في قوله تعالى: «وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» للتعظيم، أي: لا تشركون به شيئاً من الأشياء - صنأً كان أم غيره - وقيل: للتحقيق، أي: أن كل شيء تشركون به فهو حقير في جنب كبرياته وعظمته، بل لا نسبة بينها أصلاً، فيتضمن التوبیخ العظيم.

وفي قوله تعالى: «الَّذِينَ يَيْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخلِ»، أوجه من الإعراب، فقيل: إن (الذين) بدل من (من) في قوله تعالى: «مَنْ كَانَ مُخْتَالًا»، بدل الكل من الكل.

وقيل: إنه صفة لها، وهذا يصح عند من يقول بجواز وقوع الموصول موصوفاً.

وقيل: إنه منصوب على الذم. وعن بعض أنه مرفوع على الذم.
وقيل: إنه خبر مبتدأ ممحوظ، أي: هم الذين. وعن بعض أنه مبتدأ خبره ممحوظ، أي: مبغوضون، ونحو ذلك مما يقتضيه السياق، وإنما حذف ليذهب نفس الخطاب كله مذهب.

وقيل: إنّه مبتدأ، و(الذين) الآتي في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ» معطوف عليه، والخبر قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ»، وهذا أبعد الوجه، وأصحّها الوجه الأول، والباقية تحتاج إلى شواهد وهي مفقودة. وفي البخل في الآية الشريفة أربع لغات، فتح الباء والخاء، وضمّهما، وفتح الباء وسكون الخاء، وضمّ الباء وسكون الخاء. وكلّ واحدة قرئ، ولكن الأخيرة هي قراءة الجمهور.

و(ساء) في قوله تعالى: «فَسَاءَ قَرِينَا» منقوله إلى باب نعم وبئس، فهي ملحقة بالجمادة، ولذا افترنت بالفاء. ويحتمل أن يكون الاقتران لأجل تقدير (قد) وهو كثير، كقوله تعالى: «وَمَنْ جَاءَ إِلَيْنَا سَيِّئَةً فَكُبِّثَتْ وَجْهُهُمْ فِي النَّارِ» [سورة الفل، الآية: ٩٠].

و(لو) في قوله تعالى: «لَوْءَاءَمْتُواهُ»، إما هي على بابها، وحينئذ فالكلام محمول على المعنى، أي: لو أتّهم آمنوا لم يضرّهم. أم تكون بمعنى (أن) المصدرية، وعلى الوجهين فلا استئناف.

وقيل: إنّ الجملة على الاستئناف، وجوابها أي: حصلت لهم السعادة ونحو ذلك.

بحث دلالي

تذلل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» على أنّ عبادة الله تعالى لا تتحقق إلا بعبادة الواحد الأحد ونبذ الأنداد والشرك به عزّ وجلّ، وسياق الآية الشريفة يدلّ على لزوم نفي جميع أنحاء الشرك بإله عزّ وجلّ، سواء في الذات والفعل والعبادة، ولأجل ذلك تكررت هذه الجملة المباركة في مواضع متعددة من القرآن الكريم، الذي من أهمّ مقاصده الدعوة إلى عبادة الواحد الأحد ونبذ الشرك والأنداد.

الثاني: يستفاد من اقتران الإحسان بين ورد ذكرهم في الآية الشريفة بالعبادة أنَّ الأوَّل من طرق عبادة الله تعالى، وأهمُّ سبل التقرُّب إليه عزٌّ وجلٌّ إذا استجتمع الإحسان الشروط المطلوبة التي ذكرها عزٌّ وجلٌّ في القرآن الكريم وبيّنته السنة الشريفة، وأهمُّها الخلوص بالاجتناب عن الشرك والرياء وما يوجب مقتنه عزٌّ وجلٌّ.

الثالث: إنما ذكر عزٌّ وجلٌّ المختال الفخور في ذيل الآية الشريفة؛ لأنَّ الإحسان من مظان المخيلة والفخر، لاسيما إذا اجتمع الناس إليه طالبين منه الإحسان والإتفاق من ما أنعم الله عليه من الأموال والجاه والرفة، فدفعاً لما قد يتصوره المنافق في هذه الحالة، ولئلا يقع في هذه الرذيلة ذكر عزٌّ وجلٌّ إن الله لا يحب من كان مختاراً فخوراً وكفى خزيًّا ومقتناً عدم محبة الله جلت عظمته له.

الرابع: الآية الشريفة بايحازها قد اشتملت على أقسام الحقوق المعروفة في الإسلام، وهي حقُّ الله تعالى، وحقُّ الناس، وهو على أنواع حقَّ القرابة، وحقُّ الجار، وحقُّ الإسلام، وربما تجتمع في مورد واحد.

الخامس: يدلُّ قوله تعالى: «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ إِلَيْبَخْلِ»، على أنَّ الملائكة النَّفسانية إنما تظهر في الأقوال والأفعال، فإنَّ كانت تلك الملائكة من الصفات الحسنة ومكارم الأخلاق، كانت الأفعال والأقوال حسنة، وأنَّها تصدر عن طبع متخلَّق بخلق كريم، وإن كانت من الرذائل تكون الأفعال والأقوال قبيحة، فمن اتخاذ البخل شعاراً له وصار من صفاته وملائكته، كانت أقواله وأفعاله داعية إلى البخل، فهو يأمر به لسيرته الفاسدة.

ومن هنا أمر الإسلام بتخلية النفس عن تلك الرذائل، حتى تستعد لقبول الفضائل، فإنَّها لا يمكن أن تحلُّ في موضع هو متبَّس بالضد.

السادس: يدلُّ قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ»، على أنَّ الرياء إثم عظيم وشرك بالله العزيز، كاشف عن عدم الإيمان به عزٌّ وجلٌّ،

لاعتقاد المرائي على الناس دون الحالق، وأن الشرك الحاصل من الرياء قد يكون في العمل، وهو الشائع وقد يكون في الذات والعمل كلّيهما.

السابع: يدل قوله تعالى: **(وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْءَ امْتُوا)**، على أن الأحجام عن الإنفاق في سبيل الله تعالى، إنما يكون عن عدم الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر وعدم الاعتقاد بها، وإن تلبس بها ظاهراً، وعلاج ذلك إنما يكون بالرجوع إلى الطاعة والإيمان بالله تعالى وبالاليوم الآخر، وهذه الآية المباركة تضمنت الداء والعلاج، ولذا قدم الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر فيها وأخره في الآية السابقة؛ لأن السابقة تضمنت الإنفاق على غير وجه الله تعالى، فبين عز وجل أنه إسراف وبذله إنما يكون شركاً بالله تعالى لأنه بذلك رياة، وأما في هذه الآية المباركة قد امتنع عن الإنفاق لعدم الاعتقاد بالله والاليوم الآخر، فهو لم يؤمن بالجزاء فبخل عن أمواله، فحكم بالإيمان أولاً لرفع الداء وعلاجه.

بحث روائي

R
R في تفسير العياشي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إن رسول الله عليه السلام أحد الوالدين وعلى عليهما السلام الآخر. فقلت: أين موضع ذلك في كتاب الله؟ قال: قرأ أبو عبدالله عليهما السلام: **(وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا)**»، وروي عن النبي عليهما السلام: «أنا وعلى أبيها هذه الأمة»، وقرب منهما غيرهما من الروايات الكثيرة.

أقول: يستفاد من هذه الروايات أمور:

الأول: إطلاق الأب أو الوالد على النبي عليهما السلام وعلى من يتلو تلوه من النفوس المقدسة، التي هي العلة الغائية لخلق هذا العالم، فكما أن الأب الجسماني هو مبدأ تكوين الولد ولا شأن له إلا ذلك، كذلك النفوس المقدسة المرتبطة بعالم الغيب مبادئ نشو تربية الأمة وتركيتها ورقيتها وهدايتها إلى السعادة والكمال

وتنوير النفوس بالمعاد والإلهة، بل أنَّ الأب الواقعي للأمة هي تلك النفوس المقدسة، وأشرفها نبيُّنا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ وسيد العرفاء عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والآيات الشريفة التي توصي الأولاد بإحسان الوالدين، تشمل الأب الروحي والجسماني، بل الإحسان للأب الروحي آكد، لأنَّ الجامع للكمالات والصفات الحميدة.

الثاني: يستفاد من الروايات أنَّه لا يليق لهذا المقام إلا مَن كان له أهلية ذلك بأن يكون أكمل أفراد الأمة وأشرفها، وجاماً للصفات الحميدة التي يمكن بها هداية الأمة إلى السعادة الأبدية، وأن يكون من نفس الأمة وأنَّ ذلك منحصر برسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وعليهِ السَّلَامُ والأئمَّة الطاهرين.

الثالث: أنَّ المراد من الوالدين فيها تثنية الوالد لا الأب والأم، كما هو المصطلح. ويكون أن يكون بمعناهما المصطلح، أي: العلة الفاعلية لهذه الأمة والعلة المنفعلة لها.

وفي المناقب لابن شهر آشوب عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿ وَإِلَّا لِلَّذِينَ إِخْسَنُوا ﴾ قال: «الوالدان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وعليهِ السَّلَامُ ». أقول: الرواية من باب التطبيق لأكمل الأفراد وأشرفها لا التخصيص، كما تقدَّم.

وفي كتاب المناقب عن جرير أنَّ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اخْرُجْ فنادِ: ألاَ مَنْ ظلمَ أَجِرَهُ فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللهِ، ألاَ مَنْ تَوَلََّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللهِ، ألاَ مَنْ سَبَّ أَبْوَيْهِ، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللهِ - الْحَدِيثُ ». R

أقول: الرواية طويلة وإنَّ المراد من الآبوين الأعمَّ من الجسماني والروحاني، لما مرَّ.

وفي تفسير العياشي في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾، قال: «الذِي ليس بينك وبينه قربة. والصاحب بالجنب، قال: الصاحب في السفر». R

أقول: الرواية من باب ذكر أحد المصاديق، كما تقدم في التفسير.

R وعن الصادق عليه السلام في عقاب الأعمال قال: «قال رسول الله عليه السلام: مَنْ مَشَّ فِي الْأَرْضِ اخْتِيَالًا، لَعْنَتِهِ الْأَرْضُ وَمَنْ تَحْتَهَا وَمَنْ فَوْقَهَا».

أقول: الرواية تدل على أن الاختيال صفة ذميمة، وأن المختال أبعد الناس من الله عزوجل.

R وعن الصادق عليه السلام في المحسن: «ثُلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الْمَرْأَةِ فَلَا تَتَحرَّجُ أَنْ تَقُولَ إِنَّهَا فِي جَهَنَّمَ: الْبَنَاءُ وَالْخِيَالُ وَالْفَخْرُ».

أقول: الروايات في ذلك كثيرة، تدل على أنها من الصفات السيئة التي توجب انهايار معالم الأخلاق الكريمة والفضائل السامية، والاختصاص بالمرأة لأنها الأكثر ابتلاء بتلك الصفات، وإلا لا فرق بين الرجل والمرأة.

وقد وردت روايات في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْنَتُهُنَّ لِلْكُفَّارِ إِنَّ عَذَابَ مُهِينًا﴾، تدل على أن الآية الكريمة نزلت في اليهود، كانوا يأتون رجالاً من الأنصار ينصحونهم ويقولون: لا تنفقوا أموالكم، فإننا نخشى عليكم الفقر، ولا تدرؤن ما يكون. فنزلت الآية الشريفة ووبختم بكتنان نعم الله وما آتاهم من فضل الغنى، وتقدم مكرراً أن شأن النزول لا يوجب التخصيص، وأن الآية الشريفة عامة تطبق على جميع مواردها مدى العصور والأزمان.

بحث عرفاني

يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَئِنِّ السَّبِيلِ﴾، مراتب العلماء بالله العاملين بعلمهم، الذين يكونون حجة على الخلق بأقوالهم وأفعالهم، وتبرك الأرض بوجودهم، فإن حسن العاشرة معهم من حسن العاشرة مع الله تعالى، وهم الذين يدعون ربهم في ليتهم ونهارهم

يقولهم: «إلهي هب لي كمال الاقطاع إليك، وأثر أبصار قلوبنا بضياء النظر إليك حتى تخرق أبصار القلوب حجب النور، فتصل إلى معدن العظمة، وتصير أرواحنا معلقة بعـز قدسك»، وهذا غاية كمال العارفين التي دعا إليها الأنبياء والمرسلون.

وما سوى ذلك مما دعا إليه بعض العرفاء كابن الفارض ومحى الدين والخلاج ونحوهم، وما نسب إلى بعض الشيشيـة على ما صرـح به في شرح زيارة الجامعة، فإنـ كل ذلك خروج عن الحق القويم وابتعاد عن الصراط المستقيم، كما أنـ ترتب الإحسان إلى الوالدين على عبادة الله الواحد، يدلـ على فضل الوالدين، وأنـ لها المزلة العظمى في الهدـية والتشريع، وأنـهما من طرق عبادة الله تعالى، فيختصان بالوالدين الحـيقـيين، وهـما الرسـول الأعظم عليهـ السلام وأمير المؤمنـين عـليـهـماـ السـلامـ، كما مرـ في الروايات.

والآية الشريفـة ترشـد أهل العـرفـان إلى أهمـ الفـضـائلـ التي لا بدـ من التـحـلىـ بهاـ، وأهمـ الرـذـائـلـ التي يـنـبـغيـ أنـ يـجـتنـبـ عنهاـ، وهيـ الـرـيـاءـ والـكـبـرـ والـفـخـرـ، فإـنـهاـ منـ المـهـلـكـاتـ والمـبـعدـاتـ عنـ سـاحةـ الـحـبـيبـ.

كما أنـ الـاقـرـابـ منهـ تـعـالـىـ إـنـماـ يـكـونـ بـالـإـحـسانـ إـلـىـ خـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ، وـقدـ استـوـفـتـ الآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ جـمـيعـ أـصـنـافـ الـخـلـقـ، فإنـ الإـحـسانـ إـلـيـهـمـ يـوـجـبـ مـحـبـتـهـ عـزـ وـجلـ إنـ لمـ يـشـبـ بـاـ يـوـجـبـ الـاحـبـاطـ وـدـمـ مـحـبـتـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـهـوـ الـفـخـرـ والـكـبـرـ والـرـيـاءـ.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّي بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٤٢)

الآيات الشريفة تحت المؤمنين على الاعتقاد بحقيقة واقعية لها الأثر في هداية الإنسان واطمئنانه، وإتها: لا إله إلا الله، وتحرضهم لعبادة الواحد الأحد والعمل بما تؤديه تلك الحقيقة، التي هي الهدف الرئيسي في الأديان الإلهية. كما تدل الآيات المباركة على أن أجر العاملين محفوظ لا ينقص منه شيء، ولا تصل إليه يد الظلم والجحود، بل يعطى لهم سبحانه وتعالى الحسنات المضاعفة والأجر العظيم إن هم استقاموا على تلك العقيدة.

وتندد هذه الآيات المباركة بالذين لا يعملون بمقتضها ويحجون عن تنفيذ أحكامها ويعصون الرسول ﷺ في تعاليه وشرعيته.

وقد بين عزوجل فيها أهم موضوع، وهو نفي الظلم عنه تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، فهو عدل في حكمه وأفعاله، وضم إلى ذلك شهادة الشاهدين من صفة الخلق لتبنيت مضمونها، ولا يخفى ارتباط هذه الآيات بالسابقة منها.

التفسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ مثقال منصوب إما على أنه مفعول ثان ليظلم، وهو الحق، وإما على أنه صفة مصدر مذوق مفعول، أي: ظلماً قدر مثقال ذرة، فحذف المصدر وأقيم المضاف مقامه.

والظلم معروف، وقد ذكر في معناه أمور جميعها ترجع إلى ما هو المعلوم

المعروف والمرتكب في النفوس، وهو الجور ومحاوزة الحدّ. وأنه يتعدى إلى مفعولين، يقال: ظلمه حقد، وظلمه ماله، ونحو ذلك لتضمنه معنى الفصب والنقصان، فعدى إلى اثنين.

والانتقال: مفعال من التقل، وهو في الأصل مقدار من الوزن - أي شيء كان من قليل أو كثير - وفي الحديث عن نبينا الأعظم عليه السلام: «لا يدخل النار من في قلبه م فقال ذرّة من إيمان».

والذرّة قيل: إنها الصغير من النمل، وسئل تعلب عنها فقال: «إنّ مائة نملة وزن حبة، والذرّة واحدة منها».

وقيل: الذرة ليس لها وزن؛ لأنّها الهباء المبثوث في الهواء، ويرى في شعاع الشمس الداخل من النافذة.

والصحيح إنها مثال للشيء المتناهي في الصغر، وإنما ضرب المثال بالذرّة لأنّها أقلّ شيء مما يدخل في وهم البشر في عصر النزول، وإلا فإنّ العلوم الطبيعية المعاصرة قد أثبتت أشياء أصغر منها بكثير لا ترى بالعين المجردة. وإنما عبر عزّوجلّ بالانتقال للإشارة إلى أنه وإن كان شيئاً حقيراً وزناً قليلاً لكنه عظيم عند الله عزّوجلّ والظلم فيه كبير.

والآية الشريفة تدلّ على نفي الظلم عنه عزّوجلّ؛ لمنافاته لحكمة المتعالية، وهذا هو المشهور بين العدلية والحكماء المتألهين، أو لأنّ الظلم يستلزم الجهل، وهو ممزّه عنه جلت عظمته، فإنه عالم بجميع الأشياء، لا يعزب عن علمه شيء، فيرجع نفي الظلم عنه إلى نفي الجهل، وهو من صفات الذات، أي: أنّ ذاته تبارك وتعالى التي تكون جامعة لجميع صفات الكمال، لا يتصور في حقّها النقص الذي هو الظلم، وذيل الآية الشريفة يدلّ على ما ذكرناه، فإنّ مضاعفة الحسنة لا بد أن تكون عن علم بجميع خصوصيات المنعم عليه والنعمة والفضل والزيادة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾.

تعليق لما سبق من الاستفهام في الآية المباركة السابقة: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِ لَوْءَاءَمْنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وبيان لنفي الظلم، فإنَّ الذي يضاعف الحسنات لا يتصور في حقه الظلم؛ لأنَّه لا فائدة فيه ترجع إليه.

والحسنة: هي الأفعال التي يقبلها العقل ويحثُّ عليها الشرع. والمضاعفة: هي الزيادة على الشيء بمهله في المقدار أو أمثاله، وقد أهمل سبحانه وتعالى المضاعفة في العدد والمدّة ولم يحددها في المقام - وإن ذكر في موضع آخر: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٥]؛ لأنَّها من مظاهر رحمته الواسعة غير المتناهية، فهو عزٌّ وجلٌّ في مقام الجزاء يضاعف الحسنات بما شاء من المضاعفة لرحمته الواسعة.

والمعنى: أنَّهم لو آمنوا وأنفقوا لم يكن الله ليظلمهم، ولأعطى جزاء أعبالهم وإنفاقهم، بل ضاعف لهم الأجر بما يشاء في العدد أو المدّة أو كلِّيهما.

قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتَ مِن لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

بيان للحسنة المضاعفة وتعليق لها، أي: أنَّ الله يضاعف الحسنات لأنَّه يعطي الأجر العظيم، ولا يقتصر على مضاعفة حسنات الحسينين، بل يزيد عليهم وأنَّه يعطيهم الأجر العظيم.

وإنما ذكر عزٌّ وجلٌّ تكريياً للمطيع وإكمالاً لابتهاجه، وقد اختلفوا في الأجر العظيم، فذكر بعضهم أنه الجنة.

وقال آخرون: إنه اللذة الحاصلة عند اللقاء والاستغراق في الحبّة والمعرفة، والحقُّ هو الأوّل؛ لأنَّها مقابل الحسنات، وهذه أعظم وأكثر، فإنه يشمل اللذائذ المعنوية الروحانية ودرجاتها أيضاً.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾.

تبين لضمون ما ورد في الآيات السابقة وتعظيم الأمر على الخالفين والمعاندين والكافرين، وتهويل حالم في يوم لا سبيل لهم إلا الإقرار والاعتراف، فيستحقون جزاء إنكارهم وأعماهم الفاسدة، وقد دأب القرآن الكريم أنه إذا ذكر أحکاماً معينة وأموراً ترتبط بالعقيدة والتوحيد وشؤون الخالق والرب العظيم أن يذكر بعد ذلك ما يتبناها بأمور حسنة لا يمكن إنكارها، لئلا يكون للناس على الله حجّة، ولدفع شبه المعاندين، ومن تلك الأمور الحسنة الشهادة التي يقبلها جميع أفراد الإنسان وتقوم عليها نظام معاشهم، ف يأتي الله تعالى يوم القيمة بالشهداء الحمودين المقبولين عند جميع الأمم، وهم الأنبياء والأوصياء، فإذا شهدوا على أحوال أنفسهم ثم قرر تلك الشهادات بشهادة خاتم الأنبياء، لأنّه أشرفهم وهو غاية بعث الرسالات السماوية، فهو الخاتم لما سبق والقائم لما استقبل والمهيمن على ذلك كلّه، فإنّ هؤلاء الشهداء يشهدون على أحوال أنفسهم من إطاعتهم وعصيائهم وبغيهم وعنادهم واستقامتهم وخروجهم عن الطاعة وإعراضهم عن ما جاءوا به من المشهود، إذ لا سبيل لهم للإنكار ولا خلاص لهم من أحوال ذلك اليوم العصيب بعد أن يتبرأ منهم الأنبياء والشهداء، فلا تفيدهم أدباء الاتباع لهم. وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاء﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣] معنى الشهادة وما يتعلق بكيفية الشهادة، فراجع.

وذكر بعض المفسّرين أنّ المراد بـ ﴿هَؤُلَاءِ﴾ هم الذين كانوا موجودين حين النزول، فهو ﷺ يشهد أنه جاء لهم بالدين القويم ويبلغ ذلك أحسن تبليغ وأقام الحجّ على الدعوة، وما قاساه من العتاوة والمرشّكين من العناد والضلال وشدة الأذى، وتألّهم عليه مجاهرة ونفاقاً، فيكون حجّة على المفرطين والمعاندين.

ولكن ظاهر الآية الشريفة يعطي معنىًّا أبعد من ذلك، فإن شهادة رسول الله ﷺ على أمته يوم الشهادة أمر يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، فإنّ عمومه يشمل أمة خاتم الأنبياء ﷺ أيضًا، فيكون ذيل الآية المباركة لبيان أنّ شهادة الأنبياء جميعهم أيضًا مما يقرّر بشهادة سيدهم وخاتمهم، فإنّ له المقام الحمود يوم القيمة، ويدلّ على ذلك بعض الروايات، كما سيأتي في البحث الرؤائي.

يضاف إلى ذلك أنه لا وجه لاختصاص الآية المباركة بالذين كانوا موجودين حين النزول، فهو ﷺ حجة على أمته من حين النزول إلى يوم القيمة، فيشهد ﷺ على كلّ انحراف وتغيير وتبدل وإعراض عن تعاليه المقدّسة، كما تدلّ عليه آيات متعدّدة.

ويكفي رفع الاختلاف بأنّ شهادة رسول الله ﷺ على أمته شهادة على جميع الأمم باعتبار أنّ تعاليه مكملة لتعاليم الأنبياء، وأنّ أمته امتداد لسائر الأمم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ﴾
بيان لحاظهم بعد شهادة الأنبياء و تمامية الحجّة عليهم. أي: أنّ الذين كفروا بالله وعصوا الرسول في تعاليه وأحكام الشريعة وما جاء به من الله تعالى عند تمامية الحجّة عليهم بشهادة الأنبياء، يتمتّون أن ينعدموا ولا يبق لهم أثر في ذلك اليوم العصيب.

قوله تعالى: ﴿لَوْ تُسْوِي بِهِمْ الْأَرْضُ﴾

أي: الدفن فيستوون مع الأرض، وهو كناية عن بطلان الوجود وإنعدامهم، فلا يؤخذوا بما فعلوا. وقد فسرت هذه الجملة في موضع آخر من القرآن الكريم بالتراب، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَتَلَئِنُونِي كُنْتُ تُرْبَّابًا﴾ [سورة النبأ، الآية: ٤٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُتُمُونَ آللَّهَ حَدِيثًا﴾

أي: يودون أن ينعدموا ولا يبق لهم أثر، لعدم قدرتهم على كتمان أحواهم وأعماهم وصفاتهم بعد ما ظهرت بشهادة الأنبياء وأعضاء أجسادهم وحضور أعماهم، فهم بارزون لله تعالى لا يخفى عليه منهم شيء، فيودون لو لم يكونوا بعد ما لم يقدروا على كتمان أمر من أمورهم، كما كانوا يفعلون في دار الدنيا فقد تمت الحجّة عليهم واستحقّوا جزاء أعماهم.

وإنما ذكر تعالى هذه الجملة بعد تنهيم الانعدام والتسوية مع الأرض لبيان يأسهم وشدة حা�لم في تلك اللحظة.

بحوث المقام

بحث أدبي:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾، (تك) أصلها (تكن) حذفت النون للتخفيف، ويكثر حذفها في مثل هذه، وعلّله بعضهم بأنّ النون تشبه حروف العلة من حيث الغنة والسكون.

والقراءة المعروفة في ﴿حَسَنَة﴾ على النصب خبر كان، فيكون اسمها مستترًا عائدًا على الذرة.

وقيل: يعود إلى المتقابل، وإنما أنت لأنّ المتقابل مضاف إلى ذرّة، ونون شهاد تأنيث المضاف باعتبار المضاف إليه شاذ، خصوصاً إذا كان المضاف إليه مخدوفاً، والحقّ أنّ التأنيث راجع إلى الخبر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ [سورة النساء، الآية: ١١]، ونحو ذلك مما هو كثير، هذا إذا جعلنا كان ناقصة، وقرئ برفع (حسنة) على أنّ (تك) تامة.

و(الدن) بمعنى عند، قال بعضهم: إنَّ أقوى في الدلالة على القريب من عند. وفيه أربع لغات بفتح اللام، وضم الدال، و(الدُّنْ) بضم اللام وسكون الثاني، ولَدَنْ بفتح الأوَّل وضم الثاني وحذف النون، و(الدُّنْ) بفتح الأوَّل والثاني مع الياء، وإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون.

وإنما دخلت «من» عليه لابتداء الغاية، ولَدَنْ كذلك، فلما تشاكلا حسن دخول (من) عليه.

و(كيف) في قوله تعالى: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾** محلها إما الرفع على إنَّها خبر لمبتدأ مذوف، أو النصب بفعل مذوف، والتنوين في «يَوْمَئِذٍ» تنوين عوض، حذفت الجملة وعوض عنها التنوين.

و(لو) في قوله تعالى: **﴿لَوْ تُسَوِّى﴾** مصدرية.

وقد اختلفوا في جملة: **﴿وَلَا يَكُنُّونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾**، فقيل: إنَّها عطف على جملة: (لو تسوى)، وقيل: إنَّها معطوفة على جملة (يُود)، وقيل: إنَّها مستأنفة، ولا يضرُّ هذا الاختلاف بأصل المعنى.

بحث دلالي

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرَّةً﴾** على نفي وقوع الظلم منه تعالى مطلقاً، ويستفاد من ذيل الآية المباركة: **﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا﴾**، أنَّ عدم وقوع الظلم عنه يستند إلى أمرين:

الأول: الاستغناء المطلق، فإنه عزٌّ وجلٌّ مستغنٌ عن كلّ شيء، والاستغنائه تعالى عن الخلق يضاعف الحسنات، فلا وجه للظلم الذي هو لازم الحاجة والفقر، وهو تعالى منزل عنهم.

الثاني: الحكمة الإلهية، فإنَّها تقتضي نفي الظلم عنه، لا من حيث القدرة

التي تعلقت بجميع الأشياء حتى الظلم - المزّه عنه ذاته الأقدس - فإنّ الذي يقدر على مضاعفة الحسنات وإيتاء الأجر العظيم، قادر على تنقيص ذلك، ومنع الأجر عن صاحبه، لكنه لا يفعل ذلك لحكمته المتعالية، وهذا هو معنى العبارة المعروفة: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ لَهُمْ لَا لَقْدَرَةٍ»، أي: أنَّ حكمته المتعالية تقتضي نفي وقوع الظلم عنه، لا لعدم قدرته، فإنّها تعلقت بجميع الأشياء، فهو قادر على الظلم لكنه لا يفعله لنافاته الحكمة، وسيأتي تتمة الكلام في البحث الكلامي إن شاء الله تعالى.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: **«مِنْقَالَ دَرَّةٍ»** على أنَّ جميع الأشياء لها وزن معين معلوم، فإنَّ الذرّة التي هي متناهية في الصغر لها وزن معين معلوم عند الله تعالى، وهو عزٌّ وجلٌّ لا يظلم زنة ذلك المقدار، وقد أثبتت العلوم الطبيعية المعاصرة الوزن لجميع الأشياء حتى الهواء، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه النظرية قبل هذا بقرون كثيرة.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: **«وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا»**، على أنَّ الأجر لا بد أن يكون عن استحقاق وعلى موضوع قابل مستعد، فإنَّ ترتيب هذه الجملة على قوله تعالى: **«وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا»**، يدلّ على أنَّ موضوع استحقاق الأجر هو الحسنة التي يفعّلها الإنسان، فالله تعالى يضاعفها، فتكون الحسنات مضاعفة هي موضوع الأجر العظيم، ومن ذلك يستفاد أنَّ هذا الترتيب من قبيل ترتيب المعلول على العلة التامة.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: **«فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ»** على المقام العظيم للشهادة في يوم القيمة، وكمال هؤلاء الشهادة وعلو مقامهم وتزييهم عن المآثم، فإنَّ الشهادة لا تكون إلا ممّن اجتمعـتـ فيهـ شروطـ الشهادةـ،ـ التيـ منهاـ الإـحـاطـةـ الـعـلـمـيـةـ لـجـمـيعـ أـفـرـادـ أـمـمـهـ وـخـصـوـصـيـاتـ أـعـمـالـهـ،ـ وـمـنـهاـ عـصـمـتـهـمـ،ـ وـعـدـمـ صـدـورـ الذـنـبـ مـنـهـمـ،ـ فإنـ الذـنـبـ لاـ يـكـونـ شـاهـدـاـ عـلـىـ مـذـنبـ

آخر، ومنها غير ذلك، وقد تقدم أن الشهادة لا تكون إلا لمن اصطفاه الله تعالى لهذا المقام، وهم الأنبياء والأوصياء.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: **﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَتْوَلَاءَ شَهِيداً﴾** المزالة المحمودة والمقام ال祟يم لسيد الأنبياء عليهما السلام، فإن خاتم الأنبياء مضافاً إلى كونه شاهداً على أمته، فهو شاهد على جميع الأنبياء وأئمهم؛ لأن شريعته غاية التشريعات السماوية، ومكمل الأديان الإلهية، فلا يليق هذا المقام إلا له وهو منحصر به.

السادس: يدل قوله تعالى: **﴿تُؤْمِنُ بِيَوْمٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْلَىٰ نُسُوْئِهِمْ أَلْأَرْضُ﴾** على أن الإنسان إذا انقطعت عنه الحاجة وتوصدت عليه الأبواب، يتمنى أن يكون تراباً تطاها الأقدام فيغفل عنه الناس ويستولي عليه كل أحد، ولا يكون مثاراً للسؤال والجزاء المهن.

السابع: المراد من التسوية تسوية الكفار الذين عصوا الرسول مع الأرض، بقرينة الآية الشريفة: **﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرْبَأً﴾** [سورة النبأ، الآية: ٤٠]، لا تسوية الأرض معهم، فإن ذلك لا يناسب المعنى وبعيد عن الآية الشريفة بالمرة.

الثامن: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: **﴿لَوْنُسُوْئِهِمْ أَلْأَرْضُ﴾**، أنهم إنما تمنوا ذلك بأن تطمس نفوسهم ولا نقش فيها من العقائد الزائفة والرذائل الموبقة، لتكون مستعدة لفيض ذلك اليوم الذي يعم المؤمنين.

بحث روائي

في الدر المنشور عن ابن انس: «أن رسول الله عليهما السلام قال: إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا، ويجزي بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيمة لم تكن له حسنة».

أقول: أمثال هذه الرواية التي تدلّ على شرف المؤمن على غيره كثيرة، فإنّ آثار حسنات المؤمن تظهر في جميع العوالم - الدنيا وعالم البرزخ ويوم الجزاء - بل قد تؤثّر في الأعصاب أيضاً لمكان إيمانه، بخلاف الكافر، فإنّ آثار حسناته إما تظهر في الدنيا فقط، أو في عالم البرزخ - كما في بعض الروايات - وأما في عالم الآخرة فإنّ حسناته لا تقنعه عن الدخول في النار، لاختياره الكفر في هذه الدنيا، والمراد من النفي الوارد فيها ذلك. وقد توجب التخفيف عن العذاب، وهو في النار ولا يخرج منه أبداً.

وفي الدرّ المنثور أيضاً في تفسير الآية المباركة: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا﴾** عن ابن مسعود قال: «يؤتى بالعبد يوم القيمة فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له حقّ فليأت إلى حقّه، فيفرح والله المرء أن يدور له الحقّ على والده أو ولده أو زوجته، فإذا أخذه منه وإن كان صغيراً، ومصداق ذلك في كتاب الله: **﴿فَإِذَا فُخِّنَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَبْيَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾**، فيقال له: أنت هؤلاء حقوقهم، فيقول: أي ربّ ومن أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول الله ملائكته: انظروا أعماله الصالحة وأعطوههم منها.

فإن بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة: يا ربنا اعطينا كلّ ذي حقّ حقّه وبقي له مثقال ذرة من حسنة، فيقول للملائكة: ضعفوها لبعدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنّة، ومصداق ذلك في كتاب الله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنَ الدُّنْيَا أَجْرًا عَظِيمًا﴾**، أي: الجنّة يعطياها. وإن فنيت حسناته وبقيت سيناته قالت الملائكة: إنها فنيت حسناته وبقي طالبون كثيرون، فيقول الله: ضعفووا عليه من أوزارهم واكتبوا له كتاباً إلى النار».

أقول: أمثال هذه الرواية كثيرة بين الفريقين، وأنّها تدلّ على أمور:
الأول: أن الحق المذكور فيها من الحقوق الخلقية، سواء كان من قسم

المحاملي أو من غيره، وأما الحقوق الإلهية، فهي بينه سبحانه وتعالى وبين عبده، ويكون العبد مسؤولاً عنه حسب القوانين والشائعات الإلهية المفصلة في الفقه.

الثاني: لابد وأن يكون الحق باقياً لأنَّ الحقوق مطلقاً - خصوصاً الخلقية منها - لا تسقط إلا بالتهاتر أو بالإسقاط ، والأداء والتهاتر إما في هذه الدنيا أو في يوم الجزاء بأخذ الحسنة منْ عليه الحق، كما في هذه الرواية وغيرها.

الثالث: مناسبة الحق مع الحسنة، فإنَّ للحسنة مراتب كثيرة متفاوتة، والحق أيضاً له مراتب كذلك، فلابد وأن تكون الحسنة تناسب الحق، وتكون متنها.

الرابع: يستفاد منها أنَّ تخفيف الوزر وحطّه عن مَنْ له الحق ووضعه على مَنْ عليه الحق، جرأة لعمله نحو حسنة تعود إلى مَنْ له الحق.

R في الكافي بإسناده، عن سماعة، عن الصادق عليه السلام: في قول الله عزوجل: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً»، نزلت في أمة محمد خاصة في كل قرن منهم إمام منا شاهد عليهم، ومحمد عليه السلام في كل قرن شاهد علينا». R

أقول: اختصاص الآية المباركة بأمة محمد عليه السلام؛ لأنَّها أشرف الأمم وأنَّ الشهادة عليهم تستلزم الشهادة على غيرهم من الأمم السابقة. وأما شهادته عليه السلام على الشهداء من الأئمة عليهم السلام في كل قرن وزمان إنما هو من باب ذكر أحد المصاديق، وإن ذلك لا ينافي كونه عليه السلام شاهداً على الأنبياء السابقين أيضاً.

R وفي الاحتجاج: عن علي عليه السلام في حديث يذكر فيه أحوال أهل الموقف: «فيقام الرسل فيسألون عن تأدية الرسالات التي حملوها إلى أمّهم، فأخبروا أنّهم قد أدوا ذلك إلى أمّهم، وتسأل الأُمم فيجحدون، كما قال الله: «فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلُ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُوْسَلِيْنَ»، فيقولون: ما جاءنا بشير ولا نذير،

فيستشهد الرسل رسول الله، فيشهد بصدق الرسل ويکذب من جحدهم من الأمم، فيقول لكل أمة منهم: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بِشَيْرٍ وَنَذِيرٍ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: مقتدر على شهادة جوارحكم عليكم بتبلیغ الرسل إليکم رسالاتهم، ولذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فلا يستطيعون رد شهادته، خوفاً من أن يختم الله على أفواههم وأن يشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يعملون، ويشهد على منافق قومه وأمته وكفارهم، بالحادهم وعنادهم ونقضهم عهده وتغييرهم سنته واعتدائهم على أهل بيته وانقلابهم على أعقابهم وارتدادهم على أدبارهم واحتذائهم في ذلك سنة من تقدمهم من الأمم الظالمة الخائنة لأنبیائها، فيقولون بأجمعهم: ﴿رَبَّنَا عَلَيْنَا غَلَبْتُ عَلَيْنَا سِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾.

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: أن جحود الأمم للأنبياء في يوم الجزاء قبل نطق جوارحهم، كما يدل عليه الآية الشريفة: ﴿يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْسِّنَّهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ إِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٤]، وقبل شهادة الأنبياء، لأنّ ليوم الجزاء مواقف متعددة ومراحل كثيرة.

الثاني: أن جحود الأمم للأنبياء في يوم الجزاء إنما يكون منشأه كفرهم بالله العظيم في هذه الدنيا ورسوخ الملكات السيئة في نفوسهم المحاصرة من عنادهم ولجاجهم مع الأنبياء في الدنيا، ويدل على ذلك آيات شريفة وآيات كثيرة، يأتي التعرض لها في محلها إن شاء الله تعالى.

الثالث: استشهاد الأنبياء رسول الله ﷺ لأنّه أشرفهم ومكمل رسالاتهم، وهو عزوجل يعلم بما جرى في الأمم السالفة بوحي من الله عزوجل، فيشهد بصدق الرسل وتأدیة الرسالات، ويکذب من جحدها.

الرابع: يستفاد منها مقام رسول الله ﷺ عند الله تعالى، فإنه له عند الله

المنزلة الرفيعة والمقام المحمود والشأن الكبير، ولا يستطيع أحد رد شهادته خوفاً من الفضيحة والعذاب، فيعترفون بالضلاله بعد شهادته عَلَيْهِمُ اللَّهُ.

R وفي الدر المتنور عن البخاري وغيره، وعن البيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال: «قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقرأ على، قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعلىك أُنْزَل؟! قال نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**، فقال: حسبك الآن، فإذا عينان تذرفاً».

أقول: وقريب منه غيره، ولعل بكائه عَلَيْهِمُ اللَّهُ لَتَه شاهد على جميع الخلق، متّصف بمقام الشهادة، فهو المسؤول عنهم، فقام مثل هذه الشهادة مقام خطير جداً وعظيم.

R في تفسير العياشي عن أبي بصير: قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ عن قول الله تعالى: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**؟ قال: يأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيمة من كل أمّة بشهيد يوصي نبيها، وأوّي بك يا علي شهيداً على أمتي يوم القيمة».

أقول: لا تنافي بين هذه الرواية وبين ما تقدّمت من الروايات، لما عرفت من أنّ الرسل وأوصيائهم يستشهدون برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو شهيد على جميع الحالات بواسطة الرسل والأوصياء.

R وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ في صفة يوم القيمة: «تجمعون في موطن يستنطق فيه جميع الخلق، فلا يتكلم أحد **﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ حَسَابًا﴾**، فيقام الرسل فيسألهم، فذلك قوله لحمد عَلَيْهِمُ اللَّهُ: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**، وهو الشهيد على الشهداء، والشهداء هم الرسل».

أقول: يستفاد من هذه الرواية تعدد المنازل والمواطن في يوم القيمة، وأنَّ رسول الله ﷺ شهيد على جميع الرسل والشهداء، كما تقدم.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: **(يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا أَرْئَشَوْلَ لَوْ شَسْوَى بِهِمْ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَنَا)**، قال: «يتمنى الذين غصبوا أمير المؤمنين عليه أن تكون الأرض ابتلعتهم في اليوم الذي اجتمعوا فيه على غصبه، وأن لم يكتمو ما قاله رسول الله فيه».

أقول: هذا من باب التطبيق، فإنَّ غصبه عليه وعصيائه يكون من عصيان الرسول والخروج عن طاعته.

R

وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه عن جده أمير المؤمنين عليه في خطبة يصف فيها هول يوم القيمة: «ختم على الأفواه فلا تكلم، وتكلمت الأيدي وشهدت الأرجل وأنطقت الجلود بما عملوا، فلا يكتمون الله حدثنا».

R?

أقول: معنى الرواية أنَّ الخلاق يوم القيمة لا يكتمون الله حدثنا تكيناً، أي: بجوارحهم، فإنها تشهد عليهم، كما يأتي في الآيات الدالة على ذلك.

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن حذيفة قال: «أتي بعد آتاه الله مالاً فقال له: ماذا عملت في الدنيا - ولا يكتمون الله حدثنا - فقال: ما عملت من شيء يا رب إلا أنك آتيني مالاً فكنت أباع الناس، وكان من خلقي أن أنظر المسر، قال الله : أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي، فقال أبو مسعود الأنباري: هكذا سمعت من في رسول الله».

شـ

أقول: هذا من باب ذكر أحد المصاديق للآية الشريفة، وأنَّ الروايات في فضل وثواب إنظار المسر كثيرة، وأنَّ الجوارح كما تشهد بما صدر عنها من الأفعال السيئة، كذلك تشهد بالأفعال الحسنة الصادرة عنها، فإنَّ شهادتها تعم.

بحث كلامي

تقدّم في أحد مباحثنا السابقة أنّ صفات الله جلّ شأنه تنقسم إلى أقسام عديدة حسب اختلاف الوجوه والاعتبارات:

فتارة: تنقسم إلى صفات الذات وصفات الفعل.

وأخرى: إلى الصفات العامة كالخالقية، والخاصة كالفيوضات الخاصة على أنواعها وأقسامها.

وثالثة: تنقسم إلى الصفات الشبوّية والصفات السلبية، وفي هذا البحث يقع الكلام في القسم الأخير، أي الصفات الشبوّية والصفات السلبية، والمراد بالأولى تلك الصفات التي تكون كمالاً للمتصف بها، ولا يستلزم من نسبتها إليه عزّ وجلّ تقصّ، فيجب حينئذ الاتصاف بها، وهي كثيرة، كالعلم والحياة والقدرة ونحو ذلك، وتسمى بالصفات الجمالية أو الكمالية.

والمراد بالثانية هي تلك الأمور التي يتعذر ثبوتها لذاته المقدّسة، وتسمى بالصفات الجلالية، أي: يجلّ وينزّه تعالى عنها، وهي التواضع ولو احتمال الإمكان وكلّ صفة اذا استلزمت النسبة إليه عزّ وجلّ تقصّاً، وهي كثيرة وقد ورد جملة منها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، مثل أنّه تعالى ليس بجسم، ولا بكماني ولا زماني، ولا كيف له، وأنّه ليس بمحرك، ولا سكون له، ولا يرى، أي: لا تدركه الأبصار وغير ذلك، كما سيأتي في الموضع المناسب شرح ذلك كله. إلا أنّ البحث في المقام يقع في نفي الظلم عنه عزّ وجلّ، كما دلت عليه الآية التي تقدّم تفسيرها.

و قبل أن نتعرّض لذلك لابد أن نشير إلى الصفات التنزهية التي تحلّ ذاته الأقدس عن الاتصاف بها، للزوم التقصّ، هي غير البحث الذي أشار إليه الأئمة المعصومون طبّ عليهم السلام، وهو أنّ الصفات الكمالية التي يتّصف بها عزّ وجلّ لا يمكن

دركتها بحقيقة وكتها، ولا يمكن أن يصل إليها عقول البشر، فالله تعالى عالمٌ أي: ليس بجهل، لأنَّ حقيقة علمه عزٌّ وجلٌّ لا يمكن دركتها ولا تصل إليها فهم الإنسان، فإنَّ ذلك في الصفات الكمالية التي يجب أن يتصرف بها الذات المقدسة، وإلا استلزم النقص بالنسبة إليها، لا الصفات السلبية التي يجلُّ أن يتصرف بها.

ثم إنَّه جلت عظمته منزه عن الظلم، كما دلت عليه الأدلة الكثيرة، فمن الكتاب آيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة يونس، الآية: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ٤٩].

ومنها: الآية التي تقدم تفسيرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾، المستفاد من هذه الآية الشريفة أمور:

الأول: أنَّ عدم وقوع الظلم منه لا عن نقص في القدرة الأزلية، بل لأجل أن حكمته اقتضت أن لا يظلم أحداً، وهذا هو معنى العبارة المعروفة: «إنَّ الله لا يظلم لحكمة، لا لقدرة» كما تقدم، فإنَّ قدرته تامة كاملة قد تعلقت بجميع الأشياء حتى المتنعات، ولكن الحكمة الإلهية اقتضت أن لا يفعل ذلك، وهو لا يفعل شيئاً خلاف الحكمة، فإنَّ الذي يقدر على مضاعفة الحسنات لقادر على سلبها عن صاحبها، ولكنه لا يظلم أحداً.

الثاني: أنَّ وقوع الظلم منه يستلزم الجهل، وهو منزه عنه تعالى، فيرجع نفي الظلم عنه إلى علمه الأليم بحقائق الأشياء، والظالم يجهلها فيظلم.

الثالث: استغناوه عن الظلم، فلا غرض له يتعلّق به، وهو منزه عنه: لأنَّ الله تعالى يضاعف الحسنات ويعطي الأجر العظيم لمن استحقه، فهو أجل من أن يسلبه عنه.

ثم إنَّ نفي الظالم عنه تعالى لا يثبت العدل له جلت عظمته، بخلاف العكس كما هو واضح.

R?

بحث عرفياني

تقديم في أحد مباحثنا السابقة أنَّ مقام الشهادة من أَجْلِ المقامات وأرفعها، ولذا اختصَّ به الأنبياء العظام وأوصياؤهم، وهي تختلف حسب اختلاف الأمم، وحسب المشهود عليهم، وأفضلها شهادة نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو الشهيد على جميع الخلق في أعمالهم ومعتقداتهم، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، وإنما يكون شهيداً إذا حضر عنده الخلق؛ لأنَّ الشهود من المحضور فلا بد وأن تكون الحقائق حاضرة عند الشاهد ويكون مطلعاً عليها مراقباً لأوضاعها وحالاتها، ولا يصل الشاهد إلى هذه المرتبة إلا إذا كان مراقباً لنفسه ومطلعاً على أحوالها يجاهد على إصلاحها، ويطلب بذلك مرضاة الله تعالى ومحبته، ولا يرى شيئاً إلا ويرى الله حاضراً عنده، كما عن سيد العارفين أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيصل الشاهد إلى مرتبة يحضر لديه كلَّ أحد ويظهر له معتقده ويكشف عن حاله، ولا ينال هذه المرتبة إلا الملصون من عباده تعالى، الذين استثنواهم إبليس من غوايته، فتختص بالأنبياء والأولياء ظَلَمَكُلُّهُ وَمَنْ حَذَى حَذْوَهُمْ مِنَ الْأَبْرَارِ وَالصَّلَحَاءِ.

وأما شهود الحضرة المحمدية على المخلق جميـعاً، فـلأنـه خاتـم الأنـبياء الشـاهـدين عـلـى أـعـمـهمـ، بل هو العـلـةـ الغـائـيـةـ لـلـعـالـمـ، وـأـنـهـ الوـاـصـلـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ حـبـبـ اللهـ وـالـفـنـاءـ فـيـهـ عـزـ وـجـلـ، فـلـابـدـ أـنـ يـحـضـرـ الـخـلـقـ لـدـيـهـ وـتـظـهـرـ مـعـقـدـاتـهـ عـنـدـهـ.

والظاهر أنَّ الاستفهام في الآية الشريفة لأجل استبعادهم أن يكون عَلَيْهِ السَّلَامُ شهيداً يشهد على أعمالهم وسرائرهم، وهو من أفراد الإنسـانـ، ويـكـونـ مـطـلـعاـ علىـ جـمـيعـ حـالـاتـهـ، وقدـ تـفـانـواـ فـيـ طـلـبـ الدـنـيـاـ وـجـبـلـتـ قـلـوبـهـمـ عـلـىـ حـبـهاـ واستـحـكـمـتـ الـمـلـكـاتـ الرـذـيلـةـ فـيـ قـلـوبـهـمـ، وـالـآـيـةـ المـبـارـكـةـ تـخـبـرـهـمـ عـلـىـ تـحـقـقـ الشـهـادـةـ، وـأـنـهـاـ وـاقـعـةـ لـاـ حـيـصـ عـنـهـاـ وـلـاـ شـكـ فـيـهاـ.

وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَغْرِبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يَطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِمَوْجَهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا (٤٣)

الآية الشريفة تذكر أهم شعيرة من شعائر الإسلام، وهي الصلاة وما يتعلّق بها من الفسل والتيمم، وتتجلى أهمية هذه الشعيرة ذكرها في المقام بين جملة من الآيات التي أمرت بعبادة الإله الواحد الأحد، والإإنفاق في سبيله، والتنديد بأعداء لا إله إلا الله من اليهود والنصارى والمرشكين والمنافقين، حيث صورت حالم في الدنيا وخسارتهم في الآخرة، ثم يذكر عزوجل في الآيات اللاحقة أحوال اليهود وطبعهم، فتتجلى أهمية هذه الآية المباركة من بين هذه الآيات المتراطة المتّحدة في السياق.

ومن دأب القرآن الكريم أنه اذا كان أمر بمكان من أهمية أن يذكره في ضمن آيات متراطة المضمون ومتّحدة في السياق، ويدسه فيه ليستوجه ذهن السامع إليه وينجلب مشاعره، ومثل ذلك كثير.

على أن القرآن إنما نزل لتكميل الإنسان وهدايته إلى الطريق المستقيم، وقد ذكر عزوجل جملة من الأمور التي لها ارتباط بذلك.

وفي هذه الآية الشريفة ذكر أمرا آخرأ منها، وعقب بالأمر بعبادة الله الواحد ونبذ الشرك بهذه الآية، لبيان أن هذه العبادة إنما تتحقق في هذه الشعيرة وما يشرعه عزوجل، لا ما يصنعه الإنسان من عند نفسه.

وقد تضمنّت الآية المباركة أحكام الجنابة والفسل ورخصة التيمم للمريض وفي السفر، وفي حالة عدم وجдан الماء، وهي بجملتها لها ارتباط

بشعيرة الصلاة والتوجه الى عبادة الله تعالى بالتطهير من الخبائث وما يوجب البعد عن مقام الأحادية عند الوقوف بين يديه عز وجل، ليكون وسيلة للابتعاد عن أهوال يوم القيمة - ذلك اليوم الذي يتمتع الكافر أن يسوى مع الأرض - والتقرّب إليه سبحانه وتعالى.

التفسير

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**

ذكرنا مراً أن الخطابات القرآنية عامة تشمل جميع أفراد الناس الموجودين حال الخطاب وغيرهم، كما أنها تعم المؤمنين وغيرهم، إلا إذا دل على التخصيص، وهو مفقود في المقام.

إِنما خص عز وجل المؤمنين تشريفا لهم بالأهلية للخطاب الربوبي، وهم الفائزون بشرف العمل به. وللإرشاد بأن العمل بهذه التكاليف يوجب الاتصاف بصفة الإيمان.

وذكر بعضهم: أن الخطاب في المقام إنما هو للمؤمنين السكارى، وهم لا يعون الخطاب، فيكون مثل هذا دليلاً على جواز التكليف الحال، ولكن فساد ذلك واضح، فإن الخطاب لا يستلزم وجود السكارى حاله، لما ثبت في الأصول أن صحة الخطاب لا تدور مدار وجود المخاطبين، ولذا صح خطاب المدعومين وفاقدي الأهلية والشروط، فراجع (تهذيب الأصول).

وكيف كان، فهذا الخطاب المبدوء بحرف النداء والتنبيه يدل على أهمية الحكم.

قوله تعالى: **﴿لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى﴾**.

القرب معروف، وهو الدنو من الشيء مقابل البعد، فهما يستعملان في الزمان والمكان، وفي النسبة والقدرة والرعاية وغيرها، قال تعالى: **﴿أَقْرَبَ**

لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ [سورة الأنبياء، الآية: ١]، وقال تعالى: **﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾** [سورة الأحزاب، الآية: ٦٣]، وقال تعالى: **﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** [سورة التوبة، الآية: ٢٨]، وقال تعالى: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾** [سورة النساء، الآية: ٨]، وقال تعالى: **﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾** [سورة ق، الآية: ١٦]، وقال تعالى: **﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾** [سورة الاعراف، الآية: ٥٦].

وقرب العبد من الله تعالى قرب روحاني، لا قرب جسماني ولا مكاني؛ لأن ذلك من صفات الأجسام والله جل شأنه يتعالى عن ذلك ويتقدس، كما أن قرب الله إلى العبد هو بالأفضال والفيض عليه من موهبه وألطافه والإحسان إليه وترادف منه عليه، وفي الحديث: «أن موسى عليه السلام قال: إلهي أقرب أنت فأناجيك؟ أم بعيد أنت فأنا ديك؟ فقال: لو قدرت لك بعد لما انتهي إليك، ولو قدرت لك القرب لما اقترنت عليه»، وفي الحديث عن نبينا الأعظم عليه السلام فيما ذكر عن الله تعالى في القدسيات: «من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً»، وقوله تعالى: «ما تقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه، وأنه ليتقرّب إلى بعد ذلك بالتوافق حتى أحبه»، ومعنى حبه إزالة الأوساخ عنه وتحليه بأكمل الصفات وأجلها، وفي الحديث: «صفة هذه الأمة في التوراة قربانهم دمائهم»، أي: يتقرّبون إلى الله تعالى بارقة دمائهم في المجهاد، وفي مرضاته جلت عظمته.

ولا تقربوا (فتح الراء) بمعنى لا تلبسو بالصلاه، وبضم الراء) بمعنى لا تدنوا، والظاهر أنها متلازمان، ومثل هذا التعبير معروف في القرآن الكريم، وإنما أتي به للتأكيد على احترام الصلاة والاجتناب عنها في حال السكر بعدم القرب منها.

والنهي عن الصلاة في تلك الحال مستلزم للنهي عن مقدماتها ومواضع الصلاة؛ لأنّه من أنحاء القرب منها، فإنّ القرب من الرحمن إنّما يكون بها. وحالة السكر دنو إلى الشيطان، فلا يمكن الجمع بينها.

والصلة: هي الشعيرة المعروفة في الإسلام ومن العبادات التي لم تنسق شريعة منها، وإن اختلفت صورها وشرائطها حسب شرع دون آخر، وقد اهتم بها الإسلام اهتماماً بليناً وحثّ على إقامتها.

وسكارى: (بضم السين) جمع السكران، مثل كسائلى وكسلام، والسكر خلاف الصحو، وهو حالة تعترى على الإنسان تفصل بين الماء وعقله، فتعيث بشعوره ويخرجه عن الاستقامة الطبيعية، فلا يعلم ما يقول، كما ورد في قوله تعالى: ﴿هَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

وقد يكون السكر من الهوى والعشق، والأكثر ما يعترى على الإنسان من الشراب المخصوص المعتصر من العنب وغيره، قال الشاعر:

سكران سكر هوئٌ وسكر مدام

كما يعترى على الإنسان من شدة النعاس وهو سكر النوم، وللسكر مراتب مختلفة شدة وضفأً، وكذا في سكريات الموت، قال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحْيِدُ﴾ [سورة ق، الآية: ١٩].

والمراد به في المقام هو المعنى العام، وهي الحالة التي تستولي على الحواس الموجبة لعدم معرفة ما يقول - كما يدلّ عليه بعض الروايات كما يأتي - فإن المصلى لابد له من حفظ صورة الصلاة والالتفاتات إليها ليصونها عن الاختلاط في أفعالها وأقوالها والذهول عنها، وهذا يستلزم أن يكون صحاً ذو التفات وشعور، كما يدلّ عليه ذيل الآية الشريفة، ويؤيد ذلك ما ورد عن الصادق علیه السلام: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهَا، انْصَرَفَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبَهُ لَهُ إِلَّا غَفْرَاهُ».

وعلى هذا، يشمل سكر النوم والسكر المحاصل من شرب الخمر بطريق أولى، فيكون نهياً عن الصلاة كسائلى وفي حالة الغفلة والذهول. وقال بعضهم: إنّه يختص بالسكر المحاصل من الخمر؛ لكثرة الاستعمال فيه.

وفيه: أنَّ كثرة الاستعمال لا تمنع من إرادة المعنى العام، خصوصاً بلاحظة عموم التعليل **﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**.

وعلى هذا، يظهر فساد القول بأنَّ الآية الكريمة نزلت لحرم الخمر في حالة خاصة وهي الصلاة؛ لأنَّ الخمر كانت من الأمور المفسحة في المجتمع الجاهلي وفي عصر نزول القرآن، وكانت ما تزال عالقة بقلوب بعض المؤمنين، وفي مثل ذلك يحتاج إلى تدرج طويل حتى تمحى من النفوس.

ولكن ذلك تطويل بلا طائل تحته، إذ كم كانت من العادات السيئة العالقة في النفوس المستحكة فيها قد ورد النهي الصريح عنها بلا إمهال وتدرج، منها قضية الإلوهية والأخلاق الفاسدة ونکاح الأمهات والربا، إلى غير ذلك من العادات السيئة والصفات الذميمة، والخمر أيضاً كذلك، إلا أن يكون الخمر مختلفاً عن غيرها، كما قاله بعضهم (من أنَّ الخمر عادة نفسية وجسدية واجتماعية)، ولكن ذلك لا يكون سبباً للفرق، فإنَّ الكذب وسائر الفواحش أيضاً كذلك إذا شاعت في المجتمع، وإنما ورد النهي المكرر عن الخمر بالخصوص؛ لأنَّها أُمُّ المخابئ والسبب في إشاعة الفحشاء، وقد ذكرنا ما يتعلّق بذلك في قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيمَا إِنْتُمْ كَيْرٌ وَمَنَعَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا يُنَعِّذُ مِنْ فَعْلَهُمْ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢١٩] فراجع. وقد تكلّف بعض المفسّرين في تنظيم الآيات المباركة الواردة في الخمر وربط بعضها بعض.

ومن ذلك يظهر بطلان ما ورد في شأن نزول هذه الآية الشريفة، خصوصاً الروايات المنسوبة المزيفة، وقد تكلّف مؤنة الرد علىها شيخنا البلاغي **تَهْكِمُ** في تفسيره (**آلاء الرحمن**)، فراجع.

ثم إنَّ بعض المفسّرين ذهب إلى أنَّ المراد بالصلاوة في قوله تعالى: **﴿لَا تَنْقِرُوا الْأَصْلَوَةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرٌ﴾**، مواضع الصلاة. أما بحذف المضاف، أو بارتکاب المجاز تسمية الحال باسم الحال، لكثرتها وقوعها في المساجد، أو سمي المسجد بذلك

تقريباً، كتسمية اليهود موضع عبادتهم «صلاة»، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسِعُ
وَصَلَوَاتُه﴾ [سورة الحج، الآية: ٤٠]، بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ﴾، والمقتضى لهذا الترجوز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فإنه لو
قال: (لا تقربوا المسجد وانتم سكارى)، لم يستقم التعليل، أو أفاد فائدة أخرى
غير مقصودة، وخلوه عن شائبة التكرار.

وفيه: أنه خلاف ظاهر اللفظ، مع أنه يستلزم أن يكون الأحكام الآتية
للمسجد، وهو مضافاً إلى كونه بعيداً في نفسه، يلزم النهي عن دخول الذي يحيىء
من الغائب إلى المساجد حتى يظهر بالماء، أو التراب إن لم يجد الماء، وهو خلاف
الإجماع، فالمراد بالصلاحة هي الشعيرة كما عرفت، فيكون النهي عن اجتنابها
باجتناب القرب إليها، ومن أنحاء القرب دخول المساجد.

وقوى بعض العلماء من أصحابنا أن تكون الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَلَا
تَقْرُبُوا أَصْلَوَةً﴾ على معناها الحقيقى، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ﴾ على معناه المجازى، أي: مواضعها، وعد ذلك من باب الاستخدام
المعروف في العلوم الأدبية، فإنه عز وجل استخدم لفظ الصلاة لمعنىين، أحدهما
إقامة الصلاة، بقرينة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، والآخر مواضع
الصلاحة بقرينته قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وهذا الاحتلال وإن كان لا يأس به إلا أنه خلاف الاستخدام المعروف في
العلوم الأدبية، فإن الاستخدام هو أن يؤتى بلفظ له معنيان حقيقيان أو مجازيان
أو مختلفان يراد به أحدهما، ومن الضمير العائد إليه المعنى الآخر، أو يعاد إليه
ضميران، يراد من الثاني غير المعنى الذي أريد من الأول، وما ذكره من
الاستخدام غيره كما هو واضح. يضاف إلى ذلك أنه خلاف ظاهر الآية المباركة،
فالحق ما ذكرناه.

والآية الشريفة بإيجازها البليغ تضمنت النهي عن الصلاة حال السكر

وتأثير النوم أو الخمر في الإنسان، بحيث أوجب إذهاب الحالة الاعتيادية عنه كما تضمنت حكم الدخول في المساجد حال السكر وحال الجنابة؛ لأنّ النهي عن قربان الصلاة يستلزم النهي عن دخول المسجد؛ لأنّه من أنحاء القرب.
قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**.

تعليق للنبي وغايته، وبيان لمعنى السكر أيضاً. أي: إنما نهيتكم عن الصلاة في هذه الحالة؛ لأن السكران لا يعلم ما يقول، فإنكم في حال الصلاة تواجهون مقام الكبriاء والعظمة، وتخاطبون رب الرؤوف والصلاحة إنما يطلب بها التقرب والطاعة، فلابد من حفظ حدودها والتدبر في أفعالها وأقوالها وأذكارها، والاقبال بها مع الخضوع والخشوع والتتوسل بها، لرفع الدرجات وقضاء المحوائج، فكيف يؤتى بها مع السكر والطيش والذهول والغفلة وما يوجب بطلان القول، فلا تعلمون ما تقولون في حالة السكر، فلا يصلح لكم أن تقربوا بشيء من الصلاة أو مطلق العبادات في حالة السكر، والنبي عن قرب الصلاة يلازم النهي عن مواضعها، فإنه من أنحاء القرب كما عرفت، وأن ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى.

والآلية الشريفة تعلييل للنبي عن النهي عن مقاربة ما يوجب السكر، سواء كان نوماً أم خمراً، بحيث يبقى أثره حين دخول الصلاة، فلا يعي ما يقول، والنبي مغييّب: **﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**، وإنما ذكر عزوجل: **﴿مَا تَقُولُونَ﴾** ليشمل أقوال الصلاة من القراءة والذكر وغيرها.
قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ﴾**.

عطف على محل **﴿وَأَنْتُمْ شَكَرٌ﴾**، أي: سكرانين، على ما سيأتي في البحث الأدبي، والجنب من أصابته الجنابة. والاسم الجنابة، وهي في الأصل بعد، ويستوي فيها المذكر والممؤنث والمفرد والثنائية والجمع؛ لجريانه مجرى المصدر، كالبعد والقرب. وقد ذكر بعض أهل اللغة أنه ينتهي ويجمع، فيقال: جنبان

وأجناب وجنوب. وهو من المجانبة، أي: المباعدة، كما عرفت في قوله تعالى: **«وَالْجَنَابُ الْجَنُبُ»**. والجانبة في الشرع تحصل بالجماع، سواء خرج مني أم لا، وبخروج المني سواء كان بالدخول أم بغيره، وهذا أحكام كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية، فراجع (مذهب الأحكام)، وفي الحديث: «إِنَّ مَا عَاهَرَ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جَنْبٌ»، ولعل المراد منه: من يترك الفسل ويكون أكثر أوقاته جنباً، وهذا يدل على قلة دينه، والمراد من الملائكة غير الحفظة، أي: ملائكة الرحمة والخير.

وتكرار النهي **«وَلَا جَنْبًا»** لبيان أن النهي كل واحد من الحالين لا يجمعهما، والنهي عن الصلاة في حال الجنابة مغتى إلى الفسل، أي: لا تقربوا الصلاة حتى تغسلوا، إلا أن تكونوا مسافرين ولم تجدوا ماء في السفر فتيمموا. قوله تعالى: **«إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»**.

مادة (عبر) تدل على المرور والتجاوز من حال إلى حال، يقال: عبرت الطريق اذا جاوزته وقطعته من جانب إلى جانب، والعبر ما يعبر به أو عليه من سفينة أو قطارة ونحوها.

والسبيل: الطريق، وعاشر السبيل مار الطريق، وقد يراد به المسافر، والاستثناء من عموم أحوال المصليين وانتصابه على الحال.

وقد اختلفوا في المراد من الآية الشريفة على أقوال:

الأول: أن المراد منها المسافر، أي: لا تقربوا الصلاة جنباً في عامة الأحوال حتى تغسلوا، إلا إذا كنتم مسافرين وأصابتكم الجنابة، فإن لم تجدوا ماء فتيمموا، ونسبة هذا القول في المجمع إلى علي عليهما السلام وأبن عباس، وهذه النسبة لم تجدتها في أحاديث الإمامية إلا ما رواه في الدر المنثور عن علي عليهما السلام. ويفسر هذا القول - مضافاً إلى أنه يستلزم التكرار، فإنه تعالى بين حكم الجنب العادم للباء في آخر الآية المباركة - أن تخصيص الاستثناء بالسفر يحتاج إلى دليل وهو

مفقود، فإنَّ ظاهر عبور السبيل هو الأعمَّ من السفر، بل وحمله عليه بعيد عن سياق الآية الشريفة.

الثاني: المراد من الاستثناء هو المرور في المسجد، أي: لا تقربوا الصلاة جنباً في المساجد وغيرها، ولا يجوز دخول الجنب المساجد إلا عابر السبيل، أي: مارأً بها، فيستفاد منه جواز عبور الجنب في المساجد وحرمة لبيته فيها، وذهب إلى هذا القول جمع كثير، ويدلُّ عليه جملة من الروايات - كما سيأتي تقلها في البحث الروائي - وإنَّ المتบรรد من ظاهر الآية الشريفة النهي عن قرب الصلاة، ومن مناهي القرب هو الدخول في المسجد لشدة ارتباط الصلاة به، فالنهي عنها نهي عن الدخول في المساجد، فيدلُّ الاستثناء على النهي عن الصلاة في حالة الجنابة بالطابقة، وعلى النهي في الدخول في المساجد بالالتزام، وهذا الأسلوب شائع في القرآن الكريم.

وقد تقدم أنَّ بعض الأعلام حمل لفظ «الصلاحة» في الآية الشريفة على ضرب من الاستخدام، فجعل لفظ الصلاة في قوله تعالى: **﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ﴾** على المعنى الحقيق، وفي قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** على المعنى المجازي، أي: مواضع الصلاة.

الثالث: ذكر بعضهم أنَّ «إلا» في الآية المباركة تحمل على الوصفية، لتكون بمعنى (غير) صفة لجنبًا، أي: جنباً غير عابري سبيل، بأن يكونوا لا يثنين، فيكون النهي عنه - وهو قرب الصلاة في حالة الجنابة - مقيداً بالإقامة، فيستفاد منه أنَّ قربانها حال الجنابة مع عدم الاقامة غير منهي عنه.

ويرد عليه أنَّ الحمل على الوصفية إنما يصح اذا تعذر الحمل على الاستثناء، ولا تعذر هنا، لعموم النكارة في سياق النهي.
قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ تَفْسِلُوا﴾**.

غاية للنبي عن قربان الصلاة حال الجنابة. والمراد بالاغتسال هو غسل

الجناة بالشروط المعروفة المذكورة في كتب الفقه، أي: لا تقربوا الصلاة جنباً حتى تفتسلا، إلا أن تكونوا عابري سبيل.

وإذا قدم لبيان أن الحكم حال الجنابة ليس على الإطلاق، كما في صورة السكر، وللإعلام بكفاية الاغتسال في الدخول في الصلاة وفي المساجد.

قوله تعالى: **«وَإِنْ كُشِّمْ مَرْضَى»**.

تفصيل بعد إجمال في الاستثناء، وبيان الحكم لأصحاب الأعذار بعد ذكر حكم الواجبين للشراط، فشرع الله تبارك وتعالى الطهارة الترابية (التييم) في الحديث الأكبر والأصغر لإباحة الدخول في الصلاة بدلاً عن الطهارة المائمة. والمرض: معروف، وهو خروج الجسم أو المزاج عن الاعتدال، وهو على

قسمين:

الأول: المرض الجسمي، أي: العارض على الجسم أو المزاج، كما في قوله تعالى: **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعِدَةً مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى»** [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، وقوله تعالى: **«وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ خَرَجْ»** [سورة النور، الآية: ٦١].

الثاني: ما يخص القلب ويستقر فيه، كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل الخلقية والصفات السيئة المانعة عن ادراك الفضائل وتحصيل السعادة الدنيوية والأخروية، كالمرض الجسمي المانع عن التصرفات والأعمال التي تستقر الحياة عليها، قال تعالى: **«فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا»** [سورة البقرة، الآية: ١٠]، وقييد هذا القسم في القرآن الكريم بالقلب داعماً لاستقراره فيه كما مر، وأما قوله تعالى: **«وَإِذَا مَرِضَتْ فَهُوَ يَشْفِيْنَ»** [سورة الشعرا، الآية: ٨٠]، فهو في غير المعصومين أعم من المرض الجسمي والقلبي، وفيهم يختص بالجسمي فقط.

والمنساق من الآية الكريمة هو القسم الأول منه، وإطلاقها يشمل كل مرض، إلا أنه مقيد بالمرض الذي يمنع من استعمال الماء معه، إما لأنّه يوجب

شدة المرض أو زيادته أو بطء البرء منه، أو ما يكون سبباً للعجز عن تحصيل الماء.

وبعبارة أخرى: ما يكون موجباً للمنع من استعمال الماء، إما بتعذر استعماله، أو بتعذر الوصول إليه.

وأما المرض اليسير الذي ليس فيه كلفة ولا مشقة، ولا يكون سبباً للحرج كالصداع ووجع السن ونحوهما، فلا يكون عذراً، والتفصيل مذكور في كتب الفقه، فراجع كتابنا (مهذب الأحكام).

قوله تعالى: **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾**.

أي: وإن كنتم على سفر، والمراد به المعنى اللغوي، وإطلاقه أيضاً يشمل كلّ سفر قصير أو طويل، سفر معصية كان أم طاعة، ولكن التنكير فيه يوجب تقييده بالسفر الذي لا يحصل لكم فيه الماء، فإنّ الغالب عدم وجadan الماء في السفر، ويدلّ عليه أيضاً هذا التعبير: (على سفر) بدلاً عن مسافرين ونحوه، فإنّ الأول أوضح في المقصود.

قوله تعالى: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾**.

عذر آخر من الأعذار المبيحة للطهارة الترابية، وحالة أخرى مقتضية لها، وهي حصول الحدث الأصغر.

والغائط: الموضع المنخفض والمطمئن من الأرض، ويقصد عند قضاء الحاجة والتخلّي، لأنّه استر له، وصار اللفظ كناية عن الحدث الأصغر الخارج عن أحد السبيلين، والمحجىء من الغائط، كناية عن حصول الحدث.

وفي التعبير بـ: **﴿أَحَدٌ﴾** على التنكير والإيهام، إيماء بأنّ الإنسان يتفرق عند قضاء الحاجة، وهذا من أدب القرآن الكريم حفظاً للخشمة.

ولا يختصّ هذا العذر أو الحالة بالسفر أو بالحضر، بل يشمل كلا الحالين، ولذا قال بعضهم إن **﴿أَوْ﴾** هنا بمعنى الواو، ولكن الظاهر أنّه بمعنى التقسيم والتنويع لبيان مطلق الأعذار والأحداث.

قوله تعالى: **﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾**.

المس في القرآن الكريم يكتفى به عن الجماع مطلقاً، أو ما يستهجن التصرّع به، ولذا قال بعضهم: إنّه كناية عن الحدث الأكبر.

والمس واللمس بمعنى واحد إلا أنّ الثاني أقرب في الكناية عن الجماع، لأنّ الملامسة مفاجلة من اللمس بقصد الإحساس والتلذذ في مباشرة الرجل والمرأة. وذكر هذا بعد الجنابة من باب النصّ بالخاصّ بعد العموم، لبيان أنّ الجنابة الاختيارية الحاصلة من مقاومة النساء، كالجنابة غير الاختيارية، توجب الرخصة للتيمم، فلا يتوجه أحد بعد الدخول فيه.

قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾**.

عطف على **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾**، لبيان أنّ السبب في الجميع هو عدم التمكّن من الطهارة بالماء، سواء عدم أو وجود ولم يتمكّن من استعماله، فإنّ الممنوع عنه كفافده، فهو غير موجود بالنسبة إليه.

والمعنى: إن لم تجدوا ماءً لتستعملوه في رفع الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر فتيمموا. واحتلما بعضهم أن يكون المراد من عدم الوجдан فقده، لا ما يشمل عدم التمكّن من استعماله للتبادر، ويدخل فيه بعض أفراد المريض الذي يكون ممنوعاً عن استعمال الماء.

ولعلّ التعبير بالفاء للإشارة بالتعيم وإياء إلى أنّ المعتبر في عدم الوجدان إنّما هو بعد حصول هذه الأسباب.

قوله تعالى: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾**.

جواب الشرط في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾**، ومادة (ي م م) تدلّ على القصد، يقال: تمّمت الشيء قصّته، وتمّمته برمحي وسمحي، أي: قصّته دون من سواه، قال الأعمش:

تمّمت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمّة ذي شزن

وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ثلاثة موارد، أحدها المقام، ومثله في آية (٦) من سورة المائدة، والثالثة في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا أَحْبِيثَ مِنْهُ تُتَفَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧]، وفي الشرع هو اسم للطهارة الترابية المعروفة - أي: ضرب الكفين على الأرض ومسح الوجه بها واليدين - لاستباحة الدخول في ما هو مشروط بالطهارة، تقرباً إليه تعالى.

ومادة (صع) تدلّ على الارتفاع والعلو، ومنه وجه الأرض، لأنّه نهاية ما يقصد إليه من باطن الأرض، أو لصعوده وارتفاعه فوق الأرض، فيشمل التراب والحجر، قال تعالى: ﴿فَتَضَبَّعَ صَعِيداً زَلَقاً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٤٠]، أي: أرضاً ملساً، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٨]، أي: أرضاً غليظة لا بنت عليها وفي الحديث: «يحشر الناس في صعيد واحد»، أي: في أرض واحدة ملساً لا بنت فيها.

ونقل عن الزجاج أنه قال: «لا اعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أو لم يكن»، ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الأعرابي ذلك أيضاً، ويدلّ عليه أيضاً الحديث المعروف بين المسلمين عن نبيتنا الأعظم عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، والمراد به هو وجه الأرض، فلا يشمل المعادن وغيرها، والمسألة محيرة في كتب الفقه، فراجع (مهذب الأحكام).

وجمع الصعيد صعدات، كطريق وطرق، وقيل: صُعُد، كطريق وطُرُق، وفي الحديث: «إياكم والقعود بالصعدات»، وهي فناء بباب الدار ومجرا الناس.

والطيب معروف، وهو المخاصص عما يستحب ويكره، أي: ما تستلذذه النفس أو الحواس، وقد وردت هذه الكلمة في ما يزيد على خمسين مورداً في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالْبَلْدُ الْطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَضْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ

يَرْفَعُهُ [سورة فاطر، الآية: ١٠]، وقال تعالى: **مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْثَمُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْيَضَ الْحَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ** [سورة آل عمران، الآية: ١٧٩]، وغير ذلك من الآيات الشريفة، وفي الحديث عن نبينا الأعظم عليه السلام في شأن عمار ابن ياسر: «مرحباً بالطيب المطيب»، أي: الخالص من ظلمات الجهل والفسق وقبائح الأعمال والتحلّي بالعلم والإيمان ومحاسن الأعمال، كما قال تعالى: **طَبِّنُمْ فَأَذْخُلُوهَا حَلِيلِيْنَ** [سورة الزمر، الآية: ٧٣].

والمراد به في المقام الظاهر والحلال، كما فضل في الكتب الفقهية.
والمعنى: فاقصدوا شيئاً من الصعيد طاهراً حلاً، حالياً عما يستحب ويسئد.

قوله تعالى: **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ**.
بيان للتيم الشرعي، والمسح عبارة أخرى عن جرّ اليد على المسوح، والأيدي جمع يد، وتطلق على جميعها وعلى بعضها كما في المقام.
ويستفاد من هذه الآية المباركة أمور:

الأول: النية لما يستفاد من لفظ التيم الدال على القصد، ويدلّ عليه قول نبينا الأعظم عليه السلام: «إنا الأفعال بالآيات».
الثاني: وضع اليدين معاً على ما يصحّ التيم عليه، لإطلاق الآية الشريفة، وتدلّ عليه بعض الروايات.

وقيل: إنه يعتبر الوضع المشتمل على الاعتداء؛ لأنّ المستفاد من الضرب الوارد في الروايات ذلك، ويدلّ عليه بعض الروايات أيضاً، ويكون تقييد إطلاق الآية الكريمة بها.

ولا يشترط العلوّق لإطلاق الآية الشريفة وخلوها عن التقييد، وأما قوله تعالى: **فَقَيِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ** [سورة

المائدة، الآية: ٦]، فهو وإن وردت فيه لفظة (من)، لكنّها ابتدائية لا تبعيضية، ويُكَن ارجاع الضمير في (منه) إلى التيمم المستفاد من سوق الكلام.

الثالث: أن الماسح هما اليدان؛ لأن المستفاد من المسح أن يكون ماسح ومسوح، ولما ورد المسوح في الآية المباركة، فالماسح هو باطن الكفين.

الرابع: أن المسوح هما الوجه واليدين؛ لأن التيمم قائم مقام الوضوء، فإذا وضع الشارع الوضوء عن صاحب الأعذار المعروفة المتقدمة، أثبتت بعض الفسل مسحاً.

الخامس: أن يكون المسح ببعض الوجوه والأيدي لمكان الباء.

السادس: أن يكون مسح اليدين على ظاهر الكفين وحدّهما الزنددين، لدلالة ظاهر الآية الشريفة، وتدلّ عليه بعض الروايات.

السابع: الترتيب بين الضرب على الأرض ثم مسح الوجه ثم اليدي وبعده اليسرى، ويدلّ عليه سياق الآية الشريفة الدال على الترتيب، كما تدلّ عليه ظواهر النصوص أيضاً.

الثامن: الموالاة، وهي المتابعة بين الأفعال لظاهر الآية الشريفة.

التاسع: كفاية التيمم عن الوضوء وجميع الأغسال، وأنه يستباح به كلّما يستباح بالطهارة المائية، لمكان البدلية بينها، وفي الحديث: «رَبُ الصَّعِيدِ رَبُ الْمَاءِ».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا﴾.

تعليق لما ورد من التكاليف وتقرير للترخيص والتسهيل فيها، أي: أن الله تعالى كثير الصفح والتتجاوز، كثير المغفرة والستر على ذنوب عباده، فهو الرحيم ذو الفضل عليكم الميسّر لكم حين أجاز لكم التراب مكان الماء، فلم يشدد عليكم كما شدّ على غيركم من الأمم السابقة.

بحوث المقام

بحث أدبي

قوله تعالى: **﴿لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ﴾**، أبلغ من أن يقول: «لا تصلوا» وغيره، لأنّه يشمل الفشيان والتلبّس بالفعل وجميع أنحاء القرب والدنس منه، ومنها الدخول في مواضع الصلة ومقدّماتها كما عرفت في التفسير، وقد ورد مثل هذه العبارة في غير المقام، مثل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ﴾** [سورة الاسراء، الآية: ٢٤]، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوْحَشَ﴾** [سورة الانعام، الآية: ١٥١]، لبيان شدة التكير وعظمة الأمر.

وقوله تعالى: **﴿وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ﴾**، جملة اسمية مركبة من المبتدأ والخبر حالية، والواو فيها لبيان الحال، وإنما أتي بالجملة الاسمية في ضمن النهي حال استلفافاتً إلى المنافاة للفعل المنهى عنه مع مضمون الكلام، واحتجاجاً لحكمة النهي، فكأنه قيل: إن الصلاة المطلوب فيها الطاعة والاقبال بها على الله تعالى في الخضوع له عز وجل والتذرّع في أقوالها وأذكارها والتوصّل بدعائهما، ينافي اتيانها مع السكر وذهوله وغفلته، ونظير المقام قوله تعالى: **﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٢]، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عََكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]، فإن المطلوب من الاعتكاف هو الانقطاع إلى الله تعالى في المساجد والابتعاد عن التلذذ، فينافي التلذذ مباشرة النساء، وكذا قوله تعالى: **﴿لَا تَقْتُلُوا أَصْيَادَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** [سورة المائدة، الآية: ٩٥]، فإن الإحرام حبس النفس على الطاعة وترويضها على الاجتناب عن المحرمات، بل عن كثير من المباحثات، فهو ينافي طلب الصيد وقتله؛ ولذا نرى أن هذه المنافاة لما كانت غير ظاهرة في الجنابة، وإنما فرض

الشارع الطهارة في الصلاة تعبدًا، فاختلف التعبير في الموردين، فكان الحال مفرداً في قوله تعالى: «وَلَا جُنْبًا»، فاللواو فيه عاطفة، و«لَا» نافية، وإنما أتى بها لبيان دخول الثاني في حيز النهي للإفادة بأن المبني كلّ واحد من الحالين، لا بجمعهما. (عايري) في قوله تعالى: «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» منصوب على الحالية قد حذف النون لأجل الإضافة، أي: لا يجوز لكم الدخول في المساجد إلا حال كونكم عابري سبيل ومجتازين فيها.

وتدل الجملة على مضمونها بالمطابقة، وعلى المستثنى منه بالالتزام.
 (لامستم) في قوله تعالى: **﴿أَوْ لَمْ نَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** فعل ماضي، يلامس
 وليس فعل ماضي يلمس.

والالتفات من الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ﴾ مبالغة في الحشمة - وهو من أبدع الأساليب - كراهيّة إسناد ذلك إلى المخاطبين، يضاف إلى ذلك لفظ التغليب بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾، وهو من أحسن الكلام وأطيبه.

والغائط مفرد، وجمعه غيطان أو أغواط، وفي الحديث في قصة نوح عليه السلام: «وانسدت ينابيع الغوط الأكبر وأبواب السماء»، ومنه غوطة دمشق، وقرأ بعضهم (من الغيط) بفتح الغين وسكون الياء، وهو مصدر يغوط، والقياس أن يكون غوطاً قلبت الواو ياءً وسكنت وافتتح ما قبلها لخفتها.

وقيل: إنَّه تخفيف غيط، كهين وهين.
 و(صعيداً) في قوله تعالى: «صَعِيدَاً طَيِّباً» إما منصوب بـنزع المضاف،
 أى: فـتـيـمـمـوـ بـصـعـيدـ، أو عـلـىـ آنـهـ مـفـعـولـ بـهـ.

بحث دلالي

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: **﴿لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوَةَ وَإِنْ شَدِّعْتُمْ سُكَّرَى﴾** على أن السبب في النهي عن قربان الصلاة جهتان، حدث النوم وسكره، وأنكم لا تعلمون ما تقولون. ولا تقربوا المساجد التي هي موضع الصلاة جنباً إلا مروراً. وأما إذا كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء، فإن وجدتم الماء فتطهروا بالطهارة المائية، وإن لم تجدوا فقيمموا صعيداً طيباً، وقد شرحت السنة الشريفة كيفية التيمم شرعاً وافياً.

الثاني: يستفاد من الآية الشريفة مانعية حدث النوم والبول والغائط والجماع والجناية عن الصلاة، بأبلغ بيان وأخصره.

الثالث: يستفاد من قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** أن المراد بالكسر مطلق ما يوجب عدم الالتفات إلى الصلاة والغفلة عنها، ولا اختصاص له بالسكر الاصطلاحي.

كما أن المراد من الصلاة مطلقاتها، واجبة كانت أو مندوبة.

الرابع: إنما خص سبحانه وتعالى القول: **﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**؛ لأنّ أول ما يظهر عليه من آثار السكر هو القول، وأما الفعل فقد يحدث عن عادة مستمرة.

الخامس: يمكن أن يكون قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** إرشاداً إلى لزوم التطهير ظاهراً وباطناً، أي: تتطهروا فلتلتقووا إلى ما تقولون.

بحث عرفاً نبي

الصلاوة عبادة روحانية وتركيبة نفسانية، ومن أهم طرق المناجاة مع الله سبحانه وتعالى، وقد ورد في القرآن الكريم في فضلها الآيات الكثيرة، قال تعالى: **(إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْمَّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)** [سورة العنكبوت، الآية: ٤٥]، وقال تعالى مخاطباً نبيه الأعظم: **(فَلْ لِعْبَادِي الَّذِينَ هَامُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا إِمَّا رَزْقَنَاهُمْ)** [سورة إبراهيم، الآية: ٣١]، فلا بد لمن يريد التقرب إلى مقام الحضور والمناقاة مع الحضرة الأحدية أن يتذكر عن كل ما يوجب البعد عنه عز وجل، والأية الشريفة التي تقدم تفسيرها تشمل على الأجزاء الجامدة لها والأسباب المانعة عنها، وبها تتم الجهات وتتحقق المقاصد، ولما كانت الصلاة مراج المؤمن، فلا بد أن تكون جامعة على جهات القرب والمحبوبية ومنزهة عن الجهات المانعة.

ومن تلك الجهات المانعة هو السكر والغفلة والتفكير في الدنيا وحبها، وكل ما يشغل القلب بسوى الرب، فإن ذلك كلها من الجهات المانعة والمبعدة عن ساحة الرب الرؤوف الرحيم العالم بالأسرار والخفايا، فالآية الكريمة تدل على كمال الاهتمام بالصلاحة، حيث نهى عن قربانها مع أهم الجهات المانعة، وهي السكر والغفلة.

ثم بين عز وجل أنه لا بد من التزمه عن القذارات الظاهرة والمعنوية والتطهير عنها، ولا تجدون لذة التقرب ونعم الحضور إلا بالتطهير عنها، إما بالغسل عن الأوساخ مع خلوص النية، أو الوضوء بما يوجب الصفاء وصدق الإرادة، أو بالتيمم من الأرض الطيبة بعيدة عن مساوى الأخلاق والنزوات النفسانية، وإن كنتم مرضى بالانحراف عن الحق، أو على سفر في طلب الدنيا، أو جاء أحد منكم من غائط تتبع الهوى والنزوات النفسانية، أو لامست النساء

بلامستكم الأشغال الدنيوية، وتبعادتم عن حظائر القدس بتوجيه قلبكم بالأنس الى غيره تعالى، فلم تجدوا ماء الحقيقة وصدق الإنابة، فتيمموا بالانقطاع إليه ونبذ الصفات الدنيئة، فامسحوا بوجوهكم بالتوجه إليه جل شأنه، وتمسّكوا بأيديكم بذيل كرمه، منقطعين إليه بعد نقض غبار الشهوة عن النفس وترك الخصال السيئة، فإنه يغفو عنكم بعدهما علم صدق إرادتكم بالرجوع إليه، ويغفر لكم بمحو آثار الشقاوة عنكم، فإنه رؤوف يريد سعادتكم، ولا تكونوا غافلين بسكر الدنيا عن الوصول الى حضرته والدنو من معرفته، فإنه يتجلّ لعباده كما تجلّ لأنبيائه، وفي الحديث الشريف: «إن الله تعالى يتجلّ لعباده في صورة معتقدهم، فيعرفه كلّ واحد من أهل الملل والمذهب، ثم يتحول عن تلك الصورة فيتجلّ في صورة أخرى، فلا يعرفه إلا الموحدون الواصلون الى حضرة الأحادية من كلّ باب»، وللحديث شرح لطيف لو ظفرت على أهله لذكره له، والحمد لله على كلّ حال، واسكره على ما ألمّ بي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بحث روائي

في الكافي بإسناده عن أسمة بن زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَنَّاءُ: قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الْصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ﴾، فقال: سكر النوم». أقول: ومنتها روايات كثيرة متواترة عن أمّة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وفي صحيح البخاري عن أنس قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذا انعدم أحدكم وهو يصلّي فلينصرف؛ فليتمّ حتى يعلم ما يقول، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ﴾ قال: «النعمان»، لأنّ ذلك مانع عن حضور القلب الذي هو روح العبادة والتوجه الى المعبود، وتشمل سكر الخمر بطريق أولى.

العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا تقم الى الصلاة

متکاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلأ، فإنها من خلل النفاق، فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني: من النوم».

أقول: المراد من النفاق اختلاف القلب مع الجوارح، وعدم ميله ورغبته إلى العمل، فما ذكره عليهما الله من الحالات تمنع عن توجّه القلب إليه تعالى.

نعم، للتوجّه مراتب كثيرة شدّة وضعفاً، يختلف عند الأشخاص حسب اختلاف معرفتهم وانقطاعهم إليه تعالى.

وفي تفسير العياشي: عن الحلبى، عن الصادق عليهما السلام قال: «سألته عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرٌ﴾؟ يعني: سكر النوم، يقول: وبكم نعاس ينبعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبیركم، وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمن يسكر من الشراب، والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر».

أقول: ما ذكره عليهما الله محمول إما على الكلّ من المؤمنين، أو على الغالب الأكثـر.

وفي تفسير العياشي: عن محمد بن الفضل، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرٌ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، قال: «هذا قبل أن تحرّم الخمر».

أقول: المراد من الحرمة فيه الحرمة الظاهرة، وإلا فإن الخمر كانت محـرمة في جميع الشرائع الإلهية، وفي بعض الروايات: «ما بعث الله نبياً إلا وقد حرم الخمر»، مضافاً إلى آية تحريم الخمر نزلت في مكة؛ لأنّ سورة الأعراف مكية، وهذه الآية الكريمة: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرٌ﴾ مدنية.

وكيف كان، فتطبيق السكر على السكر الحاصل من الخمر من باب ذكر أحد المصاديق، كما مرّ.

وهناك روايات مزيفة غير قابلة للاعتـاد عليها ذكرها السيوطي في الدرـ

المنتور وتبعه بعض آخر، تنسب ما لا يليق بساحة سيد العرفاء والأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام ولا ينبغي ذكرها وقد تكلف مؤنة الرد عليها شيخنا البلاغي توكى، ومن شاء فليرجع إلى تفسيره الشريف.

وفي الكافي بإسناده عن جميل قال: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يزور بها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول».

أقول: الرواية مطابقة للأية الكريمة، وعدم الاجتياز في المسجدين لشرفهما على غيرهما من المساجد وبيوت الله تعالى.

وعن الزمخشري في تفسيره: «روي أنَّ رسول الله عليهما السلام لم يأذن أن يجلس في المسجد أو يزور به جنب إلا لعلّه».

أقول: أمثال هذه الرواية كثير تدلُّ على فضل أمير المؤمنين عليه السلام وقدسيته ولعلْ جنابته عليه السلام ليست كجنابة سائر الناس.

وفي تفسير العياشي: عن الحلباني عن الصادق عليهما السلام قال: «اللمس هو الجماع، ولكن الله ستار يحب الستر، فلم يسم كما تسمون».

أقول: تقدَّم في التفسير ما يدلُّ على ذلك.

وعن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «أتى رسول الله عليهما السلام عمار بن ياسر فقال: يا رسول الله، أجبنت الليلة ولم يكن معك ماء. قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي فتمعكت. قال عليهما السلام: صنعت كما يصنع الحمار، إفًا قال الله: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»، قال: فضرب بيده الأرض ثم مسح أحديهما على الأخرى، ثم مسح بيده بجيئنه ثم كفيه، كلَّ واحد منها على الأخرى».

أقول: رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود على اختلاف يسرين،
وأنَّه عليهما السلام علم عمار التيمم عملاً.

بحث فقهي

يستفاد من الآية الشريفة أحكام خاصة تتعلق بالجناة والتيمم، وسائل الأعذار.

الأول: يدل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَى»، على بطلان الصلاة لو أتي بها في حال السكر من الخمر، ويجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه بعد شعوره. ولو كان المراد من السكر النعاس فالنبي إرشاداً إلى عدم الكمال لو تحقق سائر شرائط صحتها، إلا إذا فقد الاختيار بسبب النعاس، بحيث لا يصلح ما يقول ولا يدرك ما يتلفظ به، فتبطل الصلاة حينئذ.

كما تدل الآية المباركة على بطلان الصلاة حال الجناة، ولا ترتفع الجناة إلا بالغسل عند التمكّن من استعمال الماء أو التيمم بدلاً عنه، إلا إذا كان هناك عذر من مرض أو سفر أو نحو ذلك.

الثاني: يدل قوله تعالى: «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»، على عدم جواز مكث الجنب في المساجد إلا إذا كان محتاجاً فيها، فيجوز ما عدا المسجدين، كما دلت عليه السنة.

الثالث: يدل قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْجُدوا مَاءَ قَتَمَمُوا»، أن التيمم بدل عن الماء في كل ما يشترط فيه الطهارة، فيستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية، وتدل على ذلك جملة من الروايات، في بعضها: «إن التراب أحد الطهورين».

ومن ذلك يعلم أن ما ذكره فخر الحففين في الآية الكريمة من عدم جواز الطواف بالبيت للجنب المتيمم، بل ولا مكنته في شيء من المساجد وإن تيمم تماماً مبيحاً للصلاحة؛ لأنّه عز وجلّ علق دخول الجنب إلى المساجد على الاتيان

بالغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع العدم، فحمل الطواف والمكث على الصلاة في ذلك قياس لا نقول به.

غير صحيح؛ لأنَّ الآية المباركة تبيَّن حكم الصحيح غير المذور مطلقاً، فعُيِّن له الطهارة المائية، ثم بيَّنت حكم المذور فعُيِّن له التيمم بدلاً عنه، فيقوم البدل مقام المبدل عنه في جميع الأحكام، إلا ما خرج بالدليل، مع أنَّ الشارع أباح للمتيمم الدخول في الصلاة، فيدلُّ على إباحته للدخول إلى المساجد بطريق أولى، والمسألة محرَّرة في الكتب الفقهية، فراجع.

الرابع: قد ذكر سبحانه الجنابة وبين سبباً واحداً لها في ذيل الآية المباركة، وهو ملامسة النساء، أي الجماع معهن مطلقاً، وهذا سبب ثان أيضاً وهو نزول المني مطلقاً في نوم ويقظة، سواء كان مع شهوة أم بدونها.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: «فَلَمْ تَحِدُوا مَا هُوَ» أنَّ المناط في الرجوع إلى التيمم هو عدم وجود الماء مطلقاً، سواء كان من جهة العجز وعدم التكُّن من استعماله، أم كان من جهة فقده، أم كان من جهة حصول الضرر باستعماله، فيستفاد جمِيع موارد العذر المذكورة منه.

ويحتمل أن يكون المراد من عدم الوجود فقده ولا يشمل عدم التكُّن من استعماله، فحيثُنَّ يستفاد بعض أفراد المذورين من دليل آخر.

السادس: إطلاق الآية الكريمة يدلُّ على كفاية الضربة الواحدة في التيمم، سواء كان بدلاً عن الوضوء أم كان بدلاً عن الغسل إلا أنَّ بعض الروايات تدلُّ على التعدد في البدل عن الغسل.

كما أنَّ إطلاق الآية المباركة يدلُّ على كفاية مطلق الضرب، سواء كان تعلق باليد شيء من التراب أم لا، بل في بعض الروايات جواز النفض.

السابع: يستفاد من الآية الشريفة عدم احتياج غسل الجنابة إلى الوضوء؛ لأنَّه جعل النهي عن قربان الصلاة مغيناً بالغسل، فلو كان مفتقرًا إلى الوضوء لوجب بيانه، وإلا كان بعض الغاية غاية، وهو باطل.

﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَسْتَرُونَ الظَّلَّةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلُلُوا الْسَّيْلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَانِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيَّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَأَيْنَا لَيْا بِالسِّتِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَسْمَعْ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ وَلَكِنْ لَعْنَهُمْ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) يَأْيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِمْنَوْا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَنْطِمَسْ وَجْهُوا فَنَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ لَعْنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ الْسَّيْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٤٧)﴾

تتضمن الآيات الشريفة بعض أحوال أهل الكتاب ولا سيما اليهود، وتبيّن سوء أخلاقهم ومظلومتهم وخيانتهم بالنسبة إلى دين الله تعالى والمؤمنين به، والتأليب عليهم.

وقد كان من دأب القرآن الكريم ذكر أحوال أعداء الدين وأفاسيسهم، لتنبيه المؤمنين من دخائل أنفسهم ودوافعهم المخبيئة لحرب الدين والمؤمنين به.

وقد تعرض عزّوجلّ سابقاً جملة من أحوالهم لهذا الغرض، ثم ذكر أحکاماً شرعية لبيان الدين الحق وتشييت عزيمة المؤمنين به وتنشيط قواهم في مقاومة زيف المبطلين ومكرهم وخيانتهم، وهذا من الأسلوب البديع الذي طالما يستعمله القرآن الكريم في تنشيط النفوس وإصلاحها، فإنّ الدين القويم يحتاج إلى معرفة السبيل لدفع كيد المبطلين وخيانة أعدائه، كما يحتاج إلى معرفة حقيقة ومعالمة، فهما أمران لابد لهما في كلّ دين.

التفسير

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾.

جملة مستأنفة لبيان سوء حال من أُوقي نصيباً من الكتاب - وخاصة اليهود الذين يدعون لأنفسهم الكمال - من حسدتهم وحدقهم، فقد قال عزوجل في حقهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنْتُمْ أَلَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٤]، وسيأتي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُرَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بِإِلَهٍ لَّهُ يُرَبِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَيَالا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٩] بعض الكلام، فإن الحسد الذي نبت في قلوبهم لأجل أنهم يحسبون أنفسهم أفضل أهل الأرض ويذعون الكمال ويزرون أنهم جديرون بالخير.

والخطاب وإن كان متوجهاً لسيد الأنبياء ﷺ وفخر الموجودات، لكنه متوجه إلى التابعين له أيضاً باعتبار أنه سيدهم.

والتعبير بالنصيب للدلالة على أنهم لم يحفظوا ذلك ولم يتعهدوا بالعمل به، فقد احتفظوا بالاسم دون العمل به، وأنهم أهملوا الشيء الكبير مما أتوا ولم يبق إلا النذر القليل الذي لابد من الاحتفاظ به.

والتنوين في قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا﴾ للتخفيم أو للتكتير، وكلامها يثبت

التشنيع.

والمراد بالكتاب جنسه، ليشمل كلّ من أُوقي علماً ينتهي إلى الوحي، فيشمل اليهود والنصارى والجوس والمنافقين، وإن كان ظاهر السياق يختص باليهود، فإن هذا الخطاب يستعمل في حقهم في القرآن الكريم، وهم الذين عرفوا بالعداء والخذل لكلمة الله تعالى ودينه والمؤمنين به.

والخطاب لا يختص بعصر النزول، فإن ما ورد في هذه الآية الشريفة لبيان أحوال أعداء الدين وكيدهم للإسلام والمسلمين، وهو ليس من شأن

المضي، فلا يختص بوقت معين، بل هو حديث الماضي والحاضر والمستقبل، أي الزمن كله إلى أن تظهر دولة الحق ويتحقق الأعداء وكيدهم وخيانتهم، فإن الصراع بين الحق والباطل مستمر من أول الخليقة حتى تقوم دولة الحق ويتحقق الباطل كله، وهذا كان التوكيد الشديد في القرآن الكريم على الأعداء وكيدهم. والأية المباركة في مقام التشنيع عليهم والتشهير بشنائع أعمالهم ومفاسد أخلاقهم وإظهارها في سلك الأمور المشاهدة، وهذا الأسلوب له الواقع الكبير في النفوس وتنشيطها واستلفارتها إلى ما يجري حولها من الحوادث، وهذا أتي الخطاب في صورة التعجب والاستفهام الإنكارى.

قوله تعالى: **﴿يَشْتَرِونَ الضَّلَالَةَ﴾**.

تعليق للتشنيع السابق عليهم، وبيان لمناط التعجب منهم؛ لأنهم يشترون الضلالة ويختارونها على الهدى، ويبذلون بأزار ذلك أعلى الأمور وهو التوحيد وأسباب السعادة والكمال والصلاح والهدى.

والضلالة هو الخروج عن الطريق المستقيم أو المنهج القويم، عمداً كان أو سهواً، كثيراً كان أو قليلاً، وسيأتي توضيح ذلك في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى ويسأله الهدى.

قوله تعالى: **﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوا السَّبِيلَ﴾**

ترتبط هذا على السابق ترتيب المعلول على العلة، فإن من اشتري الضلالة وباع أعلى الأشياء وأغلاها وأعظمها بأحسن الأشياء وهو الضلال، لأجل أنهم على الضلال، وقد تكثنت في نفوسهم وانهمكوا في الضلال والغي، فهم يطلبونه للمؤمنين الذين هداهم الله تعالى للصراط المستقيم، الذي أوضح الله اعلامه وأحكم حججه، فقد جندوا أنفسهم لذلك وكتموا الحق الذي آتاهم الله تعالى وأظهروا النفاق وخدعواكم بإظهار النصيحة والمودة، ولقوكم ببشر الوجه وزي الصلاح، ولكن لا يريدون لكم إلا الفساد والخديعة والإضلالة عن السبيل المستقيم المؤصل إلى الحق.

وذكر الفعل المضارع في الموضعين، لبيان استمرارهم على ذلك وتجددهم

عليها

قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾**

تأكيداً لضمون ما ورد في الآية السابقة وبيان للتحذير منهم، فإنَّ العدو قد أظهر نفسه بظاهر الصلاح والموذة، فالتبس الأمر على المؤمنين، والله يعلم العدو من الصديق الناصح، وقد أخبركم بعداوة هؤلاء، وبين لكم حقيقتهم. فإياكم أن تطيعوا لهم أمراً وتأخذوا منهم النصيحة.

قوله تعالى: **﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيَا﴾**.

فإنَّه القادر على نصرة أوليائه وهو يكفيهم أعداءهم.

قوله تعالى: **﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾**

يدفع شرَّهم ومكانتهم، والتكرار مع إظهار الاسم الجليل للتاكيد على كفايته عزَّ وجلَّ، وفيه إيمان بالعلية، فإنَّ الله الخالق القادر.

قوله تعالى: **﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾**

بيان لأهمِّ أفراد الذين اتصفوا بالضلاله والغواية، وقد ذكر سبحانه وتعالى جملة من أحوالهم، بين البيان والمبين، لمزيد الاعتناء بذكر محل التشنيع، والاهتمام بحثَّ المؤمنين على الابتعاد عنهم والاكتفاء بولاية الله تعالى ونصرته، ومثل هذا الأسلوب كثير في القرآن الكريم، فإنه قد يعرض بجمل بين أطراف الكلام مع اتساق الكلام وتناسب أطراقه، وقد ذكر المفسرون وجوهاً في إعراب هذه الجملة.

والمراد من **﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾** اليهود، لأنَّهم ينتسبون إلى مملكة يهودا بعد أن تشتت سائر الأسباط من بنى إسرائيل وأضحموا وباد ملكهم الوثني باستيلاء الآشوريين عليهم وقتلهم لهم.

وقد وصفهم تعالى بتعريف الكلام عن مواضعه، والتعريف إمالة الكلام

عن مواضعه. وقد ذكرنا في احدى مباحثتنا السابقة أن تحريف الكلام له وجوه متعددة فقد يكون بتلبيس الحقيقة بالكذب، وقد يكون بستر الواقع والحقيقة وحجها عن الناس، وقد يكون بالتبديل إما بالزيادة وادخال بعض الكلام فيه، أو بالنقصان، أو بتغيير مواضع الألفاظ، وقد يكون بالتأويل المخالف للواقع والتفسير الباطل وغير ذلك، وقد بين القرآن الكريم جملة من موارد تحريفهم، والإطلاق يشمل جميع أقسام التحريف ووجوهه، من التحريف الظاهري اللفظي والتحرif المعنوي.

قوله تعالى: *(وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا)*

بيان لبعض وجوه التحريف، وهو استعمال القول بوضعه في غير محل الذي ينبغي أن يوضع فيه، وإنما خصّ هذا القسم لأنّه يكشف عن شدّة غيّرهم وضلالهم وتقاديمهم في العناد، فإنّهم يحرّفون الكلام بحضور النبي ﷺ، أي: يقولون له ﷺ وهم يعلمون أنه على الحقّ بما عرفوا من أوصافه الواردة في التوراة: سمعنا قولك وعصينا أمرك عناداً، مع أنّ السمع لا يكون إلا في موضع الطاعة، فلا بد وأن يقولوا: سمعنا واطعنا، ويكون أن يكون قوله ذلك تهكّماً واستهزاءً بالرسول ﷺ.

قوله تعالى: *(وَأَسْمَعَ غَيْرَ مُسْمَعَ)*

المسمع بفتح الميم الثانية، وهذا الكلام يستعمل على وجهين للخير والشرّ، والأول اسمع غير مسمع مكروهاً، فكانوا يخاطبون النبي ﷺ بذلك، وهم يضمرون المعنى.

الثاني: أي الشرّ وهو: اسمع حال كونك غير مسمع كلاماً أصلاً بصم أو موت أو آفة، فأرادت اليهود من هذا القول الدعا على المخاطب، أي: معنى الشرّ، والمعنى الخير الظاهر فيه هو (اسمع لا سمعت مكروهاً)، ولكنّهم يضمرونسوء منه.

قوله تعالى: ﴿وَرَأَنَا﴾

كلمة ذات وجهين أيضاً، وهي عطف على ما قبلها، فقد كشف سبحانه وتعالى مظهراً آخر من مظاهر تحريرهم للكلام، وسوء سرائرهم ونفاقهم، وتقدم تفسير هذه الكلمة في سورة البقرة آية (١٠٤)، وقلنا: إن اليهود كانوا يناسبون بكلمة (راعينا)، وقد ورد في توراة كلمة (راع) مشالة إلى الألف، وتسمى عندهم (قاصص)، وهو يعني الشّر أو القبيح، فتكون بمعنى شريرنا ونحو ذلك من الصفات، أما المؤمنون فكانوا يستعملون هذه الكلمة بمعنى الحفظ والمراعاة أو المراقبة أو غيرها من الصفات الحسنة، وقد سمعها اليهود وأرادوا منها غير المعنى المقصود الصحيح.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى في آية البقرة أن يستعملها المسلمون: لثلا يستغلّها اليهود في ذمّ الرسول الكريم ﷺ.

قوله تعالى: ﴿لَيَا بِالْسِتِّهِمْ وَاطْعَنَا فِي الَّذِينَ﴾

تعليق لما تقدم، وانتصار بـ(ليا) على العلية، أي: يقولون ذلك ليماً. واللي: الانحراف والقتل، يقال: لي الحبل، أي: قتل.

والمعنى: يظهرون الكلام بصورة الحقّ ويريدون خلافه وييبلون به إلى المعنى الباطل، سواء في القلب أو باللسان، ويقولون ذلك طعناً في الدين وقد حا فيه، وقد عرفوا بذلك في مّرّ الزمان.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعْ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾

أي: ولو أنّهم اختاروا الهدى على الضلال، وقالوا: سمعنا قولك وأطعنا أمرك، واسمع منا ما نقول في مقام الاهتداء وانظرنا باللطف، لكان خيراً لهم من القول الباطل المسوء وأعدل في نفسه وأضرّ؛ لأنّ الكلام قد اشتمل على أدب الدين وطلب الهدى والخضوع للحقّ، وهو خير لهم وأقوم مما قالوه، وقد بدّل

الله سبحانه سباع الردّ منهم بسباع القبول، وقد جعل الإطاعة مكان العصيان وطلب السباع من الرسول ﷺ لهم بدلاً من قوله: «واسمع غير مسمع»، وجعل **«وَأَنْظُرْنَا**» بهمزة الوصل وضم الطاء المعجمة، بدل قوله: (راعنا)، وهو المعنى الذي كانوا يغالطون فيه، فإنّ جميع ذلك خير لهم؛ لأنّهم جعلوا قيادهم إلى الرسول والطاعة له ويلقون بسعادة لهم عنده، وهو الهادي إلى الصلاح والسعادة، وكان ذلك أقوم لهم وأعدل لما فيه من الأدب والفائدة العظيمة وحسن العاقبة.

قوله تعالى: **«وَلَكِنْ لَعَنْهُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ**

أي: أنّهم لم يقولوا ذلك لخيث سرائرهم وترددتهم على الحق وإعراضهم عنه، فلعنهم الله تعالى وطردهم عن رحمته بسبب كفرهم ولجاجهم وعنادهم مع الله تعالى ورسوله . والباء في **«يُكَفِّرُهُمْ**» للسببية.

قوله تعالى: **«فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**

أي: فلا يؤمنون بالله ورسوله بسبب جحودهم ولجاجهم إلا قليلاً منهم، الذين لم يتمرّدوا على الحق ولم يتوجّلوا في المعاورة مع الله ورسوله، وفي الكلام ايات المؤمنين، ويستفاد من كلمة (لو) المشعرة باستحالة وقوع المتممّ به أيضاً، فإنّهم ملعونون لا يوقفون للإيمان، والاستثناء من ضمير المفعول في **«لَعَنْهُمْ**.

أي: أنّ الله تعالى أبعدهم عن رحمته بسبب كفرهم وعنادهم، فلا يؤمنون بعد ذلك إلا فريقاً قليلاً من اختار الطريق الأئمّة والأقوام، فشملته العناية الربانية فآمن.

فالاستثناء إنما يكون بالنسبة إلى الأفراد وخروج بعض الأفراد من الحكم المترتب على المجتمع وهو عدم الإيمان المستفاد من قوله تعالى: **«فَلَا يُؤْمِنُونَ**»، فاستثنى منه قليل الأفراد، ومثل ذلك كثير بالنسبة إلى المجتمعات، لا سيما المجتمع اليهوديّ الذي استحقّ كثيراً من اللوم والغضب واللعن، إلا بعض الأفراد.

وَقَيْلٌ: إِنَّ ﴿قَلِيلًا﴾ صفةً لموصوف مخدوف، أي: لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً، ولكن اتصف الإيمان بالقلة إنما هو بلحاظ المتعلق، فيرجع إلى ما ذكرناه. والقول: بأنّ المراد حينئذٍ قليل الإيمان مقابل كامله، أي: لا يؤمنون إلا قليلاً من الإيمان الذي لا يعتد به لجحودهم وعنادهم وغثائهم؛ لأنّ اللعن إنما كان على الأفراد، ولعنة الله تعالى إِتَاهُم لا يجوز أن يتخلّف عن التأثير بإيمان بعضهم، فاستوجب أن يكون المراد قليل الإيمان الذي لا يعتد به، وهو لا يوجّب رفع اللعنة عنهم.

فاسد: أما أولاً، فلن الإيمان يتّصف بالكامل والناقص والمستقر والمستودع، كما ورد في القرآن الكريم، ولم يرد فيه اتصف الإيمان بالقلة والكثرة. وثانياً: فلأنّ الإيمان القليل - سواء كان صوريّاً أم قليلاً - كما يعنى به الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَشَتَّ مُؤْمِنًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٤]، وهو يوجّب رفع اللعنة عنهم.

وثالثاً: لافائدة في هذا الاستثناء بعد استحقاقهم اللعنة مطلقاً.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ إِنَّمَا مَنِّيَ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ خطاب عام لجميع أهل الكتاب بالإيمان بما أنزل الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ من القرآن والشريعة وصفات النبي ﷺ، التي عرفوها بأوصافه في كتبهم.

وإنما نسبهم إلى إيتاء الكتاب باعتبار أسلافهم الذين أوتوا الكتاب مصنوناً من التحريف وعرفوا حقائقه وأحكامه، وهو يكفي في الداعوية إلى الإيمان بالرسول الكريم.

قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾

إنما ورد في الكتاب من التوحيد والبشرية برسوله ﷺ وبعض الحقائق التي لم تصل إليها يد التحريف والنقضان، وإنما عبر سبحانه وتعالى ﴿لِمَا مَعَكُمْ﴾ دون أن يذكر اسم التوراة، مع كون الخطاب معهم، إذاناً بكمال وقوفهم على حقيقة

الحال، فإنَّ التوراة قد بشرت برسالة خاتم الأنبياء ﷺ، وأنَّ القرآن الكريم المنزل عليه مصدق لها.

قوله تعالى: **«مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا»**
 مادة (طمس) تدلُّ على حمو أثر الشيء واستئصاله، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة مواضع. والدائر والدارس متقاربة المعنى، ونظم - بكسر الميم وبالضم لغة - مضارع طمس بفتحها يستعمل قاصراً، ومتعدياً كما في الآية الشريفة، وفي قوله تعالى: **«فَطَمَسْنَا أَعْيُهُمْ»** [سورة القمر، الآية: ٣٧]، ويعدّى بـ (على) كما في قوله تعالى: **«رَبَّنَا أَطْمِسْنَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ»** [سورة يونس، الآية: ٨٨]، وقوله تعالى: **«وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُهُمْ فَإِنْ شَاءُوا أَصْبَرْتَهُمْ»** [سورة يس، الآية: ٦٦] وطمس البصر هو حمو أثره، أي: أعميناهم، قال الشاعر:

من يطمس الله عينيه فليس له نور يبين به شمساً ولا قرا
 والوجوه: جمع الوجه، وهو ما يستقبل من الشيء ويظهر منه، وفي الإنسان الجانب الظاهر المقدم من الرأس الذي يستقبلك منه، ويستعمل في الأمور الحسية، كما يستعمل في الأمور المعنوية، فيقال: وجه الشيء، أي: حقيقته. والتنوين في الوجوه لتهويل الأمر مع لطفه، حيث إنَّ العذاب لا يلحق إلا بعضهم، ويحمل الانطباق على كلّ فرد من القوم، فلا يأمن أحدهم من هذا العذاب.

والأدبار جمع دبر - بضمتين - وهو القفا، وجملة: **«فَنَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا»** عطف تفسيري للطمس وبيان له، فيكون الطمس محمولاً على ظاهره، أي: غحي أثر الوجه ونجعله كالأدبار، بتغيير الخلقة الأصلية، وهو يوجب عدم قيام الإنسان بوظائفه الحيوية وعدم تحقق المقاصد التي فطر عليها الإنسان لو كان على غير الصورة التي خلقها الله تعالى، فإنَّ الإنسان على خلقته الأصلية يسعى

للكمال وتحقيق مقاصده الدنيوية والأخروية، وإصلاح شؤون نفسه ونيل سعادته وكلّ ما يراه خيراً، ولا يتحقق ذلك في طمس الوجه والردة على الأدبار، فيستلزم الضلال وعدم الفلاح حينئذ.

وقد ذكر المفسرون في معنى الآية الكريمة وجوهاً أخرى، فقيل: إن المراد بالطمس تحويل وجوه قوم إلى الأفقية في آخر الزمان أو في يوم القيمة، فتصير عيونهم مثلاً في قفاهم.

وقيل: إن المراد بالطمس هو الخذلان الدنيوي، فلا يزالون على الذلة والمسكنة، قال تعالى: **﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقْفَوْا﴾** [سورة آل عمران، الآية: ١١٢].

وقيل: يردهم عن الهدى إلى الصلاة، قال تعالى: **﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَّمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾** [سورة الجاثية، الآية: ٢٣].

وقيل: إن المراد من الطمس إجلاؤهم من الحجاز وردهم إلى الشام.

وقيل: إن المراد من الوجه هو الوجهاء والأعيان، ومن الطمس مطلق التغيير، أي: نجعل رؤوسهم أذناباً، وذلك أعظم سبب البوار والدمار.

وهذه الوجوه خلاف ظاهر الآية الشريفة التي تدلّ على أنّ الطمس تصرف إلهي في الإنسان يوجب تغيير طبعه عن قبول ما يوافق الفطرة والارتداع عن مطاوعة الحق، الذي كان حاصلاً من تغيير البيئة الأصلية للإنسان، وعدم وصوله إلى الكمال اللائق بحاله، وهو يستلزم عدم تحقق السعادة الدنيوية والأخروية.

والآية المباركة صريحة في عدم تحقق هذا النوع من التصرف الإلهي، وإنما هو وعيّد يكشف عن شدة سخطه بأبلغ وجه، حيث لم يعلق وقوع المتوعّد به بالمخالفة، ولم يصرّح بوقوعه عندها، تبيّناً على أنّ ذلك أمر واقع لا محالة غني عن الإخبار به الحق، فإنه تعالى بعد أن دعاهم إلى الإيمان بالكتاب الذي نزل

مصدقاً لما معهم فوعدهم بأحسن وجه، ولكنهم خالفوا الله تعالى ورسوله وأمتنعوا عن المطاوعة للحق، وكان جزاء ذلك أن حرموا من العناية الربوبية إلا قليلاً منهم ممن وفق للإيمان، وهنا أوعدهم بالسخط والعقاب.

قوله تعالى: **﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَقَنَا أَصْحَابَ السَّبَّتِ﴾**.

توعيد آخر مترتب على الوعيد الأول، أي: إن لم يتحقق الأمر الأول،

يتتحقق هذا لا حالـة. واللعـن هو الـطرد عن الرـحـمة.

والتشبيه ب أصحاب السبت لبيان تهـويـل الأمـر والإـغـراق في الوصف، وقد ذـكر سـبـحانـه وـتعـالـى أـصـحـابـ السـبـتـ في آـيـةـ أـخـرىـ، قالـ تعـالـىـ: **﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الَّذِينَ أَعْتَدْنَا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ قَفْلَنَا لَهُمْ كُونُوا قِرْدَةً حَنَسِيْنَ * فَجَعَلْنَاهَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْنَا وَمَا خَلْفَهَا وَمُؤْعَذَةً لِلْمُتَقْبَلِينَ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٦٥ - ٦٦]، وأصحاب السبت الذين ذـكـرـهـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فيـ قولـهـ: **﴿وَسَأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْزِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً أَبْيَرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتِهِمْ يَوْمَ سَبِّهِمْ شَرِعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَوْنَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾** [سورة الاعراف، الآية: ١٦٣]، وسيأتي ذـكـرـ أـخـبارـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

و(أو) في الآية الكريمة على ظاهرها من التنويع والتردـيدـ، والاختلاف بين الـوعـيـدـينـ ظـاهـرـ، فإنـ الـأـوـلـ يـوجـبـ تـغـيـيرـ الـخـلـقـةـ الـأـصـلـيـةـ بـأـنـ يـنـصـرـفـ عنـ فـطـرـتـهـ الـتـيـ فـطـرـهـ اللهـ عـلـيـهـ الإـنـسـانـ فـيـ كـفـاحـهـ وـجـهـادـهـ فـيـ الدـنـيـاـ، نـظـيرـ ماـ وـرـدـ فـيـ آـكـلـ الـرـبـاـ **﴿لَا يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمُسِّ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]، فـرـاجـعـ ماـ ذـكـرـنـاهـ هـنـاكـ، وـأـمـاـ هـذـاـ الـوعـيـدـ - وـهـوـ الـلعـنـ كـلـعنـ أصحابـ السـبـتـ - فـهـوـ يـوجـبـ الـبعدـ عنـ الرـحـمةـ وـسـلـبـ التـوفـيقـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـخـلـقـةـ الـحـيـوانـيـةـ، الـتـيـ لـيـسـ هـاـ غـرـضـ إـلـاـ الـأـكـلـ وـالـنـوـمـ وـالـسـفـادـ، فـقـدـ سـلـبـ عـنـ الـكـمـالـاتـ الـمـعـنـوـيـةـ الـمـعـدـةـ لـلـإـنـسـانـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـوعـيـدـ الـأـوـلـ لـاـ يـعـمـ الـجـمـيعـ، وـإـنـاـ يـخـتـصـ بـعـضـ الـقـوـمـ، بـخـلـافـ التـانـيـ فـإـنـهـ سـيـعـمـهـ إـنـ تـرـدـواـ عـنـ الـامـتـثالـ، كـمـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ اـرـجـاعـ ضـمـيرـ الـجـمـاعـةـ **«نـلـعـنـهـمـ»** إـلـىـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ.

قوله تعالى: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً»

جملة مستأنفة تقرير لما سبق وإخبار بجريان عادة الله تعالى بوقوع الأمر لا محالة، وأنه سينفذ فيهم ما توعده به، وقد وقع ما توعده به بالنسبة إليهم من نزول اللعنة والسلط عليهم ووقوع العداوة والبغضاء بينهم إلى يوم القيمة، كما أخبر به عزوجل في مواضع متعددة في القرآن الكريم.

والمراد بالمعنى النفوذ، وحكم الآية المباركة عام لا يختص بقوم دون قوم، وإن كان أظهر مصاديقه ما تقدم في صدر الآية المباركة.

بحوث المقام

بحث دلالي

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نِصْيَابًا مِنَ الْكِتَبِ» على أن الذين أوتوا الكتاب كانوا يستميلون المؤمنين إلى الضلال بوجوه كثيرة، وهذا هو من شعب نفاقهم، وقد بين عزوجل حقيقة الأمر للمؤمنين، وأعلمهم بأنَّ الذين أوتوا الكتاب على عداوة وبغضاء لهم، فلا يغترروا بمظاهرهم، وقد أكد عزوجل ذلك بالأمر بالنظر إليهم، فلا يرکنوا إلى ما يظهروننه لهم من العطف وحسن الكلام، فإنهم يبالغون في تحريف الكلام، كما بين عزوجل شطراً منها في الآية الشريفة.

الثاني: يدل قوله تعالى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآتِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيَّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا» على عدم الاكتفاء بالمظاهر، ولا بد من الرجوع إلى ما بيته عزوجل من حالات الذين أوتوا الكتاب، فإنه تعالى أعلم بما في الضمائر وما تحمله قلوبهم من العداوة والبغضاء، فلا ينبغي التخطي عن تعاليم القرآن في دفع كيد الأعداء ومكرهم والتصدي لنفاقهم وضلالهم.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: **«مَنْ أَلَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَّ عَنْ مَوَاضِعِهِ»**، أنّ اهتمام اليهود هو تحريف الكلام، وهو من أهمّ ما اتصفوا به في العصور، وقد ذكر عزّوجلّ في مواضع متعدّدة في القرآن الكريم وجوهاً مختلفة لذلك، وفي المقام ذكر سبحانه وتعالى وجهاً آخر، وهو تغيير الكلام وإظهاره بصورة الدعاء والخير، وهم يقصدون وراء ذلك شيئاً آخر، كالطعن في الدين والحطّ من منزلة سيد المرسلين أمام أتباعه من المؤمنين، وقد بين عزّوجلّ للمؤمنين هذه الخديعة، وأمرهم بالحيطة منهم وأرشدهم إلى ما يصحّ أن يقال في مقام التخاطب، ليفوزوا بالخير والسعادة.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: **«يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَّ عَنْ مَوَاضِعِهِ»**، على أنّهم غيروا مواضع الآيات المباركة، وبه تغير المعنى واختلف، ونظير ذلك قوله تعالى: **«يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَّ عَنْ مَوَاضِعِهِ»** [سورة المائدة، الآية: ٤١]، ولعلّ الأخير يدلّ على أنّ التحريف كان بمحض الكلام أصلاً، بخلاف الأول، فإنه يدلّ على أنّ التحريف بتبدل مواضع الكلمات.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: **«مُصَدِّقاً لِّكَا مَعَكُمْ»** أنّ في القرآن الكريم الشيءُ الكثير مما ورد في كتبهم التي لم تنته يد التحريف، فهذا الدين يتفق مع سائر الأديان الإلهية في الأصول وكثير من الفروع، فهي تدعو إلى التوحيد والعدل بين الناس والنهي عن المعاصي والفواحش، وتأمر بالتحلي بكمارم الأخلاق، كما يدعوا القرآن إلى ذلك، فلا يجوز الإعراض عن مطاولة الحق والإيمان بالإسلام وإلا فإنّ الجزاء المعدّ لهم يكون عظيماً، وقد ذكر عزّوجلّ نوعين من الوعيد، الطمس واللعنة، وهما يوافقان العمل العظيم الذي هم كانوا عليه، فكان الجزاء موافقاً للعمل، وهو أنّ القوانين الإلهية المعروفة هي مشاكلة العقوبة مع الجناية.

السادس: تدلّ نوعية الجزاء - وهي الطمس واللعنة - على نوع العمل

الذي يعلموه، فإن الجنابة عظيمة، وهي التحريف والتغيير وعدم الإيمان بما يعلموه أنه حق، فاستوجب طمس فطرتهم وبعدهم عن الرحمة الإلهية واختلاف المزاء باختلاف الأشخاص ونوع العمل.

السابع: أنا وصف الذين كفروا بأهل الكتاب؛ لإعلامهم بأنَّ مَن تلبس بالكتاب لا ينبغي أن يعرض عَنَّا في الكتاب الذي أُتوه، وأنَّ العلماء بالله وآياته لابد أن يتلبسوها بما أنزله الله تعالى، فالإصرار على الإعراض يوجب الانسلخ عن الكتاب وعلمه.

بحث روائي

R في تفسير العسكري: عن الكاظم عليه السلام: كانت هذه اللفظة: «راعنا» من الفاظ المسلمين الذين يخاطبون بها رسول الله عليه السلام، يقولون: «راعنا»، أي: ارع أحوالنا واسع مما نسمع منك، وكان في لغة اليهود معناه: اسمع لا سمعت، فلما سمع اليهود المسلمين يخاطبون بها رسول الله عليه وسلم ويقولون: «راعنا» ويخاطبون بها، قالوا: كنا نشمّ حمداً إلى الآن سرّاً، فتعالوا الآن نشمّه جهراً، وكانوا يخاطبون رسول الله عليه وسلم ويقولون: «راعنا»، يريدون شتمه، ففطن لهم سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: يا أعداء الله عليكم لعنة الله، أراكم ت يريدون سب رسول الله عليه السلام جهراً، توهمون أنكم تجرون في مخاطبته مجراناً، والله لا أسمعها من أحد منكم إلا ضربت عنقه، ولو لا أني أكره أن أقدم عليكم قبل التقدّم والاستيذان له ولأخيه ولوصيه عليّ بن أبي طالب القمي بأمور الأمة نائباً عنه فيها، لضررت عنقَ مَن قد سمعته منكم يقول هذا. فأنزل الله: يا محمد «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّكُونَ الْكَلِمَاتَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعْ وَرَعَيْنَا لَيْلًا بِالسِّتْهِمْ وَطَعَنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَسْمَعْ وَأَنْظَرُنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَفَوْمَ وَلَكِنَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا»، وأنزل:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامِنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَآ﴾، فإنها لفظة يتوصل بها أعداؤكم من اليهود الى سب رسول الله ﷺ وسبكم وشتمكم، **﴿وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾**، أي: قولوا سمعنا واطعنا، لا بلحظة راعنا، واسمعوا ما قال لكم رسول الله ﷺ قوله قولاً وأطيعوه، وللكافرين - يعني اليهود الشاميين لرسول الله ﷺ - **﴿عَذَابُ الْآيَمْ﴾** وجبع في الدنيا إن عادوا لشتمهم، وفي الآخرة بالخلود في النار.

أقول: يستفاد من هذه الرواية أن اليهود كانت تستعمل النفاق وبالإهانة لرسول الله ﷺ، فكشف الله خبث سرائرهم بما نفطّن به معاذ فهدهم، ولعلّ الرواية من باب ذكر أحد الموارد أو التطبيق.

وفي الدلائل للبيهقي: عن ابن عباس قال: «كان رفاعة بن زيد التابوت من عظاماء اليهود اذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: ارعننا سمعك يا محمد حتى نفهمك، ثم طعن في الإسلام وعايه، فأنزل الله فيه الآيات الكريمة».

أقول: الرواية من باب ذكر أحد المصاديق، فلا تنافي بينها وبين ما تقدم.

وفي الدلائل للبيهقي - أيضاً - عن ابن عباس قال: «كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أصحاب يهود، منهم كعب بن أسد وعبد الله بن سوريا، فقال لهم: يامعشر اليهود، اتقوا الله وأسلمو، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق، فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، فأنزل الله فيهم: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَبَ ءامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾**.

أقول: الرواية من باب ذكر أحد الموارد، وإن إنكارهم لكلام رسول الله ﷺ كان عن خبث سرائرهم ولجاجهم، فكشف الله تعالى ما حوت به قلوبهم من الصفات الذميمة.

وهناك روايات تدل على أن الآيات الكريمة نزلت في حق علي عليه السلام، فقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَبَ ءامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾** في علي نوراً مبينا **﴿مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾**، ولكنها من باب التطبيق والتفسير.

بحث كلامي

لا شك أنَّ الجزء المترتب على الأفعال - قبيحةً كانت أو صالحةً أو المifikات النفسية التي لها أثر في الخارج، أو ما لا تكون كذلك إلا أنها قابلة للزوال ولم يعالجها آنها، فرسخت في النفس بالاختيار - لابد وأن يكون مطابقاً لها ويناسبها، ويدلُّ على ذلك كثير من الآيات المباركة والسنن الشريفة، بل قد يكون الاختلاف حسب العامل بما عنده من الدرجات، أو حسب الأزمنة المعتيبة أو حسب الصفات النفسية، بلا فرق في ذلك بين العذاب الدنيوي والأخروي، وأما مسألة الخلود في النار، فقد أجبنا عنه في أحد مباحثنا السابقة، ويأتي التعرّض لها في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

والطمس الذي هو نوع من أنواع العذاب الذي يستحقه المتمرد أخف من المسخ في الجملة، فإنَّ المسخ قلب الشيء أو تبديله إلى أسوء منه، وهو تارة في العين، أي: مسخ الخلق، كما يمسخ الله الإنسان المتمرد المنهمك في المعصية إلى القرد.

وأخرى: مسخ الخُلُق، وهو يحصل في كل زمان ومكان، وذلك أن يصير الإنسان - نستجير بالله - متخلقاً بخلق ذميمة فاسدة من أخلاق بعض الحيوانات، نحو أن يصير في شدة الحرص كالكلب، وفي الشره كالخنزير أو غيرهما من الحيوانات التي لها خلق ذميمة وصفات سيئة.

بخلاف الطمس الذي هو تغيير في الصورة والوجه، بمحو محسنها وزوال تحطيمها من العين والأف والجاجب، وجعل الوجه على هيئة الأدبار، وفي المقام لما كانت جماعة من اليهود قد أعرضوا عن الحق ومتابعته بعد إقامة الحاجة عليهم، فقد طمس الله تعالى على وجوههم وغيرهم عن تلك الخلقة الأصلية،

جزاء لأعماهم الفاسدة ولإعراضهم عن الواقع الذي علمت به ضمائرهم ونفوسهم، وسيأتي في الآيات الآتية ما يرتبط بالبحث إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّ الطمس أو المنسخ لو وقع على قومٍ - أو على فردٍ - لا يمكن رفعها؛ وذلك لا لأجل القصور في القدرة، فإنه تعالى قادر على كلِّ شيءٍ، وإذا أراد شيئاً أن يقول له كنْ فيكون، بل لأنَّها من مظاهر غضبه والطرد من رحمته وساحتته، ومن حلَّ به غضبه فقد هو، فالموضوع غير قابلٍ، ولا يكون لائقاً للعود إلى رحمته.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ
بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨)

الآية الشريفة تشمل على الوعد والوعيد معاً، وتتضمن ما تؤكد عليه الآية السابقة، فإنه بعد ما أمر سبحانه وتعالى الذين أوتوا الكتاب بالإيمان ودعاهم إلى الحق وأوعدهم السخط واللعنة إن هم أعرضوا عنه، ذكر في هذه الآية المباركة السبب في الحكم المزبور، وبين جل شأنه أن طريق النجاة منحصر في الإيمان والانصياع إلى الحق، فإنه لا غفران بدونه، لا ما يتمناه أهل الكتاب. وقد وعد عز وجل المؤمنين بالغفران ورفع الآثار المترتبة على الماضي، وأرشدهم إلى أن الكبائر السابقة لا تكون مانعة عن قبول إيمانهم. وفي الآية المباركة كمال الرأفة بهم والامتنان عليهم، فكانت من أرجى الآيات في القرآن الكريم.

التفسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾

جملة مستأنفة مؤكدة لضمون ما ورد في الآية السابقة، وهي في مقام التعليل للحكم المذكور فيها، أي: إن لم تؤمنوا فإنكم مشركون، والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويحيل عليكم سخطه وغضبه، وأما الإيمان ففيه الفوز بالغفرة والنجاة؛ وهذا كانت الآية المباركة متضمنة للوعيد والوعيد معاً.

وقد وردت مثل هذه الآية الشريفة في موضع آخر من هذه السورة أيضاً، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن
يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٦].

ولعل الاختلاف بينها - بعد الاتفاق على أنها تدلان على جميع الآثار المترتبة على الشرك الدنيوية والأخروية اذا آمنوا ورجعوا الى الحق - أن الآية

الكريمة في المقام تبيّن أنَّ الطريق في الإيمان دون التبني والترجي والافتراء على الله تعالى بأنَّه سيفسر لنا، كما تزعمه اليهود والنصارى، كما حكاه عزوجل في غير موضع من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا أَكْتَابَ يَاخُذُونَ عَرَضَ هَذَا أَذْنَى وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَنَا﴾ [سورة الاعراف، الآية: ١٦٩]، ويدلُّ على ذلك ذيل الآية الشريفة: ﴿فَقَدِ افْتَرَى إِنَّمَا عَظِيمًا﴾، فإنه يدلُّ على نفي جميع إشكال التبني والتبني. وأمَّا الآية الثانية، فإنَّها تنبي جميع سبل الشرك وأنوائه التي ذكر جملة منها في الآيات السابقة والتالية لها، ويؤكّد ذلك ذيل الآية الشريفة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٦]، فإنه يدلُّ على أنَّ الشرك بجميع أنوائه ضلال لا تفاوت بينها.

كما أنَّه يمكن الفرق بينها بأنَّ الآية الشريفة في المقام تبيّن رفع الآثار التي ذكرها عزوجل في الآية السابقة من الطمس واللعنة إنْ هم آمنوا. وأمَّا الآية الثانية فإنَّها سبقت لرفع الآثار المرتبطة على الشرك اذا آمنوا وانصاعوا للحق. ثم إنَّ عموم الشرك يشمل كلَّ ما يشرك بالله تعالى في مقام الألوهية وجميع شعوتها. كما أنَّ للشرك مظاهر مختلفة في مرات العصور، فنها يكون عن الوثنية، فإنَّهم جعلوا كلَّ نوع من أنواع المخلوقات إلهًا وربًا يديرون أمره، فجعلوا للماء ربًا، وللنار إلهًا وللتراب إلهًا وللهواء إلهًا وغير ذلك، وفيهم نزلت الآية الكريمة ﴿أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ أَلَوْحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٣٩].

ومن الشرك تأليه بعض القوى والتنجوم السيارة مما جعلوا المجسمات والأصنام متنالاً ورمزاً لعبادتها، فكان ذلك هو الأصل في عبادة الأصنام والأوثان وإن خفي ذلك على الذين يعبدونها.

ومن الشرك ما يزعمه جمُع في بعض البشر من أنَّه متولد من الله تعالى ومن العذراء الإنسية، فكان ابن الله تعالى متولد منها، فجعلوا جل شأنه الواحد ذا

أقانيم ثلاثة: الأب والابن والروح القدس، وأثبتوا لكلّ واحد من هذه الثلاثة آثاراً خاصة في مقام الألوهية، ومن القائلين بهذا البراهمة والبوديين والنصارى وغيرهم.

ومن الشرك تأليه بعض أفراد البشر، والقول بأنّه خلق العالم وهو رازق أهله.

ومن الشرك بعض آراء الفلسفه في العالم وخلقه وتدبره، وغير ذلك من الآراء والمذاهب المعروفة التي نقلها العلماء في كتبهم العلمية.

وإطلاق الآية الشرفية يشمل الشرك في الذات والفعل والعبادة، بل يشمل الكفر أيضاً باعتبار الحكم الوارد في الآية المباركة، أي: أنَّ الكافر لا يغفر له حتى يرجع عنه ويدخل في الإيمان، وإن لم يصدق عليه الشرك بالعنوان الأولي لكن يمكن أن يقال إنَّ كلَّ كافر مشرك؛ لأنَّ الذي يشاقق الحق والرسول وما أنزله الله تعالى عليه مشرك؛ لأنَّه جعل ما في يده أو ما عنده شريكاً مع الله، تعالى وهو عز وجل لا يريده، ولعله لذلك ورد التعبير: **«أن يُشرِّك به»** دون المشرك أو المشركين، ويدلّ عليه قوله تعالى: **«وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ حَلَالًا بَعِيدًا»** [سورة النساء، الآية: ١١٥ - ١١٦]، فجعل الشفاق مع الرسول واتباع غير السبيل المؤمنين من مصاديق الشرك.

والتعبير بالفعل المضارع: **«أن يشرك»**، للدلالة على أنه لا يغفر للإنسان إشراكه الذي يداوم عليه إلى الموت، فإذا انقطع عنه الشرك، فالله يغفر له الذنب السابقة ويرفع عنه آثارها، وتدلّ عليه آيات كثيرة، قال تعالى: **«مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بِشَهِيمٍ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سَيِّئُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَنْفُرِ الشَّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي**

الْتَّوْرَةُ وَمَتَّلِئُهُمْ فِي الْأَنْجِيلِ كَرَزَعُ أَخْرَجَ شَطَّةً فَعَازَرَهُ فَأَسْتَغْفَظُ فَأَشْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ أَزْرَاعَ لِيغِيظُهُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [سورة الفتح، الآية: ٢٩]، وتقدم في الآيات السابقة ما يربط بالمقام.

والمعنى: أنَّ الله تعالى لا يغفر الشرك بجميع مظاهره؛ لأنَّ الحكمة اقتضت خلق الإنسان على أساس الرحمة والعبودية، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [سورة الذاريات، الآية: ٥٦]، والله تعالى شرع الدين الحق لتزكية النفوس وتطهير الأرواح عما ينافي تلك الحكمة، وإنَّ الشرك على خلاف ذلك، فإنه آخر درجات الهبوط لعقول البشر، وإنَّه يفسد أخلاق الإنسان ويوجب السقوط في الشقاء والأخلاق الفاسدة.

قوله تعالى: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»

أي: يغفر ما دون الشرك من المعاصي وإن عظمت، فإنَّها منها عظمت فلا تصل إلى حد عظمة الشرك، فإنَّ له درجة بعيدة في القبح، وما سواه دونه في الدرجة، ولعلَّه لهذا أشار إليه بـ: «ذَلِك»، وتدلُّ عليه كلمة «دون».

والآية الشريفة تدلُّ على غفرانه لمن يشاء ممَّن له أهلية لقبول الفيض الإلهي والغفران بسبب الأعمال الصالحة التي تؤهِّل الإنسان للصلاح والسعادة، فإنَّ الله تعالى يغفر له برحمته الواسعة وحكمته المتعالية، فكانت المشيئة مطابقة للحكمة المتعالية، فإنَّها تقتضي أن يكون الغفران للمذنب الذي له الأهلية والاستعداد المكتسب بالأعمال الصالحة وغيرها، وعدم الغفران للمشرك.

ويستفاد من وقوع المشيئة بعد الغفران أمور:

الأول: إنَّها وردت لدفع ما يتوهَّم أنَّ ذلك خرج عن قدرته المتعالية، أو أنَّ لأحدِ التأثير عليه عزَّ وجلَّ فيقهُه على المغفرة قاهر، ولعلَّه لأجل ذلك وقعت المشيئة في كثير من الموارد من القرآن الكريم، قال تعالى: «خَلِدِينَ فِيهَا

ما ذامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاه غير مجنود [سورة هود، الآية: ١٠٨]، فإن الخلود أمر ثابت، وتعليقه على المشيئة لبيان أن ذلك غير خارج عن قدرته، ولا يكون لأجل قهر قاهر عليه.

الثاني: أنها تدل على أن المغفرة وعدمها لا تكونان جزافيتين، بل تكونان وفق حكمة متعالية وهو العزيز الحكيم، فإنها اقتضت أن لا يغفر للشرك الذي يوجب فساد الفطرة وصرف الإنسان عمّا اقتضته خلقته الأصلية، وهي العبودية للواحد القهّار، كما بيّنه عزوجل في قوله: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَغْبَدُون﴾** [سورة الذاريات، الآية: ٥٦].

الثالث: إنما ذكر المشيئة لئلا يغتر الناس برحمته تعالى، فيتركوا العمل اتكالاً عليها، وإلا لغى التشريع وبطل الأمر والنهي. وقد اختلف العلماء والمفسرون في المراد من الآية الشريفة، حتى جعلها بعضهم من المتشابهات التي لا يمكن فهم معناها، والحق ما ذكرناه.

وإطلاق الآية المباركة يدل على غفران الذنوب غير الشرك مطلقاً، ولكن لا ينافي هذا أن يكون غفرانه لسائر المعاصي والذنوب دون الشرك بالطرق التي ذكرها عزوجل في غير موضع في القرآن الكريم، مثل شفاعة من جعلت له الشفاعة، كالأئمّة والملائكة والأولياء، ومثل الأعمال الصالحة التي تکفر الذنوب.

كما أن إطلاق الآية المباركة يدل على غفران الذنوب والمعاصي غير الشرك بحسب الحكمة المتعالية، وإن لم يبادرها بالتوبة، وأما مع التوبة فإنه يغفر جميع الذنوب حتى الشرك بحسب وعده العظيم، قال تعالى: **﴿قُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ مَا تَرَكَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى آنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ﴾** [سورة الزمر، الآية: ٥٣ و ٥٤].

قوله تعالى: **«وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا»**
 تعليل لعدم غفران الشرك، وإظهار اسم الجلالـة لزيادة الرهبة ودخولـ الروع في النفوس، والإظهار تقبيحـ الشرك وتفضـح عملـ المشركـ.
 ومـادة (فريـ) تدلـ على القطـعـ، والافتـراءـ افـتـعالـ، قالـ الرـاغـبـ: الفـريـ قـطـعـ
 الجـلدـ لـلـخـ والـإـصـلاحـ والـإـفـرـاءـ القـطـعـ لـلـإـفـسـادـ، والـإـفـرـاءـ فـيـهاـ وـفـيـ الإـفـسـادـ أـكـثـرـ،
 ولـذـلـكـ استـعـملـ فـيـ الـكـذـبـ وـالـشـرـكـ وـالـظـلـمـ. وـفـيـ الـجـمـعـ: فـرـيـتـ الـأـدـيمـ إـذـاـ قـطـعـهـ
 عـلـىـ وـجـهـ الـإـلـاحـ، وـأـفـرـيـتـهـ إـذـاـ قـطـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـسـادـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـهـوـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـكـذـبـ الـخـتـلـقـ؛ لـأـنـهـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـأـقوـالـ
 وـالـأـعـمـالـ، وـقـدـ ذـكـرـ الـمـصـدـرـ الـذـيـ هوـ الـافـتـراءـ معـ صـفـتـهـ الـلـازـمـةـ وـهـوـ الـأـثـمـ
 وـ**«عـظـيـمـاـ»** صـفـةـ لـلـمـصـدـرـ وـهـوـ الـافـتـراءـ أوـ الـإـثـمـ.

وـالـمـعـنـىـ: وـمـنـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ الـجـامـعـ لـجـمـيعـ صـفـاتـ الـكـمالـ وـالـمـنـزـهـ عـنـ
 جـمـيعـ صـفـاتـ الـجـالـلـ، فـقـدـ اـرـتـكـ الـإـثـمـ الـعـظـيـمـ الـذـيـ يـسـتـعـقـرـ دـوـنـهـ الـآـثـامـ، فـلـاـ
 تـتـعـلـقـ بـهـ الـمـغـفـرـةـ، وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ يـجـعـلـ الشـرـيكـ الـذـيـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ صـفـاتـ
 الـخـلـوقـينـ مـنـ الـحـدـوـثـ وـنـقـصـ الـإـمـكـانـ وـالـاحـتـيـاجـ وـنـحـوـ ذـلـكـ بـعـزـلـةـ الـآـلـهـ وـيـخـتـلـقـ
 لـهـ الـصـفـاتـ الـإـلـهـيـةـ، وـمـاـ ذـلـكـ إـلاـ اـفـتـراءـ وـإـثـمـ وـالـقـائـلـ بـهـ مـرـتـكـبـ لـإـثـمـ عـظـيـمـ لـاـ
 يـسـتـحـقـ مـعـ الـمـغـفـرـةـ الـمـعـدـةـ لـسـائـرـ الـذـنـوبـ وـالـمـعـاصـيـ.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تـدـلـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ عـلـىـ عـظـمـ أـمـرـ الشـرـكـ وـقـبـحـ الشـدـيدـ، وـيـكـفيـ فـيـ ذـلـكـ
 أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ، وـلـعـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ لـقـمانـ:
«إـنـ الـشـرـكـ لـظـلـمـ عـظـيـمـ» [سـورـةـ لـقـمانـ، الآـيـةـ: ١٣ـ]، إـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـهـةـ، أـيـضاـ،
 فـإـنـ الـظـلـمـ الـذـيـ لـاـ يـغـفـرـ لـصـاحـبـهـ هـوـ عـظـيـمـ.

و عموم الآية الشريفة يشمل جميع أنحاء الشرك الجلي منه والخفى، وجميع أقسامه إن كان الشرك عن عقيدة و اختيار، فلا يشمل ما لو كان الشرك بالقصوة كالإكراه والاضطرار، ولعل التعبير بالمبني للمجهول **﴿أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾**؛ للإشارة إلى ذلك، وفيه إيماء أيضاً إلى أن الشرك قد يتحقق وإن لم يعلم صاحبه به، فلابد من الرجوع إلى الإسلام و تعاليمه و دين الحق لدفع ذلك.

و قد بين عزوجل السبب في عدم غفرانه للشرك في هذه الآية الكريمة بأن فيه الافتراء و ارتكاب الإثم العظيم، كما بين سبباً آخر في الآية المباركة التي هي نظير هذه الآية، وهو أن الشرك يوجب الضلال والغواية؛ لأن كل ما يتوجه إليه المشركون هو افتراء وكذب، فإن فطرتهم تنادي بالوهية الله الواجب الوجود. وأما قوله تعالى: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾**، فهو يدل على أن غير الشرك من المعاصي والآثام هي دون الشرك وإن اختلفت في الدرجات، لكنها لا تمنع من تعلق غفرانه عزوجل بها، فإنها منها بلغت في العظمة لا تصل إلى درجة الشرك الذي هو ظلم عظيم لا يغفره رب العالمين؛ لأنّه تصرف في سلطانه، بخلاف غير الشرك من الكبائر، فإن سعة رحمته عزوجل تشمل جميع الذنوب، وهي تتضمن السبب في غفرانها؛ لأنّها دون الشرك، هذا اذا لم تصدر توبة من فاعلها، وإلا فإن الذنوب جميعها - الشرك وغيره - مغفورة مع تحقق التوبة بمقتضى وعده عزوجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾** [سورة الزمر، الآية: ٥٣]، وقوله تعالى: **﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾** [سورة الانعام، الآية: ١٢].

وتقدم في بعض الآيات المباركة معنى غفران الذنوب، وذكرنا أن الغفران هو ستر الذنوب ومحو آثارها، ومتى ذكرنا يظهر فساد ما ذكره جمع من المفسّرين في تفسير هذه الآية الكريمة مع أنها بعيدة عن سياقها، بل بعضها ينافي قداسة القرآن.

وقد ذكرنا ما يتعلّق بقوله تعالى: **﴿لَمْ يَشَاءُ﴾**، فإن هذه الكلمة وقعاً

كبيراً في هذا الموضع، فإنه تدلّ على أنَّ اللهَ تعالى القدرة في غفران جميع الذنوب حتى الشرك، لكنه لا يفعل إلا ما يوافق حكمته المتعالية، وأنَّ الغفران لا يكون تصرفاً في سلطانه التام، وتقديم ما يتعلق بذلك فراجع.

بحث روائي

في تفسير علي بن إبراهيم بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال: نعم». أقول: الغفران عن الكبائر مشروط بالموت مع الإيمان، وتقديم أنَّ الاجتناب عن الكبائر سبب لغفران الصغائر، كما تدلّ عليه الآية الشريفة السابقة، ولا إشكال في أن يتعلّق المشيئة بفعل مشروط بالاختيار، فالكبائر داخلة في الاستثناء، فإنه قابلة للغفران بشرطبقاء الإيمان.

وفي الفقيه: عن الصدوق قال: «سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ»، هل تدخل الكبائر في المشيئة؟ قال: نعم ذاك إليه عزّوجلّ، إن شاء عاقب عليها وإن شاء عف». R

أقول: تقدّم ما يتعلّق به وأنَّ مشيئته تعالى قد يتعلّق بالغفران والعفو عن الكبائر إن تحقّقت الأهلية في العبد، وإلا عاقب عليها، فلا قصور في المشيئة أصلًا، فإنه تعالى يصنع ما يشاء وي فعل ما يريد.

وفي الدر المتنور: عن أبي أيوب الأنباري قال: « جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: إنَّ لي ابنَ أخٍ لا ينتهي عن الحرام، قال: وما دينه؟ قال: يصلّي ويؤْحد الله تعالى، قال: استوْهَب منه دينه فإنَّ أباً فابتَعَه منه، فطلبَ الرجل ذلك منه فأبى عليه فأتى النبي عليه السلام فأخبره فقال: وجدته شحيحاً على دينه، فنزلت: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ».

أقول: الرواية على فرض صحتها تدلّ على أن الكبائر قابلة للغفو والغفران، بخلاف الشرك فإنه غير قابل لذلك إلا بالتوبة، وقد ذكر عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بعض علمات الشرك وعدم استقرار التوحيد في القلب بالامتحان، والآية المباركة من باب التطبيق، أو من باب تعدد منشأ النزول.

R وفيه - أيضاً - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر، قال: «لما نزلت: ﴿فَلْ يَعْبُدِي الَّذِينَ أَشْرَفْتَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، فقام رجل فقال: والشرك يا نبي الله؟ فكره ذلك النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ فقال: إن الله لا يغفر أن يشرك به». A

أقول: قريب منها غيرها، والرواية تبيّن عظمة قبح الشرك، وأنه اظلم عظيم وغير قابل للغفو والغفران، فلو مات الشخص على الشرك بلا توبة دخل النار كما تدلّ عليه الآية المباركة (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ)، ولو تاب فتشمله الآية المباركة: (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا)، فلا تنافي بين الآيتين المباركتين.

وأما الشفاعة فلا تشمل الشرك أصلاً، لأنّ من شرائطها الإيمان، وبين الموحد والشرك بون بعيد لا تناسب بينهما أصلاً، وبذلك يمكن أن يجمع بين الآيتين الشريفتين أيضاً.

R وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «قال رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: ما من عبد يوم لا يشرك بالله شيئاً إلا حلّت له المغفرة، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، إن الله استثنى فقال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بهذه الرواية وأمثالها سابقاً، وأخرج الطبراني عن سليمان قال: قال رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «ذنب لا يغفر،

وَذَنْبٌ لَا يُتَرَكُ، وَذَنْبٌ يُغْفَرُ، فَأَمَّا الَّذِي لَا يُغْفَرُ فَالشُّرُكَ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الَّذِي يُغْفَرُ فَذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُتَرَكُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

أقول: قریب منه ما عن البیهقی في شعب الإیمان وما عن أهل البيت علیهم السلام في كتب الأحادیث، ومن مات على الشرک فقد حرم اللہ علیه الجنة، فلا يغفر له وأما الذي بيته وبين ربہ - کترك بعض الواجبات - فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وتشمله الشفاعة أيضاً، وأما ظلم العباد بعضهم بعضاً فإنه لا يترك لما يترتب عليه من الحقوق التي لابد من استرضاء صاحب الحق كما فصلناه في الفقه.

وعن الصدوق في الفقه: عن ثوریر، عن أبيه، عن علي علیهم السلام قال: «ما في القرآن آية أحب إلى من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾». R

أقول: لأنّ غفرانه تعالى المذنبين من أجل مظاهر رحمته التي سبقت كل شيء.

وعن ابن مسعود قال: «أربع آيات في كتاب الله عز وجل أحب إلى من حمر النعم وسودها، في سورة النساء قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً وَإِنَّ تَلْكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

أقول: هذه الآيات كلها تشير إلى أمر واحد، وهو العفو عن السيئات الصادرة عن المذنبين ورفع درجات المحسنين، وتقديم أن ذلك من أجل مظاهر رحمته.

وفي الفقيه بإسناده عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب علیهم السلام، قال: «المؤمن

على أي حال مات، وفي أي يوم مات وساعة قبض، فهو صديق شهيد، لقد سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول: لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض، لكان الموت كفارة لتلك الذنوب، ثم قال: من قال: لا إله إلا الله بأخلاقه، فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** - الحديث «.

أقول: إن أسباب التكفير مع حفظ الإيمان حين الخروج من هذه الدنيا إلى عالم الآخرة كثيرة، منها سكرات الموت، ومنها دعاء المؤمنين والصلحاء له، ومنها الصدقة الجارية وذكر الخير، ومنها الشفاعة، وتقدم قوله تعالى كما عن نبيتنا الأعظم: «اغفر ولا ابالي»، ويبين ذلك ذيل الآية المباركـة.

R R وفي المجمع: عن الكلبي في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**، نزلت في المشركين وحشـي وأصحابـه، وذلك أنه لما قتل حمزة، وكان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوف له بذلك، فلما قدم مكـة ندم على صنيعـه هو وأصحابـه، فكتـبوا إلى رسول الله ﷺ: إنـا قد نـدمـنا على الذي صـنـعـناهـ، وليـسـ يـعنـيـناـ عـنـ الإـسـلامـ إـلـاـ إـنـاـ سـمعـناـكـ تـقولـ وـأـنـتـ بـكـةـ: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّهًاٰ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّاٰ بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُونَ﴾**، وقد دعـونـاـ مـعـ اللهـ الـهـاـ آخرـ وـقـتـلـنـاـ النـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللهـ إـلـاـ بالـحـقـ وـزـنـيـناـ، فـلـوـلاـ هـذـهـ لـاتـبعـنـاـ، فـنـزـلتـ الآـيـةـ: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِّلَ عَمَّاً صَنَّلـحـاـ﴾**، فـبـعـثـ بـهـاـ رسـولـ اللهـ ﷺـ إـلـىـ وـحـشـيـ وأـصـحـابـهـ، فـلـمـ قـرـؤـهـماـ كـتـبـواـ إـلـيـهـ: هـذـاـ الشـرـطـ شـدـيدـ نـخـافـ أـنـ لـاـ نـعـملـ عـمـلاـ صـالـحاـ فـلـاـ نـكـونـ مـنـ أـهـلـ يـشـاءـ، فـبـعـثـ بـهـاـ إـلـيـهـمـ فـقـرـؤـهـاـ فـبـعـثـنـاـ إـلـيـهـ: إـنـاـ نـخـافـ أـنـ لـاـ نـكـونـ مـنـ أـهـلـ مـشـيـئـتـهـ، فـنـزـلتـ: **﴿Qُلْ يَعْبُدُوا إِلَّاَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ**

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْفَقُورُ الرَّحِيمُ،[ۚ] فبعث بها إليهم، فلما
قرؤها دخل هو وأصحابه في الإسلام ورجعوا إلى رسول الله، فقبل منهم، ثم قال
لوحشى: أخبرني كيف قتلت حزرة؟ فلما أخبره قال: ويحك غريب شخصك عنى،
فلحق وحشى بعد ذلك بالشام وكان بها إلى أن مات».

أقول: على فرض صحة الرواية أنها تدل على شقاء الوحشى وأصحابه
وأنهم كانوا بعيدين كل البعد عن الفطرة الإنسانية والمعارف الإلهية، وأن
رسول الله ﷺ الذي هو رحمة للعالمين أراد أن يستنقذهم من المهالك ويقربهم إلى
الفطرة المستقيمة وما فيه نجاتهم، فأبوا ذلك، فأضمرروا شقاءهم وأسلموا إسلاماً
ظاهرياً لحقن دمائهم، وإن الآيات المباركة لم تنزل في حق وحشى وأصحابه،
وإنما هو من باب التطبيق وسرد الحجّة، وقد ذكر في بعض التواريخ أنه سكن
حمص إحدى مدن الشام ومات فيها، وكان مدمناً للخمر.

R
وفي الجمع: روى مطرف بن شخير عن عمر بن الخطاب قال: «كنا على
عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل منا على كبيرة، شهدنا بأنه من أهل النار
حتى نزلت الآية: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ**»،
فأمّسكتنا عن الشهادات.

أقول: أمثال هذه الرواية كثيرة، وتقدم في بحث الشفاعة أن من مات على
كبيرة لا يكون من أهل النار؛ لأنّ أسباب التكفير كثيرة حتى بعد الموت، وأما
لو مات على الشرك، فإنه لا يغفر له بمقتضى هذه الآيات المباركة وغيرها من
الآيات الشريفة.

R
وفي تفسير العياشي: عن أبي العباس قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أدنى
ما يكون به الإنسان مشركاً؟ قال: من ابتدع ولتاً (رأياً) فأححب عليه وأبغض».
أقول: يستفاد من هذه الرواية وأمثالها أن للشرك مراتب متفاوتة جداً،
كالإيمان، وأن أدنىها ما ذكر فيها من الحبّ والبغض باعتبار الولاية.

بحث قرآنی

ليس بين الآيات المباركة التي تدلّ على شيء واحد أو تهدف أمراً معنوياً خاصاً أو تثبت حكماً أو ما يتعلّق بعالم الدنيا أو الآخرة، أي تناقض وتضاد، كما تقدّم في أحد مباحثتنا السابقة.

وربما يتوهّم التنافي بين هذه الآية الشريفة : **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**، وبين قوله تعالى: **﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْمِنُ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾**، باعتبار أنه عز وجل جعل السبب في التكفير عن السيئات الاجتناب عن الكبائر، وأما الآية الكريمة التي تقدّم تفسيرها فإنها تجعل الإعراض عن الشرك موجباً لغفران ما دون ذلك، سواء كان كبيرة أم غيرها.

إلا أنّ التمعن في الآيتين المباركتين يكشف أنّ آية اجتناب الكبائر تجعل من أسباب التكفير عن الخطايا والذنوب الصغائر، اجتناب الكبائر، وآية نفي الغفران عن الشرك تدلّ على أنّ الله تعالى يغفر ما دون الشرك، ولم يبيّن عز وجل طرق الغفران وأسبابه، فهي من هذه الجهة بمثابة ترفع إيجامها الآيات الأخرى التي تبيّن أسباب الغفران، كآية اجتناب الكبائر، والآية التي تثبت الشفاعة لأهل الشفاعة، والآية التي تدلّ على استغفار الملائكة لأهل الإيمان وأنّ الأعمال الصالحة تكفر السيئات، وغير ذلك مما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة، فالله جل شأنه يغفر ما دون الشرك بأسبابه الخاصة المعروفة، وأما الشرك فلا تؤثّر تلك الأسباب فيه مطلقاً. مضافاً إلى أنّ الشرك من أكبر الكبائر، وأنّ اجتنابه يوجب التكفير عن مطلق السيئات أيضاً، فعلى أي حال لا تنافي بين الآيات الشريفة.

﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يُرَى كَيْ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٤٩) آنظرْ كَنْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْطَّغْوَتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمْ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْ أَللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاهَنَاهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاهَنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤) فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَانِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّنَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرُهَا لِيَذْقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦) وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُنْدِخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ حَلِيدِينَ فِيهَا أَبْدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُنْدِخُلُّهُمْ ظَلَالًا ظَلِيلًا (٥٧)﴾

الآيات الشريفة تتعرض لحال الكفار واليهود منهم بالخصوص، وتعرّفنا بعض صفاتهم وطباعهم، وتكشف عن بعض ما تطويه نفوسهم من التوايا السيئة والصفات الذميمة، وتهددهم حيناً وتشهّر بهم حيناً آخر.

فقد ذكر عزّوجلّ في هذه الآيات أهمّ تلك الصفات، وهي الكبر والغرور وتزكيتهم ومدحهم لأنفسهم وحسابهم أنّهم أفضل أهل الأرض وحقدهم بالنسبة إلى الإيمان وأهله والافتراء والكذب عليهم، مع إعراضهم عن الحقّ الذي هو الإيمان بالله ودينه القيم؛ لأنّهم يؤمنون بالجحث والطاغوت، مما أوجب لعنهم وبعدهم عن رحمته عزّوجلّ، فلا يوقفون لتمكيل أنفسهم بالكمالات، فهم

على دناءة من الأخلاق واتصاف بالرذائل - كالحسد والبخل - وقد أوعدهم عز وجل العذاب الأليم الأبدى الذى لا ينفك عنهم. وأما المؤمنون فقد أوعدهم الأجر الجزيل ليكونوا على بيضة من أمرهم.

وليعلم أن الله تعالى يوصل كل عامل الى نتيجة عمله، فلا يضيع أجر العاملين، والآيات المباركة لا تخلو من الارتباط بما قبلها.

التفسير

قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾**

التزكية: التطهير والتنمية، والزكاة، النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، سواء كان ذلك في الأمور الدنيوية أو الأخروية. بالتطهير عن الأوساخ.

وتزكية النفس تطهيرها عن ما يوجب البعد عنه تعالى، بحيث يستحق الإنسان في الدنيا الأوصاف المحمودة لطهارة خلقه، وفي الآخرة المتابعة وعلو الدرجات، ولا تحصل إلا بالعمل على وفق الشريعة وترويضها على التقوى والعمل الصالح.

وهي قد تنسب إلى العبد إذا كان مكتسباً ومتحرراً لما فيه تطهير نفسه، كقوله تعالى: **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكِّنَهَا﴾** [سورة الشمس، الآية: ٩].

وأخرى: تنسب إلى الله تعالى لكونه الباعث والخالق والمهدى لذلك في الحقيقة، كقوله تعالى: **﴿نَبِلَ اللَّهُ يُرِكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾**.

وثالثة: تنسب إلى النبي ﷺ؛ لأنّه واسطة الفيض، وبه يصل العبد إلى المقامات العالية، كقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَنْذُلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَتِهِ وَيُرِكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾** [سورة الجمعة، الآية: ٢، الآية: ١٠٣].

وقوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾** [سورة التوبة، الآية: ٦].

ورابعة: إلى العبادة التي هي وسيلة لتطهير النفس وتزكيتها، نحو قوله تعالى: ﴿وَحَنَّا مِنْ لُدُنَّا وَزَكَوْةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية: ١٣]. وقد تكون التزكية بالخلقمة، بأن يجعل بعض عباده طاهر الخلق عالماً لا بالتعلم والممارسة، كما في الموصومين من الأنبياء والأئمة عليهما السلام.

وتركيـة الإنسان نفسه على قسمين:

الأول: التزكية بالفعل، وهذه هي التزكية الحقيقية المحمودة في القرآن الكريم، وقد حثّ عليها في مواضع كثيرة منه، مثل قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ أَفْلَحَ مَنْ رَكِّبَهَا﴾ [سورة الشمس، الآية: ٩]، وقال تعالى: ﴿فَذَلِكَ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ﴾ [سورة الأعلى، الآية: ١٤]، وتقـدم أنها لا تحصل إلا باتيان الواجبات واجتناب المحرمات والشـرور والآثـام والتوجه إليه سبحانه وتعـالـى.

الثاني: التزكية بالقول والادعـاء، كـتركـة العـادـلـ غيرـهـ إنـ كانـ مـطـابـقاًـ للـواقعـ. وقد يـكونـ تـركـةـ الإـنـسانـ نـفـسـهـ لـنـفـسـهـ، وـهـذاـ قـبـيعـ عـقـلاًـ وـشـرعاًـ، كـماـ نـهـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ: ﴿فَلَمَّا تُرَكُوا أَنفُسَكُمْ﴾، ولـذـاـ قـيلـ: «مدحـ الإـنـسانـ نـفـسـهـ مـنـ أـقـبـيعـ القـبـائـحـ؛ لأنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الغـرـورـ وـالـجـهـلـ وـالـاسـتـكـبارـ».

وعـبـارـةـ: «لمـ تـرـ» تستـعملـ فـيـ مقـامـ التـعـجـبـ وـالـإـنـكـارـ مـعـ الغـيرـ وـالـتـنبـيهـ إـلـىـ شـنـاعـةـ الـفـعـلـ وـرـدـائـتهـ، وقدـ وـرـدـتـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، لـاـ سـيـماـ أحـوالـ أـهـلـ الـكـتـابـ».

والـمـرـادـ (ـبـالـذـينـ) هـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ تـقـدمـ ذـكـرـهـمـ، خـصـوصـاـ الـيـهـودـ، وـلـمـ يـصـفـهـمـ عـزـ وـجـلـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ، لـأـنـ مـنـ كـانـ عـالـماـ بـالـهـ تـعـالـىـ وـبـالـكـتـابـ، لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـصـفـ بـالـرـذـائـلـ، فـإـنـهـ بـعـيدـ عـنـ الـكـتـابـ وـتـعـالـيهـ.

وـأـمـاـ تـرـكـيـتـهـمـ لـأـنـفـسـهـمـ فـقـدـ حـكـيـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـمـ فـيـ مـوـاضـعـ مـتـفـرـقةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، مـنـهـاـ قـوـلـهـمـ: ﴿نـحـنـ أـبـنـيـوـ اللـهـ وـأـحـبـيـوـهـ﴾ [سـورـةـ الـمـائـدـةـ، الآـيـةـ: ١٨ـ]، وـقـوـلـهـمـ: ﴿لـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ إـلـاـ مـنـ كـانـ هـوـدـاـ أـوـ نـصـرـىـ تـلـكـ أـمـاـيـهـمـ﴾

قُلْ هَاتُوا بِرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [سورة البقرة، الآية: ١١١]، وقولهم: **«لَنْ تَكُنْنَا أَنَّا نَذَرْ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً»** [سورة البقرة، الآية: ٨٠]، وغير ذلك مما هو من مظاهر تركيتهم لأنفسهم، فإنّها مصاديق كثيرة.

قوله تعالى: **«بِلَّا اللَّهُ يَرَكِي مَنْ يَشَاءُ»**

إبطال لتركية أنفسهم، والآية الشريفة بأسلوبها الجميل ولغتها الجذابة ردّ لهم، وتبيّن أنها عادة سيئة، وترشد الناس إلى أنّ التزكية من شؤون الربوبية يختص بها من يكونعليها خبيراً وغنياً، فالإنسان الفقير المحتاج الذي لا يملك لنفسه شيئاً منها بلغ من الفضائل والكمال والشرف غير قابل لتركية نفسه، فهي كلّها نعم ربوبية فيضها على من يشاء من عباده، فهو يزكي من عباده، لعلمه بأحوالهم وأفعالهم وأخلاقهم وسرائرهم، وقد تعارض تركيتهم لأنفسهم مع ما فيهم من الصفات وهم يعلمون ذلك، والمزكي لنفسه لابد من أن تطابق سريرته مع علانيته، ف والله تعالى يزكي من يشاء من عباده المؤمنين الصالحين الذين تأهلوا لذلك؛ لأنّه عز وجلّ العليم الخبير بالحقائق وخفايا الأمور قد ذكرى جلّ شأنه في القرآن الكريم أنبياءه العظام ورسله الكرام وبعض أوليائه بالصلاح والتقوى، ومن أعظمها ما ورد في شأن نبينا الأعظم عليه السلام: **«وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»** [سورة القلم، الآية: ٤].

قوله تعالى: **«وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَيَّلًا»**

الفتيل الخيط الذي في شق النواة، ويضرب به المثل في الشيء الحقير، كما أنّ النمير هو الذي في ظهر النواة، والقطمير هو قشرتها الرقيقة، وقد وردت جميعها في القرآن الكريم أمثلة للقلة والمحقارة.

وقيل: الفتيل هو ما يقتل بين الأصابع من خيط أو وسخ فتدلكه بها. والآية المباركة في موضع التعليل للأية السابقة، أي: أنّ الله تعالى يزكي من يشاء لأنّه لا يضيع الحقوق، بل يضعها في موضعها، ولا يظلم أحداً فلا يسلبه

حقه، فإن كان زكيّاً يصله إلى جزاء عمله، وإن لم يكن كذلك فلا يستفاد من تزكيته لنفسه شيئاً.

ويستفاد من ذلك أن التزكية الحاصلة من الإنسان لنفسه إنما هي من الظلم للنفس؛ لأنّه إن لم يهدّها عن الرذائل ولم يزتّها بالكمالات، رجع ذلك إلى الغرور والتكبر والاستعلاء على الغير.

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِب﴾

بيان لبعض ما يتتصف به من يزكي نفسه، وقد ذكر عزّوجلّ ثلاثة أوصاف له: الكذب، والبخل، والحسد، ويظهر من ذلك أن التزكية للنفس أمر مستنكر تستتبع أهمّ الصفات الرذيلة وأشنع الأخلاق الفاسدة، ولمزيد التشنيع عليهم أن الله تعالى أمر نبيه الكريم ﷺ بالنظر تأكيداً للتعجب المستفاد من سياق الآية الشريفة، وأنّهم مع تزكيتهم لأنفسهم وادعائهم الفضل لها باطلأ، يفترون على الله الكذب بتلك الافتراط التي حاكها عزّوجلّ في مواضع متفرقة، كادعائهم النبوة، وأن الله تعالى خصمهم بحبه وولايته، وغير ذلك مما افتروه عليه سبحانه وتعالى.

ويستفاد من الآية الشريفة أن التزكية بنفسها كذب؛ لأنّه تصرف في سلطان الله تعالى. وفي التصرّف بالكذب مع أن الافتراء أيضاً - كذلك كما عرفت - للتأكيد والبالغة على شناعة الفعل، فإن الكذب على الله تعالى يختص بجزيئية، وهي أنه افتراء محض.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾

أي: كفى بالكذب على الله تعالى أنه إثم ظاهر واضح؛ لأنّ في التزكية جرأة على الله تعالى ومحادة له عزّوجلّ وشرك وتصرّف في سلطانه، ووصف الذنب بالمبين لتعظيمه وذمه، وهو كاف في استحقاقهم العذاب والجزاء، وتقدّم أنّ من يشرك بالله تعالى فقد افترى إثماً عظيماً (الآية - ٤٨)، وهنا كان إنما مبيناً للإرشاد

إلى كون فاعله آثماً بالإثم الظاهر، ومعه كيف تتحقق التزكية لأنفسهم منه، ولا يمكن أن يكون زكيّاً عند الله تعالى.

ويستفاد منه أنَّ التزكية للنفس من الإثم الواضح الذي يمنع الإنسان من نيل الخيرات والوصول إلى الكمالات، فهي مع الشرك متساوية في منع نزول الرحمة والمغفرة، كما عرفت في الآية الكريمة السابقة.

قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾**

تقدّم أنَّ مثل هذا الخطاب ذو الأسلوب الرفيع يدلُّ على التقرير والتوضيح بأنَّهم مع اتياهم النصيب من الكتاب لابد أن يكون كافياً في ردعهم عن القبائح والآثام، وللتعریض بأحوالهم بأنَّهم على خلاف الحقيقة، فإنَّهم مع ادعائهم ايتاء الكتاب لا يكونون كذلك، إلا أنَّهم أتوا نصيباً باعتبار ما بقي من الكتاب الإلهي الذي أزله عز وجل لتكميل النفوس وتهذيبها، ولكنهم ضيّعواه بالتحريف والتبديل، وفي الآية الشريفة التأكيد للتعجب السابق.

قوله تعالى: **﴿وَيُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظُّفُوتِ﴾**

مادة «جبر»، تدلُّ على كلِّ ما لا خير فيه، وقد استعملها القرآن الكريم في كلِّ ما يبعد من دون الله سبحانه وتعالى لرجوعه إلى الضلال، وفي حديث الدعاء: «اللهم عن الجوايات والطواحيت، وكلَّ ند يدعى من دون الله»، وسمى بالجبرت كلَّ ضالٍ مضلٍّ. والطاغوت مبالغة في الطغيان، يطلق على كلِّ متتجاوز عن الحدّ في الطغيان والضلال، مثل الأصنام والشيطان، ورؤساء الشرك والعنااد، والجبرت والطاغوت يشتراكان في إطلاقهما على كلِّ ما يكون سبباً للخروج عن الحقّ والصراط المستقيم، سواء كان صنماً أو شيطاناً أو إنساناً أو العصبية والأهواء الباطلة، فلها وجود نوعي يشمل جميع الأفراد والمصاديق التي تكون ضالة ومضلة، وقد ذكر العلماء والمفترون هاتين الكلمتين معان متعددة، والحقّ أنها مصاديق لها، وإنما تعرف من القرآن المحفوظة بالكلام.

والآية الشريفة تدلّ على خبث باطنهم في أنّهم يتركون الهدایة والإیان بالحقّ، ويؤمنون بكلّ ضالّ مضلّ، وأنّهم نصروا المشركين وقضوا للجیت والطاغوت كما حکى عنهم عزّوجلّ بعد ذلك، فحرموا أنفسهم من كلّ خیر وھدایة.

قوله تعالى: **«وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا»**

بيان لإیانهم بالجیت والطاغوت، أي: يحکمون لقومهم الذين كفروا، فاستحقوا بذلك أن يكونوا مؤمنين بهما، فإنّ الحکم للباطل إنما يكون لأجل آنہ من مصاديق الجیت والطاغوت.

قوله تعالى: **«هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا»**

بيان لقوفهم واظهار لعقائدهم، والآية المباركة إشارة الى أهل مکة وشركیها، أي: أنّهم حکموا لهم بأنّهم أهدي من أهل الإیان وأقوم سبیلاً. وإنما أوردوا أفعل التفضیل في کلامهم على سبیل الاستهزاء، وإلا فإنّهم لم يلحظوا معنی التشريك فيه. وقد وصف سبحانه وتعالی الرسول ﷺ واتباعه بالوصف الجميل، فإنّهم الذين آمنوا تخطئة مزاعم الكافرین وردّاً لما وصفوا أهل الإیان بأشنع القبائح.

قوله تعالى: **«أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ»**

أي: أولئک الذين أوتوا نصیباً من الكتاب لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، وإنما أشار إليهم بالبعد لأجل بعدهم عن الحقّ وغورهم في الضلاله وكفرهم بالرسول ﷺ وبحيث باطنهم.

قوله تعالى: **«وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا»**

بيان لجريان سنته جلّ شأنه في الذين لعنهم الله تعالى وطردهم عن رحمته بأنّه لا ناصر لهم، ومن ذا ينصر على الله مَنْ لعنه، فلا ينصرهم أحد فيمنع عنهم العذاب.

قوله تعالى: «أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنْ أَمْلَكِي»

بيان لصفة أخرى من الصفات الذميمة التي اتصف بها من زكي نفسه بعد أن وصفهم بالإيمان بالجحود والطاغوت والعداوة للرسول ﷺ وللمؤمنين وتفضيل المشركين عليهم.

وهذه الصفة هي البخل الذي يكون مصدراً لجملة من الرذائل الأخلاقية، وكان سبب ذلك أن سبل الهدایة بعد ما خفقت في تهذيب النفوس المريضة التي تدعى لنفسها الكمال وتزكيها بالفضائل وهم بعدها عنها.

و(أم) منقطعة، أي التي لا تقع في اللفظ معادلة همزة استفهام قبلها، وإن تضمنت معنى الاستفهام والإنكار مع ترق واضراب عن ما قبلها، كما يستفاد من سياق الكلام.

والمراد إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك وابطال لما يدعونه في ذلك، أي ليس لهم ذلك. واحتمل بعضهم أن تكون (أم) متصلة، وقد حذفت الهمزة، والتقدير: أهم أولى بالنبوة أم لهم نصيب من الملك.

ونوقيش فيه بأن حذف الهمزة إنما يجوز في ضرورة الشعر، ولا ضرورة في القرآن الكريم.

وكيف كان، فالآلية الشريفة في مقام تعداد رذائل ما يتصرفون به بعد ادعائهم الكمال في التزكية لأنفسهم، وهكذا شأن التزكية الباطلة، فيكون المنساق من الآية المباركة هو الاضرار بالترقي في توبیخ اليهود، والإنكار على المزكي لأنفسهم.

والمراد بالملك هو السلطة على الأمور المعنوية والمادية، كالنبوة والولاية والهدایة والثروة، كما هو المستفاد من سياق الآية الكريمة، فإنها تحكي عن أحوال اليهود وأهل الكتاب الذين يدعون لأنفسهم الولاية والقضاء والانتصار على المؤمنين ورجوع الملك الظاهري إليهم، وغير ذلك مما حكي عنهم القرآن الكريم.

في مواضع مختلفة. وقد ذكر المفسرون في تفسير الملك وجوهاً مختلفة لا دليل عليها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ الْأَنَاسَ نَقِيرًا﴾

النمير اسم للنقطة التي في ظهر النواه - كما عرفت آنفًا - وقيل: إنه فعيل بمعنى المفعول - كالقتيل أو الفتيل - وهو المقدار اليسير الذي يأخذه الطير من الأرض بنقر منقاره. وقيل: غير ذلك، والظاهر أنَّ الأول تشبيه بما نقر منقار الطائر أو منقار الحديد الذي تحرف به الأرض الصلبة.

وكيف كان، فهو مثال للشيء الحقير.

و«اذن» تكون جواباً وجزاءً لشرط مذوف، وهي ملغاة عن العمل، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلّق بها، والفاء للسيبية، أي: إن حصل لهم نصيب لمنعوا الناس من القليل الحقير.

والآية المباركة تدلّ على زيادة التوبيخ والإنكار عليهم، حيث يجعلون ما هو سبب الإعطاء - وهو النصيب - سبباً للمنع.

وهذه الآية الشريفة مع سابقتها متّحدتان في الإنكار والتوجيه عليهم وعلى الكافرين، إلا أنَّ الأولى إنكار للواقع، والثانية إنكار للواقع، فإنهما مع ما أنعم عليهم الله تعالى من النعم الدنيوية الظاهرة من الثروة والزراعة والعقار وغير ذلك، ولكنّهما عرفا بالشح والبخل والحرص على المنع من أدنى الأشياء وأحقرها؛ وهذا اختصت هذه الآية الكريمة بالملك الدنيوي لبيان ما هو الواقع. وأما الأولى، فكانت عامة تشمل الملك المعنوي والظاهري المادي، فلا تكون الثانية مخصصة للأولى كما زعمه بعض المفسرين.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَخْسُدُونَ الْأَنَاسَ﴾

انتقال من توجيه إلى توجيه آخر، ومن إنكار صفة ذميمة إلى إنكار صفة أخرى أشدّ قبحاً، وهي الحسد الذي هو من أقبح الرذائل المهلكة، وسوق الكلام مع اليهود كالسابق.

والمراد من الناس هو سيدهم رسول الله ﷺ على ما يدلّ عليه ذيل الآية الشريفة: **﴿فَقَدْ هَانَتْنَا عَلَى إِنْهِمْ الْكِتَبُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْتَنَّهُمْ مُّلْكًا عَظِيمًا﴾**، الدال على أنّ ما أطلق عليه الناس من آل إبراهيم هو رسول الله ﷺ كأنّ ويعنى شمول الآية المباركة للمؤمنين أيضاً، لأنّ رسول الله ﷺ كان واسطة الفيض عليهم بما آتاه الله تعالى من الفضل العظيم، وهو الكتاب والمعارف الربوبية والكمالات المعنوية، وحسدهم عليهم لمنعهم من ذلك الفضل وحصره فيهم غروراً وبخلاً به.

قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا إَنْتُمْ أَلَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

بيان لعلة حسدتهم على الرسول الكريم لما آتاه الله تعالى من النبوة والرسالة، والمؤمنين بما آتاههم من الكرامة والمعارف الربوبية التي كانت السبب في حقدتهم الأكبر ضد الدين الحق والإسلام؛ ولذا كان صراعهم معهم مستمراً إلى أن تقوم الساعة، كما تدلّ عليه آيات كثيرة، قال تعالى: **﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنَّكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَبَيَّنَ مِلْتَهُمْ﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٢٠]، وقال تعالى: **﴿وَلَا يَرَأُونَ يَقْتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَشْتَطَعُوا﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢١٧].

R
وإطلاق الآية الكريمة كما يشمل الرسول ﷺ باعتبار ما أُتي من الرسالة والوحى والكمالات، كذلك يشمل أمناء الله وأمناء رسوله على وحيه ودينه، باعتبار ما أتوا من المقام الرفيع والمنزلة السامية ووجوب الطاعة وما حباهم من الفضل العظيم، ويدلّ على ذلك ما ورد عن الإمام الباقر علیه السلام في تفسير الآية الشريفة: «نحن الحسودون»، وروي مثله عن الإمام الصادق علیه السلام.

ويكفي أن يكون قوله تعالى: **﴿مَا إَنْتُمْ أَلَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** بياناً للملك في قوله تعالى: **﴿أَمْ هُمْ نَصِيبُ مِنَ الْمُلْكِ﴾**، والقرآن يبيّن بعضه بعضاً.

قوله تعالى: **﴿فَقَدْ مَاتَيْنَا مَالِ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾**
 إبطال لزاعهم وتحليل للاستقباح وسوق الكلام يفيد كمال الاعتناء
 بالأمر، كما يستفاد من القاء - التي قيل فيها إنها فصيحة - ولاللتفات، وإجراء
 الكلام على سنن الكبارياء.

والمعنى: أن يحسدوا الناس على ما أوتوا من الفضل، فإنه ليس ببدع، فقد
 آتينا آل إبراهيم الكتاب الشامل للتوراة والإنجيل والقرآن الكريم والحكمة، وهي
 المعرف الربوبية والأحكام الإلهية فهم على خطاء ووهم عظيم.
 وفي الآية المباركة إيناس لهم في نيل مقصدهم وقطع لرجائهم في زوال
 النعمة عن المؤمنين، فلن ينفعهم إلا حقداً وغيظاً وهماً.

ويستفاد من الآية الشريفة تعظيم آل إبراهيم، الذين آتاهم الله تعالى
 الفضل العظيم، فيختصّ بإبراهيم وذرّيته الأنبياء والنبي عليه السلام وأله، ولا يشملبني
 إسرائيل الذين يدعون أنهم من نسل إبراهيم، فإنّ الآية الشريفة تكون في شأن
 غير الظاهر المراد.

والجملة: تدلّ على أنّ المراد من الناس بعضهم دون الجميع - كما عرفت
 آنفًا - فإنّ آل إبراهيم لا يشمل المؤمنين إلا إذا ادرجناهم في الآية بالعنابة كما
 عرفت آنفًا، بل يمكن أن يقال: إنّ آياتهم الكتاب والحكمة قرينة أخرى على أنّ
 المراد منه إبراهيم، وهذا النبي عليه السلام، باعتبار أنّهم حفظة الكتاب ومستودع
 علم الرسول عليه السلام.

قوله تعالى: **﴿وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾**
 تأكيد لاستقباح حسدهم وتقرير لهم بذلك، فإنّهم منها حسدوا الأنبياء
 والمؤمنين، فإنّ الله تعالى آتاهم ما لم يؤت أحدًا من العالمين، فقد آتاهم ملكًا
 عظيماً من النبوة والرسالة والولاية، وليس المراد بالملك هنا الملك الدنيوي المادي،
 فإنّ الله تعالى لم يعهد منه أن استعظمه في القرآن الكريم إلا إذا استتبع فضيلة

معنوية وكان سبيلاً في نيل المقامات الرفيعة، فالمراد بالملك العظيم هنا سلطان الرسالة وعظمته الدين والشريعة وزعامة الإمامة التي منحها لإبراهيم عليهما بعد الابلاء العظيم، فتشمل الآية الشريفة النبوة والإمامية، فإنها الملك العظيم.
 وإنما ذكر عزوجل الكتاب والحكمة؛ لأنهما من مظاهر النبوة والإمامية والمبينين لسلطتها.

قوله تعالى: **﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ﴾**

الضمير في (منهم) يرجع إلى أولئك الكافرين الذين وصفهم في الآيات السابقة بأوصاف مختلفة، وقيل: يرجع إلى آل إبراهيم، والضمير في «به» إلى الملك العظيم، أو ما أوصي آل إبراهيم، وقيل: يرجع إلى النبي عليهما السلام وما أنزل عليه. والظاهر أنه لا نزاع في البين، فإن المرجع شيء واحد، وهو الحق المتمثل تارة في إبراهيم وأله، والملك العظيم أو النبي عليهما السلام، كما ذكره عزوجل في الآية التالية.

قوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾**

الصدّ الصرف، وتستعمل قاصرة بمعنى أعرض، يقال: صرف نظره أو وجهه عن الشيء إذا أعرض عنه، فيكون المعنى: ومن هؤلاء الكافرين الذين وصفهم الله تعالى بتلك الأوصاف المتعددة في الآية السابقة طائفة أعرضوا عن الإيمان أو الملك العظيم، فيتم التقابل بين الطائفتين من غير عناء زائدة.
كما تستعمل بمعنى الصرف، يقال: صدّ غيره إذا صرفة عنه ونفره منه، فيكون المعنى أنهم لم يؤمنوا به وبذلوا جهدهم في صدّ الناس عن سبيل الله تعالى والإيمان بالملك العظيم، وهذا هو شأن اليهود، كما حكي عزوجل عن أحواهم في القرآن الكريم، فت تكون المقابلة بين الطائفتين مع عناء زائدة.
وتقسيمه عزوجل أولئك إلى هاتين الطائفتين تسلية للنبي عليهما السلام، ولبيان أحواهم في يوم القيمة، فت تكون الآية التالية بنزلة الشرح والتعليق لها، ولبيان

الفرق العظيم بينها، فإِنَّهَا عَلَى طَرْفِ النَّقِيْضِ، وَعَلَى قَطْبِيْنِ مُتَخَالِفِيْنِ مِن السَّعَادَةِ وَالشَّقاوَةِ، فَإِمَّا دُخُولُ الْجَنَّاتِ وَالْتَّنَعُّمُ بِأَنْوَاعِ النَّعْمَ، وَإِمَّا دُخُولُ جَهَنَّمَ وَالصَّلِيْبِ بِالنَّارِ وَالْعَذَابِ الْأَبْدِيِّ، الَّذِي صَوْرَهُ عَزَّوْجَلٌ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ بِأَعْظَمِ صُورَةٍ وَأَبْدَعِ أَسْلُوبٍ.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾

توعيد لَمَنْ صَدَّ عَنِ الْحَقِّ وَتَهْدِيْدُهُمْ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ الَّتِي لَا يَنْقُطُعُ سَعِيرُهَا، فَإِنَّهُمْ عَذَابُ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ كَفَاهُمْ سَعِيرُ جَهَنَّمَ، وَالسَّعِيرُ بِمَعْنَى الْمَسْعُورِ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَؤْنَثُ، يَقَالُ: سَعِيرُ التَّارِ أَوْ أَسْعِرُهَا، إِذَا أَوْقَدَهَا إِبْرَاهِيمًا شَدِيدًاً.
وَإِنَّمَا كَانَ جَزَاؤُهُمْ ذَلِكَ لَأَنَّهُمْ سَعَرُوا نَارَ الْفَتْنَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الَّذِينَ آمَنُوا، وَصَدُّوا النَّاسَ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَانِنَا سَوْفَ نُضْلِلُهُمْ نَارًا﴾

تقرير لما سبق وتفصيل بعد إيجاز، وتعقيب يملئ مشاعر النفس ويؤثِّر فيها أشدَّ التأثير، وعموم الآية المباركة يشمل كُلَّ مَنْ كَفَرَ بِآيَاتِ اللهِ تَعَالَى وَدِينِهِ الْحَقِّ، وإن ذكرت بعد الكفر بما أُنْزِلَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُمْ سَوْفَ يَصْلُونَ نَارَ جَهَنَّمَ وَيَدْخُلُونَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَإِنَّمَا دَخَلَتْ «سَوْفَ» لِإِمَاهَلِهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى دِينِ الْحَقِّ، كَمَا هُوَ دَأْبُ القرآنِ الْكَرِيمِ فِي بِيَانِ الْعَذَابِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ (سَوْفَ) لِلتَّهْدِيْدِ، وَسِيَّاقِيْ فِي الْبَحْثِ الْأَدْبَرِيِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾

أَعْظَمُ آيَةٍ تَتِيرُ الرَّهْبَةَ وَالْفَزَعَ فِي النَّفْسِ، وَهِيَ تَمَلِّكُ الْحَسْنَ وَيَقْشُعُ مِنْهَا الْجَلْدُ، فَلَا تَدْعُ مَجَالًا لِلتَّفَكُّرِ فِي غَيْرِ الإِيمَانِ وَرَفِعُ هَذَا الْعَذَابِ الْأَبْدِيِّ، الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَدَاهُ، فَإِنَّ أَعْظَمَ مَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا هُوَ الْحَرْقُ بِالنَّارِ وَالْأَلْمُ الَّذِي يَحْسَهُ مِنْهُ هُوَ شَدِيدٌ، وَلَكِنَّهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوْةِ وَالشَّدَّةِ هُوَ هَيْنَ.

بالنسبة لعذاب لا أمد فيه ولا ينقطع ألمه ولا يقف عند حد، وأقول ما يتصوره الإنسان من ملاحظة هذه الآية الشريفة أن الاحتراق يصيب الجلد كله بما فيه من الإحساس، وأن صاحبه لا يجد الراحة، فلا يشفى ولا يموت، فإذا احترق منه الجلد ونضج كما ينضج اللحم بالنار، فلا بد أن يقل إحساسه إن لم نقل بزواله، فإذا له في نفس اللحظة جلد جديد بكامل إحساسه ينقل إليه الحس بالعذاب ليذوقه، فهو في احتراق دائم لا يتوقف ولا يكفي ولا يقل، فنفس تصور مثل هذا العذاب وتخيله أمر فوق الطاقة يثير الخوف والدهشة، ولا يمكن تحمله فكيف بالعذاب الحقيقي؟! فما بال الإنسان لا يتذكر في عواقبه وما يرد عليه، وما أطعم غفلته وما أكثر إعراضه!

والآية الشريفة المباركة تبين الحقيقة والواقع الذي يؤول إليه الكافر،
وليس هي مجرد تمثيل أو كناية، كما يدعى بعض المفسرين.

ومسألة نضج الجلد أثارت في التفوس وغلبت على مشاعر المؤمنين، فآمنوا بما أنزله تعالى واسترهبوا قدرته واستوهبوا مغفرته ورضوانه، وقد اختلف العلماء والمفسرون في مسألة تبدل الجلد إلى جلد آخر، فأشاروا مسألة أخرى، وهي كيفية استحقاق الجلد الجديدة للعذاب، وذكروا وجوهاً في دفع هذه المشكلة، جميعها لا تجدي شيئاً، وهذه المسألة من فروع المعاد الجسماني الذي دلت عليه آيات كثيرة، قال تعالى: **﴿أَنْظُرْهُ كَيْفَ ضَرَبْتُكَ الْأَمْتَالَ فَضَلَّوْا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَبِيلًا * وَقَالُوا أَءِذَا كُنَّا عَظَمًا وَرُفَاتًا أَئْنَا لَمْبَعُوْنَ حَلْقًا جَدِيدًا * قُلْ كُوْنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا * أَوْ حَلْقًا بَمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي قَطَرَكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ فَسَيُنَضِّعُونَ إِنِّي أَنَا رَبُّ وَسَهْمٍ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾** [سورة الاسراء، الآية: ٤٨ - ٥١]، وقد غفلوا عن أمر القيامة وبقاء الأجسام في النار العظيمة المهولة، مع أنها لا تقل عن تبديل الجلد إلى جلد آخر، فهي جلد جديدة مكونة من نفس البدن المستحق للعذاب.

وقد أوضح ذلك الإمام الصادق عليهما السلام فقال عليهما: «هي هي، وهي غيرها»، وشبّهها باللّبنة اذا كسرت ودقت فصارت تراباً ثم صبّ عليها الماء فصارت لبنة أخرى، فهي هي في المادة، وإنما حدثت المغایرة في الصورة، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: **﴿لَيَذَّكُرُوا عَذَابًا﴾**

أي: إنما كان ذلك ليذمّ ذوقهم للعذاب فلا ينقطع، والتعبير بالذوق لبيان الإحساس المرير.

وقيل: لبيان أنه لا يدخله نقصان بدوام الملasseة، أو للاشعار بمرارة العذاب، وللإعلام على حدة تأثيره.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**

تعليل لما سبق، أي: إنما عذّبهم الله تعالى بذلك العذاب المرير؛ لأنّ الله تعالى عزيز لا يمنعه مانع اذا أراد العذاب، وهو قادر عليه حكيم في أفعاله، لا يعذّب أحداً من دون سبب ولا علة، كما لا يجزى الحسنين إلا كذلك، وأما العفو ومضاعفة الحسنات، فهو فضل منه جلت عظمته.

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**

بيان لحسن حال المؤمنين، وتنبيه لمعرفة التفاوت العظيم بين الطائفتين -المؤمنين والكافرين- في الجزاء. وفي تعقب تلك الطائفة بالمؤمنين لتميم الرهبة بالرغبة، ولتكثيل المساءة بالمسرة.

والمراد بالوصول هم الذين آمنوا بالرسول الكريم وما أنزل عليه من المعارف الإلهية والأحكام، التي هي لصالح البشرية وصلاحها.

وعقب سبحانه وتعالى الإيمان بالعمل الصالح، للدلالة على أنّ الجزاء العظيم الذي يناله المؤمنون إنما يكون بالأمرتين، الإيمان والعمل الصالح، فلا جدوى في أحدهما مع انتفاء الآخر، فإنّ الإيمان بغير عمل صالح لا يكفي لتزكية

٢٨٩
النفس وإعدادها لذلك الجزاء العظيم، كما أكّد على ذلك القرآن الكريم في مواضع متفرقة.

نعم، في الإيّان المجرّد قد يكون بعض الآثار - كما هو معروف - فهو يكفي في تخفيف العذاب أو لنيل الشفاعة وغير ذلك.

قوله تعالى: **﴿سَنُذْخِلُهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا آلَانِهَرٌ﴾**.

السين وسوف يدخلان على التنفيض وسعة الاستقبال واختلفوا فيها، فقيل: إنّ (سوف) أبلغ في الاستقبال والتنفيذ من السين، وقيل: هما متساويان. وكيف كان، في دخول السين في جزاء أهل الجنة، وسوف في جزاء أهل النار من البلاغة ما لا يتحقق، فإنّ رحمته الواسعة اقتضت أن يعجل لأهل العيم نعيمهم، ولا يعجل لأهل العذاب عذابهم، بل يمهل لهم حتى يتوبوا، فكان ذلك سبباً في دخول (سوف) الدال على التراخي والتنفيذ والسرعة في جزائهم. وتوصيف الجنات بجريان الأنهر من تحتها، لبيان روعة تلك الجنات وصفائها.

قوله تعالى: **﴿خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا أَبَدٌ﴾**

الخلود: دخول المكت، وتأكيده بـ: «أبداً» لزيادة المنة، ولبيان أنّ نعيم الجنة لا ينقطع، فتطمئن إليها نفوس المؤمنين، ويذهب عنها الخوف والحزن، كما دلت عليه آيات أخرى.

قوله تعالى: **﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾**

بيان لترادف نعمه وأللاته على المؤمنين في أنّ لهم حياة هنية في تلك الجنات، منها أنّهم يعيشون مع أزواج متعددة مطهرة من كلّ عيب ودنس، خلقاً وخلقناً، كما يدلّ عليه إطلاق التطهير، فلا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار عن الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُونَ: «اللّاتِي لَا يَحْضُنْ وَلَا يَحْدُثُنَّ»، فإنه في مقام بيان أكبر القذارات الملزمة لنوع النساء.

قوله تعالى: «وَنَذِلُّهُمْ ظَلَّا ظَلِيلًا»

قال الراغب: «الظل أعم من الفي»، فإنه يقال: ظل الليل وظل الجنة، ويقال لكلّ موضع لم تصل إليه الشمس: ظل، ولا يقال الفي إلا لما زالت عنه الشمس، ويعبر بالظل عن العزة والمنعة وعن الرفاهة».

والظليل: صفة اشتقت من الظل تؤكّد معناه، أي: ظل الجنة دائم لا حرّ فيه، ولا تسخّه شمس كظل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في هذه الدنيا، قال تعالى: «وَظَلٌّ مَدْوِدٌ * وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ * وَفَكِهٌ كَثِيرٌ * لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْتُوعَةٍ» [سورة الواقعة، الآية: ٣٠ - ٣٣].

ويكفي أن يكون المراد من الظل قرب الوصول إليه تعالى في الجنة، فإن المؤمن في هذه الدنيا وإن كان قريب الوصول إليه تعالى، ولكنه في عالم الجنة أقرب، فادخله في ظلاله وإن ظله جل شأنه عليه دائمًا لا ينفع.

كما يمكن أن يكون المراد من الظل خلع المؤمن الكثافات الجسمانية عن نفسه وتزّره عنها في ذلك العالم، فكما أنّ الظل شيء، ولكنه مجرد عن الكثافة كذلك المؤمن لتناسب المكين مع المكان، وإن شرف المكان بالمكين، فيدخل الله تعالى المؤمن الجنة بعد تطهيره عن الكثافات الجسمانية، كما دلت عليه آيات شريفة وروايات كثيرة في وصف أهل الجنة يأتي التعرّض لها إن شاء الله تعالى.

وقد عبر عن المجرّدات بالظل في لسان الأئمة طبلهيل كثيراً، للإشارة إلى أن المجرّدات قد يكون من المحوّر، فإنّها شيء لا كالأشياء، فعبر عن عالم الذرّ بعالم الظل، في حدّيث مفضل: «كيف كنتم في الأظلّة، قال: يا مفضل كنّا عند ربّنا في ظلّ خضراء»، فهو كناية عن قدسيّة أرواحهم الشريفة، وأنّها كانت من القرب المعنوي إلى المبدأ الأعلى، وفي حدّيث صفات الباري جل شأنه: «أزليتاً صديّاً لا ظلّ يمسكه، وهو يمسك الأشياء بأظلّتها».

وكيف كان، فإن الآية المباركة تبيّن عظيم جزاء أهل الجنة، وتصوّره

بأعظم صورة في أحسن أسلوب وأبدع عبارة، تشرح الفوس عند سماعها، ويشتاق الإنسان إلى تلك النعمة العظيمة، رزقنا الله تعالى التفيف في تلك الظلالة الوارفة برحمته الواسعة، فإنه أرحم الراحمين.

بحوث المقام

بحث أدبي

نقدم مكررًا أنَّ جملة: «الم تر» تستعمل في مقام التعجب والإنكار على الغير، والتنبيه على رداءة الفعل، وإنما عدَّيت بكلمة (الى) لتضمنها معنى ألم يصل إلى علمك.

و(فتيلًا) في قوله تعالى: **﴿وَلَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا﴾** منصوب على أنه مفعول ثانٍ لظالمون.

وقيل: منصوب على التبييز، كقولك: «تصبَّيت عرقاً».

وانتصاب «إنما» في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا مُيَسِّنَا﴾** على التبييز.

و«أم» في قوله تعالى: **﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾** منقطعة، وهي التي لا تكون معادلة كهمزة الاستفهام في اللفظ وإن تضمنت في الأكثر الاستفهام الإنكاري مع ترق واضرار عن ما قبلها، فتدل على إبطال مدخوها.

و«إذاً» في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا لَا يُؤْثُنَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾** ملغاً عن العمل، كما هو المعروف، واختلفوا في أنه على سبيل الجواز أو غير ذلك، فقيل بالأول إذا وقعت بعد الواو والفاء، مع اتفاقهم على أنَّ عملها - وهو نصبها المضارع - مشروط بتصديرها، أي: يكون ما بعدها جزاءً للشرط الذي قبلها المذكور في الكلام.

وكيف كان، فـ(إذاً) تكون جزاءً وجواباً في الأكثر كما يقال لك: أحبك،
فتقول: إذاً أظنك صادقاً، والتفصيل يطلب من كتب النحو.

و(سوف) في قوله تعالى: **﴿سُوفَ تُضْلِيهِمْ نَارًا﴾** تسويف وتنفيص وسعة الاستقبال كالسين، وقيل: تأتي سوف للتهديد وتوب عنها السين، واستشهدوا بهذه الآية الكريمة، ولكنّه بعيد، واستفادة التهديد إنما تكون بقائين خارجته.

وكيف كان، فالمعلوم أنّ (سوف) أبلغ من السين في التنصيص وسعة الاستقبال في المضارع الذي تدخله؛ نظراً إلى القاعدة المعروفة: «إن زيادة المباني تدلّ على زيادة المعاني»، وقد تقدم في التفسير ما يتعلّق بذلك، فراجع.

بحث دلالي

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِلَهٌ لَّهُ يُرِكِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أن التزكية للنفس بغير حق مذموم لا تصدر من عاقل، وقد وصف الله تعالى المزكين لأنفسهم في الآيات الكريمة بأمور تدلّ على بعدهم عن الكمال وسفاهة أحلامهم واتصافهم بردائل الأخلاق، منها الكذب على الله تعالى، ومنها الإيمان بالجحود والطاغوت، والإعراض عن الحق، والازدراء بالذين آمنوا وترجيع الكافرين والباطل عليهم. ومنها: البخل بما آتاهم الله تعالى الذي أخذ العهد منهم بالبذل، ومنها: الحسد لأهل الفضل ومن حباهم الله بالفضل العظيم، ولعله لأجل اتصفهم بهذه الصفات النميمة أوجبت استحقاقهم بأشد العذاب، وأرشدهم عزوجل إلى نبذهم هذه العادة السيئة، فإن الله تعالى يعلم حقيقة الأمر وواقع الحال، وكلّ يرجع إلى عمله وما استحقه من الجزاء، ولا يظلمون في أقل ما يمكن أن يتصور، ولا عبرة بتزكيتهم لأنفسهم.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: **«بِلِ اللَّهِ يُرْكَى مَنْ يَشَاءُ»** أنّ التزكية حقّ من حقوق الله تعالى، ولا يحقّ لأحد التدخل في شؤون الخالق وما يخصّه عزّ وجلّ،

وقد بين عزوجل في القرآن الكريم شروط التزكية الحقة الحقيقة، وخص بها أولياء الكرام وأنبياء العظام والمؤمنين المخلصين.

الثالث: يدل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا﴾ أن التزكية للنفس بغير حق ظلم للنفس وتضييع حقوق الآخرين، فإن كل تزكية إنما تكون في سلب حق وتضييعه، والله تعالى يعلم حقائق الأمور، وأنه لا يظلم حق أحد ويصله إلى جزاء عمله.

الرابع: يدل قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِب﴾، على أن التزكية التي كانت من حقوقه سبحانه وتعالى إذا انتحلها أحد غيره كان كاذباً على الله تعالى، وبختض الكذب على الله تعالى أنه افتراء محس بقطع الرابطة الموجودة بين الإله وعبد، ويوجب البعد عنه عزوجل، ويوجب استحقاق صاحبه العذاب العظيم وأشد العقوبات، كما ذكره عزوجل في الآيات التالية، وهذا ترى أنه عزوجل يصف الكذب عليه بأنه افتراء.

الخامس: يدل قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجُنُبِ وَالظُّنُنُوتِ﴾ على أن الإيمان بالجحب والطاغوت يوجب طمس الفطرة التي تقضي باتباع الحق والحب لأهله، وأما اتباعهما، فهو يقضي تعظيم غير الله تعالى والاذعان له بالطاعة، والقول بأن الكافرين أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، ولا يكون قوله هذا إلا لأجل أنهم أحبوا طمس الحق وأيدوا ستره، فاتبعوا من اتصف بذلك وعظموه، وليس ذلك إلا لسبب إيمانهم بالجحب والطاغوت، فابتعدوا عن الحق وطمسوا نور فطرتهم، فيكون قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ مبيتاً بعض مظاهر إيمانهم بالجحب والطاغوت، فاستحقوا اللعنة والطرد عن مظاهر الرحمة الإلهية.

السادس: يدل قوله تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ على أن من استحق اللعنة بسبب سوء اعتقاده وأعماله لا تشمله الرحمة الإلهية، فهو في عذاب

الخذلان والبعد عن ساحة الرحمن دائماً، وكيف تشمل الرحمة من أبعده الله عن ساحتها وطرده عن قربه إليه، فلا ناصر له من الشفاعة وغيرها حتى ينجيه من العذاب الذي استحقه باختياره ويهديه إلى الرشاد.

وإطلاق الآية المباركة يشمل عدم النصرة والخذلان في الدنيا والآخرة، وإن كانت الأولى أهون بالنسبة إلى الثانية، وسواء كان الناصر هو تعالى بالأسباب أم غيره.

السابع: يدلّ قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِيتِ وَالظُّغُوتِ﴾** على الذم والتشرنيع عليهم بأنّ كونه ذوي نصيب من الكتاب لابد أن يكون مانعاً عن الإيمان بالجبر والطاغوت، فيكون إيمانهم بهما مع الكتاب لهم أشنع وأفظع.

الثامن: يستفاد من قوله تعالى: **﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ تَقِيرًا﴾** غاية بخلهم وشدة حرصهم على منع الناس من أدنى النفع وأحرقه، فالآية الشريفة تبيّن ما تقتضيه طباعهم لو حصل لهم ملوكن منهم بعيدون عن الملك المعنوي وليس لهم أي نصيب منه، وإنّ الذي هو موجود في أيديهم إنما هو الملك المادي من المال والتجارة، ولا ضير في ذلك بعدهما تكفل عزّ وجلّ أرزاق عباده وما هو موجود في أيديهم، ضرره عليهم أكثر من انتفاعهم منه، فقد امتحنهم الله تعالى به وظهر سوء سرائرهم وأوجب ابتعاد الناس عنهم.

التاسع: ترتب قوله تعالى: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾** على الآيات السابقة من قبيل ترتيب المعلول على العلة، فإنّه يتصف بالبخل وشدة الحرص وتزكية النفس بالإدعاء الباطل وكتمان الحقّ وعدم الإيمان به وعدم الاستعانة للفضل والفضيلة، يستتبع الحسد العظيم وتنبيّي زوال كلّ فضل عن صاحبه، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: **﴿وَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَوْنَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾**

حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاغْفُوا وَأَضْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِإِمْرَهُ» [سورة البقرة، الآية: ١٠٩]، فإن الحسد لا ينبع في قلب إلا إذا ما وجد ما يقتضيه، وهو البخل وكتان الحق وتزكية النفس بالادعاء الباطل والإيمان بالجنت والطاغوت، فإن كل ذلك مما يهدى القلب للاتصال بالحسد الذي هو من الأمراض المهلكة، فحينئذ يستفاد من الآية المباركة أسباب هذا المرض، وكيفية علاجه إنما تكون بالانقلاب عن الأسباب وإزالتها وتخليه النفس عن الرذائل الموجبة للحسد، وهذه الآيات الشريفة تبين أسباب هذا المرض، وإذا عرف السبب يمكن علاجه بسهولة، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى.

العاشر: يستفاد من قوله تعالى: «كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ» شدة الألم، لأن النضج هو المرتبة الدانية من الطفح، الذي يوجب زوال الحسن، بخلاف النضج، فإذا تعدد عن مرتبة النضج تبدلت جلودهم إلى جلود أخرى.

الحادي عشر: لا تنافي بين قوله تعالى: «كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلُنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا» وبين قوله تعالى: «إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يُعَذَّبُوا بِمَا إِكْتَهَلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُشَسَّ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقَاهُ» [سورة الكهف، الآية: ٢٩]؛ لاختلاف طبقات السعير حسب الجرائم، ويمكن الاختلاف حسب اختلاف الأزمنة أو الحالات التي تمر عليهم.

الثاني عشر: يستفاد من قوله تعالى: «لَيَدُقُوا الْعَذَابَ»، أن السبب في تبدل الجلود التي نضجت واحتبرت إلى جلود أخرى هو ذوق العذاب ومقاساته؛ لأنهم انغمسو في الرذائل واتصروا بصفات مهلكة.

والتعبير بالذوق لبيان شدة إحساسهم بالعذاب ودواجه، ويدل ذلك على بقاء أبدانهم على حالها مصونة، ولا بد أن يكون كذلك حتى يدوم مقاساة أحوال النار ويدوم ذوقهم للعذاب، وهو يدل على إياهم عن النجاة.

وتبيّن الآية المباركة تمام قدرته عز وجل على بقاء الأبدان وتبدل الجلود المحترقة، مع أن احتراق الجلود يستلزم احتراق الأبدان، لكنّ لجهنم حياة خاصة كما هي ثابتة بالأدلة الكثيرة.

الثالث عشر: يستفاد من الآية المباركة أن التبدل بما هو تبدل أيضاً نحو عذاب ومشقة لهم، وإن لم يكن باختيارهم.

الرابع عشر: يستفاد من قوله تعالى: **﴿بَدَّلْنَاهُمْ﴾** حيث أضاف التبدل إلى نفسه الأقدس كمال القدرة والقهارية، وأن ذلك لا يمكن لغيره جل شأنه.

الخامس عشر: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: **﴿خَلِدُوا فِيهَا أَبَدًا﴾** أن الخلود إنما يكون للبقاء في الجنة، والأبدية إنما هو لدوم النعمة المنتعم بها المؤمن فيها، أي: يخلد في الجنة ويدوم في النعمة، وهذا الاحتمال أولى، حملأً للكلام على التأسيس الذي هو خير من التأكيد.

السادس عشر: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: **﴿هُمْ فِيهَا أَزُوَّجُ مُطَهَّرَة﴾** التطهير عن كل ما يشوب المادة، فتكون مطهرة عن الأنجاس والأرجاس وملابسات المادة وغيرها، ويقتضي الإطلاق ذلك كما مر في التفسير.

السابع عشر: يدل قوله تعالى: **﴿وَنَدْخُلُهُمْ ظِلًا ظَلِيلًا﴾** على كمال العناية بالمؤمنين، حيث شرفهم الله عز وجل أن أدخلهم في ذلك الظل الوارف. ويمكن أن يستفاد من الآية الشريفة أن كل شيء في الجنة ظل لا مادة له للطافته، بخلاف ما في الدنيا.

والتكرار في الكلمة (تدخل) في قوله تعالى: **﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّتِ تَبَرِّى﴾**، وفي قوله تعالى: **﴿وَنَدْخُلُهُمْ ظِلًا ظَلِيلًا﴾**، إنما هو للتأكيد والتشريف لرفع شأن المؤمن حين دخوله إلى الجنة.

بحث روائي

في الكافي بسنده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «كل راية ترفع قبل قيام القائم، فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل». أقول: وقريب منه غيره، والرواية من باب التطبيق وذكر أحد المصاديق، ولعل الوجه في ذلك عدم إمكان إجراء صاحبها الحق الحض والعدالة الاجتماعية الكاملة، فتكون الدعوة حينئذ إلى خلاف الواقع بزي الواقع، وتلبيس غير الحق بلباس الحق مع العلم والاختيار، فيكون ذلك عبادة من دون الله عزوجل، بخلاف ما لو ظهرت دولة الحق وورث الأرض ومن عليها من أراده الله تعالى، وهو الإمام المعصوم المؤيد منه جل شأنه، فلا يبق حينئذ للباطل مجال ولا للجور مكان بعد ظهوره إما لتمكيل نفوسهم وعقوتهم بالسير الاستكمالي، أو بشروق رباني كما في بعض الروايات، وما ذكرنا لا ينافي وجوب القيام للتبيغ الأحكام وتطبيقاتها قبل قيام الحجة الثابت بالأدلة الأربع، إن لم يناف المقررات الشرعية من جهة أخرى.

وفي الدر المتنور: عن ابن عباس قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقرّبون قربانهم ويزعمون أنّهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذبوا قال الله تعالى: «إني لا أطهّر ذائب باخر لا ذنب له»، ثم أنزل الله: «ألم تر إلى الّذين يُرّكعون أنفسهم؟».

أقول: الرواية أيضاً من باب التطبيق ومطابقة للأية المباركة: «وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [سورة الأنعام، الآية: ١٦٤].

وعن السدي في قوله تعالى: «ألم تر إلى الّذين يُرّكعون أنفسهم؟»، قال: نزلت في اليهود، قالوا: إنّا نعلم أبناءنا التوراة صغراً، فلا يكون لهم ذنوب، وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا، ما عملنا بالتهار كفر عنا بالليل».

أقول: لا ينافي ذلك التطبيق والجري على غيرهم؛ لأنّ منشأ النزول تلك الصفات السيئة والعادات الذميمة والأخلاق الفاسدة التي كانت عند اليهود، فلو كان السبب أو العلة موجودة في غير اليهود تجري الآية عليه وتنطبق.

وفي الكافي بسنده عن بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ﴾، فكان جوابه: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظُّنُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءامَنُوا سَبِيلًا﴾، يقولون الأئمة الضلال والدعاة إلى النار: هؤلاء أهدى من آل محمد سبيلا: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَحْدِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾، ألم هُمْ نَصِيبُ مِنَ الْمُلْكِ؟، يعني: الإمامة والخلافة، ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ تَقِيرًا﴾، نحن الناس والنمير النقطة التي في وسط النواة، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، نحن الناس المحسودون على ما آتينا الله من الإمامة دون خلق الله أجمعين، ﴿فَقَدْ ءاتَيْنَا إِلَيْهِمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، يقول: جعلنا منهم الرسل والأنباء والأئمة، فكيف يقررون به في آل إبراهيم وينكرونه في آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ﴿فَيُنَزَّلُ مِنْ آنَّ بَرِّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾، إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَانِنَا سُوفَ نُضْلِّيهِمْ نَارًا كُلُّمَا نَضْجَثْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَدُقُوا العَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا».

أقول: الرواية من باب التطبيق وذكر أجمل المصادر، وإلا فالآيات الشريفة عامة تتطبق على كلّ شخص يدعو إلى الحقّ والواقع، وأفاض الله تعالى عليه من فضله وإن كان ذلك منحصراً في محمد وآلـهـ.

وفي الأمالي للشيخ، بإسناده عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: «نحن الناس»، وعنـهـ عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رواية بريد: «نحن الناس المحسودون».

أقول: الروايات في هذا المضمون متواترة في جوامع الشيعة، بل ورد من طرق أهل السنة أيضاً، في الدرر المنثور عن ابن عباس في قوله تعالى: «أَمْ يَخْسِدُونَ النَّاسَ»، قال: «نحن الناس دون الناس».

عن ابن المغازلي في مناقبه بسنده عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام في قوله تعالى: «أَمْ يَخْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» فقال: «نحن الناس»، وفي المقام قال ابن الأعرابي في كتاب معجم الشيوخ: «ابننا الغلاي، ابننا ابن عائشة، ابننا إسماعيل بن عمرو البجلي، عن عمرو بن موسى، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي قال: «شكوت إلى رسول الله عليه السلام حسد الناس إباهي، فقال: يا علي! أما ترضى أن أول أربعة يدخلون الجنة أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن أيقانتنا وشمائلنا وذارينا خلف أزواجنا وأشياعنا من ورائنا»، ورواه أحمد بن حنبل وابن الجوزي في تذكرة الخواص باختلاف يسير.

وفي تفسير العياشي: عن حران، عن الباقر عليهما السلام في قوله تعالى: «فَقَدْ ءاتَيْنَاكُمْ نِعَمَ الْكِتَابَ»، قال: «النبوة» و«الحكمة»، قال: الفهم والقضاء، «وملكاً عظيماً» قال: «الطاعة».

أقول: الروايات في ذلك متواترة، والمراد من الطاعة المفترضة في الأئمة عليهم السلام، كما في بعضها.

وعن ابن المغازلي في مناقبه وابن حجر في الصواعق في الآية الشريفة عن هشام بن الحكم عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله تعالى: «وَءَاتَيْنَاهُمْ مَلِكًا عَظِيماً»، قال: جعل فيهم أئمة، من أطاعهم فقد أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله».

وفي الاحتجاج للشيخ: عن حفص بن غياث، قال: «شهدت المسجد الحرام وابن أبي العوجاء يسأل أبا عبدالله عليهما السلام عن قوله تعالى: «كُلَّمَا نَضِجَتْ

جُلُودُهُمْ بَدَلُنَّهُمْ جُلُودًا عَيْرَهَا لَيَذَاقُوا الْعَذَابَ، ما ذنب الغير؟ قال عليه السلام: ويحك هي هي، وهي غيرها، قال: فقل لي ذلك شيئاً من أمر الدنيا، قال: نعم، أرأيت لو أن رجلاً أخذ لبنة فكسرها ثم ردها في ملبنها وهي هي وهي غيرها».

أقول: وفي هذا المعنى روايات أخرى مروية عنه عليه السلام، ويستفاد منها أمور: الأول: أن المادة الأولية موجودة في هذه التبدلات، وأنها تذوق العذاب جزاء لما كسبت وإن تبدلت بسميات مختلفة وصور متعددة، وبهذا يرتفع كثير من الشبهات الواردة على المعاد الجساني، كشبهة الأكل والماكول وغيرها.

الثاني: يستفاد منها أن تغيير الهيئة يوجب الاختلاف في ألم العذاب وطعمه الشدة أو الضعف أو النوع؛ لأن للحادث أثراً خاصاً غير ما هو السابق، كما ثبت في محله.

الثالث: أن التبديل إنما يكون من نفس الجسم، لا من جلد خارجي.
الرابع: أن التبديل استمراري وتدرجي، لا أن يكون دفعياً كخلع الثوب وتبديله بثوب آخر؛ لأنّه تابع للتضييق وهو مختلف حسب اختلاف الجلد، ولعل ذلك أشدّ عذاباً من غيره، أعادنا الله تعالى منه.

الخامس: يختلف زمان التبديل حسب اختلاف نضج الجلد، وذلك حسب شدة النار واختلاف الطبقات المعدة للمجرمين، في بعض الروايات كما في الدر المنشور: «في ساعة مائة مرّة»، وفي الأخرى: «مائة وعشرين»، وهذا الاختلاف لا يضرّ بما ذكرنا، ولا فصل في العذاب عند التبديل لأنّه بنفسه عذاب.

السادس: يستفاد منها التقريب الذهني بتمثيل ما في الآخرة بما في الدنيا، سواء كان في الجنة كما في كثير من الروايات، أم في النار كما في المقام.

السابع: يستفاد منها أن تبديل الجلد بالآخر إنما يكون مثل الجلد السابق وبأوصافه، لا أن يكون أسمك مثلاً أو بلون آخر غير الأول.

نعم، في الدر المنشور أنه يكون بيضاء، ولعل ذلك بلاحظة لون الجلد

السابق بعد النضج، فالمراد من الغير الوارد فيها الغير في نفس الجلد وذاته، لا في ما يتعلّق به من الصفات؛ لأنّ في ذلك نوعاً من الإعجاز، فلا مجال لدعوى الإطلاق.

وفي الفقيه: قال: «سئل الصادق عَلِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾؟ قال: الأزواج المطهرة لا يخوضن ولا يحدثن».

أقول: هذا من باب ذكر بعض الصفات، كما تقدّم في التفسير.

وهناك روايات ذكرها الواحدي في أسباب النزول، تدلّ على أنّ الآيات المباركة نزلت في شأن جماعة من اليهود وغيرها من الأشخاص، وتقدّم منّا مكرّراً أنّ ذلك من باب التطبيق لا التخصيص.

وفي الدّر المنشور في قوله تعالى: ﴿وَنَذِلِّلُهُمْ طِلَّا طِلِيلًا﴾، هو ظلّ العرش الذي لا يزول.

أقول: هذا تفسير بأجل المصاديق، كما مرّ في التفسير.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً﴾ (٥٨)
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)

الآياتتان الشريفتان من أهم الآيات القرآنية التي تبيّن دستور الحياة للمؤمنين على النهج الرباني الحكيم، وترشدهم إلى بعض الأمهات من الأعمال الصالحة التي يقوم بها نظام معاشهم ومعادهم، كما أنها تتضمنان أعظم الأحكام التي تقرر مصير المجتمع الإسلامي وتهديهم إلى نظام وثيق تتفق فيه العقيدة مع العمل، وتنتظم به علاقات أفراد المجتمع بعضهم مع بعض، وعلاقاتهم مع خالقهم مثل الأمر بحفظ الأمانة والحكم بالعدل، اللذين هما أساس كل نظام قويم صالح، والأية المباركة مع ايجازها البليغ تشتمل على التوجيه العقائدي للمؤمنين في تنظيم العقيدة مع الله تعالى، وتهديهم إلى إصلاح علاقات المجتمع الإسلامي وفق دستور متيّن، يحفظ فيه كل العهود والمواثيق. كما تقرّر جانبًا من المعاملات التي تستقيم بها الحياة الاجتماعية.

فهي توجيهات ترتبط فيها العقيدة مع العمل ارتباطاً وثيقاً، فلم تتملّ جانباً، فكانت الإطاعة التي أمر الله تعالى المؤمنين بها هي مجمع تلك التوجيهات القوية والعقيدة الصحيحة التي لها الأثر الكبير في إصلاح الفرد والمجتمع، فإن إطاعة الله تعالى والرسول وأولي الأمر برزت في حفظ الأمانة، بل هي الطريق الأمثل لتأديتها إلى أهلها، وسيأتي في الآيات التالية نماذج متعددة من التوجيهات التي تشرح هذه التعاليم وتطهر النفوس من الخيانة والخبث والنفاق، وتجلب لها السعادة وتصلح بها النظام.

وفي هذه الآيات المباركة تبرز بوضوح نظرية الإسلام التربوية التي تشتمل على العقيدة والعمل، وتتضمن دستور الإسلام الحال في النظام الديني والأخروي، وإنما أدرج سبحانه وتعالى هاتين الآيتين على أهميتها في ضمن الآيات؛ لأنها تضمنت الحديث عن الكافرين ولا سيما اليهود، ليقرر مضمونها تقريراً متيناً بأحسن وجه ويبيّن حقيقة الإيمان الصحيح عن الإيمان الادعائي الكاذب الذي يدعى به أهل الكتاب، ويرشد المؤمنين إلى نبذ ما عليه الكافرون من رذائل الأخلاق، والرجوع إلى تعاليم القرآن الكريم.

التفسير

قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** بيان إلهي يتضمن دستوراً ربانياً لجميع أفراد الإنسان به، ينظم نظامهم الديني والأخروي. والخطاب عام يشمل جميع المؤمنين وغيرهم؛ لأنّ مضمونه بما تحكم فطرة العقول بحسنه. والأمانات: جمع الأمانة، اسم مصدر سمي به المفعول، وأداء الأمانة: ارجاعها إلى صاحبها.

والآية المباركة عامة تشمل كلّ أمانة على الإطلاق، سواء كانت خالقية أم خلقية، ولكن المهم منها التي تتعلق بها سائر الأمانات وتنظم هي الأمانة المتعلقة بحقوق الله تعالى، وأهمها عبادته عزّ وجلّ وحده بلا شريك، والإيمان به وبرسله والتحاكم إلى شريعته، واتخاذ دينه منهجاً في الحياة، فإذا تم ذلك وأديت تلك الأمانة بمحاذيرها، انتظمت سائر الأمانات وأديت إلى أهلها تلقائياً؛ لأنّ بأداء الأمانة الكبرى يستشعر الإنسان بتقوى الله تعالى وتحدد مسئوليته اتجاه سائر الأمانات، فيكون مسؤولاً عن أدائها، ويكون مراعياً لحقوق الآخرين الذين أمرنا الله تعالى ببراءة حقوقهم في الآيات السابقة، والا خرج عن أداء الأمانة الكبرى.

بل يمكن أن يقال: إنَّ كَلْمَةً «أَهْلَهَا» تدلُّ عَلَى أَنَّ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْدِي إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ لِهِ أَهْلِيَّةُ الْأَمَانَةِ، فَتَخْتَصُّ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ لِهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَأَنْبِيَائِهِ الْعَظَامِ وَالْأُوْصِيَاءِ الْأَكْرَمِينِ، فَإِنَّهُمْ هُمْ أَهْلِيَّةُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَأَمَّا غَيْرِهِمْ فَيَكُونُ رَدِّ أَمَانَتِهِمْ لِرَدِّ أَمَانَةِ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيَشَهُدُ لِذَلِكَ تَعْقِيبُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِالْحُكْمِ بِالْحَقِّ، الَّذِي هُوَ حَقٌّ إِلَيْهِ وَإِطْاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّطْبِيقِ لِتَلْكَ الْأَمَانَةِ الَّتِي أَمْرَنَا بِأَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وَالْآيَةُ الْمَبَارَكَةُ عَلَى اِيجَازِهِ الْبَلِيغِ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ دَقِيقَةٍ، لَابْدَ مِنَ الْالْتِفَاتِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا أَوْلَأُ نَصٍّ عَقَائِدِيَّ تَوجِيهِيَّ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ الْكَبْرِيِّ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِّدُ بِالْأَلْوَهِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي قَرَرَتْهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الْلَّاتِحةُ.

ثُمَّ هِيَ تَتَضَمَّنُ دَسْتُورًا عَمَلِيًّا مِنْ تِبْيَانِهِ بِالْعِقِيدَةِ، وَهُوَ تَنظِيمُ عَلَاقَاتِ أَفْرَادِ الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى طَبَقِ الْأَمَانَةِ الْكَبْرِيِّ، وَتَنظِيمُ عَلَاقَاتِ الْفَرَدِ مَعَ خَالِقِهِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ تَدْلُّ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَارَةٌ: يَكُونُ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْحَقِيقَةِ الْذَّاتِيَّةِ، وَهِيَ تَخْتَصُّ بِالْأَمَانَةِ الْكَبْرِيِّ وَأُولَئِكَ الْأَمَانَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا سَائِرُ الْأَمَانَاتِ وَيُجِبُ أَنْ تَؤْدِيَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ تَنْتَحِلُّ إِلَى الإِيَّانِ بِأَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكٌ لَهُ الْمُنْفَرِّدُ بِالْأَلْوَهِيَّةِ وَلَهُ الْحَاكِمِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ وَالرَّبُوبِيَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَتَنْحَصُرُ الطَّاعَةُ الْحَقِيقَةُ لِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَحْدَثُ عَنْهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ، الآيَةُ: ٣٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِي بَدَأَتْ هَذِهِ السُّورَةَ بِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُو رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا اللَّهُ أَلَّا ذَيْ تَسْأَلُ بِهِ وَالْأَرْضَ حَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ، الآيَةُ: ١]، وَسِيَّاقُ مَوَارِدِ فِي الْآيَاتِ التَّالِيَّةِ بِيَانُ ذَلِكَ.

وأخرى: تكون له أهلية الإفاضة من الله تعالى، وهم الأنبياء والمرسلون والأولياء، الذين أفاض الله سبحانه وتعالى عليهم الولاية وجعلهم أنبياء ورسلاً وأوصياء لتأدية الأمانة الملقاة على عاتقهم، وهي الأحكام الإلهية والمعارف الربوبية، وتأدبة الأمانة إلى هؤلاء إنما تكون بالإيعان بهم والعمل بما أنزل عليهم، وسيأتي في الآية التالية بيان بعض الصاديقين لهذا القسم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُ عَنِّي شَيْءٌ فَرُدُّهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْأُخْرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

وثالثة: الأهلية المكتسبة، وهي الدائرة بين الناس التي يقوم عليها نظام المعاش ويدور عليها صلاح الاجتماع والمدينة الكاملة الها媢ة.

وفي الآيات التالية في هذه السورة مجموعة من التوجيهات والأحكام والتشريعات التي تبين مصاديق هذه الأقسام الثلاثة، وقد اجتمعت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوُنُوا قَوْمِينَ يَا قِسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَفْسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرَتَا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَسْتَعِنُو أَهْوَاهِ أَنْ تَغْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٥]، وغيرها من الآيات الشريفة التي تبيّن هذه الآية المباركة وتوضيحيها توضيحاً كاملاً في ضمن أمثلة في تنايم هذه السورة وغيرها، التي تكون معينة لفهم هذه التكاليف، فيسهل عليه حمل التكاليف الأخرى، كما تندّه بزاد ليتلقّى به حمل تكاليف جديدة، والتي تبيّن من يكون أهلاً لأداء الأمانة إليهم.

وثالثاً: أن هذه الآية الكريمة تنظم علاقات الإنسان مع خالقه العظيم، كما تنظم علاقات أفراد المجتمع الإنساني، ولا سيما الإسلامي.

ورابعاً: أن هذه الآية تؤدي أكثر من مهمة بالنسبة إلى الإنسان، فهي

المنهج الذي تستقيم به الحياة، وتظهر القلب من الخيانة وتصلح النفس، وهي التي توازن بين جذب الشهوات ودفع النفس الأمارة وهدوء العقل وإمساكه عن الوقع في الموبقات والمحلكات.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ذكروه في شأن نزول هذه الآية الشريفة على فرض صحته، لا يمكن أن يكون مقيداً لعمومها الشامل لكلّ أمانة - معنوية ومادية وأخلاقية وغيرها - على حدّ سواء، ومنها الأمانة الملقاة على عاتق العلماء الأمانة لتأدية تلك الأمانة وتبيينها إلى الناس من دون تحريف وخيانة وكتاب، وسيأتي في البحث الروائي ما يتعلق بذلك.

ولأجل تضمن الآية الشريفة المعاني الدقيقة، فقد اشتملت الآية الكريمة على أمور تدلّ على عظمة الحكم والاعتناء بشأنه اعتناءً بليغاً، كتصدير الكلام بـ: (إن) الدالة على التحقيق، وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ) من الفخامة، وتأكيد وجوب الامتثال، والقاء الخطاب بصورة التعميم، وغير ذلك مما لا يخفى على من تدبر في الآية الشريفة، ولعلّ ما ورد في السنة من التأكيد على أداء الأمانة مقتبس من هذه الآية المباركة، في في الحديث عن نبیتی الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وسيأتي في البحث روائي نقل بعض الروايات.

قوله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) بيان لبعض مصاديق الأمانة الكبرى، بل يمكن أن يقال: إنّ أداء الأمانة الكبرى نحو الله جلّ جلاله، لا يتمّ إلا بالتحكيم إلى ما أنزل الله تعالى، فإنّ أداء الأمانة الحقيقة الكبرى، ليس مجرد إيمان قلبي، بل لا بد من إبرازه وإظهاره في مجال التطبيق، وهو العمل بما أنزله الله تعالى، الذي أعطى لكلّ ذي حقّ حقّه، فالتحاكم إلى الله والإقرار له بالحاكمية المطلقة، تطبيق عملي للعبودية، وإبراز العدل الإلهي، فإنّ الحكم بين الناس من المناصب الإلهية التي وضعها عزّ وجلّ

على الناس وحثهم عليها، فلابد أن يكون الحكم بالعدل هو الذي أراده عزوجل وأمر به في مواضع متعددة من القرآن الكريم، وقد بين هنا الأهل الذي لابد من أداء الأمانة إليه وهم الناس جمِيعاً.

إنما ذكر عزوجل هذه الأمانة لأهميتها البالغة في حياة الناس، وهي التي تتکلف تطبيق النظام الأحسن المشتمل على العدل الرباني بمستوى جميع أفراد الإنسان كلهم، لا في محيط ضيق، والحكم بالعدل هو الحكم لشريعة الله تعالى التي أنزلها على أنبيائه العظام، ولقد جمعت هذه الأمانة جميع الأمانات الثلاث المتقدمة، الأمانة الكبرى وهي الحكم بالعدل الذي هو منصب إلهي، والتطبيق العملي للإيان بالله تعالى وعبادته، والطاعة له عزوجل.

وفي هذه الأمانة يتحقق تصديق الأنبياء في ما بلغوه من الأحكام الإلهية، كما أن فيها يعم العدل على مستوى البشرية ليسود النظام ويصل كل ذي حق إلى حقه.

ثم إن إطلاق الآية الشريفة يشمل كل أنواع الحكم، سواء كان عن ولاية عامة أم خاصة والتحكيم الذي يرجع إليه المتخصصين وغير ذلك، لكن يجب أن يكون الحكم بالعدل، وهو المأمور به في عدّة آيات أخرى قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِخْسَنِ﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا﴾ [سورة الانعام، الآية: ١٥٢]، وهو يدل على عظم شأنه.

والعدل معروف يطلبه كل ذي شعور، ولعله لوضوحه لم يذكر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم الا ما يكون تطبيقاً عملياً له، وأما المفهوم فقد أوكله إلى الفطرة لوضوحه، ويرشد إلى ذلك أنَّ الأمر بالعدل مطلقاً ورد في آيات سور المكية قبل بيان الأحكام الشرعية.

وكيف كان، فهو لا يتحقق إلا بإجراء أحكام الشرع المبين لقصور العقول عن درك كثير من المصالح، وقد ذكر جل شأنه في القرآن الكريم موارد كثيرة من تطبيقات العدل، وفي السنة الشريفة ما بيته بياناً واضحاً شافياً، ولابد وأن يكون العدل ظاهراً في جميع خصوصيات الحكم من القول والفعل والخلق والحكم، وإنما ذكر عزوجل الحكم بالعدل بعد الأمر بأداء الأمانة لما ذكرناه آنفأ، ولأن الاحتياج إلى الحكم بالعدل إنما يكون بعد تخلف أداء الأمانة وثبتوت الخيانة في الناس، فيستلزم الرجوع إلى الحاكم الذي لابد أن يكون أميناً في إجراء الحكم وبسط العدل بين الناس، ولنا أن نقول: إن الرجوع إلى الحكم بالعدل لا يكون في الأمة التي يراعي أفرادها حقوق الآخرين، وإنما العدل هو مراعاة الأمانة وأداءها إلى أهلها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ﴾

جملة مستأنفة مقررة لمضمون ما قبلها، وإنما تصدرت باسم الجملة للترغيب والترهيب، (نعم) أصله (نعم ما)، والجملة مركبة من المبدأ، وهو اسم (إن)، والخبر وهو جملة (نعم يعظكم به).

وهذه الجملة بأسلوبها البديع وسياقها الجذاب تدل على الأهمية العظيمة البالغة التي أعطاها عزوجل لأداء الأمانة إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل، فإنها خير العظيم، ولذا كانت لافتة أن يجعل خبراً للفظ الجملة، كما تدل الجملة على مزيد اللطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الامتثال، بعدما نبههم على أن ما ورد في الآية المباركة هو من الموعدة الحسنة والخير العظيم في الدارين.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾

أي: أن الله تعالى لا يخفى عليه جميع أقوالكم وأفعالكم ونياتكم، وفيه وعد للمطيعين ووعيد للعاصين الذين خالفوا الأحكام الإلهية وخانوا الأمانة الربانية.

قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾**
 بيان لأُسس الشرائع الإلهية والأحكام الربوبية؛ لأنَّ الطاعة محور كل تكليف إلهي وقانون وضعى، فلا فائدة في تشريع لا تطبيق فيه.
 والآية المباركة تفصيل لما أجمله عز وجل في الآية الكريمة السابقة، فإنه بعدها أمر الناس بأداء الأمانة والحكومة بالعدل، بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة أنَّ الطريق لذلك إنما يتم بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر منكم، ثم رَدَ المتنازع فيه إلى الله تعالى والرسول، فالجملة كما أتتها بيان لما ورد في الآية السابقة، تهيد وتوطئة للأمر برقة المتنازع فيه إلى الله عز وجل ورسوله.
 والطاعة هي الالتزام مع العمل، وطاعة الله هي الإيمان به وبدينه الحق والعمل بأحكامه وشريعته التي أنزلها على رسوله الأمين.
 وأما طاعة رسوله، فلأنَّه المبعوث لتبلیغ أحكام الله تعالى والمأمور لبيان كتابه الحق، فلأنَّه لا ينطق عن الهوى.

فكانَت طاعة الله تعالى واجبة بالذات؛ لأنَّ له الطاعة المطلقة والحاكمية التامة. وأما طاعة الرسول ﷺ، فهي وإن كانت واجبة بالذات أيضاً، لأنَ الله تعالى أمره بتبلیغ الأحكام وبيان الكتاب، قال تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [سورة النحل، الآية: ٤٤]، وجعل له الولاية العامة والحكومة بين الناس والقضاء والفصل بينهم بما يراه من المصلحة وما أهمله الله تعالى من صواب الرأي، قال تعالى: **﴿إِنَّكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَكُ اللَّهُ﴾** [سورة النساء، الآية: ١٠٥]، إلا أنها إضافية من قبله جل شأنه.

وممَّا ذكرنا يظهر أنَّ طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ واجبتان بالذات، فيجب إطاعتهما في كل ما يأمرؤن به وينهون عنه، بوصفهم أنَّ لهم سلطة تطاع لذاتها، إلا أنه تفرق الثانية عن الأولى بأنَّها مستندة إلى الله تعالى، وأنَّها إضافية من قبل الله قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [سورة

النساء، الآية: ٦٤ [، ويكون إطاعته إطاعة الله تعالى، قال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الْرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾] سورة النساء، الآية: ٨٠ [، فتختلف الطاعتان من هذه الجهة، ولعله لذلك كرر سبحانه وتعالى الفعل في الآية الشريفة لبيان الاختلاف بينها من هذه الجهة، لا لما ذكره بعض المفسرين من أن التكرار إنما هو للتأكيد، فإن ذلك خلاف الظاهر؛ وأن التأكيد قد يتاتي من دون تكرار وبمحذف الفعل، فيقال ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾، فيفهم منه أن طاعة الرسول من طاعة الله تعالى وأنهما واحدة ولها الطاعة المطلقة غير المشروطة بشيء.]

ومن ذلك يستفاد عصمة الرسول ﷺ، لأن الأمر بطاعته المطلقة يقتضي أن لا يكون حكمه مخالفًا لما أراده الله تعالى، وإنما كان فرض طاعته تناقضًا واضحًا، وهذا لا يتم إلا بعصمتهم.

قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

عطف على ما قبلها، والظاهر من سياق الآية المباركة - حيث قرن طاعتهم بطاعة الله وطاعة الرسول - أن طاعتهم ملحقة بطاعتها، فلابد أن تكون طاعتهم في حدود ما أمر الله تعالى ورسوله، فليس لهم نصيب من الوحي والتشريع، وإنما شأنهم تفسير ما أنزله الله تعالى، ويدل على ما ذكرناه أنه لابد من الرد على الله والرسول عند التنازع والمشاجرة، فهما وحدهما المرجع الذي يرجع إليه في كل الأمور، والخطاب للمؤمنين الذين يقع بينهم التنازع، فيجب عليهم الرد لا التنازع بين أولي الأمر المؤمنين، كما ذكره بعض المفسرين، فإنه لا معنى له مع افتراض طاعةولي الأمر.

وكيف كان، فليس لأولي الأمر من التشريع، ولا وضع حكم جديد، ولا نسخ حكم ثابت في الكتاب والسنة، فإن الله تعالى نهى عنهم هذا التصرف بالرجوع إلى الله والرسول عند التنازع، فيكون أولو الأمر شرحاً للكتاب والسنة ومبيتين لما ورد فيها، بمقتضى ثبوت الولاية لهم وما ألمهم الله تعالى من

الذهن الثاقب، فلهم أن يكشفوا عن حكم الله ورسوله في القضايا والمواضيعات العامة.

وأولوا الأمر اسم جمع يدلّ على كثرة التلبّس بهذا العنوان، وهو يتصرّر على وجهين:

الأول: أن يكونوا أحاداً يتلبّس كلّ واحد بهذا العنوان، لكون مفترض الطاعة واحداً منهم بعد واحد، فينسب افتراض الطاعة إلى جميعهم بحسب اللفظ والأخذ بجامع المعنى، ونظير ذلك مثل قولنا: صلّ قرائك واطع ساداتك، ونحو ذلك.

واعتراض بعض المفسرين على هذا بأنه يوجب حمل الجمع على المفرد، وهو خلاف الظاهر.

ويردّ عليه أنَّ ما هو خلاف الظاهر في حمل الجمع على المفرد أن يطلق لفظ الجمع ويراد به واحد من آحاد، فإنه يحتاج إلى عناية زائدة، وأما حمل الجمع على الأفراد على سبيل اخلال الحكم إلى أحكام متعددة حسب تعدد الآحاد، فهو صحيح، بل واقع في القرآن الكريم والسنّة الشريفة وكلام الفصحاء، قال تعالى: **﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [سورة الحجر، الآية: ٨٨]، وقال تعالى: **﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]، وقال تعالى: **﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾** [سورة القلم، الآية: ٨]، وقال تعالى: **﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾** [سورة الشعراء، الآية: ١٥١]، وغير ذلك مما هو كثير لا سيما في تشريع الأحكام.

الثاني: أن يكون الجمع من حيث هو جمع، أي الهيئة الماحصلة من عدّة معدودة، كلّ واحد من أولي الأمر وصاحب نفوذ في الناس وذو تأثير في أمورهم، مثل رؤساء الجنود وأمراء السرايا وأولياء الدولة والعلماء وسراء القوم وأهل الحلّ والعقد، وهم الهيئة الاجتماعية كما عن بعض المفسرين.

وهذا الاحتمال لا شاهد له، بل هو بعيد عن ظاهر الآية الشريفة، فلا وجه للأخذ به بعدما استظهرناه من لزوم عصمتهم بحكم إطلاق الطاعة كما مر. يضاف إلى ذلك أنّ افراض طاعة أولي الأمر لأجل أنّهم يتذمرون عن سائر أفراد الأمة بمميزات خاصة أهلتهم لتصدي هذا المنصب الخطير - كما سترى - لا ما جعلوه هم لأنفسهم.

ثم إنّ الأمر في «أولي الأمر» يراد به الشأن الراجح إلى دين المؤمنين ودنياهم، كما هو المستفاد من آيات أخرى؛ لأنّ الإسلام لم يحمل جانباً من جوانب حياتهم، وقد وردت هذه الكلمة في مواطن أخرى مما يؤيد ذلك، قال تعالى: «وَشَاءُوا زِهْنُهُمْ فِي الْأَمْرِ» [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩]، أي: ما يتعلق بالموضوعات الخارجية، وقال تعالى في مدح المتقين: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَبَثِّهُمْ» [سورة الشورى، الآية: ٣٨]، أي: ما يرتبط بالأمور الدنيوية التي فيها أغراض صحيحة عقلانية، وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ حَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

واحتمل بعضهم أن يكون المراد بالأمر ما يقابل النهي.
وفيه: أنه خلاف ظاهر اللفظ.

و«منكم» يدلّ على أنّ أولي الأمر ليسوا هم، أيّ ناس يقومون بالحكم ويتسليطون على الأمر، أو ينصب نفسه على المسلمين، بل لا بد أن يكونوا مؤمنين وبالذات أن يكونوا منكم في الأمانة والتقوى، وإلا لا وجه لطاعتهم، فإنّ الله تعالى لا يأمر بطاعة من لم يكن من أهل الإيمان ولو تسلط على المؤمنين جبراً وغصباً، حتى يكون «منكم» ظرفاً مستقرّاً، أي: أولي الأمر الكائنين منكم، بل أنّ هذه الكلمة مزيّة خاصة في المقام، وهي أنّ أولي الأمر لا يكون بالضرورة فرداً خارجاً عن أفراد الإنسان، بل أنّهم منكم، نظير ما ورد في الرسل، قال

تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ» [سورة الجمعة، الآية: ٢]، وقال تعالى: «رَبُّكُمْ يَقُضُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَقْتَلُونَ» [سورة الاعراف، الآية: ٣٥]، فهم منكم لكن لهم مزية خاصة أهلكم لتصدي هذا المنصب - كما سترى - فلهذه الكلمة في المقام تأثير كبير في نفوس المؤمنين، بأنَّ من يتصدى لهذا الأمر هو منهم يطمئنون إليه ويرتضون به حاكماً عليهم.

وقال بعضهم: إنَّ تقيد أولي الأمر بقوله: «مِنْكُمْ» يدلُّ على أنَّ أولي الأمر منهم إنسان عادي، وهو من المؤمنين من غير مزية وعصمة إلهية.

وفساده واضح ظهر مما ذكرناه، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

وكيف كان، فالآية الشريفة تدلُّ على افتراض طاعة أولي الأمر ولم تقيدها بقيد ولا شرط، فتكون إطاعتكم كإطاعة الرسول ﷺ بمقتضى التشريك وذكر الطاعة لها معاً، ومن المعلوم أنَّ الرسول ﷺ لم يأمر بعصية ولم يكن بوسعه أن يشتبه في حكم أو يغلط فيه، وهذا مما لا ريب فيه، فلا بد أن يكون أولوا الأمر كذلك، فلو جاز عليهم ذلك لكان لابد من تقيد ذلك، ولو في غير هذه الآية المباركة بأن يقال: اطيعوا أولي الأمر منكم في ما لم يأمروا بعصية أو لم تعلموا خطأهم، وإلا فلا طاعة لهم عليكم في المعصية، أو أنه يجب عليكم أن تعلمواهم بخطئهم فقوموه بالردة إلى الكتاب والسنّة، كما قيد سبحانه وتعالى في إطاعة الوالدين في قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَاكُمْ بِمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا» [سورة العنكبوت، الآية: ٨]، فإذا لم يكن مثل هذا القيد في المقام، ف تكون طاعتكم مطلقة غير مشروطة بشيء، ويلزم من ذلك اعتبار العصمة في أولي الأمر كما اعتبر في الرسول ﷺ، من غير فرق من هذه الجهة بينه وبينهم، وإن أمكن الفرق من جهة أخرى، وهي أنَّ الرسول ﷺ له سلطة التشريع، بخلاف أولي الأمر، فإنَّ لهم سلطة بيان الشرع والتطبيق وحفظ الشريعة. هذا ما يستفاد من ظاهر الآية الكريمة بانضمام ما ورد في تفسيرها من السنّة الشريفة.

وذكر العلماء والمفسرون في تفسيرها وجوهًا أخرى:

الأول: أن ظاهر الآية المباركة يدل على أن الحكم المعمول فيها إنما هو مصلحة الأمة، تحفظ به الاجتماع الإسلامي من الخلاف والتشتت والانهيار، فيعطي واحد افتراض الطاعة ونفوذ الكلمة، مثل أنواع الولايات المعمولة بين الأمم، ولا يتوجه أحد لزوم عصمتهم في مثل ذلك، وربما يعصي الوالي المنصوب وربما يغلط، فإذا اتفق ذلك فلابد من التنبية فيما أخطأً وعدم الإطاعة في المخالفة للقانون في حكمه، بل يمكن أن يقال: إنه ينفذ حكمه وإن كان خطئناً في الواقع ولا يعني بخطئه، فإن حفظ وحدة المجتمع والتصرّز من تشتت الكلمة من مصلحة تدارك أغلاطه واشتباهاته، طاعة أولي الأمر كطاعة الرسول ﷺ بمقتضى الاشتراك، إلا أن وجود العصمة في الرسول ﷺ مما دلت عليه الحجج والبراهين، فاقتضت أن لا يصدر منه الخطأ والغلط والنسيان في الحكم، دون أولي الأمر، فلا يجب فيهم العصمة ولا يستلزمها دلالة الآية الشريفة، فتكون طاعة أولي الأمر واجبة وإن كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق والعصيان والخطأ، فإن فسقوا فلا طاعة لهم، وإن أخطأوا رددوا إلى الكتاب والستة إن علم منهم الخطأ، وإلا فينفذ حكمه، ولا بأس بالوقوع في المخالفة أحياناً لوجود مصلحة أقوى، وهي مصلحة حفظ وحدة المجتمع، نظير ذلك ما ذكره علماء أصول الفقه في حجية الطرق الظاهرية، فإنها إن خالف مؤداها للواقع تدارك تلك المفسدة بصلحة السلوك والطريق، يطرأ عليها تغيير وتبدل تبعاً لاختلاف الطريق، كما يراه من يذهب إلى التصويب في الرأي أو السبيبة في الطريق، والتفصيل يطلب من كتب أصول الفقه، فراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

ويرد عليه: أن ذلك وإن كان صحيحاً، بل هو واقع في الشرع المبين نظير الحجج الظاهرية وحجية قول المجتهد على مقلديه، وجعل أمراء الجيوش والسرايا وفرض طاعتهم، كما كان ينصبهم رسول الله ﷺ وجعل الحكم والولاية

لذين كان يوليهم على البلاد، حيث يتمنى منهم الخطأن ومع ذلك فرض متابعتهم، وورد: أنه: «لا طاعة لخليوق في معصية المخالق»، فإنه يمكن تقييد إطلاق الآية الشريفة بالنسبة إلى الفسق، فإن كان ذلك صحيح وقد دلت عليه أدلة كثيرة إلا أن ذلك لا يوجب صرف ظهور الآية المباركة، الذي يدل على افتراض طاعة أولي الأمر من دون تقييد واستراط، كما دلت على افتراض طاعة الرسول، ولا شيء من الأدلة ما يوجب تقييدها، بحيث يصير معنى الآية الكريمة: (ط夷عوا الله واط夷عوا الرسول واط夷عوا أولي الأمر فيما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا خطأهم، وإلا فلا طاعة لهم عليكم في الصورة الأولى و يجب عليكم تقويمهم وإعلامهم بالخطأ في الصورة الثانية)، فإن ذلك بعيد عن ظاهر الآية الشريفة التي هي في مقام البيان، فتكون طاعتهم كطاعة الرسول ﷺ بقتضى التشريك وذكر طاعة واحدة لها، فلو كان كذلك لوجب بيانه كما بين في موارد أخرى أقل خطراً وأهمية من المقام، كما في طاعة الوالدين على ما تقدم.

الثاني: أن يكون المراد من أولي الأمر هم أهل الحل والعقد، وهم الهيئة الحاصلة من وجوه الأمة الذين يديرون أمرها، كالآمراء والحكام ورؤساء الجنود وغيرهم والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهولاء إذا اتفقوا على أمر وحكم يرجع إلى صالح الأمة وجب عليهم الطاعة لهم بشرط أن يكونوا أمناء، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسول الله ﷺ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه، بل يمكن أن يقال: إن هذه الهيئة معصومون في هذا الإجماع؛ ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط.

ويرد عليه: أن دلالة الآية الشريفة على عصمة أولي الأمر صحيح، وقد اعترف به جمع كثير من العلماء والمفترين من الجمهور، بل كل من فسر الآية المباركة بهذا المعنى لابد له من القول بالعصمة، وتقدم ما يرتبط بذلك، وسيأتي مزيد بيان في مورده إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فإنه يمكن المناقشة في هذا المعنى.

أما أولاً: فإن عصمة أولي الأمر بهذا المعنى تتصور على وجوه:
الأول: أن يكون المتصف بالعصمة جميع أفراد أهل الحلّ والعقد
وآحادهم، أي: أن الحكم متربّ على كلّ فرد فرد، نظير العام الإفرادي
المعروف في علم أصول الفقه، فيكون المجموع معصومين؛ لأنّه ليس المجموع إلا
الآحاد والأفراد.

وفيه: أنّ هذا مجرّد فرض لا مصدق له في الخارج، فإنه لم يتحقق مورد
في هذه الأمة أن اجتمع فيه أهل الحلّ والعقد وكان جميع الأفراد فيه معصومون،
وهذا مما لا ريب فيه، وإذا كان كذلك فن الحال أن يأمر الله تعالى بشيء لا
مصدق له في الخارج.

الثاني: أن يكون المتصف للمجموع ما هو بمجموع، أي: أن العصمة صفة
حقيقية قائمة بالهيئات، نظير العام المجموعي في علم الأصول، فلا تكون الآحاد
والأفراد معصومين، فيجوز عليهم المعصية وإذا صدر حكم منهم مع هذه الحالة
فييمكن أن يكون داعياً إلى الضلال والمعصية، بخلاف ما إذا رأته الهيئة، فإنّ
عصمتها تقنع من ذلك.

وفيه: أن الهيئة والمجموع أمر اعتباري لا يمكن أن يكون موضوعاً لصفة
حقيقية، فإن الهيئة الاجتماعية لأهل الحلّ والعقد لا وجود لها في الخارج إلا
الأفراد والآحاد.

الثالث: أن تكون العصمة منحة إلهية لهذه الأمة تصون هذه الهيئة أن تأمر
بالمعصية، أو أن تقع في الخطأ، فليست العصمة وصفاً لأفراد هذه الهيئة ولا لنفس
الهيئة كما عرفت في الوجهين المتقدمين، بل الله تعالى يصونها عن عناية منه عزّ وجلّ
على الأمة، ويدلّ على هذا الحديث المعروف عنه عليه السلام: «لا تجتمع أمّتي على
خطأ»، نظير ذلك الخير المتواتر المصنون عن الكذب، فإن العصمة فيه ليست

وصفاً لكلّ واحد من الخبرين، ولا للهيئة الاجتماعية بل أنّ العادة جرت على امتناع الكذب فيه.

ويرد عليه: أنّ كون العصمة التي هي عنایة إلهیة لهذه الهيئة أمر مشكوك فيه، فإنّ لكلّ أمة من الأمم - صغيرة كانت أو كبيرة - أهلاً للحلّ والعقد يديرون شؤونها من دون اختلاف بين الأمم في هذه الهيئة، ولا دليل على اختصاص هذه الأمة بعصمة العصمة، بل الروايات على خلاف ذلك، فقد ورد عن نبيّنا الأعظم عليه السلام المروي بطرق متعددة عند الفريقيين: «إِنَّ الْيَهُودَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، كُلُّهُمْ هَاكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً»، فما بال هذا الاختلاف والهلاك مع العصمة؟!

يضاف إلى ذلك أنّ امتياز هذه الأمة بالعصمة لا بد أن يكون بمعجزة خارقة وليس بالعوامل العادلة، وإنّ فلا فرق بين هذه وغيرها في إجراء أهل الحلّ والعقد أمورها كما عرفت، فلو كان كذلك فلا بد أن تحفظ هذه المزية بجميع حدودها وخصوصياتها، ويرشد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أمه إلىها، فإنّها كرامة باهرة لهذه الأمة، بها من عليهم كما من عليهم بالقرآن الكريم ورسوله الأمين، ويجب أن يهتمّ بها المسلمون كما اهتموا بكثير من الأمور التي ليست على هذه الأهمية وسائلوا الرسول عنها وأنزلت فيها الآيات القرآنية، ولكن اللازم أن يحتاج بها المسلمون في خلافاتهم وفي الفتن الواقعية التي استجدت بعد ارتحال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وأما الحديث الذي استدلّ به على هذا الوجه، فهو على فرض صحة سنته يدلّ على أن الخطأ لا يستوعب جميع الأمة، بل يكون فيهم دافعاً من يكون على الحقّ والصواب، ولو كان واحداً. يضاف إلى ذلك أنه يدلّ على أنّ الأمة لا تجتمع على الخطأ، لا على أنّ أهل الحلّ والعقد لا يجتمعون على الخطأ، فهذا القول لا

٢١٨ موهب الرحمن / ج ٨

دليل عليه، وقد ردّه جمع من المفسرين، منهم الرازي فقال: «بأن هذا القول خرق للإجماع المركب، فإنَّ الأقوال في أهل الحلّ والعقد أربعة، وهي الخلفاء، الراشدون، وأمراء السرايا، والعلماء، والأئمة المعصومون، وليس فيهم هذا القول، مضافاً إلى أنه لم يقم دليلاً على عصمتهم»، إلا أنه ارجع هذا القول إلى القول الثالث، ولكنه باطل أيضاً، فهذا الوجه باطل أيضاً، والقول بأنَّ عصمة أهل الحلّ والعقد أمر خارق للعادة لا دليل عليه.

الآن يقال: إنَّ العصمة فيهم ترجع إلى تعاليم الإسلام وتربيته، فإنه استند ذلك على قواعد متينة وأصول دقيقة، فهي أمر طبيعي متربع على تلك التعاليم الإلهية، فأهل الحلّ والعقد إنما عملوا بتعاليم الإسلام، وتهذبوا بأخلاقهم، فهم لا يغلطون في ما اجتمعوا عليه، ولا يتعرضون إلى خطأ في رأيهم.

ولكن هذا القول أيضاً باطل بالوجдан، فكم من أهل الحلّ والعقد على زعمهم صدر منه المعصية وأوقع نفسه وأمهاته في الضلال، فلو كان الأمر كما ذكره لظهر أثره على من يراهم من أهل الحلّ والعقد ولم يتغلب الفساد والباطل.

فلا مناص من القول بأنَّ أهل الحلّ والعقد كسائر أفراد الناس يجوز عليهم الخطأ والغلط، مهما بلغت بهم الخبرة والتدريب والتجربة.

اللهم إلا أن تقول بأنَّ هذا الخطأ والغلط لا يأس به إذا كان المناط هو تقديم مصلحة الأمة وسعادتها ورقي أفرادها، نظير القوانين الوضعية التي تتصدّى بها جمعية منتخبة تحكم على المجتمع، فتصدر قوانين حسب ما تراه من مقتضيات الأحوال ومتطلبات الوضع، وفي الإسلام أيضاً كذلك، فإنَّ أهل الحلّ والعقد قد يفسرون حكماً من أحكام الدين بغير ما كانوا يفسرون سابقاً بما يوافق مصلحة الأمة، وقد صرَّح بعض الكتاب المحدثين: «أنَّ الخليفة يعمل بما يخالف صريح الدين؛ حفظاً لصلاح الأمة».

وهذا الرأي أيضاً باطل، فإنه يبني على أصل التطور، وأنَّ الدين ليس إلا

سنة اجتماعية يتطرق إليها التطور كما يتطرق في كلّ سنّ الحياة، وما أصلان باطلان، وكيف يمكن أن يجعل ذلك أصلًا يبني عليه الدين بجميع معارفه وأحكامه وأصوله وفروعه، وأن يكون ما يصدر من الخلفاء من بعد عصر النبي ﷺ إلى العصر الحاضر مثل ما يصدر عن النبي ﷺ، فهذا أمر لا تقبله الفطرة المستقيمة.

الثالث: أن المراد بأولي الأمر هم الخلفاء الراشدون، أو أمراء السرايا، أو العلماء الذين يقتدى بأفعالهم وأقوالهم وأرائهم.
ويرد عليه أولاً: أنه لا دليل على ذلك.
وثانياً: أن الآية الشريفة تدلّ على عصمة أولي الأمر - كما عرفت - ولا عصمة في هؤلاء المذكورين باعتراف الجميع.

الرابع: أن الآية الكريمة لا تدلّ على شيء مما ذكره المفسرون والعلماء على اختلاف أقوالهم؛ لأنّ فرض طاعة أولي الأمر - كائنين من كانوا - لا يدلّ على أنّ لهم ميزة فضلاً ليس لغيرهم أصلًا، بل أنّ طاعتهم في هذا الأمر مثل طاعة الجبارية والظلمة عند الاضطرار اتقاء شرّهم، فإنه لن يكونوا أفضل من يطيعهم عند الله تعالى: مع أنّ الحكم في هذه الآية المباركة كسائر الأحكام الشرعية تتوقف فعليتها على تحقق موضوعاتها، فإذا تحقّقت وجوب تنفيذها، وإلا فلا يكون أحد مكلّفاً بایجاد الموضوع حتى يتتحقق الحكم ويصل إلى المرتبة الفعلية، وهذا واضح، فلا يجب علينا ایجاد أولي الأمر حتى يجب علينا طاعتهم، ولكن إذا وجد وجبت طاعتهم.

ويرد عليه: أنّ ما ذكره مبني على أن يكون المراد بأولي الأمر هم السلاطين والأمراء وغيرهم، وقد عرفت فساده، يضاف إلى ذلك أنّ الله تعالى لم يأمر بطاعة الظالمين فضلاً عن أن يقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله، بل قد ورد النهي الأكيد عن ذلك في عدة موارد من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا

تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّازِرُ [سورة هود، الآية: ١١٣]، وفي مورد النقية يتبدل الموضوع، فيتبدل الحكم قهراً، كما هو مذكور في الفقه والأصول، وإذا ثبت أنَّ الآية الشريفة تدلُّ على فرض طاعتهم في مورد، فلا بد أن يكون له مصدق خارجي، إذ لا معنى لأنَّ يأمر الله تعالى بشيء لا مصدق له خارجاً، فإذا كان كذلك لابد وأن يكونوا معصومين كما عرفت.

الخامس: أن يكون المراد من الآية المباركة هم أفراد من هذه الأمة عصهم الله تعالى من الزلل والخطأ، وافتراض علينا طاعتهم فصاروا حجة على سائر أفراد الأمة في أقوالهم وأفعالهم، ولكن لما لم يسع لكل أحد معرفتهم فيحتاج إلى تنصيص من الله تعالى، إما في كتابه، أو على لسان نبيه الكريم، ولا مصدق لهؤلاء إلا أئمة أهل البيت عليهم السلام، كما دلت عليه الأدلة الكثيرة العقلية والنقلية المذكورة في الكتب الكلامية، وسيأتي في البحث الروائي نقل بعض الروايات.

وأورد على هذا الوجه بأمور نذكر المهم منها:

الأول: أنَّ طاعة مَنْ فرض طاعتهم في هذه الآية الشريفة مشروطة بمعرفتهم، كما في كل تكليف إلهي، فإنه مشروط بالمعرفة وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وإطلاق الآية المباركة يدفع الشرط فيلزم التناقض.

وفيه: أنَّه لا يفرق بناء على اشتراط المعرفة في الطاعة بين أن يكون مَنْ فرض طاعتهم هم الأئمة المعصومون عليهم السلام، أو أهل الحل والعقد أو غيرهم. إلا أن يقال: إنَّ الأخير يعرف من عند أنفسنا من غير حاجة إلى بيان من الله تعالى ورسوله، ولكن ذلك لا يوجب فرقاً بعد أن كان الإمام المعصوم عليه السلام يحتاج إلى من يعرفه، فالشرط على كل حال منافي لإطلاق الآية الكريمة.

يضاف إلى ذلك أنَّه ثبت في أصول الفقه أنَّ المعرفة والعلم بالتكليف وإن كان شرطاً فيه، إلا أنَّه مختلف عن سائر الشروط الراجعة إلى التكليف أو

المكلف به، فإنَّ الأول يرجع إلى بلوغ التكليف وتنجزه ويجب عقلاً على المكلفين تعلم التكاليف ومعرفتها، ولا يكون الجهل عذرًا كما هو واضح، وإلا كان كُلُّ تكليف إلهي تكليفاً بما لا يطاق ولا معنى له.

الثاني: أَنَّه يحتاج إلى تعريف من الله تعالى ورسوله ويكون صريحاً فيه، ولو كان كذلك لم يختلف فيه أحد بعد رسول الله ﷺ.

R وفيه: أَنَّ التعريف الصريح موجود والنص وارد في الكتاب والسنة، يعرّفنا بهم تعريفاً تاماً، فن الكتاب آية الولاية، وأية التطهير، وأية المباهلة ونحو ذلك، ومن السنة أحاديث يمكن دعوى تواترها، كحديث الثقلين، وحديث: « مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَحْلَّفَ عَنْهَا غَرَقَ »، وقوله ﷺ: « إِنَّمَا تَارَكَ فِيمَكُمُ الثَّقَلَيْنِ، كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْقَى أَهْلَ بَيْتِيِّ، مَا إِنْ تَسْكَنْتُمْ بِهِ مَا لَنْ تَضْلُّوْ بَعْدِي أَبْدًا »، وغير ذلك من الأحاديث التي نقلها أرباب الحديث من الفريقين في كتبهم، وسيأتي في البحث الرؤائي نقل الأحاديث في أول الأمر إن شاء الله تعالى.

R الثالث: إننا وإن عرفنا الإمام المعصوم، ولكن عاجزون عن الوصول إليه لنسقي من غير علمه ونتعلم منه الأحكام والمعارف الربوية، فلا سبيل إليه ولا خير في تكليف لا طريق إلى أخذه.

وفيه: أَنَّ الله تعالى عَرَفَ الإمام المعصوم على لسان نبيه الكريم ﷺ، ولكن الأمة هي التي امتنعت من الاستفادة منه بسوء اختيارها، فالإشكال متوجه إليهم، لا إلى الله تعالى ورسوله، نظير ذلك ما لو قتلت أمّة نبيها، فاعتذر أَنَّها لا تقدر على طاعته والاستفادة منه.

ثم إنَّ الإشكال يتوجّه أيضاً على مَنْ يقول إنَّ المراد بأولي الأمر أهل الحل والعقد لو تجتمع أمة الإسلام على وحدة تنفذ فيهم رأيهما.

الرابع: أَنَّ فائدة اتباع الإمام المعصوم تقاضى الأمة من الخلاف والتنازع

وتشتت الكلمة والتفرق؛ ولذا أمر الله تعالى في هذه الآية المباركة بالرجوع إلى الله تعالى والرسول عند ظهور التنازع، فإذا اختلف أولوا الأمر في بعض المستجدات التي تعرض على الأمة مع وجود الإمام المعصوم، فهو غير جائز عند القائلين به؛ لأنّه عندهم بمنزلة الرسول عليهما السلام، مع أنه لا وجود لذلك، فلا فائدة فيه.

وفيه: أنّ التنازع في الآية تنازع المؤمنين دون أولي الأمر، كما هو ظاهر الآية الشريفة، فإنه لا نزاع في الأحكام الصادرة من الإمام المعصوم، كالمحكم الصادر من الله والرسول، فإنه لا خيرة لهم في ما إذا قضى الله ورسوله أمراً، فإذا فهموا الحكم من الكتاب والسنّة وأمكنهم تطبيق ذلك، فهو وإلا فلابد من الرجوع إلى الإمام عليهما السلام والسؤال عنه، نظير ما كان المسلمون عليه في عصر الرسول عليهما السلام، فكان عصر الإمام امتداداً لعصر الرسول الكريم عليهما السلام، فإذا حصل تنازع بين المؤمنين فلابد من الرجوع إلى الرسول في عصره وإلى الإمام بعده.

A الخامس: أنّ ذيل الآية الشريفة يدلّ على عدم إرادة الإمام المعصوم، فإنه عزّوجلّ قال: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»، فلو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب الرد عليه أيضاً، فيقول: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول والإمام»، والمفروض ليس كذلك، فلي sis المراد بولي الأمر الإمام المعصوم.

وفيه: أنه تقدّم الجواب عن هذا، وحاصل ما ذكرنا أنّ الملائكة هو العصمة وأنّها موجودة في أولي الأمر بوحي من السماء، ولقد عرفوا من قبل الرسول عليهما السلام، وسيأتي مزيد بيان في تفسير ذيل الآية المباركة إن شاء الله تعالى. والذى يحصل من مجموع ما ذكرناه أنّ المراد من أولي الأمر هم أفراد معينون من هذه الأمة، امتازوا عن سائر الناس بالعصمة والعلم والمعرفة، وقد كرمهم الله تعالى بأنّ فرض طاعتكم على الناس وجعلهم قرناه الرسول عليهما السلام في

الطاعة والعصمة، وإن اختلفوا عنه من جهات أخرى، وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنْزَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**.
بيان لأهم مظاهر الطاعة المفترضة، فإن في التنازع والخصام يتحقق كثير من العباد، فيتبين صدق إيمانهم وحسن سريرتهم وانقيادهم لأحكام الله تعالى وأوامره.

والآية المباركة تفريع على الحصر المستفاد مما ورد في صدر الآية حيث أوجب طاعة الله ورسوله وبيان لها بأن هذه الطاعة لابد أن تكون في كل شيء يمس صلاح المؤمنين وسعادتهم في الدارين، وهي الموارد الدينية التي تكون موارد لتطبيق الطاعة المفترضة، وأنها هي التي تتکفل رفع كل تنازع واختلاف يفترض.

فلفظ الشيء وإن كان عاماً يشمل الأحكام الشرعية وغيرها، ولكن قوله تعالى: **﴿فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** يدل على أنه مختص بتلك الأشياء التي ليس لأولي الأمر الاستقلال والاستبداد فيها، لما يراه من المصالح كالجهاد والصلح ونحو ذلك، وإلا لا معنى لايحاب الرأى الله والرسول مع فرض طاعة أولي الأمر في هذه الموارد.

وكيف كان، فالآية الشريفة تدل على أن تشرع الأحكام بما يختص به الله تعالى ومن أفضى عليه عزوجل وهو الرسول الكريم. وأما أولوا الأمر، فإن عليهم شرح الأحكام وتفسيرها وتطبيقها ورفع التنازع بين أفراد الأمة بارجاعهم إلى طاعة الله والرسول، فليس لأحد - سواء أكان من أولي الأمر أم من دونهم - التصرف في حكم ديني شرعه الله ورسوله، فهما وحدهما المرجع الديني الذي يرجع إليه في كل الأمور، ويستفاد من ذلك أن ولـي الأمر لابد أن يكون عالماً بـجميع الخصوصيات، وذا معرفة شاملة بالـأحكام الشرعية لـيرد المتنازعـين إلى طاعة الله والـرسول.

قوله تعالى: «إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْمَنِ الْآخِرِ»

تبين لما ورد من الأوامر في الآية الشريفة وتشديد في الحكم، وبين أنَّ حقيقة الإيمان لا تتحقق إلا بذلك، ومثل هذا التعبير قد ورد كثيراً في القرآن الكريم، ويراد به بيان حقيقة الإيمان، وأنَّ مخالفة هذا الأمر يوجب الخروج عن دائرة الإيمان، فلا يعود المؤمنون حينئذ مؤمنين حقيقيين، وفي الآية الشريفة تهديد خفي وتوعيد للمؤمنين إن هم خالفوا ما ورد فيها من الأوامر والآحكام، لاسيما الحكم الآخر، وهو الرد إلى الله تعالى والرسول عند المنازع، أنَّهم يخرجون عن حقيقة الإيمان وسيجزون جزاء أعمالهم في اليوم الآخر.

قوله تعالى: «هُذَا لَكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»

بيان لبعض الفوائد المترتبة على هذه الأحكام، باسم الإشارة يرجع إلى ما ورد في الآية الشريفة من الأوامر، أي: أنَّ طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول خير لكم وأفعى، وفيها صلاح أمركم وسعادتكم، وأحسن ما يوجب تحقيق مصالحكم وأغراضكم في الدارين، دون ما تتوهّمون.

وقد تقدّم في قوله تعالى: «وَأَبْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»

[سورة آل عمران، الآية: ٧]، المراد من التأویل ذكرنا أنه هي المصالح الواقعية التي ينشأ منها الحكم، فيترتب عليها العمل، وهي التي يسعى الإنسان في جهده للوصول إليها، ويرى أنَّ بها تتم أغراضه وسعادته، وفي قوله تعالى: «وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَنفَقُوا مِنَ الثَّمَنِ وَالصَّابِرِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [سورة النساء، الآية: ٦٩]، بيان بعض مصاديق حسن التأویل.

بحث المقام

بحث أدبي:

قوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»، الواو حرف عطف، والظرف «بين الناس» متعلق بحكمتكم و«أن تحكموا» معطوف على «أن تُؤْدِوا»، والجار متعلق به، ولا يضر الفصل بين العطف والمعطوف بإذنا والظرف وهو منصوبان بأن تحكموا، وذهب جم من النحوين إلى عدم جواز الفصل بينهما بالظرف وجعل الظرف منصوباً بفعل مقدر، ويكون «أن تحكموا» مفسراً لتلك المقدرة.

وجملة: «**نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ**» خبر (إنّ) واسمها اسم الحالة، و«ما» إما أن يكون معنى الشيء، و«يعظمكم» صفة لموصوف ممحض، وهو المخصوص بالمدح، أي: نعم الشيء شيئاً يغضكم به. ويجوز نعم هو الشيء شيئاً يعظكم به. وإما أن يكون بمعنى (الذي) وما بعدها صلتها، وهو فاعل «نعم»، والمخصوص ممحض، أي: نعم الذي يعظكم به تأدية الأمانة والحكم بالعدالة.

وأشكّل عليه بأنّ فاعل «نعم» اذا كان ظاهراً يجب أن يكون معرفاً بلا م الجنس أو مضافاً الى المحلّ به.

وأجيب عنه بأنّ بعض العلماء جوز قيام (ما) اذا كانت معرفة تامة مقامة،
بل بعضهم جوز قيام الموصولة؛ لأنّها في معنى المعرف باللام
وأشكل أيضاً بأنّ (ما) لا تقع تمييزاً؛ لأنّها مساوية للمضرر في الإبهام، فلا
تغّرّه؛ لأنّ التمييز لبيان جنس المعن.

وأجيب عنه عن المساواة؛ لأنَّ المراد بها شيءٌ عظيمٌ
والتفصيل في قوله تعالى: **«ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا»** لبيان الكمال

وبطلان ما سواه، إذ لا حسن ولا خير في الرجوع إلى غير طاعة الله
والرسول ﷺ.

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»، على أهمية الحكم وعظمته الموضوع، حيث قدم عزوجل الأمر بأداء الأمانة على الأمر بالعدل، وأظهر اسم الجلاله ونسب الأمر إلى نفسه الدال على شدة الاهتمام به، وتعلق الأمر بالجميع، لبيان أن الحكم إنما يظهر أثره إذا كان الجميع يشعرون بالمسؤولية واتفقوا على تنفيذ الحكم وأداء الأمانات إلى أهلها، وقد ورد التأكيد على هذا الحكم في عدة مواضع من القرآن الكريم، وفي السنة الشريفة الشيء الكثير، في الحديث عن مولانا الباقر عليه السلام: «انظر إلى ما بلغ علي عليه السلام عند النبي ﷺ، وما بلغ إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة»، وإطلاق الآية الشريفة يشمل جميع الأمانات، لكن القرائن تدل على أن المراد أمانة خاصة، وهي ما تكون من سنخ النبوة والإمامنة والأحكام الإلهية.

الثاني: يدل قوله تعالى: «إِلَىٰ أَهْلِهَا» على أن رد الأمانة لابد أن يكون إلى من له أهلية الأمانة، وهذه نكتة لطيفة، فيدل على الانحصار في الأمانة الكبرى، وهي الأحكام الإلهية والإيمان بالله والرسول وطاعة أولي الأمر، فتكون الآية التالية مفسرة لهذه الأمانة.

الثالث: يبين قوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ» أن المراد من الأمانة ما هو من سنخ الحكم والعلم.

الرابع: يمكن أن يكون تعقيب الآيات الشريفة السابقة التي وردت في أحوال اليهود من حكمهم للمشركين، بأنهم «أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا»،

وقد وصفهم عزوجل بكتاب الحق وعدم تبيين آيات الله تعالى ومعارفه، وفي هذه الآيات إشارة الى أن تلك الأمانات مأخوذ عليها الميثاق أن تبيّن للناس، فلابد أن لا تكتم عن أهله، ولكن اليهود خانوا الأمانة فكتموا الحق عن أهله، وقد حكى عزوجل جملة كثيرة من خياناتهم، منها: حكمهم للمشركين بأنهم أهدى سبيلا من المؤمنين.

ومنها: بخلهم بالحق وعدم بيانه.

ومنها: تحريفهم لكلام الله تعالى، ولأجل ذلك استحقّوا اللعنة وعذاب السعير.

الخامس: إنما قدم عزوجل الأمر بأداء الأمانة على الأمر بالعدل في الحكم؛ لأن الأخير إنما يكون عند التنازع والمشاجرة والخصام والخيانة بالأمانة، وتنفيذ الأمر الأول يرفع موضوع الثاني، فإذا راعى الناس أماناتهم وأدواها إلى أهلهما لا يبق مجال للاحتجاج إلى الحكم بالعدل؛ ولأن قوام النوع الإنساني إنما يكون بأداء الأمانة، وبدونه يختَل النظام، فهو أساس كل حكومة ومصدر كل نظام، وعز كل سلطان، وهو روح العدالة، وبحفظ الأمانة تصل الأمة إلى كمالها وسعادتها.

السادس: يدل قوله تعالى: **﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُول﴾**، على أن كل طاعة سوى هاتين الطاعتين باطلة، لاسيما إذا لاحظنا ورود هذه الآية بعد تقرير اليهود والشركين وذمّهم بالإيمان بالجحود والطاغوت.

والمستفاد من الآية الشريفة أن هناك طاعتين مفروضتين، هما طاعة الله تعالى المتمثلة في العمل بكتاب الله تعالى وما أنزله على نبيه الكريم في الأحكام والمعارف، وطاعة أخرى هي طاعة الرسول وأولي الأمر، وهذه الإطاعة مطلقة غير مشروطة بشيء، فالمستفاد منه أن كل ما ينطق الرسول عليه السلام ويحكم به هو من الله تعالى ويجب طاعتها، ولا يتم ذلك إلا بعصمته، وإلا كان فرض طاعته تنافضاً.

السابع: يستفاد من قوله تعالى: **«وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْأَمْرِ»** أن أولي الأمر أفراد من هذه الأمة لهم فرض الطاعة نظير ما للرسول، ولا بد أن يكونوا معصومين، وإلا كان فرض طاعتهم تناقضاً، ولكن لما لم تكن عصمتهم معلومة لكل أحد؛ ولذا توهموا عدمها فيهم، إلا أن الإطلاق استلزم كون المتعين أن عصمتهم إنما يعرف من الله تعالى أو بتعليم من الرسول الكريم عليه السلام، ويختلف طاعتهم عن الرسول بعد كون طاعتهم طاعة الله تعالى. وإن أولي الأمر ليس لهم نصيب من الوحي، وإنما شأنهم هو بيان الكتاب والسنّة وشرحها وتطبيق الأحكام وكشفها، لكان صواب رأيهم في ذلك، فلهم افتراض الطاعة، والجميع راجع إلى الكتاب والسنّة.

الثامن: يدلّ قوله تعالى: **«فَإِنْ تَنَزَّلَتْ مِنْ فِي شَاءَ فَرِدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِهِ»** على أنّ لكلّ واقعة حكماً محفوظاً عند الله تعالى وعن الرسول، باعتبار أنّ لها وحدهما حق التشرع وسلطة جعل الحكم فقط، وهذا هو رأي الإمامية، فإذا كان الرسول عليه السلام موجوداً فهو المرجع في رد المتنازع فيه إليه وأخذ الحكم منه، وبعد ارتحاله عليه السلام لا بد أن يكون بيان الأحكام منّ له أهلية أداء الأمانة إليه منّ اتصف بالعلم والحكمة، ومن يكون حجة في رأيه ولهم الذوق الناقب في استنباط الحكم من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، حتى يكون شاغلاً للفراغ الذي حصل من فقد الرسول عليه السلام، وهؤلاء ينحصرون في الأئمة الهدامة عليهم السلام الذين هم عدل القرآن وأحد التقلين، فلا حالات تكون السنّة الشريفة تشمل أقوالهم التي لا مدرك لها إلا الكتاب والسنّة المحفوظة عندهم بوجوه متعددة، وحينئذٍ فإنّ أمكّن الرجوع إليهم فهو المتعين، وإلا فالطريق منحصر بالاجتهاد في الأدلة الواصلة إلينا منهم، واستنباط الأحكام منها بالطرق المعتبرة، ولا تدلّ الآية المباركة بشيء من الدلالات على اعتبار القياس والاجتئاع والعقل، كما يدعّيه جمع من المفسرين.

التاسع: يشمل قوله تعالى: **«إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»** على الوعد والوعيد، فهو يدلّ على أنّ العمل بعضهون الآية له الأثر في تنظيم نظامي الدنيا والآخرة. كما يدلّ على أنّ التخلف عنه يوجب سلب حقيقة الإيمان.

العاشر: يدلّ قوله تعالى: **«فَذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ ثَأْوِيلًا»** على أنّ ما ورد في الآية الشريفة مما يوجب سعادة الإنسان، وأنّه أحسن نظام تعيش الأمة تحت ظلاله في أحسن أحوال، ويصل كلّ فرد إلى ما يبتغيه في سعيه من الراحة والكمال. وبذلك تبطل جميع النظريات الوضعية التي وضعها الإنسان في تنظيم النظام، فإنّها وإن نجحت في بعض الجهات، لكنّها فشلت في كثير منها.

والآية المباركة تبيّن أنّ النظام الإسلامي - المبني على الإيمان بالله تعالى والرسول عليهما السلام ورد الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل والإطاعة لله والرسول وإطاعة أولي الأمر في تنظيم النظام وتطبيق الأحكام - هو السبب في الوصول إلى أوج الكمال والسعادة، وأنّ بقية النظم لا تكفل ذلك إلا إذا أخذت منه.

بحث روائي:

R الروايات التي تدلّ على أنّ المراد من قوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»** هم الأئمة الظاهرون عليهما السلام متواترة، وفي بعضها أن يؤدّي الإمام عليهما السلام الأمانة إلى الإمام الذي بعده ولا يزورها عنه. وجميعها من باب التطبيق لأجل: المصاديق وأكملها، وإلا فالآية المباركة عامة تشمل كلّ أمانة، في الكافي بسنده عن بريد العجلي قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»**? فقال: هم الأئمة من آل محمد عليهما السلام، أن يؤدّي الأمانة إلى من بعده، ولا يختصّ بها غيره ولا يزورها عنه.»

أقول: وقرب منه ما عن الصادقين عليهما السلام بأسانيد متعددة، ويستفاد من هذه الرواية وأمثالها أمور:

الأول: أنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْآيَةِ الْكُرْبَيَةِ إِرْشَادٌ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعُقْلُ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِبْلَاغُ الْإِمَامِ – الَّذِي ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ بِالنَّصْرِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ – لِلنَّاسِ بِالْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ، حَمَّا تَحْكُمُ بِهِ الْفَطْرَةُ السَّلِيمَةُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، كَحْفَظِ النَّاسِ مِنَ الْضَّلَالِ وَإِخْرَاجِهِمْ عَنِ الْغَوايَةِ، وَفِي عَدْمِهِ مَفَاسِدٌ كَثِيرَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ اعْتِباَطِيَّةً وَمَمَّا تَمْيلُ النَّفْسُ فِي جَعْلِهَا لِأَحَدٍ، بَلْ لَابِدُ فِيهَا مِنَ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَصْمَةُ كَمَا تَقْدِمُ، فَإِنَّهَا مِنْحَةٌ إِلهِيَّةٌ تَخَصُّ أَفْرَادًا مُعَيَّنَينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، امْتَحِنُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ فَجَعَلَهُمْ لَهُمْ، كَمَا ذَكَرُهُمُ النَّبِيُّ عَلَى مَا سَبَقَ.

الثَّالِثُ: يَسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الْأَمَانَاتَ الَّتِي هِيَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ لَابِدُ وَأَنْ تَصُلُّ إِلَى إِمَامٍ مِثْلِهِ فِي الصَّفَاتِ، وَأَنَّهَا الْأَهْلِيَّةُ الْعَظِيمُ، فَكُلُّ إِمَامٍ مَعْصُومٍ عَنْهُ أَمَانَاتٌ إِلهِيَّةٌ يَعْطِيَهَا عَنْدَ ارْتِحَالِهِ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى لِمَنْ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ لِحَفْظِهَا، مِنَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ عَتَّبُوهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَحْيِ الْمَزَلُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْطِيَهَا لِأَيِّ أَحَدٍ كَمَا مَرَّ، بَلْ لَابِدُ مِنْ امْتِيَازٍ إِلَيْهِ أَفَاضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ.

الرَّابِعُ: يَسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الْأَمَانَةَ طَلَبَتِ الْمُؤْمِنَةَ – مُضَافًاً إِلَى أَنَّهُمُ الْعَبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ لِلْحَضْنَةِ اللَّهِ – أَمَانَاتُ اللَّهِ – أَمَانَاتُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ، وَتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ.

وَعَنِ الشَّيْخِ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعْلِي بْنِ خَنِيسِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: «قُولِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾» قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عَنْهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَأَمْرَتِ الْأَمَانَةَ بِالْعَدْلِ، وَأَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَتَبَعُوهُمْ».

أَقُولُ: فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَسَرَ الْأَمَانَةَ بِالْوَصِيَّةِ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْأَنْجَلِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ مَطْلَقَةً تَشْمِلَ كُلَّ وَصِيَّةٍ، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ خَاصَّةً كَمَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ الْأَتِيَّةِ. وَكَيْفَ كَانَ، فَالرِّوَايَةُ مِنْ بَابِ التَّطْبِيقِ.

وفي تفسير العياشي: عن بريد بن معاوية قال: «كنت عند أبي جعفر عليهما السلام وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: إيانا عن أن يؤدي الإمام منا إلى الإمام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الذي في أيديكم».

أقول: في مضمونها روايات أخرى كثيرة، ولعل المراد من الكتب مصحف فاطمة عليها السلام، الذي فيه كثير من الأحكام باملاء رسول الله عليه السلام، وكتاب على عليه السلام، وغيرهما من الكتب الموروثة فيهم، والمراد من العلم ما أفاض الله تعالى عليهم من العلم بالغيب بما يجري على هذه الأمة، والمراد من السلاح إما السلاح المعنوي الذي هو التقوى والانتقطاع إليه عز وجل براتبه التي تطمئن النفس، أو السلاح الخارجي، أي: سلاح رسول الله عليه السلام، كما تدل عليه الرواية الآتية، وهو موجود عند ولی الصصر عليه السلام، كما في كثير من الروايات، والمراد من العدل الذي في الأيدي هو الكتاب والستة.

في تفسير العياشي: عن زراره وعمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: «الإمام يعرف بثلاث خصال، أنه أولى الناس بالذي كان قبله، وأنه عنده سلاح النبي عليه السلام، وعنده الوصية، وهي التي قال الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وقال: إن السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور الملك حيث دار السلاح، كما كان يدور حيث دار التابوت».

أقول: ذكر هذه الخصال لتعيين الإمام المعصوم عن غيره وتعريفه للناس ولا يكن الاتصال بها لغيره، كما كان في رسول الله عليه السلام صفات خاصة يعرف بها، والمراد من سلاح النبي عليه السلام ما ورثه الأئمة عليه السلام عن رسول الله عليه السلام، وهو من المخاشر لقداسته، وفيه آثار وضعية كالتابوت في بني إسرائيل. والمراد من الوصية هي التي صدرت عن رسول الله عليه السلام ويدفعها كل إمام إلى من بعده، والمراد من الملك الملك المعنوي.

وهناك روايات ذكرها الجمهور تدلّ على أنَّ الآية المباركة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ نزلت في عثمان بن طلحة، الذي كان سادن الكعبة المشرفة وبيده مفاتحها، وأخذه على عَيْلَةٍ منه قسراً وفتح الكعبة ودخل فيها رسول الله ﷺ وصلّى ركعتين، فلما خرج منها سأله العباس أن يعطيه المفتاح وأبى على عَيْلَةٍ حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله ﷺ أن يعطي المفتاح إلى عثمان، ففعل ذلك علي، فأسلم عثمان بن طلحة إنما ذلك.

أقول: الرواية إن صحت، فإنَّها يمكن أن يكون من باب التطبيق بعد العلاج والتأويل.

وفي كنز العمال للمتقي الهندي قال: «قال رسول الله ﷺ: الشفاعة خمسة: القرآن، والرحم، والأمانة ونبيكم وأهل بيته». R

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: تتحقق الشفاعة في يوم القيمة - وأنَّه لا سبيل لإنكارها - كما تدلّ عليها آيات كثيرة تقدّمت في بحث الشفاعة، وأنَّ الشفيع لابد أن يكون له شأن ومنزلة عند الله تعالى حتى يصح التقرّب به إليه جلت عظمته، فإنَّ هذه الخمسة شأن معنوي ومنزلة رفيعة عند الله تعالى.

الثاني: تلازم كلّ واحد من هذه الخمسة مع الآخر؛ لأنَّ العمل بكلّ واحد منها يستلزم العمل بالآخر، وتقدّم أنَّ الرحم أعمّ من الرحم التكويني وغيره الذي فسر بمحمد وآل محمد؛ ولذلك قرنه الله عزّ وجلّ معه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُوَ اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَأَلْأَزْحَام﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

الثالث: المراد من الأمانة معناها العام الشامل للأحكام الشرعية والدستورات الإلهية التي جاء بها القرآن أو النبي ﷺ، لا خصوص الموصومين، بقرينة ذيل الرواية.

الرابع: أنَّ الحصر في الخمسة إضافي لا حقيق، في بعض الروايات:

R «المؤمن يشفع لأخيه عند الله تعالى»، وكذا الملائكة، قال تعالى: ﴿وَكُم مِّنْ مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَقَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرِضُّى﴾ [سورة النجم، الآية: ٢٦]، وغيرهما كما تقدّم في بحث الشفاعة، فراجع سورة البقرة الآية: ٢٥٤.

R وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود قال: «إنَّ القتل في سبيل الله يكفر الذنب كله إلا الأمانة، يجاء بالرجل يوم القيمة وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له: أَدْ أَمَانتك، فيقول: من أين وقد ذهبت الدنيا؟! فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فينطلق فتتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه في قعر جهنم، فيحملها فيقصد بها حتى إذا ظنَّ أنه خارج بها، فهزلت من عاتقه فهوت وهوى معها أبد الآدبين».

R أقول: المراد من الأمانة الأعم - مما كانت في الودائع أو ما أخذت غصباً بالمحيلة أو القوة - أو ما خالف الأحكام الشرعية.

R وعن ابن بابويه بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأُمُورِ مِنْكُمْ﴾، قال: «الأئمة من ولد علي وفاطمة (صلوات الله عليهما) إلى أن تقوم الساعة».

R أقول: الروايات الدالة على أنَّ المراد من أولي الأمر الأئمة المعصومون متواترة، وقد ورد بعضها عن الجمهور، وتقدّم في التفسير أنَّ ذلك منحصر بهم ولا يمكن التعدي عنه، فالرواية من باب ذكر المصدق الحقيق، وقد ورد في رواية جابر بن يزيد الجعفي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أسمائهم الشريفة.

R وفي الكافي بإسناده عن أبي مسروق، عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: إنا نتكلّم أهل الكلام فتحتاج عليهم بقول الله عزّ وجلّ: ﴿اطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأُمُورِ مِنْكُمْ﴾، فيقولون: نزلت في المؤمنين، وتحتاج عليهم بقول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾، فيقولون: نزلت في قربى المسلمين، قال:

فلم ادع شيئاً مما حضرني ذكره من هذا وشبهه إلا ذكرته، فقال لي: إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة، قلت: وكيف أصنع؟ فقال: اصلاح نفسك ثلاثة وأظنه قال: وصم واغتنسل وابرز أنت وهو إلى الجبال، فتشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه ثم انصفه، وابداً بنفسك وقل: اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادعى باطلأً فانزل عليه حسابناً من السماء وعذاباً أليماً، ثم رد الدعوة عليه فقل: وإن جحد حقاً وادعى باطلأً فانزل عليه حسابناً من السماء وعذاباً أليماً، ثم قال لي: فإنك لا تلبيت أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقاً يحببني إليه».

أقول: يستفاد من الرواية أن تفسير أولي الأمر بالأئمة الموصومين عليهم السلام إنما هو من التفسير بالمصادق الواقعي الحقيقى المنحصر فىهم، وكذا في آية المودة ولذلك أن الإمام عليه السلام دعاهم إلى المباهلة .. وإنما لم يجب أحد منهم.

وفي كتاب الغيبة للنعماني بإسناده عن سليم بن قيس الهمالي، عن علي عليه السلام قال: «كنت أنا أدخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة، يخليني فيها، وقد علم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري، وكنت اذا سألت أجابني وإذا سكت ابتدأني، ودعا الله أن يحفظني ويفهمني فما نسيت شيئاً أبداً منذ دعاني، وإنني قلت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا نبي الله، إنك منذ دعوت لي بما دعوت لم انس شيئاً مما تعلمتي، فلِمَ تغْلِيْهُ عَلَيْهِ؟ ولم تأمرني بكتبه؟ أتخوف على النسيان؟! فقال: يا أخي، لست تخوف عليك النسيان ولا الجهل، وقد أخبرني الله عزوجل أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعد ذلك، فإنما تكتبه لهم، قلت: يا رسول الله، ومن شركائي؟ فقال: الذين قرئ لهم الله بنفسه وبني فقال: **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾**، قلت: يا نبي الله، ومن هم؟ قال: الأووصياء إلى أن يردوا على حوضي، كلهم هاد مهتد لا يضرهم خذلان من خذلهم، هم مع القرآن

والقرآن معهم لا يفارقه ولا يفارقونه، بهم تتصر أمتى ويطرون ويرفع عنهم مستجابات دعواتهم، قلت: يا رسول الله، سمعتكم لي، فقال: ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسين عليهما السلام، ثم ابن له اسمه اسمك يا علي، ثم ابن علي اسمه محمد بن علي، ثم أقبل على الحسين فقال: سيولد محمد بن علي في حياتك، فأقرأه مني السلام، ثم تكلمه اثني عشر إماماً، قلت: يا نبي الله، سمعتكم لي: فسمّاهم رجالاً رجالاً منهم، والله يا أخا بني هلال، مهدي أمة محمد يلاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: منزلة علي عليهما السلام عند رسول الله عليهما السلام ومحبته عليهما السلام له.

الثاني: استجابة دعاء رسول الله عليهما السلام في حق علي عليهما السلام بعدم النسيان في الأمور الخارجية التي لا تناهى العصمة.

الثالث: تعلم الرسول عليهما السلام ما أفضى الله عليه، وفي الحديث: «علمني رسول الله ألف باب يفتح من كل باب ألف باب».

الرابع: يستفاد منها أنه تعرف الإمامة بالوصية التي كتبها علي بإملاء رسول الله عليهما السلام، وأنها موجودة عندهم، يعطيها كل إمام لمن بعده، كما تقدم في الروايات السابقة.

الخامس: مقارنة طاعة الأئمة مع رسول الله عليهما السلام، كما تقدم في التفسير.

السادس: أن الأووصياء يمتازون عن سائر الخلق بصفات خاصة، كانقطاعهم إلى الله عز وجل وهداية الناس إليه تعالى، وملازمتهم مع القرآن، وأهليتهم للإفاضة منه سبحانه وتعالى عليهم، وغيرها من الصفات الكثيرة.

السابع: يستفاد منها أنه لابد من تحقيق الغاية المنشودة والهدف الذي من أجله بعثت الأنبياء وتحملوا المتاعب والمشاق، وهو العدل الحقيق والتجليل الأعظم على هذه البساطة بظهور مهدي هذه الأمة (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

وفي تفسير العياشي: عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، قال: «هي في علي وفي الأئمة، جعلهم الله في مواضع الأنبياء، غير أنهم لا يحلون شيئاً ولا يحرّمونه». أقول: تقدّم ما يتعلّق بذلك في التفسير، وذكرنا أن التشريع مختص بالله ورسوله، وأنّ الأئمة عليهم السلام مهمتهم تبليغ الأحكام وهداية الناس إلى الرشاد والصلاح.

وعن مجاهد في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا»، يعني: الذين صدقوا بالتوحيد، «اطيعوا الله» يعني: في فرائضه، «واطيعوا الرسول» يعني: في سنته، «وأولي الأمر منكم»، قال: نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام حين خلفه رسول الله عليه السلام بالمدينة، فقال: تختلفي على النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى حين قال له: أخلفني في قومي وأصلح. فقال الله: «وأولي الأمر منكم»، قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: ولاه الله الأمر بعد محمد في حياته حين خلفه رسول الله بالمدينة، فأمر الله العباد بطاعته وترك خلافه». أقول: الروايات في مضمون ذلك كثيرة، وتقدّم في التفسير أنّ ولـيـ الـأـمـرـ منحصر في الأئمة عليهم السلام.

وفي تفسير العياشي بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام: «أنه سأله عن قول الله تعالى: «اطيعوا الرسول وأولي الأمر» قال: نزلت في علي بن أبي طالب قلت: إن الناس يقولون: فما منعه أن يسمى علياً وأهل بيته في كتابه؟ فقال أبو جعفر: قولوا لهم إن الله أنزل على رسوله الصلاة ولم يسم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول الله عليه السلام هو الذي يفسّر ذلك، وأنزل الحجّ فلم ينزل: طوفوا سبعاً حتى فسر لهم ذلك رسول الله عليه السلام، وأنزل: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، فنزلت في علي وحسين والحسين، وقال رسول الله عليه السلام: أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، إني سأله أن لا يفرق بينها حتى يوردهما على الموض، فأعطاني ذلك».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أنَّ تفسير النبي ﷺ بما أوحاه إليه سبحانه وتعالى له أهمية خاصة، ونحو تأكيد على المسلمين، وتقدُّم أنَّ الحكمة الإلهية اقتضت أن تكون الآية المباركة كذلك، وأنَّ المصلحة العامة تثبت ذلك.

وقد نقل الجمهور في تفاسيرهم روايات كثيرة وقصاصاً متنوعة، ولكن جميعها من باب التطبيقات من الرواية في ظروف خاصة، ولذا رأينا أنَّ الأجرد ترك التعرُّض لها والمناقشة فيها، ومن شاء فليرجع إلى الدرر المتنور وغيره.

وفي أسباب النزول في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأُمْرِ مِنْكُمْ﴾** عن ابن عباس في رواية باذان: «بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية إلى حي من أحياء العرب، وكان معه عمَّار بن ياسر، فسار خالد حتى إذا دنا من القوم عرس لكي يصيّح لهم، فأتاهم النذير فهربوا غير رجل قد كان أسلم فأمر أهله أن يتأنّبوا للمسير، ثم انطلق حتى أتى عسكر خالد ودخل على عمَّار، فقال: يا أبا اليقظان إني منكم، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وأقتلت لإسلامي، أفتانعني ذلك، أم اهرب كما هرب قومي؟ فقال: أقم، فإنَّ ذلك نافعك، وانصرف الرجل إلى أهله وأمرهم بالمقام وأصبح خالد فأغار على القوم فلم يجد غير ذلك الرجل، فأخذه وأخذ ماله فأتاه عمَّار فقال له: خل سبيل الرجل فإنه مسلم وقد كنت أمنته وأمرته بالمقام، فقال خالد: أنت تحيّر عليَّ وأنا الأمير؟! فقال: نعم، أنا أجير عليك وأنت الأمير، فكان في ذلك بينهما كلام، فانصرفوا إلى النبي ﷺ فأخبروه خبر الرجل فأمّنه النبي وأجاز أمان عمَّار، ونهاه أن يجير بعد ذلك على أمير بغير إذنه، قال: واستب عمَّار وخالد بين يدي رسول الله ﷺ فاغلظ عمار لخالد، فغضب خالد وقال: يارسول الله، أندع هذا العبد يشتمني؟! فوالله لو لا أنت ما شتمني، وكان عمَّار مولى هشام بن المغيرة - فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، كف عن عمار، فإنه من يسب عماراً يسبه الله، ومن يبغض عماراً يبغضه الله. فقام عمار فتبعده خالد فأخذ

بشوّه وسأله أن يرضي عنه فرضي عنه، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمر بطاعة أولي الأمر».

أقول: على فرض صحة الرواية، تقدّم في التفسير أن طاعة أولي الأمر في معصية الخالق لا يجوز عقلاً وشرعاً، فعن النبي ﷺ كما في الدر المتنور: «لا طاعة لبشر في معصية الخالق»، أو: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»، وغيرهما من الروايات المتواترة بين المسلمين، فلا وقع لعتاب خالد أصلاً، ولذا أمضى النبي ﷺ فعل عمار، وأما نهي النبي ﷺ لعمار، فهو إرشادي في غير معصية الخالق لبعض المصالح، وتقدّم في التفسير أن المراد من أولي الأمر من له أهلية الإطاعة بإفاضة من الله تعالى، أي: المعصوم عن الخطأ، فلا ينطبق على أمراء السرايا وغيرهم، ويستفاد من الرواية شأن عمار عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ، وأما نزول الآية الشريفة، فلا يدلّ على تعين مصدق أولي الأمر في المورد إلا بعد تعين النبي ﷺ له، ويحتمل أن النبي ﷺ عين عماراً أميراً للسرية في الواقع ولم يظهره لأجل مصلحة يراها.

وكيف كان، فالرواية لا تدلّ على وجوب طاعة غير الأئمة المعصومين علیهم السلام، أي غير أولي الأمر من آل محمد، كما عن جابر ومرّ في التفسير.

بحث عرفاني:

لا شك في أن تقرب الإنسان إلى خالقه ومبدئه هو من أسمى الكمالات وأجلها، بل هو نتيجة جهد الأنبياء والأولياء، به تطمئن النفوس وتستقر وتحصل السعادة في عالم الشهادة وسائر العوالم، وبه يذوق الإنسان لذة الحضور في ساحة المشتوق، وإنما خلقت الدنيا لأجل ذلك، قال تعالى: «وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون» [سورة الذاريات، الآية: ٥٦]، ويدلّ على ذلك الأدلة العقلية والنقلية.



ولكن للتقرب إليه جلت عظمته درجات متفاوتة وعرض عريض، وأنواع كثيرة تختلف حسب المقامات والاستعدادات بل الاعتقادات؛ لأنّ الذات غير متناهية وكذلك الصفات، فالتقرب إليه يكون كذلك، فلا يمكن تحديده.

وإنّ التقرب إليه سبحانه وتعالى لا يختص بالإنسان، فكُلّ موجود ما سواه يسعى للتقرب إليه جلت عظمته، قال تعالى: ﴿تَسْبِحُ لِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحُهُمْ أَنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [سورة الاسراء، الآية: ٤٤]، وقد أثبتت الفلسفه الإلهيّون أنّ قوام العالم - بكلّياته وجزئياته العلوّيّ منه أو السفليّ - وسيره الاستكالي يدور مدار العشق لمظهر الأحادية، وهذا العشق قد يكون تكوينياً، وقد يحصل بالاختيار من الإشراق منه في الإنسان؛ لأنّ النفس الناطقة في الإنسان ليست من الماديات الحضة، بل لها نحو تجرد قابل للارتباط بعالم الغيب باختياره؛ وهذا الارتباط مراتب كثيرة شدّةً وضيقاً، ولذا قد يحصل للإنسان بعض مراتب التقرب إليه تعالى باختياره ثم تزول عنه كذلك، فيكشف ذلك عن أنّ التقرب إليه جلّ شأنه لم يكن عن إيمان عميق، قال تعالى: ﴿وَقَدْمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُنْتَهِرًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٢٣].

وسبل التقرب إليه تعالى والارتباط بعالم الغيب لابد وأن تفاضل منه جلت عظمته إلينا بالإلهام على العقول البريئة عن المستلزمات والشهوات وتقرير الأنبياء والأولياء، وإلا لم تحصل تلك الغاية المنشودة والهدف الأساسي من خلق الإنسان، ويكون الإنسان في حيرة من التقرب إليه دائمًا، وقد ثبت في محله أنّ بعث الأنبياء واجب عقلي له دخل في نظامي التكوين والتشريع، وليس ذلك إلا لأجل بيان سبل التقرب إليه تعالى، إما بالتقرير، أو الكشف.

وتلك السبل هي الأحكام الشرعية بأقسامها التابعة للمصالح العائدة إلينا والمفاسد التي تضررنا، المعمولة ممّن وجب حقه علينا؛ ولذا تكون الأحكام

أمانات منه تعالى عندنا، لابد من مراعاتها وردها الى أهلها وإنما جعلت لأجل ارتباط الإنسان معه جل شأنه، ولا يحصل هذا الارتباط لو تختلف أحد عن تلك الأحكام ولم يؤد حقها، ويدور التقرّب مدار الانتقاد الذي يحصل من العمل بها وحفظها عن الضياع وردها الى أهلها من غير شكوك ولا عتاب، والآية الشريفة: ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾ تؤكّد سبل التقرّب إليه جل شأنه وتبيّن للعبد مصاديقها، وذيل الآية المباركة: ﴿ذلك خير واحسن تأويلا﴾ يدلّ على أنّ غير ذلك من السبل الباطل له التي لا يحصل بها التقرّب إليه تعالى.

بحث كلامي:

استدلّ الإمامية بقوله تعالى: ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ على الأمامة الأئمة عليهم السلام وخلافتهم بعد الرسول الأعظم عليه السلام، فقالوا: إنّ الآية المباركة تدلّ على أمور مهمة:

الأول: عصمة أولي الأمر، حيث قرن طاعتهم بطاعة الرسول عليه السلام المطلقة غير المشروطة بشيء، وقد اعترف جمع غير من الجماعة على هذا الأمر لظاهر الآية الشريفة، لكنّهم اختلفوا في تعين مصداق أولي الأمر كما عرفت في التفسير، وذكرنا أنّ المراد من أولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام.

الثاني: أن أولي الأمر أعلم الأمة بعد الرسول عليه السلام، فإنّ من فرض طاعته لابد أن يكون عالماً بجميع الأحكام وجهات التشريع.

الثالث: أن أولي الأمر هم أفراد من هذه الأمة معلومون، إلا أنّ معرفتهم لابد أن تكون بنصّ جليّ من النبي عليه السلام يبيّن أسماءهم وخصائصهم.

الرابع: أصلّة منصب الرسول عليه السلام ونيابة منصب الإمام عليه السلام وولي الأمر وخلافته عن الرسول عليه السلام.

الخامس: أصالة منصب الرسول ﷺ في وصول الوحي إليه، بخلاف الإمام علیه السلام، فإنه يعرف الأمور بإلهام رباني أو بفهم ثاقب أو بغيرها، كمصحف فاطمة علیها السلام، أو بكتاب علی علیه السلام.

السادس: أن الحاجة التي تدعوا إلى الرسول ﷺ عين الحاجة التي تدعوا إلى أولي الأمر، فإنها تتضمن مصالح مهمة لا تستقيم حال الأمة بدونها.

﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءاْمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظُّلْفَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى
الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ
مُّصِيْبَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِخْسَانًا
وَتَوْفِيقًا﴾ (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظَمُهُمْ
وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيجًا﴾ (٦٣)

الآيات الشرفية تكملة للحديث عن ما نزل في شأن اليهود والمنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام، فإنه تعالى بعدما ذكر في الآيات السابقة أنَّ اليهود يؤمنون بالجحث والطاغوت ويحكمون للمشركين بأنهم أهدي من الذين آمنوا سبيلاً، ذكر عز وجل سوء أحواهم في الحال والعقبى، وبعد ذلك بين تعالى الطريق المستقيم والمنهج، ووضع القاعدة الأولى لنظام الحكم ورقى المجتمع ودفع المشاكل التي تصيبه، فأمر المؤمنين بأداء الأمانات إلى أهلها - وهي أمانة الإيمان، ليشمل أساس الاعتقاد وأصول العبادة وقواعد التعامل وسبل العلاقات كلها بين الناس والأفراد - والحكم بالعدل ليظهر المجتمع من العقاب، فالعدل إحدى الأمانات الكبرى التي يجب أن ينشر بين الناس جميعاً بلا استثناء؛ ليعرفوا لذة الحياة التي أنعم الله تعالى بها عليهم، وهو أساس الحكم في الإسلام، وأنَّ الأمانة المطلقة والعدل المطلق هما أساس الحكم وأساس الحياة، وطاعة الرسول وأولي الأمر هي الدستور الأساسي لبناء المجتمع الذي فشا فيه العدل، وذلك هو الخير والتفسير الأحسن لتحقيق نظام أفضل، وبعد الانتهاء عن بيان هذه القواعد والنظم التي تعطي الحياة للفطرة البشرية الخامدة وتعزفها، تلتفت الآيات المباركة

إلى الذين ينجرفون عنهم، وهم اليهود الذين آمنوا بالجحود والطاغوت وحكموا بشرعية غير شريعة الله تعالى وأصول لم ينزلها الله عزوجل، فاتبعوا الهوى في حكمهم والضلال في حياتهم، وبين عزوجل فيها أحوال المنافقين وسجل عليهم بعض الصفات الذميمة التي تكشف عن حقيقتهم، ثم أمر نبيه الكريم بالإعراض عنهم ووعظهم والقول لهم قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءاَمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ».

التفسير

قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءاَمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ»

جملة «لم تر» تدل على الإنكار والتعجب من أحوال من يزعم الإيمان في قلبه، وقد تقدم في قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُوا نِصْبِيًّا مِنَ الْكِتَابِ» [سورة النساء، الآية: ٥١].

والزعم هو الاعتقاد والادعاء، سواء طابق الواقع أم لا، وإن غلب استعماله في الثاني حتى ظن بعضهم أن عدم مطابقة الواقع مأخوذ في مفهومه، قال الراغب: الزعم حكاية قول يكون مظنة للذنب، وهذا جاء في القرآن في كل موضع ذم القائلين به، قال تعالى: «زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْتَثُوا قُلْ بَلْ وَرَقِيٌّ» [سورة التغابن، الآية: ٧]، وقال تعالى: «بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا» [سورة الكهف، الآية: ٤٨] إلى غير ذلك من الآيات المباركة، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في مواضع كلها تدل على الباطل والردة على الزاعمين.

والآية الشريفة في مقام بيان كذب ادعائهم وزعمهم بأنهم مؤمنون، وتعقيب الأمر بالطاعة لله وطاعة الرسول والحكم بالعدل بهذه الآية؛ للإعلام بأن هؤلاء هم الذين تختلفوا عن الطاعة وأحجموا عن تنفيذ ما أمرهم الله به

ورغبوا عن التحاكم إلى الله والى الرسول ﷺ وأرادوا التحاكم الى الطاغوت، فإنه من المؤسف أن يكونوا كذلك مع زعمهم الإيمان بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك على سائر الأنبياء التي ما أنزلت إلا لبسط الحق والحكم بين الناس بالعدل ورفع النزاع بينهم.

وإنما ذكر عزوجل الإيمان بما أنزل من قبله؛ لتشديد التوبية والتقرير، ولتأكيد التعجب.

قوله تعالى: **﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظُّفُورِ﴾**

الطاغوت مصدر بمعنى كثير الطغيان والتجاوز عن حد العبودية لله تعالى واستعلاء عليه، وأطلق على كل معبود من دون الله تعالى، وقد تقدم ما يتعلق باشتراك هذه الكلمة في قوله تعالى: **﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظُّفُورِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦].

والآية المباركة رد لزعمهم، فإنهم لو كانوا مؤمنين لما أرادوا التحاكم الى الطاغوت ولم يسعوا في التحاكم الى الطاغوت، ولم تنزع نفسمهم إليه، فإنه إلغاء لشرعه وابطال لكتبه المقدسة.

قوله تعالى: **﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾**

أي: والحال أنهم أمروا أن يكفروا بالطاغوت، كما صرّح عزوجل به في قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظُّفُورِ﴾** [سورة النحل، الآية: ٣٦]، وفي الآية المباركة تأكيد التعجب السابق.

قوله تعالى: **﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾**

بيان لأمر واقعي وكشف عن حقيقة مستوره، وهي أن إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت إنما هي من إرادة الشيطان الذي لا يريد إلا الشر والباطل، ولا يكون قصده وتوجيهاته إلا الضلال البعيد.

وضلالاً مصدر مؤكّد إما للفعل المذكور، أو لفعله المدلول عليه بالمذكور،

أي: فيضلُّون ضللاً. وإنما وصفه بالبعد إما لأجل أنه بعيد عن الحق بعضاً كبيراً لا التقاء معه بوجه من الوجوه، أو لأجل المبالغة في التزءَ عنه وعن سبل غوايته. والآية الشريفة سجلت عليهم أموراً أربعة تحدّد وصفهم تحديداً دقيقاً، وبها يحكم عليهم بوضوح بأنهم ليسوا مؤمنين، وهي: ادعاء الإيمان بما أنزل الله تعالى، وإرادة التحاكم إلى الطاغوت، وأنهم مأمورون أن يكفروا به، وأن الشيطان يريد أن يصلّهم ضللاً بعيداً، فحقّ أن يكونوا غير مؤمنين، إلا أن يتحاكموا إلى شريعة الله كما أمر الله المؤمنين به في الآية السابقة.

قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِّقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا﴾**

الآية الشريفة تبيّن بعض علاماتهم، وهي أنّهم في حال السلم والأمن يظهرون بالإعراض والصدود إذا دعوا إلى الإيمان بما أنزل الله تعالى من القرآن وما أنزل على الرسول ﷺ من الحق، وإذا أصابتهم المصيبة تلمسوا المعاذير وادعوا أنّهم أرادوا الإحسان.

وتعالوا: طلب الإقبال إلى مكان عالي ثم عتم. والصد: هو الإعراض، وصدوداً مصدر مؤكّد لفعله المذكور، ويبين أنّ الإعراض كان صريحاً وعن عدم منهم، وقد تقدّم ما يتعلّق باستيقاظ هذه المادة.

وإنما ذكر الرسول ﷺ مع أنّ الذي أنزل إليه هو حكم الله تعالى، للتأكيد على أنّ الإيمان بالله تعالى إنما يتم بالإيمان بالرسول وما أنزل إليه. والآية تثبت مضمون إطاعة الله وإطاعة الرسول ﷺ.

كما أنّ تخصيص الرسول بالإعراض مع أنّ الذي دعوا إليه هو الكتاب والرسول معاً، لأنّ الخطاب مع المنافقين الذين يدعون الإيمان بالكتاب ولم يتجاهروا بالإعراض عن كتاب الله تعالى ولكنّهم يخالفون رسوله، ويصدون عنه صدوداً متعمداً.

وإنما أظهر «المنافقين» في مقام الإضمار للتسجيل عليهم بالتفاق، ولبيان العلة في ذمهم.

قوله تعالى: **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَنِيدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِخْسَنَا وَتَوْفِيقًا﴾**

بيان لسخافتهم وأنّ هذا الإعراض عن حكم الله ورسوله والاقبال إلى غيرها - الذي هو الطاغوت - إنما سيعقب السوء الذي هو نتيجة تصرّفهم، أي: فكيف يكون حا لهم إذا نالهم مصيبة ونكبة نتيجة تصرّفهم ونفاقهم، وبسبب الإعراض عن حكم الله تعالى والرسول، وبسبب ما عملوا من الجنایات كالتحاكم إلى الطاغوت، والآية الشريفة تبيّن أنّ تلك المصائب ليس لها سبب إلا الإعراض عن حكم الله والرسول والتحاكم إلى الطاغوت، قوله تعالى: **﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِخْسَنَا وَتَوْفِيقًا﴾**.

وحكاية الاعتذار منهم مخادعة بأنّهم أرادوا من الإعراض والتحاكم إلى الطاغوت، والإحسان والتوفيق، وبين أنّهم لم يطيقوا الثبات على ذلك الإعراض والصدود. أي: لما رأوا المصائب تحدق بهم جاؤوك مخادعة حالفين لك با الله العظيم نفاقاً قائلين: إنّهم إنما أرادوا من التحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن حكم الله والرسول الإحسان لكم والتوفيق بينكم وبين الخصوم وقطع المشاجرة، لا الإعراض عن حكمك.

قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾**

تکذیب لقوفهم، فإنّ الله تعالى الذي يعلم ما في الأرض والسماء، وما في قلوب الناس جيعاً، يعلم ما في قلوب أولئك المنافقين، وإنما حذف المتعلق ببيان خبث ضمائرهم، وأنّها فاسدة لا يتأتى منها إلا الشر. كما أنّ تخصيص قلوب أولئك بالذكر مع أنّ الله تعالى عالم بجميع الأشياء،

لبيان أنّهم مهّما حاولوا استخفاء حقيقتهم عن الناس، وممّا تظاهروا بالإيمان،
فإنَّ الله تعالى يعلم ما في قلوبهم ولا تخفي عليه خافية وستظهر حقيقتهم.
والآية المباركة تدلُّ بأسلوبها البليغ على تعظيم الأمر وتهويله وفضاعته.
قوله تعالى: **﴿فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾**

بيان لفساد ضمائرهم، إذ لو لم يكن كذلك لما أمر الرسول ﷺ بالإعراض
عنّ يقول الحق: في قوله، وإنما كان توجيهه الرسول ﷺ بالإعراض عنهم مطلاً،
سواء في قبول عذرهم أم غير ذلك، وأمره ﷺ بوعظهم ليرجعوا عن غيّهم
وعنادهم ويكتفوا عن النفاق ويستقيموا على أمر الله تعالى، ويقبلوا حكم الله
وحكم الرسول.

قوله تعالى: **﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً﴾**
توعيد لهم، فإنَّ الأسلوب يحمل النذير، أي: قل لهم قولًا يبلغ من نفوسهم
الأثر الذي ترجوه منه، وهو الرجوع عن غيّهم وفسادهم، وترك النفاق
والرجوع إلى الحق.

والظاهر أنَّ الأمر بالإعراض والموعظة إنما كان قبل نزول الأمر بقتالهم،
فإنَّ بما تجلب النفوس اللائقة والمتأهلة للحق إلى الصراط المستقيم، فإذا لم
تنفعها تصل التوبة إلى القتل لأجل الرضوخ إلى الحق.

وقد اختلف المفسرون في المراد من الآية الشريفة، فقيل: قل لهم منفرداً
بهم لا يكون معهم أحد؛ لأنَّه أدعى إلى قبول النصيحة، فإنَّ النصيحة بين الملا
ترريع.

وقيل: قل لهم في شأن أنفسهم قولًا مؤثراً.
وعلى كلا القولين يكون الظرف **﴿فِي أَنفُسِهِمْ﴾** متعلقاً بالأمر «قل».
وقيل: إنَّه متعلق بـ«بلِيغاً»، أي: قل لهم قولًا بلِيغاً في أنفسهم، ولا يضرّ
تقديم معمول الصفة على الموصوف الذي هو جائز عند جمع كثير من التحويين.
وقيل: المراد أنَّه أمر بالقول البليغ.

وكيف كان، فإن الآية الكريمة تأمر بالموعظة سواء بالقول أم بالفعل، ثم الأمر بالقول الذي يؤثر في النفس تأثيراً بلغاً، وقد فرض الوعظ إلى الرسول الكريم والنصح لهم بكل ما يراه مؤثراً في نفوسهم التي خبئت وفسدت، فلابد من إصلاحها لتصلح سائر القوى والأعضاء.

وفي الآية الشريفة شهادة من الله تعالى على قدرة رسوله ﷺ في الكلام البلجيغ، كيف وهو القائل: «أَنَا أَفْصَحُ مِنْ نَطْقِ الْمُضَادِ» وهو سيد الفصحاء وإمام البلغا، وهو الرسول الكريم الذي علّمه الله تعالى ما لم يعلم، ومن نزل في شأنه: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [سورة القلم، الآية: ٤]، فيكون لكلامه الأثر البلجيغ في النفوس ولم يكن في كلام غيره مطلقاً هذا الأثر العظيم، وإن على كلامه مسحة ربانية يقع في القلب ويصلح ما أفسده صاحبه، وهو الترافق الأكبر والأكسيير الأعظم، وقد كان العرفاء والصلحاء المتألهون يرجعون إلى كلامه ﷺ ويفحظونه عندما تتذكر نفوسهم.

بحث دلالي:

تدلل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا» على أن السبب في بطلان إيمانهم هو إرادة التحاكم إلى الطاغوت، فيؤخذ بعموم السبب، وهو أن كلّ من يرغب في حكم الطاغوت فهو ليس مؤمناً ولو زعم ذلك، وأن التحوّل من حكم الله تعالى ورسوله إلى حكم الطاغوت يوجب خروج الناس عن الإيمان.

والآية المباركة تثبت هذه الحقيقة لكلّ من يريد هذا التحوّل ويرضى بحكم الطاغوت؛ لأنّ الإرادة القلبية تبعث الإنسان إلى الرضا وتدفعه إلى تنفيذ حكم الطاغوت. وإنّها تكشف عن عدم ثبات الإيمان في قلب المرتد، فيكون

إيماناً مزعوماً، وهذا من الموضع القليلة التي يترتب الأثر على الإرادة. وإنها تكشف الإيمان الباطل وتنزيه عن الإيمان الصحيح الثابت، وتبيّن علامات الإيمان الباطل، وهي: إرادة التحاكم إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به، ومخالفة حكم الله تعالى، وإن الشيطان يريد أن يضلّهم ضلالاً بعيداً لا التقاء فيه مع الحق والإيمان الصحيح.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: **﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَضْدُونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾** على أنَّ التسليم لحكم الله تعالى والتوقف في حكم الرسول ﷺ نفاق.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: **﴿إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً إِنَّمَا قَدَّمْتُ أَنِيدِيهِمْ﴾** على أنَّ المصائب تكون كسبية، يكتسبها الإنسان من فعل الذنوب والآثام، وتدلّ عليه آيات أخرى، إلا أنَّ ذلك هل يكون جزاءً وعقوبة (كفاررة) ويكون لطفاً ورفع درجة؟ والظاهر أنه مختلف باختلاف الأفراد أو باختلاف العمل.

والامر الذي لابد من الاذعان به أنَّ ذلك نتيجة للأعمال والذنوب، وتكون موافقة لنوع الذنب، لقانون توافق الجزاء مع الذنب، وأنَّ التوبة ترفع تلك الآثار وتحوّلها، كما تقدّم في مبحث التوبة وغيره.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: **﴿فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَعِظَّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾** أدب الاحتجاج ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأول ما يبدأ به هو الإعراض عمّا صدر منهم من مخالفات وسوء في القول والفعل، ثم الوعظ والإرشاد وإصلاح النفوس بها، ثم القول البليغ، ولم يرد في تحديده من قبل الإسلام شيء، فالأمر موكول إلى المرشد والمصلح بما يراه من المصلحة وما يوجب الوصول إلى بغيته، وهي الصلاح والرشاد وتأثير النفوس بالمواعظ والنصائح، وقد يصل إلى التهديد والتوعد، ولكن لابد أن يكون كل ذلك موافقاً لظاهر الشرع، وأن لا يخرج عن أدب الإسلام في هذا المضمار.

بحث روائي

على بن إبراهيم في تفسيره لقوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَهْنَمَهُمْ ءامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاَكِمُوا إِلَى الظَّغْوَتِ» إنَّه نزل في الزبير بن العوام، فإنه نازع رجلاً من اليهود في حديقة. فقال الزبير: ترضى بابن شيبة اليهودي؟ وقال اليهودي: ترضى بمحمد عليه السلام، فأُنْزَلَ الله تعالى الآية».

أقول: الرواية من باب التطبيق، إذ لا خصوصية للمورد؛ لأنَّ فعل ابن العوام كان بما يوجب تأييد المنكر وتنفيه الطاغوت، وقد نهى سبحانه وتعالى عن ذلك، وكلَّ مَنْ يكون كذلك تشمله الآية الشريفة.

وفي أسباب النزول للواقدي: عن المروزي في كتابه قال: «أخبرنا محمد بن الحسين بإسناده عن الشعبي، قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي عليه السلام، لأنَّه علم أنَّه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم؛ لأنَّه علم أنَّهم يأخذون الرشوة في أحکامهم، فلما اختلفا اجتمعوا على أن يبحكا كاهناً في جهنمة، فأُنْزَلَ الله تعالى في ذلك: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَهْنَمَهُمْ ءامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ» - يعني المنافق - «وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ» - يعني اليهودي - «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاَكِمُوا إِلَى الظَّغْوَتِ» - إلى قوله تعالى - «وَيُسَلِّمُوا شَلِيمًا»».

أقول: الرواية من باب التطبيق، وقد يكون للنزول مناشئ متعددة، كما تقدم وجه ذلك، وهي تدلُّ على أنَّ أمانة رسول الله عليه السلام بوجهها العام في كلِّ شيء كانت محراًًة ومتيقنة حتى عند اليهود والمنافقين، وكان يعرف عليه السلام بالأمين. وعن الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «أيَا رجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُنَازِعَةٌ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُمُ

بینها، فابی إلا أن يرافقه إلى هؤلاء، كان منزلة التي قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظُّنُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

أقول: الروايات في ذلك مستفيضة دالة على حرمة الرجوع في القضاء إلى حكام الجور.

R وفي الكافي بإسناده عن أبي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة السلوبي صاحب رسول الله ﷺ عن أبي الحسن الأول عطية، عن أبيه عطية في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضُنَّهُمْ عَنْهُمْ﴾ قال: «فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب و﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾».

أقول: المراد من السبق بالاختيار، أي: أنهم باختيارهم اختاروا العذاب والشقاء، ولذا عقبه بالقول البليغ لعله يؤثر في نفوسهم ويرجعوا عن غيّهم.

بحث فقهي

الترافع إلى قضاة الجور ومن لم يوجد فيه شرائط القضاء حرام بالأدلة الأربع، فمن الكتاب آيات شريفة، منها ما تقدّم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّبَعُكُمْ بِالبَّطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٨]، بتقريب أن حكام الجور لا اعتبار لحكمهم؛ لأنهم يتعاطون الرشوة، وهذا الملاك لو وجد في حكم العدل تسقط ولا يتهم، وغيرهما من الآيات المباركة.

ومن السنة: روايات كثيرة تبلغ حد التواتر، تدل على الحرمة وضعماً وتکليفاً، وتقدّم بعضها.

ومن الإجماع: ما هو مسلم بين جميع الفقهاء على حسب اختلاف أرائهم، بل مذاهبهم.

ومن العقل: أنه تأييد وتقرير للباطل، وهو قبيح، فإذا ترافع إليهم كان

عاصيًّا، سواء كان معه الحق في الواقع أم لا، بل لا يحيل ما أخذ بحكمهم إن كان ديناً، وكذا في العين على إشكال فيها تعريضنا له في الفقه، ومن شاء فليرجع إلى كتاب القضاة من (مذهب الأحكام).

إلا أنه استثنى من ذلك ما لو توقف استيفاء الحق وعدم ضياعه على الترافق إليهم على سبيل الانحصار، ولم تكن مفسدة أخرى في البين؛ لأن نراف ما تقدم من الأدلة عن مثل ذلك وشمول ذلك، وشمول أدلة نفي الضرر له، ولقاعدة تقديم الأهم على المهم خصوصاً في صورة المخرج بشمول أدله لذلك.

ولا فرق فيما تقدم بين المسلم وغيره؛ لإطلاق الأدلة، وأن الكفار مكثفون بالفروع، كما أنهم مكثفون بالأصول وأن الواقع حجة على جميع الناس، وقد تعريضنا في الفقه لما يتعلق بتكليف الكفار بالفروع، ومن شاء فليرجع إلى (مذهب الأحكام).

بحث أخلاقي

النفاق من الصفات الذميمة، بل هو أمهأ؛ لأنَّه يوجب تأنيب النفس في هذه الدنيا، والجحيم الابدي في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٥]، وأنَّه يوجب تغيير الفطرة المستقيمة الخالصة عن الشوائب، كما خلقها الله تعالى إلى فطرة غير مستقيمة متلونة لا يمكن الاعتداد عليها، كما أنَّه يوجب هدم النظام الاجتماعي؛ ولذا لم يذم سبحانه وتعالى صفة خبيثة أشدَّ من هذه الصفة، فجعل المنافقين شرًّا من الكافرين، كما في الآية المقدمة.

وهو التلبس بالشرع ظاهراً والخروج عنه واقعاً، أو التظاهر بالواقع والحقيقة، والبعد عنها في النفس والضمير. وللنفاق مصاديق كثيرة - كالكذب، والمكر، والمحيلة وغيرها - متفاوتة لا يخلو إنسان - ما عدا المقصومين - عن

الابتلاء ولو بأدنى مرتبته وإن لم يترتب عليها ذنب، لعدم إظهارها وعدم ترتب
أثر شرعىٰ عليها.

وله أسباب كثيرة، لعل أهمها حبّ النفس، والمرص على الدنيا وطول
الأمل، وحبّ الرياسة، والبغض والعداوة مع أولياء الله تعالى، وغيرها من
الأسباب، لعلنا نتعرض لبعضها إن شاء الله تعالى في الروايات المناسبة.

وقد أكد سبحانه تعالى في كثير من الآيات الشريفة بالإعراض عن
المنافقين في المرحلة الأولى؛ لما فيهم من الصفات الذميمة التي قد توجب السراية
إلى غيرهم بإغواء الشيطان، ثم إصلاحهم إما بالوعظ والإرشاد حتى يرجعوا إلى
أنفسهم ويصلحوا ما رسبت في نفوسهم من الصفات الذميمة والأخلاق الفاسدة،
وهذه هي المرحلة الثانية، وإما بالقتل والقتال معهم، وهذه هي المرحلة الأخيرة،
ولكلّ من المرحلتين الأوليين مراتب متفاوتة، والآيات الكريمة المتقدمة تبيّن
المراحل المتقدمة بوضوح، وسيأتي في المباحث الآتية ما يرتبط بهذا البحث.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتِبَاعَ يَإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾

الآياتان الشريفتان متضمنتان للآيات السابقة التي وردت في وجوب إطاعة الله والرسول، وتهييد لبيان خطتهم في الاشتغال بما يوجب الدخول في نار جهنم ومقاساة أهوالها وهم ما تبيّنناه أهتم مقصد من مقاصد الرسل وهو إطاعتهم، وتشيران إلى أنَّ الحكَمَ الرئيسي في الإيَّان هو أخذ الأحكام منهم، مع التسليم لهم والرضا بحكم الله تعالى.

والآية المباركة تأمر الناس الذين ظلموا أنفسهم بالرجوع إلى الرسول وطلب الاستغفار منه؛ لأنَّه واسطة الفيض، وأنَّ الإعراض عنه عَزِيزٌ بِلِلْهٰ كان سبباً للنفاق والتثنيع عليهم، فاستوجب الدخول في الإيَّان الصحيح غير المزعوم، التوجّه إليه والتسليم لأمره وطلب الغفران منه.

التفسير

قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتِبَاعَ يَإِذْنِ اللَّهِ» بعد ما يبيّن عزّ وجلّ حال المنافقين وضلالهم وفساد ضمائرهم وإعراضهم عن الرسول والحق ونبذ حكمه وحكم الله تعالى وتحاكمهم إلى الطاغوت وحلفهم كذباً، ثم الاعتذار بالإحسان والتوفيق، فإن كلَّ تلك كانت صدّ عن الحق ومخالفة للرسول عَزِيزٌ بِلِلْهٰ.

ويبيّن عزّ وجلّ في هذه الآية الشريفة أنَّ الغاية من بعث الرسل هي طاعتهم مطلقاً من غير قيد ولا شرط، وأنَّ طاعتهم من طاعة الله تعالى، فأمرهم

أمره عزوجل، وليس الطاعة فقط هي طاعته عزوجل كما زعمه هؤلاء المنافقون، وأن شأن الرسل لم يكن الوعظ والإرشاد فقط فيأخذ به من يأخذ ويتركه من يترك، أو أن اتباع الرسل إنما هو لأجل الصلاح، فإذا أحرز أحد في نفسه ذلك ليس له مع الرسول شأن وله أن يتركه في جانب، بل إذا أطاعه حينئذ كان إشراكاً بالله تعالى وعبادة للرسول معد، وهذه الآية الكريمة تدفع هذا التوهم وتبيّن خطأ معتقدهم، وتثبت طاعة الرسول وأنها من طاعة الله تعالى، وسيأتي في موضع آخر من هذه السورة تأكيد ذلك، قال تعالى: **﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** [سورة النساء، الآية: ٨٠].

والآية الشريفة لا تثبت سلطة ظاهرية للرسل، بل أن الطاعة هي غاية إرسال الرسل، وإلا فإن كثيراً من الرسل لم تكن لهم سلطة ظاهرية ولم يكونوا حكاماً - وسواء كانوا أم لم يكونوا - فإن ذلك لا يغير من الواقع شيئاً، فهم رسل من الله تعالى، أثبت لهم عزوجل الطاعة وأوجب تعالى على الناس أن يطاعوهم في أوامره تعالى وأحكامه، وأن تهذيب النفوس إنما يكون بطاعتهم وإصلاحها بالعمل، لا بمجرد سماع نصائحهم وترك أوامرهم.

ويستفاد من قوله تعالى: **﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** أن طاعة الرسل لم تكن ذاتية، بل إفاضية من قبل الله تعالى، فطاعتهم واجبة بإذنه، كما ذكرنا في قوله تعالى: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾**، وأنها لم تكن على الناس بنحو الجبر والاجبار، بل الطاعة كسائر الأشياء إنما تكون بمشيئة الله عزوجل وإذنه.

ثم إن قوله تعالى: **﴿وَمَا أَزْسَلْنَا إِنَّمَا مِنْ رَسُولٍ﴾** أبلغ في استغراق النبي من غيره، فكل رسول تحجب طاعته.

قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾**

تبين لضمون الآية السابقة، وبيان بأنّ السبيل الموصى إلى الله تعالى إنما يكون عن طريق الأنبياء والرسل، فهو عزوجل لم يغلق بابه أحد منها بلغت

جريته، ولكن لابد من سلوك الطريق الموصل إليه جلت عظمته، وهو ينحصر بالاستفار والتوبة وطلب المغفرة من الرسول الكريم لهم، دون مجرد الاستذار الباطل والاشغال بما يوجب الدخول في سخط الله تعالى، فهم حين ما ظلموا أنفسهم بالنفاق والتحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن الرسول عليهما السلام، إن رجعوا إلى الصواب وندموا على ما فعلوا وأمنوا بالرسول وطلبو الغفران من الله تعالى واستغفروا لهم الرسول، غفر الله تعالى لهم.

قوله تعالى: ﴿جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾

أي: جاءوك بعد الإعراض وطلبو الغفران من الله تعالى، وسأل الرسول لهم من الله تعالى الغفران وقبول توبتهم وغفران ذنبهم، وفي التعبير بـ (استغفروا) دون غيره، تعظيم لشأن الرسول الكريم، حيث عدل عن خطابه إلى أعظم صفاتاته عليهما السلام، حيث أنسنه إلى لفظ يبنى عن علو مرتبته.

قوله تعالى: ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تُوَبَا وَرِحْمًا﴾

أي: لعلوا أنه قبل توبتهم، وقد تفضل عليهم بالغفران؛ لأنّه رحيم واسع الرحمة لا يضره ذنوب عباده، بل يفرح من توبتهم.

وفي التعبير بالوجودان كمال العناية، فإنه يلأ المشاعر، كما أنّ وضع الظاهر

(الاسم الجلالة) موضع المضر، إذان بفخامة القبول وكمال الرأفة.

والآلية الشريفة إرشاد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَرَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩]، فإنّ الله تعالى أمرهم بالمجيء إلى الرسول وطلب الدعاء منه بالمغفرة؛ لأنّه عزّ وجلّ أمرهم بالتحاكم إليه، وقد خيره في الحكم لما وحبه عزّ وجلّ من الفطنة والذهب الثاقب وكمال العرفان.

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

بيان للإثبات الصحيح الحقيقى بعد ذكر الإيمان الكاذب الذى يزعمه المنافقون، ولأهمية الموضوع وقع القسم باسم الرب مؤكداً بأمرور في المقام يأتي

بيانها.

وظاهر السياق وإن كان رداً للمناقفين إلا أن عموم الحكم في الغاية والقرائن المحفوظة بالكلام، يشمل غيرهم أيضاً، فتكون الآية الشريفة محكماً حقيقةً للإيمان الصحيح، فإنه لا إيمان بدون تحكيم شريعة الله تعالى والرضا بحكمه وحكم رسوله والتسليم لها عملاً واعتقاداً، وإلا فليس الإيمان مجرد النطق بالشهادتين من دون الطاعة له عز وجل ولرسوله، فتكون هذه الآية تطبيقاً آخرًا للأمر بطاعة الله تعالى وطاعة الرسول، وثبتت مضمونه وتوكيده، وقد أكد عز وجل في مواضع متفرقة من القرآن الكريم أن الإيمان الحقيقي هو الاعتقاد المقون بالعمل.

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ إِمَّا بِاللَّهِ وَإِلَّا رَسُولِهِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ إِنْ يَقْدِرُ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بِيَنْهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُغْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَى يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابٌ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيَفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٤٧ - ٤١].

فهذه الآية الشريفة مفسرة لقوله تعالى في هذه السورة، وتبين بوضوح أن الإيمان الصحيح هو ما كان الاعتقاد مطابقاً للعمل، وإلا فجرد النطق بالشهادتين مع قطع النظر عن الاعتقاد الجازم، لا يوجب الاتصاف بالإيمان الذي يريده عز وجل الداعي إلى العمل والتسليم بحكم الله تعالى ورسوله والطاعة لها، بل نفي عز وجل في موضع آخر من كتابه العجيب أن يكون القيام ببعض الشعائر التعبدية من مظاهر الإيمان إذا لم تكن عن صدق وثبات وتسليم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَقِرِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى بُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٢].

وقد ذكر عز وجل في المقام ثلاث علامات صريحة وحاسمة، كل واحدة

منها تدلّ على مرتبة معينة للإيّان الصحيح الحقيقى الواقعي، مقابل الإيّان الكاذب المزعوم. وهي:

العلامة الأولى: تحكيم الرسول في ما شجر بينهم. والتحكيم جعل فرد حاكماً أو حكماً وتفويض الأمر إليه وقبول حكمه. ومادة [أشجار] تدلّ على الاختلاط والتداخل، فنها الشجار - كتاب - وهو خشب الهودج لاشتباك بعضه مع بعض، والشجر لاشتجار أغصانه وتداخلها، والشاجر والشاجرة في الدعاوى والأقوال لاختلاط بعضها مع بعض.

وشنجر في الآية الشريفة مأخوذه من الشجر - بسكن الجيم - والشجور وهو الاختلاف والتنازع.

والمعنى: أنّهم لا يؤمنون أبداً وإن زعموا الإيّان حتى يحكموك في القضايا التي يختصمون فيها ويتشاجرون ويتنازعون، فتحكيم فيهم بشرعية الله تعالى، بهذه أولى درجات الإيّان الحقيقى، وهي العلامة الظاهرة، فإنّ تلك القضايا التنازعية يكشف عن مخالفة هوى النفس.

قوله تعالى: **﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾**

هذه هي العلامة الثانية، وهي عدم تحرّج المؤمنون حقاً عن تنفيذ حكم الرسول، لاسيما إذا خالف هوى النفس وأذعان نفوسهم بقضائه وحكمه؛ لأنّهم يؤمنون بأنّ الرسول عليه السلام يحكم بشرعية الله تعالى، لرسوله عليه السلام: **﴿إِنْ تَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْكَ أَرْكَ اللَّهُ﴾** [سورة النساء، الآية ١٠٥].

وهذه العلامة تكشف عن إيمان القلب الذي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، ومن هنا جاء العطف بين العلامتين بـ (ثم)، والمراد بقوله تعالى: **﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾**، هو انتشراح صدورهم لحكم الرسول، الذي هو حكم الله تعالى، وهو أبلغ من نفي المخرج كما لا يخفى.

قوله تعالى: ﴿وَيُسِّلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

هذه هي العلامة الثالثة التي تكشف عن رسوخ الإيمان في القلب رسولًاً، فينبتئ على الموارح ويكون داعيًا إلى العمل طوعاً، فيكون اذعاناً تاماً ظاهراً وباطناً لأمر الله تعالى، سواء في التشريع أم التكوين، وهذا هو آخر موقف من مواقف الإيمان الحقيقى الذي لا حرج ولا اعتراض من المؤمن على أي حكم من أحكام الله تعالى والرسول لا ظاهراً ولا باطناً، فتكون هذه العلامة عامة تشمل التشريع والتكوين وحكم الله وحكم الرسول وأفعاله وسيرته، فإن جميع ذلك من طاعة الله تعالى.

وحكم الآية الشريفة عام يشمل عصر النزول وغيره، والمنافقين وغيرهم، فإنها في مقام إعطاء الضابطة للإيمان الصحيح، والقاعدة التي لابد أن يرتكز عليها المؤمن في اعتقاده وأعماله وسيرته.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيات الشرفية على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ -
بأسلوبه الدال على الحصر وعلى الاهتمام البليغ بالموضوع - على أن الغاية من إرسال الأنبياء طاعتهم والعمل بشرعيتهم وتنفيذ أوامرهم وليس الإيمان مجرد التلفظ بالشهادتين من دون الطاعة، وسيأتي في الآية التالية بيان الطاعة التي فرضها الله عز وجل على الناس، ولعل تعقيب الطاعة بكونها من إذن الله تعالى فيه الإشارة إلى أن الطاعة هذه لابد أن يأتي بيانها من قبل الله تعالى، وليس لكل أحد أن يفسرها بما يريد ويتوجه، وقد فسرها عز وجل في المقام بأحسن

وجه، لا لبس ولا إجمال فيه، فكانت الطاعة في نظر القرآن الكريم هي الرجوع إلى الرسول وتحكيمه في موارد التنازع والتشاجر، وقبول حكمه برضاء واطمئنان لا اعتراض فيه، والتسليم لله تعالى ولرسوله في جميع الأمور، فكانت هذه الآية الشريفة من الآيات المعدودة التي نزلت في بيان هذا الأمر المهم، الذي لم يرسل الرسل إلا لأجله، وبها ينتظم نظاما التشريع والتوكين؛ لأن التشريع له الدخل الكبير في التوكين، كما تقدم.

الثاني: يدل قوله تعالى: **﴿يَإِذْنُ اللَّهِ﴾** على أن طاعة الرسل إنما تكون إفاضية من قبل الله تعالى وبإيجاب منه عز وجل، فتكون طاعتهم في الحقيقة طاعة الله عز وجل، فن خرج عن طاعتهم ورغم عن حكمهم كان خارجاً عن حكم الله تعالى وطاعته عز وجل، فلهذه الكلمة الشريفة الواقع الكبير في هذا الموضوع، فإنها ترشد الناس إلى أمر مهم وهو طاعة الرسل والأنبياء، وأنها ليست من الأمور الدنيوية الدائرة في الاجتماع الإنساني، ينحها المجتمع أو شخص معين -سواء أكان رئيساً أم غيره - لأحد جهلاً بالمقدير، فتقى أراد سلبها عنه ونزعها منه، بل الطاعة المفترضة على الناس للأنبياء من الأمور التشريعية المهمة التي تكون تحت سلطانه وإرادته وإذنه تعالى، ولم ينحها لأحد إلا مع العلم والحكمة المتعالية.

الثالث: يدل قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَأْذِنُ اللَّهِ﴾** على عصمة الرسل؛ لأن الله تعالى فرض طاعتهم على جميع الناس مطلقاً من غير شرط، فلو جاز أن يأتوا بعصية لوجب علينا طاعتهم، ف تكون واجبة علينا، والمفروض أنها محرمة يجب تركها، فيلزم تخصيص الآية الشريفة، والمفروض خلاف ذلك، فتندل على أنتم معصومون لم يرتكبوا محظماً إهليا، فتكون أفعالهم وأقوالهم وسيرتهم حجة علينا، وتجب علينا طاعتهم فيها. فهذه الآية المباركة من الأدلة الدالة على عصمة الأنبياء طليقهم، التي كثر

فيها الخلاف بين الناس، فصارت من أمهات المسائل الكلامية، وقد أفت فيها رسائل وكتب. ومذهب أهل البيت عليهما السلام أنهم معصومون من الصغائر والكبائر قبلبعثة وبعدها، وقد تعرّضنا لهذا الموضوع في أحد مباحثتنا السابقة، فراجع.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَرْسَوْلُ﴾، على أن الإعراض عن طاعة الرسول عليهما السلام للنفس، فإن حكمته اقضت أن تكون الطاعة لصالح الأمة، والرسول إنما يهدي لصالح الناس، ليصلوا إلى سعادتهم وينالوا كمالهم اللاقى بهم، فإذا كان الظلم الشامل بإطلاقه لجميع أخاته - ظلماً للنفس، فلا بد أن تكون التوبة تطهيراً للنفس، فحينئذ يجب أن يكون الاستغفار عن إقبال على الله تعالى، وعزم على ترك الذنب، وعدم العود إليه مع الإخلاص والصدق، ف مجرد الاستغفار اللساني لا أثر له في تطهير النفس عن الكدورات التي جلبها ارتكاب الظلم؛ لأنّه لا بد أن يكون نابعاً عن شعور النفس بالذنب وال الحاجة إلى التطهير، ويكون عن توجّه قلبيّ إلى الله تعالى، كما يدلّ قوله عزّ وجلّ ﴿جَاءُوكَ﴾ فإنّ المجيء إلى الشيء لا يكون إلا بعد العزم والثبات والتفكير في العاقب.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَرْسَوْلُ﴾ على وجوب التوبة من المعاصي والاستغفار من الذنوب.

ويستفاد من الآية الشريفة بعض شرائط التوبة.

منها: الفوريّة فيها كما يدلّ عليها الشرط والعطف بالفاء، وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَمْ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، وقد تقدّم في بحث التوبة ما يتعلّق بالمقام فراجع.

ومنها: أنّ الذنوب التي تتعدّى إلى الغير وتكون من المتعلقة بحقوق الناس لا بد من استرضاها، وطلب الغفران منه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿جَاءُوكَ

فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ، فإنَّ الإعراض عن الرسول عليه السلام لم يكن ظلماً للنفس فقط، بل كان فيه إيذاء له وغضباً لحقة عليه السلام، فاستوجب الرجوع إليه وإظهار التوبة لديه، وطلب المغفرة منه.

وفي نفس الوقت كانت الآية الشريفة من موارد تطبيق التحاكم إليه، ويدلُّ على ذلك الإظهار في موضع المضرر، ولم يقل: (استغفرت لهم) ونحو ذلك. ويستفاد من الآية المباركة أدب الدعاء، وهو أنَّ دعاء الجمُّ أقرب إلى الاستجابة، بل أنَّ ظاهر الآية الكريمة يدلُّ على لزوم الرجوع إلى واسطة الفيض وأولياء الله تعالى والتوكُّل بهم في نجح طلباتهم ومقاصدهم عند الله تعالى، فإنَّ مقام قربهم عنده عز وجلٌّ وحظوظهم لديه جلٌّ شأنه شأن ما يساعد على استجابة الدعاء، وليس ذلك من الشرك كما يدعى بعض الجاهلين، فأين الشرك من التوكُّل بمن أذن له الله تعالى في الشفاعة، وجعله شفيعاً عنده في نجح المقصود والوصول إلى المطلوب !!؟

وسياق في الموضع المناسب تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.
السادس: يدلُّ قوله تعالى: **«لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»**، على أنَّ التوكُّل بالرسول عليه السلام وجعله شفيعاً عند الله تعالى ودعائـه عليه السلام، سبب تام لاستجابة الدعاء وعدم رد شفاعته ووجدان المقصود، ولكن لا بد أن يكون التوكُّل بإخلاص ومعرفة، وتكون الحاجة التي يطلب فيها الشفاعة من الأمور الراجحة شرعاً، وإلا فليس كل توكُّل يؤثـر الآخر المطلوب، كما نراه بالوتجان.

السابع: يدلُّ قوله تعالى: **«حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»**، على أنَّ الحـد الفاصل بين الإيمان والكفر والنفاق، هو الرجوع إلى طاعة الرسول لتحكيمه وقبول حكمه وقضائه، وتسليم الأمر إلى الله تعالى تسلیماً تاماً والانقياد له ولرسوله، فتكون الآية الشريفة ردًّاً لمزاعم المنافقين واليهود وغيرهم في الإيمان، وحكمها عام يشمل جميع الأعصار، وتدلُّ الآية المباركة على عصمة الرسول من

الخطأ والنسيان والسلو، فإن الله تعالى أوجب قبول حكمه وقضائه من غير شرط، فلو احتمل فيه ذلك لوجب بيانه.

الثامن: يدل قوله تعالى: **«وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا»**، أن التسليم من أعلى المراتب في الإيمان، وأنه لا يصل الإنسان إلى هذه المرتبة إلا بعد طي مراحل عديدة، ذكرها عزوجل في هذه الآية المباركة، وهي الإيمان والطاعة لله ولرسوله، وقبول حكمه من دون حرج وحزارة قلبية وتردد، ثم يصل إلى المرتبة الأخيرة وهي تسليم الأمر إلى الله والرسول والانتقاد لها انتقاداً تاماً بالقول والفعل.

وهذه هي المرتبة التي أوصى بها الأنبياء طلاقتهم، وأكّد سبحانه وتعالى عليها في مواضع متفرقة في القرآن الكريم، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: **«وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِبْرَاهِيمَ هُمْ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بْنَتِنِيَّ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَوْثِّنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»** [سورة البقرة، الآية: ١٣٢].

بحث روائي:

R في الكافي بإسناده عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لقد خاطب الله أمير المؤمنين عليهما السلام في كتابه، قلت: في أيّ موضع؟ قال عليهما السلام: في قوله تعالى: **«وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تُوَّابًا رَّحِيْمًا * فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»**، فيما تعاقدوا عليه: لئن أمات الله محمدًا ألا يرددوا هذا الأمر في بني هاشم، **«ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا إِنَّمَا قَضَيْتَ»** عليهم من القتل أو العفو **«وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا»**.».

R أقول: الرواية من باب التطبيق، وقد استفيضت روايات في أن الآيات الشريفة نزلت في شأن علي عليهما السلام، ولا محذور في ذلك أصلاً، المراد من الخطاب توجيه الكلام إليه عليهما السلام، كما يوجهه إلى النبي عليهما السلام والمؤمنين.

R روى الحافظ ابن عساكر: «أنّ أعرابياً جاء إلى قبر النبي عليهما السلام وحثا من

ترابه على رأسه وخطبته، وقال: وكان فيها أنزل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَشْتَغَفُرُوا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾، وقد ظلمت وجنتك تستغفر لي، فنودي من القبر: قد غفر لك، وكان هذا بحضور من على أمير المؤمنين عليه السلام.

أقول: أمثال هذه الرواية التي تدلّ على خروج النداء من قبور أولياء الله تعالى وأصفيائه كثيرة، لارتباط الأرواح الطيبة مع عالم الشهادة وعدم انقطاعها عنه بالمرة، تقول فاطمة المخزاعية: «غابت الشمس بقبور الشهداء ومعي أخت لي قُتلت لها: تعالى نسلم على قبر حمزة ونتصرف، قالت: نعم، فوقفنا على قبره فقلنا: السلام عليك يا عم رسول الله، فسمعنا كلاماً ردّ علينا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، قالت: وما قربنا أحد من الناس».

وعن أم سلمة: «والله لا يسلم عليهم أحد إلا رددوا إلى يوم القيمة». وقد ورد مثل ذلك عن قبر الحسين عليهما السلام، وعن قبر مولانا أبي الحسن الرضا وغيرهم من الأولياء، فكيف بقبر خاتم الأنبياء الذي هو أشرف ولد آدم وفخر الكائنات وصاحب اللواء!! لكن الحجب الظليمانية حالت بيننا وبين سباع كلامهم، بل أنها حالت بيننا وبين جميع الروحانيات والمعنويات، ولم يمنع حاجب عن وصول كلام الأعرابي إلى النبي عليهما السلام فسمعه نبي الرحمة واستغفر له وردد جوابه. فقد ورد عنه عليهما السلام: «اعطوا إلى السلام، فإنه يبلغني».

وكيف كان، يستفاد من الرواية أمور:

الأول: أن استغفار رسول الله ﷺ للعاصين والمذنبين من أمتة لم يختص
بزمان حياته ﷺ، بل يعم حتى بعد ارتحاله إلى الملأ الأعلى؛ لعدم انقطاع فيضه
عن أمتة.

وَمَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ مَفَادِ هَذِهِ الرَّوْاْيَةِ وَبَيْنَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ
الآيَةِ الْمَبَارَكَةِ تَخْتَصُّ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الطَّاعَةِ فَقَطْ، وَبَعْضُ الرَّوْاْيَاتِ، فَلَا
يَشْمَلُ بَعْدَ ارْتِحَالِهِ عَلَيْهِ الْأَوْلَى.

ولكنه باطل، إذ الآية الشريفة في مقام الامتنان على الأمة، وتدلّ على عظيم منزلة الرسول ﷺ عند الله تعالى، ولا فرق بين حياته وموته، فهو حيٌّ عند ربِّه.

الثاني: يستفاد منها أنَّ استغفار رسول الله ﷺ لم يكن إلا بعد طلب العاصي العفو والغفران، أي: بعد تحقق الأهلية لاستغفاره ﷺ.

الثالث: يستفاد منها أنَّ خطاب الأعرابي كان من صميم القلب ولم تمنعه الحجب والظلمانية الدنيوية.

علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى: «وَمَا أَزْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ»، أي: بأمر الله تعالى.

أقول: الأمر والإذن بالنسبة إليه في الإرادة التشريعية بمعنى واحد، فيكون بمعنى الإيجاب.

R

في الكافي بإسناده عن عبدالله الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال: «لو أنَّ قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وحجوا البيت، وصاموا شهر رمضان، ثم قالوا الشيء صنعه الله أو صنعه رسول الله ﷺ: لمَّا صنع كذا وكذا؟ ولو صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين، ثم تلا هذه الآية «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَشْهِيدًا»، ثم قال الصادق: «عليكم بالتسليم».

أقول: يستفاد من الرواية أهمية مقام التسليم الذي يختص بالأختيار من عباده وأوليائه، وله مراتب يأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى، والرواية وردت على طبق القاعدة؛ لأنَّ المناط في الإيمان الاستقرار في القلب والإذعان بأنَّ أفعاله تعالى تابعة للمصالح والمفاسد، فالاعتراض يكشف عن عدم الإيمان به تعالى، وكذا بالنسبة إلى الرسول الكريم ﷺ؛ لأنَّه يرجع إلى الله تعالى، ولذلك عدد من المشركين، ونقدم أنَّ الشرك له مراتب متفاوتة.

عن البرقي بإسناده عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً إِمَّا قَضَيْتَ وَإِمَّا سَلَّمُوا تَشْلِيمًا» قال: «التسليم الرضا والقنوع بقضائه».

أقول: الرواية من باب التطبيق، وإن الحكم أعمّ من التشريعي والتوكيني، وإنّ الصفات الثلاثة من مختصات المؤمن، ولكلّ منها درجات مختلفة حسب درجات الإيمان، وإتها لا ينافي العمل بالأسباب الظاهرة بعد استقرار الإيمان به تعالى، كما تقدّم مكرراً.

نعم، لابد من ظهور الأثر الخارجي لتلك الصفات.

وفي الدرر المنثور: «ان عروة بن الزبير حدث عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله عليهما السلام إلى رسول الله عليهما السلام في شراح من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يزب، فأبى عليه. فقال رسول الله عليهما السلام: اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله، إن كان ابن عمتك؟! فتلّون وجه رسول الله عليهما السلام، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم ارسل الماء إلى جارك، واسترعى رسول الله للزبير حقه، وكان رسول الله عليهما السلام قبل ذلك أشار إلى الزبير، أي: أراد فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله عليهما السلام الأنصاري استرعى للزبير حقه في صريح الحكم، فقال الزبير: ما احسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»». أقول: الشراح بجري الماء من الحرار إلى السهل، وأحددها شرج، وأم الزبير صفية بنت عبد المطلب، فيكون الزبير ابن عمّة رسول الله عليهما السلام، وإنّ الرواية من باب التطبيق، وذكر بعض المصاديق وجراة الأنصاري على رسول الله عليهما السلام جرأة على الله تعالى.

العياشي في تفسيره بإسناده عن أبي ايوب الخراز قال: «سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَعْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيمًا»، فحلف ثلاثة أعيان متابعتات لا يكون تلك النكتة السوداء في القلب وان صام وصلّى».

أقول: لعل حلفه عليه السلام ثلاث أعيان متابعتات للتأكد على وجود تلك النكتة السوداء في القلب، وهي تحصل من ممارسة الذنوب والإصرار عليها، وإتهاها المصدر للشقاء الكامل، والرواية لا تدل على أن الشقاء ذاتي أصلاً.

R في الكافي بإسناده عن محمد بن أبي العباس عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: «ثُمَّ لَا يَعْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيمًا». قال: «هو التسليم له في الأمور».

أقول: أي في التكوين والتشريع، وتقديم ما يرتبط بها.

بحث فلسفى

أثبتت الفلسفه المتألهون أن السبيل وما يوجب التقرب الى الله تعالى ويوصل الى الحقيقة والكمال ويستلزم البعد عن الأوهام والجهالات، كثيرة جداً - بل وهي غالبة على طرق الضلال والإغواء، لما أتبته في محله من أن الحقيقة فائقة على غيرها، وأن الواقع غالب على الأوهام والخيالات منها بلغ أو طال الزمان - وقد ذكر القرآن تلك السبل الموصلة الى الحق والحقيقة، وأكّد عليها بأمثلة كثيرة وبعبارات مختلفة، وأهتها مخالفة النفس عن الموى، والصبر في جنب الله تعالى، والتفكّر في عظمته جل شأنه، بل أن العبادات كلّها ليست إلا طرقاً شرعية لترزقية النفس وترقيتها حتى يتأهل العبد للإفاضة عليه منه تعالى، وتحصل اللياقة له للتقارب بساحته جل شأنه، بنبذ الجهات الإمكانية، فإنّ الفطرة قابلة للتقوى في عالم الشهادة أو في غيره، إن لم تمنع المواتع فلا بد في

الإفاضة من الأهلية، وإن اختلفت شدةً وضعاً لقاعدة التناسُب التي أثبَتها المتألهون من الفلاسفة، وتدلّ علىَها آيات شريفة يأْتِي التعرُض لها إن شاء الله تعالى وروایات كثيرة.

وللإفاضة مراتب غير متناهية لا يمكن تحديدها؛ لأنّ الذات المفاض منها غير متناهية، وكذا صفاتها التي منها الإفاضة، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا ﴾ [سورة الكهف، الآية: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمُ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ مَا نَفِدْتُ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة لقمان، الآية: ٢٧]، وكذا تختلف لياقة المفاض عليه حسب إيمانه أو دركه، أو أنّ الذوات تختلف - لا على سبيل سلب الاختيار عنه - وغير ذلك. ولا تختص الإفاضة بعالم دون آخر، فهي تكون في جميع العوالم، عالم الشهادة، وعالم البرزخ، وعالم القيمة. وإن ناقش بعضهم في الإفاضة في عالم البرزخ، ولكنها غير صحيحة، لما يأْتِي في محلّه.

بل يمكن ابتناء مسألة الخلود على الإفاضة؛ لأنّ التنعم في الجنة عناية ولطف وإفاضة منه تعالى، فلا يمكن تحديده لا كمًا ولا كيماً ولا زمانًا لما تقدّم، فيتحقق الخلود لا محالة، كما أنّ بعْد النفوس الشريرة عن النفوس المقدّسة بالتقابل، والفاصل بينهم وبين المتقين والتبعاد بين المؤمنين والكافرين، نعمة ولطف وعنابة للمؤمنين، فلابد وأن تكون غير محدودة أيضًا، فيتحقق الخلود في النار وإن كان دخول أصل النار من باب الجزاء، قال تعالى: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [سورة الاعراف، الآية: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنْ أَلْمَاءَ أَوْ بِمَا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ

حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَفِيرِينَ》 [سورة الاعراف، الآية: ٥٠].

والإفاضة تارة عامة، كالرزق والخلق وغيرها.

وأخرى: خاصة، وهي ما يفاض على الإنسان لأجل إيمانه وأعماله الصالحة حسب الشرع، ولكلّ منها مراتب، كما مرّ.

وثالثة: أخصّ، وهي تختص الأولياء والأنبياء حسب درجاتهم، فعن نبينا الأعظم عليه السلام أنه قال: «أبیت عند ربی فیطعمنی ربی ویسقی».

ومن أهمّ أسباب الإفاضة والتقرّب إلى الله تعالى الأذكار الواردة عن الأنّمة المدعاة عليه السلام، المتهيبة إلى الوحي من السماء، وهي كثيرة مذكورة في محلّها،

وأهمّها الاستغفار الموجب لمحو الذنوب ورفع الدرجات، بل قال نبينا الأعظم عليه السلام: إنه من خير العبادة، في الكافي بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: «قال

رسول الله عليه السلام: الاستغفار وقول لا إله إلا الله، خير العبادة، وقال الله العزيز الجبار: 『فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَغَفِرُ لِذَنْبِكَ』»؛ ولذا كان رسول الله عليه السلام يواظّب عليه، فعن الصادق عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَحْلِسٍ

وَإِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً».

وله آثار معنوّية، منها صفاء النفس، فعن مولانا الصادق عليه السلام: «ان للقلوب صدأً كصدأ النحاس، فاجلوها بالاستغفار»، وعن الصادق عليه السلام أيضاً: «اذا أكثر العبد من الاستغفار، رفعت صاحفته وهي تتلااؤ».

وآثار خارجية، كما عن بعض مشائخنا في العرفان، وتدلّ عليه روايات كثيرة، فعن نبينا الأعظم عليه السلام: «مَنْ كَثُرَ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالْاسْتَغْفَارِ»، وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ أَكْثَرَ مِنِ الْاسْتَغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هُمْ فَرْجًا، وَمَنْ كَلَّ ضيق مخرجًا، وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

والاستغفار كسائر الأذكار الشريفة على أقسام فتارة: باللسان فقط.

وأخرى: بالقلب.

وثالثة: بها.

والأخير من أجل المقامات، وبه يحصل بعض المكافئات حسب مراتب التوجّه والتأهّل.

ولعل تأكيد الآية المباركة باستغفار الرسول لهم إنما لأجل حصول الاستعداد والأهلية بسبب الاستغفار والرجوع إليه تعالى ببذل النفاق حتى يفيض عليهم ما يوجب كلامهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرَجُوا مِنْ دِيرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيَّةً (٦٦) وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِّنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهُدَى نَنْهَا مِنْ طَأْ مُسْتَقِيمًا (٦٨)﴾

بعد ما بين عزّ وجلّ الإيان الصحيح وعرف المؤمنين الحكّ الحقيقّ له، ذكر عزّ وجلّ في هذه الآيات المباركة بعض الأمور التطبيقية لذلك، اختباراً للمؤمنين لإعلامهم مقدار تأثيرهم بتلك التوجيهات الكريمة، فاستنهضهم بقبول حكم الله تعالى، فأمرهم بالقتال والهجرة من الديار، أو فعل ما يوعظون به، وأخبرهم بأنّ تلك الأحكام إنما نزلت لصلاحهم وسعادتهم وهدايتهم إلى الصراط المستقيم الذي يوصلهم إلى الكمال المنشود، وبين عزّ وجلّ أنّ من يدخل في طاعة الله عزّ وجلّ ويقبل أحكامه وينفذها قليل، فلا بد من الجهاد والصبر والمثابرة وقبول مواعظه عزّ وجلّ التي لها الأثر الكبير في ترويض النفوس وتهذيبها للدخول في طاعته.

التفسير

قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرَجُوا مِنْ دِيرِكُمْ﴾**

سياق الكلام وإن كان مع المنافقين، ولكن يمكن تعميمه لجميع المكلفين اختباراً لإيمانهم، والكتابة هي الفرض والوجوب، أي: لو أنا فرضاً عليهم قتل أنفسهم بتعريضها للجهاد والقتال مع أعداء الله تعالى أو الخروج من أوطانهم وديارهم المألوفة والهجرة في سبيل الله تعالى، والفرض من فرض هذين الحكيمين اختبارهم لإظهار طاعتهم وانتقادهم لحكم الله تعالى ورضائهم به والتسليم لأمره عزّ وجلّ في جميع الأحوال، ولعله لأجل ذلك تصدرت الآية الشريفة

بكلمة «لو» الدالة على الامتناع، فلم يكتب عليهم ذلك، فتكون هذه الآية من موارد تطبيق الآية السابقة.

وإنما خص هذين الحكيمين بالذكر لما فيها من المشقة والحرج الشديدين بالنسبة إلى الإنسان، فإنَّ الإنسان لشديد الحب للنفس والديار، ويكره فراق الأحبة وهجران الأخلاق.

قوله تعالى: **«مَا فَعَلُوا إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ»**

قرئ «قليلًا» على أنه صفة لمصدر مذوق، أي: ما فعلوه إلا قليلاً. أي: لم يطع منهم إلا القليل؛ لأنَّ فرض الحكيمين إنما كان لإظهاره قوة إيمانهم وثبات عزيمتهم ومقدار تقبيلهم لأحكام الله تعالى والطاعة له عزوجل، فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم، وهم أصحاب العزائم القوية الذين آثروا رضا الله تعالى على رضى النفس وحبها.

والأية المباركة تخبر عن امتناعهم عن امتثال الأحكام والتکاليف الحرجية والتوبیخ لهم.

والاستثناء - بناءً على التعميم لجميع المكلفين واضح لا لبس فيه، وهو استثناء متصل. وأما بناء على اختصاص الخطاب بالمنافقين فالاستثناء غير متصور، إذ المنافق لا تطيب نفسه لما دون القتل، فكيف به وبالخروج من الديار. لكن يمكن أن يقال إنَّ الاستثناء إنما هو لدفع توهُّم استغراق الحكم واستبعاده للجميع، فإنَّ منهم المؤمنين حقاً، المخلصين الذين سلّموا أمرهم إلى الله تعالى، فلا يشملهم الحكم المذبور وإنما دخلوا فيهم تبعاً.

بل يمكن أن يقال إنَّ الأمر والتکاليف اختباري، وإنه في مقام امتحان المؤمنين واختبارهم عن إيمانهم وطاعتهم وثباتهم، فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون الاستثناء متصلة أو منفصلة، وقد تقدم في قوله تعالى: **«وَلَكِنَ لَّعْنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا»** [سورة النساء، الآية: ٤٦] ما يتعلّق بالمقام.

قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾**
أي: ولو أنهم فعلوا تلك التكاليف لكان خيرا لهم في جميع شؤونهم وأحوالهم في الدنيا والآخرة.

وفي تبديل الكتابة **﴿مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ﴾** لبيان أن تلك الأحكام إنما هي إرشاد لصلاحهم وسعادتهم، فإن التكاليف الإلهية مواعظ ونصائح يراد لهم منها الخير والصلاح، فتدل على أن الحكيمين المذكورين في الآية السابقة اختبارهم.

قوله تعالى: **﴿وَأَشَدَّ تَشْيِتاً﴾**

التشييت: التقوية، وذلك يجعل الشيء ثابتاً وراسخاً، أي: وأشد تشيتاً لإيمانهم وقلوبهم على طاعة الله، والآية المباركة تدل على أن تنفيذ الأحكام الإلهية وتطبيقها لها الأثر الكبير في تقوية الإيمان، بل هي العلة التامة في رسوخه في النفس، فإن العمل بالأحكام يزيد العامل قوة وإحكاماً على ترسيخ الملوكات الفاضلة والأخلاق الحسنة في النفس، فتقوم بالتكليف بأحسن وجه لا تخاف الضلال والغواية.

قوله تعالى: **﴿وَإِذَا لَأْتَنَاهُمْ مِّنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾**

إذن حرف جواب وجزاء، أي: حين ما ثبتو على الإيمان وقويت فيهم عرى الحق والصواب لاعطيناهم أجراً عظيماً لا يعرف أحد مداه ولا يبلغ منتهاه، وسيأتي في الآيات التالية بيان بعض ذلك الأجر العظيم.

قوله تعالى: **﴿وَلَهُدَى نَهَمُ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾**

أي: هديناهم لسلوك الطريق المستقيم الذي يوصلهم إلى المراتب العالية في القرب، وقد تقدم في سورة الفاتحة معنى الصراط المستقيم.

وهذه الهدایة أجل وأعظم من الأجر المتقدم، كما قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾** [سورة محمد، الآية: ١٧]، والاختلاف في الأجر والجزاء لا خلاف درجات الإيمان، فبعضهم ينعم عليهم الخير، وأخرون النبات والعزيمة، وثالثهم الهدایة إلى الصراط المستقيم.

بحوث المقام

بحث أدبي:

«قليل» في قوله تعالى: **﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾** بدل من الضمير المرفوع في « فعلوه »؛ لأنَّ الكلام غير موجب. وأَنَّا الضمير المنصوب في « فعلوه » راجع إلى أحد الأمرين من القتل والخروج؛ لأنَّ العطف بـ (او) يستلزم ذلك، أو يرجع إلى المكتوب الشامل لها.

وقرئ بالتنصب **«الا قليلاً»** إما على أصل الاستثناء، وإما على أنه صفة مصدر محدود، أي: ما فعلوه إلا فعلاً قليلاً.
وأشكُّ على هذا الوجه بأمور مذكورة في كتب النحو، من شاء فليرجع إليها.

وإذاً في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا لَأْتَنَاهُمْ﴾** مقحمة وجواب لسؤال مقدر، وقد اختلف العلماء في أنها لمعنى في حال واحدة، أي: الجواب والجزاء في كل حال، أو أنها قد تأتي لمعنى واحد كالجواب، وقد تأتي لمعنى الجواب والجزاء، وهي مسألة يبحث عنها في علم النحو.

واختلف القراء في (ان) و(او) في قوله تعالى: **﴿أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا﴾** فقرى بكسر نون (ان) وضمّ واو (او)، وقرأ بعضهم بكسرهما وأخرون بضمّهما، فاما الكسر فلتخلص من التقاء الساكين، وأما الضم فاجرأهما مجرى المهزة المتصلة بالفعل التي تنتقل حركة ما بعدها إليها.

بحث دلالي

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: إنما جمع عزوجل بين القتل والخروج من الدار والجلاء عن الوطن في ما فرضه تعالى عليهم؛ لأنهما أشد شيء على الإنسان، ولأهمية الوطن عنده، ولأن الجسم مستقر الروح كما أن الوطن دار الجسم والبدن.

وكيف كان، فتدل الآية الشريفة على أهمية الهجرة في سبيل الله تعالى.

الثاني: يدل قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَتَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾** أن الأحكام الإلهية والتکالیف الربانیة إنما هي مواعظ تصلح النفوس المريضة، وتهدي المکلفین الى ما فيه الصلاح والسعادة، ولعل هذه الآية الشريفة تبين المراد من قوله تعالى: **﴿فَأَغْرِضُنَّ عَنْهُمْ وَعِظَّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيجًا﴾**، فالإعراض عنهم كان حکماً أديباً وخلقًا رفيعاً اتصف به نبی الرحمة، ثم الوعظ بإنزال التکالیف والأحكام لتهذیب النفوس وهدایتها الى الصلاح والسعادة، والقول البليغ هو الوعد والوعید اللذين وردوا في هذه الآية الكريمة والآية التالية.

الثالث: لعل ما ورد من تعدد الجزاء واختلافه، وهو الخير والشبات والأجر العظيم والهدایة، إنما هو لأجل اختلاف درجات الإیمان التي وردت في الآية السابقة من التحکیم، والرضا بالحکم، والتسلیم الكامل ولما كان التسلیم من أعلى تلك الدرجات، كان الجزاء أيضاً عظیماً، وهو الأجر العظيم والهدایة الى الصراط المستقیم.

الرابع: يدل قوله تعالى: **﴿وَأَشَدَّ ثَثِيبَاتٍ﴾** على أن الأحكام الشرعية الإلهية لها الأثر الكبير في ثثیبت النفوس على الإیمان ورفع الشکوك والأوهام وتزکیة القلوب وترویضها على مکارم الأخلاق، ورفع كل ما يوجب البعد عن الله تعالى.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: **﴿وَأَشَدَّ تَقْبِيتَا﴾** أن الأحكام الإلهية هي الثابتة، وأما غيرها من القوانين الوضعية فليست لها ثبات، وإنما هي تختص بزمان معين لا دوام لها.

بحث روائي

في الدر المتنور في قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِيَرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾** أخرج ابن المنذر عن عكرمة قال: «عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر، يعني من أولئك القليل». أقول: الرواية من باب التطبيق.

R
وفي الكافي بإسناده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾** وسلموا للإمام تسلیماً، **﴿أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِيَرِكُمْ﴾** رضأ له، **﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾** ولو أن أهل الخلاف **﴿فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَقْبِيتَا﴾** ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا الله الطاعة تسلیماً.

R
أقول: المراد من الإمام المعصوم الذي وجب طاعته، سواء كان نبياً أو إماماً، والرواية من باب التطبيق، وهناك روايات أخرى واردة عن آئية المهدى عليه السلام، تدل على أن الآية المباركة نزلت في حق علي عليه السلام هكذا: «ولو أنتم فعلوا ما يوعظون به في علي عليه السلام لكان خيرا لهم»، ولكنها من باب التفسير والتطبيق لأجل المصادر.

والحمد لله رب العالمين، وله الشكر على ما أنعم.

فهرس الجزء الثامن من مواهب الرحمن في تفسير القرآن

[سورة النساء، الآية: ٢٢ - ٢٣]

الآيات الشريفة تبيّن النكاح الصحيح وتعيّزه عن النكاح الفاسد ٥	مادة نكح ومعناها ٦
الآية الكريمة تشتمل على المجاز العقلي وتبيّن أنواع المحرّمات في النكاح ٨	المقت ومعناها ٧
النوع الأول من المحرّمات في النكاح وهو على اصناف ٩	الآية الكريمة تشتمل على المجاز العقلي وتبيّن أنواع المحرّمات في النكاح ٨
النوع الثاني من المحرّمات في النكاح وهي ما حرم بالرضاعة ١٠	النوع الأول من المحرّمات في النكاح وهو على اصناف ٩
النوع الثالث من المحرّمات في النكاح وهي ما حرم بالماهرة ١١	النوع الثاني من المحرّمات في النكاح وهي ما حرم بالرضاعة ١٠
الربائب ومعناها ١٢	النوع الثالث من المحرّمات في النكاح وهي ما حرم بالماهرة ١١
الوجه في التقييد بالحجور ١٢	المراد من حلائل الابناء ١٢
المراد من حلائل الابناء ١٢	لامفهوم للقيد (من اصلابكم) ١٣
النوع الرابع من المحرّمات في النكاح ١٣	معنى الجمع بين الاختين ١٣
في المراد من العفو في ما سلف ١٤	التعليق الوارد في الآية المباركة ١٤
بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور: ١٥	الأول: ما يتربّى على النكاح المحرّم ١٥
الثاني: يستفاد من الآية المباركة رفع الحكم الوضعي والتکليلي معًا بالنسبة إلى ما مضى فقط ١٥	الثالث: يستفاد من الآية الشريفة الحكمة في التشريع وهي الاختلاط وشدة المصاحبة والمعاشرة ١٦
بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة ١٦	بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة ١٦

[سورة النساء، الآية: ٢٤]

٢١	المحصنات و معناها
٢٣	الاستثناء عن المحصنات
٢٣	تشتمل الآية الكريمة على التأكيد في المحرمات النكاحية المذكورة فيها
٢٥ ..	الآية المباركة تبين قاعدة كلية تميز بين الطريق الصحيح عن الباطل في النكاح
٢٦ ..	المسافحة و معناها
٢٧ ..	الاستمتاع و معناه
٢٨ ..	الآية المباركة تتضمن اموراً تدلّ على مشروعية المتعة في النكاح
٢٨ ..	الآية الشريفة تدلّ على شروط نكاح المتعة
٣٠ ..	الجناح و معناه

بحوث المقام

٣١	بحث دلالي وفيه ان الآية الكريمة تدلّ على امور:
٣١	الأول: الآية المباركة تدلّ على حرمة تعدد الأزواج بالنسبة الى امرأة واحدة في زمان واحد
٣١	الثاني: الإحسان في الإمام بالتزويج لا يمنع المولى من التسرّي بهن
٣١	الثالث: تدلّ الآية الشريفة على ان الأحكام المذكورة مما كتبها الله تعالى ولا يمكن التعدي عنها
٣١	الرابع: تدلّ الآية الكريمة على ان المطلوب في كلّ نكاح هو تحصين النفس والتعفّف دون الابتدا
٣٢	يستفاد من مجموع الآيات المباركة ان الغرض من هذه الأحكام التوفيق بين الاستجابة التكوينية ودواعي الفطرة وحفظ النفس والتحرز عن الفحشاء
٣٢	الخامس: الآية الكريمة تدلّ على ان نكاح المتعة من سبل تحصين النفس من الوقوع في الحرام
٣٢	الآية الشريفة غير منسوخة وما قيل في نسخها مردود
٣٥	بحث علمي يتعلق بنكاح المتعة وما اورد عليه من الاشكالات

الفهرس

٢٧٩	الاشكال الأول والجواب عنه
٣٧	الاشكال الثاني على نكاح المتعة والجواب عنه
٣٨	الاشكال الثالث والجواب عنه
٤١	بحث رواني يتعلّق بالآية المباركة
٤٣	الروايات الدالة على مشروعية نكاح المتعة
٤٥	ما ورد من الروايات الدالة على قراءة الآية المباركة
٤٧	الروايات الدالة على النسخ والتحريم واقسامها والاشكال الوارد عليها
٤٨	بحث فقهى
٥٣	

[سورة النساء، الآية: ٢٥]

٥٦	مادة [طول] و معناها
٥٧	المراد من الفتيات الواردة في الآية الشرفية
٥٨	ما يستفاد من سياق الآية المباركة
٥٩	الآية الكريمة تبيّن حقيقة من الحقائق القرآنية وانها من الآيات المعدودة التي وردت في تهذيب الإنسان وتربيته
٦٠	الآية الشرفية تدلّ بمعنومها على حرمة نكاح المملوكة بدون اذن اهلها
٦١	المراد من الأجر في الآية الكريمة
٦١	الاخдан و معناها
٦٤	العن特 و معناها
٦٥	الآية الشرفية في مقام الإرشاد الى ترك نكاح الإماماء ولا يستفاد منها التحرير

بحوث المقام

٦٦	بحث أدبي يتعلّق بالآية المباركة
٦٧	بحث دلالي وفيه ان الآية الشرفية تدلّ على امور
٦٧	الأول: تدلّ الآية المباركة على مرجوحية نكاح الإماماء وما ذهب جمع الى الحرمة قابل للمناقشة
٦٧	الثاني: يستفاد من الآية الكريمة رجحان النكاح بالحرائر المؤمنات

٣٨٠ مواهب الرحمن / ج ٨

الثالث: ظاهر الآية المباركة يدلّ على أنه لابد لكل نكاح من مهر ٦٧
الرابع: يستفاد من الآية الشريفة الرد على العادات والتقاليد التي كانت سائدة في هذا النوع من افراد المجتمع الانساني ٦٧
الخامس: يستفاد من الآية الكريمة الحكمة في هذا التشريع لهذا الأمر التكويني ٦٨
السادس: يستفاد من الآية المباركة ان الغاية من النكاح هو الإحسان ٦٩
بحث روائي يتعلق بالآية المباركة ٦٩
بحث عرفاً و فيه ان الآية الشريفة تشتمل على امور ٧٢

[سورة النساء الآية ٢٦ - ٢٨]

الآيات المباركة تبيّن وجهاً من الحكم في تشريع الأحكام الإلهية ٧٤
الإرادة من صفات الفعل والفرق بين صفات الفعل فيه تعالى وصفات الذات فيه تعالى ٧٤
السنن والمراد منها ٧٥
التوبة و معناها ٧٦
المراد من اتباع الشهوات ٧٨
الآية الكريمة تبيّن الصراع المريض بين الحق والباطل وتميز الحق عن غيره ٧٨
الآية المباركة من قبيل ترتيب المعلوم على العلة التامة ٧٩
الآية الشريفة تبيّن حقيقة من الحقائق التكوينية ٨٠
المراد من الضعف في الآية الكريمة ٨٠

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلق بالآية المباركة ٨١
بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور: ٨٢
الأول: الوجه في تعقيب الآيات التي تضمّنت أحكام النكاح بالإرادة الأزلية ٨٢
الثاني: المراد من السنن الواردة في الآية الكريمة وفي الآية الشريفة الاشارة إلى بطلان دعوى جواز الجمع بين الاخوة والاخوات في الزواج ٨٢

٢٨١	الثالث: الآية المباركة تدلّ على ان إرادة الله تعالى تعلقت بالارجاع الى الفطرة
٨٤	المستقيمة
٨٤	الرابع: تدلّ الآية الشريفة ان اتباع الشهوات يوجب البعد عن الصراط المستقيم ...
٨٤	الخامس: الآية الكريمة في مقام الامتنان على هذه الامة
٨٤	السادس: يستفاد من الآية الشريفة ان الإنسان ضعيف لا بد من تدارك ضعفه بفيض
٨٤	إلهي ومدد ربوي
٨٥	بحث روائي يتعلق بالآية الكريمة
٨٥	بحث فلسفى يتعلق بالارادة
٨٦	تعريف الإرادة
٨٧	إرادة الإنسان
٨٨	حقيقة الإرادة
٨٩	أصول الإرادة
٩٠	إرادة الله تعالى
٩١	الروايات الواردة في إرادة الله تعالى
٩٥	معنى الإرادة فيه عز وجل والأقوال فيها
٩٩	اقسام الإرادة
١٠٢	بحث عرفاني يتعلق بالارادة والمراد
١٠٢	بحث قرآنی يتعلق بالآيات المباركة

[٣٠ - ٢٩] سورة النساء، الآية:

الآية الشريفة تبين حكماً اجتماعياً له الارتباط الوثيق والصلة التامة في حفظ النظام وسعادة الإنسان وتبيّن أصولاً ثلاثة يدور النظام مدارها	١٠٤
الخطاب عام لا يخص المؤمن	١٠٤
المراد من الاكل الوارد في الآية الكريمة	١٠٤
الباطل ومعناه والوجه في التعبير به	١٠٥
التجارة و معناها	١٠٥
حكم الاستثناء الواقع في الآية المباركة والمختار فيه	١٠٦

١٠٨	الاصل الثالث من الاصول التي يبنتها الآية الكريمة
١٠٨	الآية الشريفة في مقام التعليل للاحكم المذكورة فيها
١٠٩	العدوان و معناه
١٠٩	الاصلاء و معناه

بحوث المقام

١١٠	بحث دلالي وفيه ان الآية الشريفة تدلّ على امور:
١١٠	الأول: يستتبع الحكم الشرعي المذكور في الآية الكريمة الحكم الوضعي
١١٠	الثاني: اطلاق الباطل يشمل الباطل الشرعي والعرفي
١١٠	الثالث: تدلّ الآية الشريفة على مشروعية التجارة بانواعها ان كانت مستجمعة لشروط الصحة
١١١	الرابع: تدلّ الآية الكريمة على كفاية مطلق الرضا
١١١	الخامس: تدلّ الآية الشريفة على لزوم المعاملات المشتملة على الرضا
١١١	السادس: ما ذكر من الوجه في الاستثناء المنقطع في الآية المباركة
١١١	السابع: تدلّ الآية الشريفة على النهي عن كلّ ما يوجب هتك حرمات الله تعالى
١١١	الثامن: يدلّ التعليل الوارد في الآية المباركة على ان الأحكام من مظاهر رحمته تعالى
١١٢	بحث روائي يتعلق بالآية الكريمة
١١٥	بحث عروفي يتعلق بالقتل الوارد في الآية المباركة

[سورة النساء، الآية: ٣١]

١١٧	الآية الشريفة تشتمل على الترغيب والترحيب والوعيد والوعيد
١١٧	الاجتناب و معناه
١١٨	الكبير و معناها
١٢٠	مادة كفر وما يستفاد منها
١٢١	السيئات و موارد استعمالها في القرآن الكريم

الفهرس

٣٨٣	المراد من السينات في الآية المباركة
١٢١	المدخل و معناه
١٢٢	

بحوث المقام

١٢٣	بحث دلالي وفيه إن الآية الشريفة تدلّ على امور
الأول: تدلّ الآية الشريفة على ان المنبي في الشريعة ما هو كبير وصغير والمقاييس في كلّ منها	
١٢٤	الثاني: يستفاد من الآية المباركة شروط التكفير للسينات
١٢٤	الثالث: الآية الشريفة في مقام الامتنان على الامة
١٢٤	الرابع: تدلّ الآية الكريمة على ان التخلية مقدمة على التحلية
١٢٥	الخامس: اطلاق التكفير يشمل جميع الاثار الدنيوية والاخروية
١٢٥	بحث رواني يتعلق بالآية المباركة وان الروايات فيه على طوائف متعددة:
١٢٥	ما ورد في تحديد الكبيرة
١٢٧	ما ورد في اعداد الانبات
١٣٣	ما ورد في شمول الشفاعة لاهل الكبائر
١٣٤	ما ورد في تحريم الاصرار على الصغيرة
١٣٥	بحث اخلاقي يتعلق بالذنوب الكبيرة والصغرى
١٤٠	موجبات الكبائر
١٤٠	طرق تمييز الكبيرة
١٤٢	موجبات حمو الذنوب
١٤٣	بحث فقهي يتعلق بالآية الكريمة
١٤٤	بحث عرفاً يتعلق بتهذيب النفس واصلاحها

[سورة النساء، الآية: ٣٢ - ٣٥]

١٤٥	الآيات الشريفة تتضمن احكاماً اجتماعية
١٤٦	المنبي و معناه
١٤٦	الآية الشريفة تبين قاعدة تكوينية لها ارتباط بالدنيا والآخرة

الوجه في النهي عن التمني ١٤٧
الأية المباركة تدلّ على بطلان مذهب البعث والاتفاق ١٤٧
الفضل ومعناه وتعلق التمني به ١٤٨
العيوب ومعناه ١٤٨
معنى الكسب والاكتساب ١٤٩
الأية المباركة بعنزة التعلييل للنهي عن التمني ١٥٠
الأية الكريمة في مقام التربية والتعليم ١٥١
تعليق النهي عن التمني ١٥٢
الموالي ومعناه ١٥٢
المراد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ ١٥٣
الشهيد ومعناه ١٥٥
الأية الكريمة تبيّن أن الاصلح من افراد المجتمع لقوامة الأسرة هو الرجل ١٥٦
الأية المباركة تبرز الصفات الحسنة للنساء ١٥٩
القنوت ومعناه ١٥٩
الأية الشريفة تبيّن صورة أخرى من الحياة الزوجية التي قد تختلف فيها بعض ما يوجب صلاحتها ١٥٩
المراد من التشوز ١٦٠
الأية المباركة تبيّن ضرباً آخر من ضروب التأديب لو حصل تخلف في الحياة الزوجية ١٦٠
عقاب بدني ان لم تصلح الموعضة والمجر لصلاحها ١٦١
الأية الكريمة تبيّن الغاية لما تقدم من الأحكام ١٦٢
الأية الشريفة تتضمّن تهديد لمن خرج عن طاعة الله بالبغى والفساد ١٦٢
الشقاق ومعناه ١٦٣
معنى الحكم ١٦٣

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور: ١٦٤

الأول: الآية الكريمة ترشد الى حقيقة من الحقائق التي كشف عنها القرآن الكريم	١٦٤
الثاني: تدلّ الآية الشريفة على ان الحقيقة التي تبني عليها الحياة هي العمل والجد والاجتهد لا مجرد الوهم والتخيّل والخيال وانها تشير الى العلتين اللتين يقوم بها النظام	١٦٥
الثالث: تدلّ الآية الكريمة على ان المفضل عليه يكون من المفضل لأن يكون مبيناً له	١٦٦
الرابع: تدلّ الآية المباركة على لزوم رعاية العدل والحقوق	١٦٦
الخامس: يستفاد من الآية الشريفة ان الرجلة من مقتضيات القومية على النساء كما يستفاد من الآيات الكريمة إهتمام الإسلام بالأسرة وتنظيمها	١٦٦
السادس: يستفاد من تكرار الآية المباركة ان التفضيل إنما يكون منه تعالى لصالح واقعية حفظاً لنظام العام	١٦٧
السابع: تدلّ الآية الشريفة على ان القومية الشابطة للرجال لا توجب الحط من قدر النساء	١٦٧
الثامن: يستفاد من التفريع في الآية المباركة ان المطلوب من المرأة هو الصلاح والاستقامة	١٦٧
التاسع: تبيّن الآية المباركة صورتين من الصور التي تتعرض على الأسرة حين ما يختلط فيها بعض مقومات هدوئها	١٦٨
العاشر: يستفاد من الآية الكريمة ان قومية الرجال على النساء معللة بأغراض شتى	١٦٨
المحادي عشر: يمكن أن يكون المراد من الرجال في الآية المباركة هو قسم منهم لا مطلق الرجال	١٦٩
الثاني عشر: الآية المباركة في مقام إعطاء صورة كاملة عن الزوجة الصالحة	١٦٩
بحث روائي يتعلق بالآية الشريفة	١٧٠
بحث عرفاً متعلق بالسؤال منه جلت عظمته	١٨١
بحث فقهي يتعلق بالآية الشريفة	١٨٢

[سورة النساء، الآية: ٣٦ - ٣٩]

الآيات الشريفة تتضمن معارف إلهية واحكامًا اجتماعية هي من معالي الأمور	
وعوالها ١٨٥	
الآية الكريمة تلخص للآيات السابقة ونتيجة هامة لجميعها ١٨٦	
المراد من نفي الشرك نفيه في الذات والصفات والأفعال ١٨٦	
المراد من العبادة ١٨٦	
الآية المباركة تبين امرأً منهاً ١٨٧	
الآية الشريفة تقيد دوام الاحسان بالنسبة إلى الوالدين وترك الاساءة لهم ١٨٨	
المراد بذى القربى ١٨٨	
المساكين و معناه: ١٨٨	
معنى الجار الجنب والصاحب بالجنب ١٨٩	
الآية الشريفة تتضمن اصول الحقوق ١٩٠	
الآية في مقام التعليل للوصايا والأحكام التي سبقت	
الختال و معناه ١٩١	
في بيان منشأ الاختيال وكثرة الفخر ١٩١	
الوجه في تخصيص هاتين الصفتين بالذكر ١٩٢	
البخل و معناه ١٩٢	
الوجه في إضافة الاعتداء الى ضمير المتكلم ١٩٤	
الآية الكريمة تدلّ على ان المرائي كافر ١٩٤	
الآية الشريفة تتضمن التهديد لم اعرض عن اوامرہ تعالى ١٩٦	

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآية المباركة ١٩٧	
بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور: ١٩٧	
الأول: سياق الآية الكريمة يدلّ على لزوم نفي جميع ا NAMES الشرك ١٩٧	

الثاني: الوجه في اقتران الاحسان بما ذكرهم في الآية المباركة مع العبادة ١٩٨
الثالث: السبب في ذكره تعالى المحتال الفخور في ذيل الآية الشريفة ١٩٨
الرابع: الآية المباركة اشتملت على اقسام الحقوق ١٩٨
الخامس: تدلّ الآية الشريفة على ان الملكات النفسانية إنما تظهر في الأقوال والأفعال ١٩٨
السادس: تدلّ الآية الكريمة على ان الرياء اثم عظيم ١٩٨
السابع: تدلّ الآية المباركة على ان الاحجام عن الاتفاق في سبيله تعالى إنما يكون عن عدم الاعيان به تعالى ١٩٩
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة ١٩٩
بحث عرفاً يتعلّق براتب العلماء بالله العاملين بعلمهم ٢٠١

[سورة النساء، الآية: ٤٠ - ٤٢]

الآيات الشريفة تحت المؤمنين على الاعتقاد بحقيقة واقعية وتحرضهم لعبادة الواحد الأحد وان اجر العاملين محفوظ لا تصل إليه يد الظلم كما تندد الآية بالذين يعصون الرسول ﷺ ٢٠٣
المقال ومعناه ٢٠٣
الحسنة ومعناها والآية الكريمة تعليل لما سبق ٢٠٥
الآية المباركة تثبت مضمون ما تقدّم في الآيات السابقة ٢٠٦
المراد من «هؤلاء» الوارد في الآية المباركة ٢٠٦
لا عبرة بشهادة الأنبياء الا بتقرير شهادة رسول الله ﷺ ٢٠٧
الآية الشريفة تبيّن حال الكفار بعد الشهادة ٢٠٧

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآية الكريمة ٢٠٨
بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور ٢٠٩
الأول: تدلّ الآية المباركة على نفي وقوع الظلم منه تعالى وأنه مستند الى امررين ٢٠٩

الثاني: يستفاد من الآية الكريمة ان جميع الأشياء لها وزن معين معلوم ٢١٠
الثالث: تدلّ الآية الشريفة على ان الاجر لابد أن يكون عن استحقاق وعلى موضوع قابل مستعد ٢١٠
الرابع: يستفاد من الآية المباركة المقام العظيم للشهداء في يوم القيمة ٢١٠
الخامس: تدلّ الآية الشريفة على المزلة الحمودة والمقام الكريم لسيد الأنبياء ﷺ ٢١١
السادس: تدلّ الآية الكريمة على ان الإنسان اذا انقطعت عنه الاسباب يتمنى أن يكون ترباً تطاها الاصدام ٢١١
السابع: المراد من التسوية المذكورة في الآية المباركة ٢١١
الثامن: الوجه في التسوية والسر في تبنيه ٢١١
بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ٢١١
بحث كلامي يتعلّق بصفات الباري جل شأنه ٢١٧
بحث عرفاً يتعلّق بمقام الشهادة ٢١٩

[سورة النساء، الآية: ٤٣]

الآية المباركة تذكر أهم شعيرة من شعائر الإسلام وهي الصلاة ٢٢٠
الخطابات القرآنية عامّة ولا تختصّ بالمؤمنين ٢٢١
القرب و معناه ٢٢١
معنى السكر الوارد في الآية الكريمة ٢٢٣
المراد من الصلاة ٢٢٤
الآية الشريفة تتضمّن تعلييل النبي ٢٢٦
المراد من قوله تعالى: «الاعابري سبيل» ٢٢٧
المرض و معناه ٢٢٩
الآية الكريمة تتضمّن الاعداد المبعة للطهارة الترابية ٢٣٠
الصعيد و معناه ٢٣١
الآية المباركة تبيّن التيم الشرعي ٢٣٣
في الآية الشريفة تعلييل لما ورد من التكاليف ٢٣٤

بحوث المقام

٢٣٥	بحث أدبي يتعلق بالأية الكريمة
٢٣٧	بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور
٢٣٧	الأول: تدلّ الآية المباركة على ان السبب في النهي جهتان
٢٣٧	الثاني: يستفاد من الآية الشريفة مانعية حدث النوم والغائط والجنابة
٢٣٧	الثالث: يستفاد من الآية الكريمة ان المراد من السكر مطلقه
٢٣٧	الرابع: الوجه في التخصيص بقوله تعالى: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾
٢٣٧	الخامس: يمكن استفادة التطهير الظاهر والباطن من الآية المباركة
٢٣٨	بحث عرفاً وفيه يستفاد من الآية الشريفة مراتب التقرب
٢٣٩	بحث روائي يتعلق بالأية المباركة
٢٤٢	بحث فقهي وفيه يستفاد من الآية الكريمة احكاماً خاصة

[سورة النساء، الآية: ٤٤-٤٧]

٢٤٤	تتضمن الآيات الشريفة احوال اليهود
٢٤٥	الوجه في التعبير بالنصيب
٢٤٦	الآية المباركة في مقام التشنيع عليهم
٢٤٦	تعليق التشنيع
٢٤٧	الآية الكريمة تأكيد مضمون ما ورد في الآية السابقة
٢٤٧	المراد من قوله تعالى: ﴿الذين هادوا بمحرون الكلم عن مواضعه﴾
٢٤٩	ما يتعلق بكلمة راعينا
٢٥٠	المراد من الاستثناء الواقع في الآية الشريفة
٢٥٢	الطمس ومعناه
٢٥٣	ما قيل في تفسير الآية المباركة
٢٥٤	الآية المباركة تتضمن توعيد آخر مترب على الوعيد الأول
٢٥٤	الوجه في التشبيه باصحاب السبت
٢٥٤	الآية الكريمة تتضمن التوسيع في الوعيد والوجه في ذلك

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه ان الآيات الشرفية تدلّ على امور ٢٥٥
الأول: تدلّ الآية الكريمة على ان الذين اوتوا الكتاب كانوا يستميلون المؤمنين الى ٢٥٥
الضلال بوجوه كثيرة ٢٥٥
الثاني: تدلّ الآية المباركة على عدم الاكتفاء بالظاهر في الاعداء ٢٥٥
الثالث: تدلّ الآية الكريمة على اهتمام اليهود بتحريف الكلام ٢٥٦
الرابع: تدلّ الآية الشرفية على تغيير مواضع الآيات ٢٥٦
الخامس: تدلّ الآية الكريمة على ان في القرآن الشيء الكبير مما ورد في كتبهم ٢٥٦
السادس: تدلّ الآية المباركة على نوعية المجزاء حسب نوع العمل ٢٥٦
السابع: الوجه في توصيف الكافرين بأهل الكتاب ٢٥٧
بحث روائي يتعلق بالآية الشرفية ٢٥٧
بحث كلامي يتعلق بالجزاء على الاعمال ٢٥٩

[سورة النساء، الآية: ٤٨]

الآية المباركة تشتمل على الوعد والوعيد ٢٦١
الآية الشرفية في مقام التعليل لما تقدم من الأحكام في الآية السابقة ٢٦١
الآية المباركة تنفي جميع آثار الشرك ومظاهره ٢٦٢
في بيان بعض مظاهر الشرك ٢٦٢
اطلاق الآية الكريمة يشمل الشرك في الذات والفعل بل الكفر أيضاً ٢٦٣
الوجه في التعبير بالفعل المضارع في الآية الكريمة ٢٦٣
الآية الشرفية تدلّ على غفران كلّ معصية ما عدا الشرك ٢٦٤
لا يتعلق الغفران الا بعد المشيئة وبن له قبول الفيض الإلهي والتأهل له ٢٦٤
يستفاد من وقوع المشيئة بعد الغفران امور ٢٦٤
تعليل لعدم غفران الشرك ٢٦٦

بحوث المقام

٢٦٦	بحث دلالي وفيه ان الآية الشريفة تدلّ على عظم امر الشرك وقبحه
٢٦٨	بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة
٢٧٣	بحث قرآنی وفيه لا تنافي بين الآيات المباركة

[سورة النساء، الآية: ٤٩ - ٥٧]

٢٧٤	الآيات الشريفة تذكر أهّم صفات الكفار واليهود
٢٧٥	التزكية ومعناها واقسامها
٢٧٦	التزكية من شؤون الربوبية وان تركية الإنسان لنفسه عادة سيئة
٢٧٧	الفتيل و معناه
٢٧٨	صفات من يزيكي نفسه
٢٧٩	ان التزكية للنفس من الاثم الواضح
٢٨٠	الجbet و معناه
٢٨٠	الآية الشريفة تدلّ على خبث باطن الكفار واليهود
٢٨٠	الآية الكريمة تبيّن عقائدhem الفاسدة
٢٨١	ما يتعلّق بصفة البخل وانها من الصفات الذميمة
٢٨٢	النمير و معناه
٢٨٢	الفرق بين الآيتين الواردتين في ذم الكفار واليهود
٢٨٢	الآية الشريفة تتضمن توبیخ آخر وتبيّن صفة ذميمة أخرى لهم
٢٨٣	الآية الكريمة تبيّن علة حسدhem
٢٨٤	الآية الشرiffe تبيّن شأن آل إبراهيم و تعظيمهم
٢٨٤	الوجه في ذكر الكتاب والحكمة
٢٨٥	الصد و معناه
٢٨٦	الآية المباركة تتضمن توعيد لمن صد عن الحق
٢٨٦	في بيان جزاء الذين كفروا بآيات الله تعالى

اعظم آية تثير الرهبة والقزع في النفس وانها تبيّن الحقيقة والواقع الذي يرُؤُل إليه الكافر ٢٨٦
تضج الجلد وتبدي لها الى جلد آخر من فروع المعاد الجساني ٢٨٧
الوجه في التعبير بالذوق ٢٨٨
في الآية المباركة تعليل لما سبق ٢٨٨
الآية الكريمة تبيّن حسن حال المؤمنين ٢٨٨
الظل ومعناه والمراد منه ٢٩٠

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآية الشريفة ٢٩١
بحث دلالي وفيه ان الآيات الكريمة تدلّ على امور ٢٩٢
الأول: ان التزكية للنفس بغير حق مذموم وقد وصف الله تعالى المزكين لانفسهم بامور تدلّ على بعدهم عن الكمال وسفاهة احلامهم ٢٩٢
الثاني: تدلّ الآية الشريفة على ان التزكية حق من حقوق الله تعالى ٢٩٢
الثالث: تدلّ الآية الكريمة على ان التزكية للنفس بغير حق ظلم للنفس ٢٩٣
الرابع: ان التزكية من حقوق الله تعالى ٢٩٣
الخامس: الایمان بالجبيت والطاغوت يوجب طمس الفطرة ٢٩٣
السادس: تدلّ الآية الكريمة ان من استحق اللعنة لا تشتمل الرحمة الإلهية ٢٩٣
السابع: تدلّ الآية المباركة على الذم والتسبیح على الكفار ٢٩٤
الثامن: تدلّ الآية المباركة على غاية بخلهم وشدة حرصهم ٢٩٤
التاسع: ترتب قوله تعالى «ام بحسدون الناس» على الآيات السابقة من قبيل ترتيب المعلول على العلة ٢٩٤
العاشرة: تدلّ الآية المباركة على شدة الألم على المعذبين ٢٩٥
الحادي عشر: لا تنافي بين الآيتين ٢٩٥
الثاني عشر: يستفاد من الآية المباركة ان السبب في تبديل الجلد هو ذوق العذاب كما تبيّن الآية الكريمة تمام قدرته على بقاء الابدان وتبدل الجلد المحترقة ٢٩٥

الفهرس

٢٩٣	الثالث عشر: تدل الآية المباركة على ان التبديل أيضاً نحو عذاب
٢٩٦	الرابع عشر: يستفاد من الآية ان التبديل من مختصاته تعالى
٢٩٦	الخامس عشر: يستفاد من الآية الكريمة ان الخلود للبقاء في الجنة والابدية إنما هو لدوان النعمة
٢٩٦	السادس عشر: تدل الآية الشريفة على كمال العناية بالمؤمنين وان كل شيء في الجنة ظل لا مادة له والوجه في تكرار كلمة (تدخل) ٢٩٦
٢٩٧	بحث روائى يتعلق بالآية الكريمة ٢٩٧

[سورة النساء، الآية: ٥٨-٥٩]

الآياتان تبينان استقرار الحياة للمؤمنين وترشدان الى بعض الامهات من الاعمال الصالحة ٣٠٢
الامانات و معناها وان الآية الكريمة عامة ٣٠٣
الآية المباركة تدل على معان دققة ٣٠٤
اقسام الأهلية ٣٠٤
اطلاق الآية الكريمة يشمل كل أنواع الحكم ٣٠٧
الوجه في الحكم بالعدل بعد الأمر باداء الأمانة ٣٠٨
الطاعة و معناها ٣٠٩
ما يتعلق باولي الأمر ٣١٠
الوجه في تقيد أولي الأمر بـ(منكم) ٣١٢
الآية الشريفة تدل على افتراض طاعة أولي الأمر بلا قيد ولا شرط ٣١٣
ما ذكره المفسرون في تفسير الآية المباركة من الوجه ٣١٤
الوجه الأول والجواب عنه ٣١٤
الوجه الثاني والجواب عنه ٣١٥
عصمة أولي الأمر والوجه المتصورة فيه ٣١٦
الوجه الثالث والجواب عنه ٣١٩
الوجه الرابع والجواب عنه ٣١٩
الوجه الخامس وما يرد عليه من الايرادات والجواب عن تلك الايرادات ٣٢٠

٣٢٢	المتحصل من مجموع ما تقدم في المراد من أولى الأمر
٣٢٣	الآية الشرفية تفریع على الحصر المستفاد من صدرها
٣٢٤	الآية المباركة تبین الفوائد المترتبة على ما تقدم من الأحكام

بحوث المقام

٣٢٥	بحث أدبي يتعلق بالآية الكريمة
٣٢٦	بحث دلالي وفيه ان الآيات الشرفية تدلّ على امور
٣٢٦	الأول: تدلّ الآية الكريمة على اهمية الحكم
٣٢٦	الثاني: تدلّ الآية المباركة على ان رد الأمانة لابد أن يكون الى من له أهلية الأمانة
٣٢٦	الثالث: تدلّ الآية الشرفية على ان الأمانة هي من سُنن الحكم والعلم
٣٢٦	الرابع: الوجه في تعقیب هذه الآيات بما تقدم عن الآيات السابقة
٣٢٧	الخامس: الوجه في تقديم اداء الأمانة على الأمر بالعدل
٣٢٧	السادس: تدلّ الآية المباركة على ان كلّ طاعة باطلة سوى اطاعة الله واطاعة
٣٢٧	الرسول
٣٢٨	السابع: الآية الكريمة تدلّ على ان أولى الأمر افراد من هذه الامة نظير
٣٢٨	الرسول ﷺ
٣٢٨	الثامن: تدلّ الآية المباركة على ان لكل واقعة حكماً عند الله تعالى
٣٢٩	التاسع: تدلّ الآية الكريمة على الوعد والوعيد
٣٢٩	بحث روائي يتعلق بالآية المباركة
٣٣٨	بحث عرفاً يتعلّق بالقرب الى الله تعالى وان العمل بالاحكام الشرعية من سبل التقرب
٣٤٠	إليه جل شأنه
٣٤٠	بحث كلامي يتعلق بامامة الائمة الاطهار وان الآية الكريمة تدلّ على امور مهمة

[سورة النساء، الآية: ٦٠ - ٦٣]

٣٤٢	الآيات الشرفية ترتبط بما نزل في شأن اليهود والمنافقين
٣٤٣	الآية المباركة تدلّ على الانكار والتعجب
٣٤٣	الزعم ومعناه

الفهرس

٣٩٥	الآية الشريفة في مقام بيان كذب ادعاء الكفار.....
٣٤٣	الطاغوت و معناها
٣٤٤	الآية الكريمة تبيّن امراً واقعياً وتكشف عن حقيقة مستوره
٣٤٤	الآية المباركة تسجل على الكفار اموراً أربعة
٣٤٥	الآية الكريمة تبيّن بعض علامات الكفار و تبيّن سخافتهم
٣٤٥	الآية المباركة تدلّ على تعظيم الأمر و تهويله
٣٤٧	المراد من الاعراض والوعظ
٣٤٧	الآية المباركة تأمر بالموعظة ثم الأمر بالقول الذي يؤثر في النفس
٣٤٨	في الآية الشريفة شهادة من الله تعالى على قدرة رسوله ﷺ في الكلام البليغ

بحوث المقام

٣٤٨	بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدل على امور
٣٤٨	الأول: تدلّ الآية الكريمة على ان السبب في بطلان ايمانهم هو إرادة التحاكم الى الطاغوت
٣٤٨	الثاني: تدلّ الآية المباركة على ان التسلیم لحكم الله تعالى والتوقف في حكم رسوله ﷺ نفاق
٣٤٩	الثالث: تدلّ الآية الشريفة على ان المصائب تكون كسيبة
٣٤٩	الرابع: يستفاد من الآية المباركة ادب الاحتجاج و مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٥٠	بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة
٣٥١	بحث فقهى يتعلّق بالقضاء
٣٥٢	بحث اخلاقي يتعلّق بالنفاق

[سورة النساء، الآية: ٦٤ - ٦٥]

٣٥٤	الآياتان تشيران الى الحكم الرئيسي في الایمان و تأمر الآية المباركة بالتجاء الذين ظلموا انفسهم الى الرسول و طلب الاستغفار منه
٣٥٤	تبين الآية الشريفة الغاية من بعث الرسل و لا تثبت سلطة ظاهرة للرسل

٣٩٦ مواهب الرحمن / ج ٨

الوجه في التعبير بالوجدان ٢٥٦
الآية الكريمة تبيّن الایمان الصحيح المُحقِّيق عن الایمان الكاذب ٢٥٧
الآية الشريفة تبيّن ثلاث علامات صريحة وحاصلة للايمان الصحيح الواقعى عن الایمان الكاذب المزعوم ٢٥٨
العلامة الاولى وهي التحكيم والمراد منه ٢٥٨
العلامة الثانية وهي عدم التحرج عن تنفيذ حكم الرسول ﷺ ٢٥٨
العلامة الثالثة وهي عدم رسوخ الایمان في القلب ٢٥٩

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه ان الآيتين تدلان على امور ٣٥٩
الأول: الغاية الرئيسية لبعث الأنبياء والرسل ٣٥٩
الثاني: تدلّ الآية الشريفة على ان طاعة الرسل افاضية من قبله تعالى ٣٦٠
الثالث: تدلّ الآية الكريمة على عصمة الرسل ٣٦٠
الرابع: تدلّ الآية المباركة على ان الاعراض عن طاعة الرسول ظلم للنفس ٣٦١
الخامس: تدلّ الآية الكريمة على وجوب التوبة من المعاصي ويستفاد منها بعض شرائط التوبة كما يستفاد من الآية المباركة ادب الدعاء ٣٦١
السادس: تدلّ الآية الشريفة على ان التوسل بالرسول ﷺ سبب تام لاستجابة الدعاء ٣٦٢
السابع: تبيّن الآية المباركة الحد الفاصل بين الایمان والكفر ٣٦٢
الثامن: تدلّ الآية الكريمة على ان التسلیم من اعلى مراتب الایمان ٣٦٣
بحث روائي يتعلق بالآية الشريفة ٣٦٣
بحث فلسفى يتعلق بالإضافة ومسألة الخلود ٣٦٧
للاستفخار آثار معنوية وخارجية ٣٦٩

[سورة النساء، الآية: ٦٦-٦٨]

تبين الآيات المباركة بعض الأمور التطبيقية ٣٧١
الوجه في تخصيص القتل والخروج من الديار بالذكر ٣٧٢

الفهرس ٣٩٧

ما يتعلّق بالاستثناء الوارد في الآية الشرفية ٣٧٢
الوجه في التعبير بـ(ما يوعظون به) ٣٧٣
التشييت و معناه ٣٧٣

مباحث المقام

بحث أديبي يتعلّق بالأية المباركة ٣٧٤
بحث دلالي وفيه أن الآيات الشرفية تدلّ على أمور ٣٧٥
الأول: الآية المباركة تدلّ على أهمية المجرة ٣٧٥
الثاني: تدلّ الآية الكريمة على أن الأحكام الإلهية إنما هي مواعظ تصلح ٣٧٥
النفوس بها ٣٧٥
الثالث: الوجه في تعدد الجزاء في الآية المباركة ٣٧٥
الرابع: تدلّ الآية المباركة على أن الأحكام الإلهية لها الأثر في تشويت النفوس ٣٧٥
على الإيمان ٣٧٥
الخامس: يستفاد من الآية الشرفية أن الأحكام الإلهية هي الثابتة وأما سائر القوانين ٣٧٦
الوضعية فانما هي وقته وليست لها ثبات ٣٧٦
بحث روائي يتعلّق بالأية الكريمة ٣٧٦

